

الإصلاح

للإمام محمد بن الحسين الشَّيبانيِّ

(١٨٩م - ٢٨٠هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد سعد بوينو كالن

المجلد الخامس

إصدار أولي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر




أوقاف
AWQAF



طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م




دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب أمرك بيدك

وإذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، وهو يعني الطلاق، فأمرها في يدها ما دامت في ذلك المجلس ما لم تقم^(١) وإن تطاول بها المجلس، أو تأخذ^(٢) في عمل يعرف أنه قطع لما كان فيه من ذكر الطلاق. فأمرك بيدك والخيار سواء في هذا الباب. ولكنها تنوي فيما يقع به الطلاق. فأمرك بيدك كلمة جامعة تقع^(٣) على الطلاق كله وتقع^(٤) على بعضه. فإن نوى الزوج الطلاق كله فاختارت المرأة نفسها فهي [٨١/٣] ثلاث. وإن نوى واحدة أو اثنتين فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون^(٥) اثنتين؛ لأنها كلمة واحدة. وإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عدداً منه فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة. فإن لم ينو الزوج الطلاق في شيء من ذلك واختارت المرأة نفسها فالزوج مصدق فيما قال مع يمينه؛ لأن أمرك بيدك قد يقع في النفقة والخروج والكسوة. فإن كان قال لها: أمرك بيدك، ولم ينو الطلاق في غضبه أو في تذاكر الطلاق فيني لا أدين الزوج في القضاء ولا أصدقه إذا اختارت نفسها، ولا يسع المرأة^(٦) أن تقيم^(٧) معه على النكاح الأول. وأما هو فيسعه أن يمسكها إن لم ينو الطلاق. وإن قال لها: أمرك بيدك، ثم قال لها: أمرك بيدك بألف درهم، فقالت: قد اخترت نفسي، فهي بائن بتطليقتين، والألف لها لازمة؛ لأن هذا جواب لهذا المنطق كله. ألا ترى^(٨) أنه يقع عليها بالأول تطليقة وبالأخر تطليقة إلا أن يكون نوى الزوج أكثر من ذلك. ولو قال: أمرك بيدك، ينوي ثلاثاً ثم قال: أمرك بيدك على ألف درهم، فقبلت ذلك ثم قالت: قد اخترت نفسي بالخيار الأول، كان فيها قولان^(٩). أما أحدهما: فإن المال لها لازم؛ لأن اختيارها الأول والآخر

(٢) ز: أو يأخذ.

(٤) ز: ويقع.

(٦) م ز: للمرأة.

(٨) ز: يرى.

(١) ز: لم يتم.

(٣) ز: يقع.

(٥) ز: يكون.

(٧) ز: أن يقيم.

(٩) ز: قولين.

سواء؛ لأن الأمر كله قد صار أمراً واحداً. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وأما في قولهما فإنها طالق ثلاثاً، ولا يلزمها من المال شيء^(١)؛ لأنها قد أفصحت وبينت.

وإذا قال الرجل لامرأته: أمرك في يدك اليوم، فاخترت زوجها فلا خيار لها. وكذلك إن قالت: قد طلقت نفسي إن شاء فلان، أو إن دخلت الدار، كان هذا باطلاً. ولو قالت: قد طلقت نفسي إن كنت زوجي، كانت طالقاً بائناً. ولو قال لها: أمرك في يدك في تطلق، فاخترت نفسها كانت واحدة يملك الرجعة؛ لأنه قد أفصح بالطلاق، فإذا أفصح بالطلاق^(٢) لم تكن بائناً.

وإذا قال: أمرك بيدك، يعني واحدة، ثم قال: أمرك بيدك، يعني واحدة، ثم قال: أمرك بيدك، يعني واحدة^(٣)، فقالت: قد اخترت نفسي مرة أو اختيارة، أو قالت: قد اخترت نفسي، ولم تسم شيئاً، فإن هذا كله جواب المنطق، وهي ثلاث. وهذا قياس قول أبي حنيفة. ولو كانت قالت: قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة^(٤)، كان في هذا قولان^(٥). أما أحدهما: فإنها ثلاث تطليقات. وهذا جواب لذلك المنطق في قول أبي حنيفة. والقول الآخر: إنها طالق واحدة؛ لأنها قد أفصحت. وهو قولهما.

وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج: جعلت أمرك في يدك أمس فلم تختاري^(٦) شيئاً، [٨٢/٣] وقالت هي: بلى قد اخترت نفسي، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه على علمه، وعلى المرأة البينة.

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده، ليس له أن يخرج منه ما دام في ذلك المجلس. فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يفرق أو يقول شيئاً فهي امرأته.

(١) ز: شيئاً. (٢) ش - فإذا أفصح بالطلاق.

(٣) م - ثم قال أمرك بيدك يعني واحدة. (٤) ز: أو الآخرة.

(٥) ز: قولين. (٦) ز: يختاري.

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أخرس أو بيد صبي لا يتكلم فقام من ذلك المجلس قبل أن يطلق فهي امرأته.

وإذا جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر أن يطلق فهي امرأته، لا يقع الطلاق عليها. وإن قاما من ذلك المجلس فقالا: قد طلقناها فيه، فقال الزوج: ما فعلتما^(١)، فلا يجوز قولهما ولا شهادتهما.

وإذا جعل أمرها بيدها ولم تعلم ذلك فلها^(٢) ذلك إذا علمت في ذلك المجلس ما لم تقم^(٣).

وإذا قال الرجل للمرأة: إذا تزوجتك فأمرك بيدك، فهو^(٤) كما قال لها ذلك ما دامت في ذلك المجلس الذي تزوجها^(٥) فيه ما لم تقم^(٦).

وإذا قال الرجل لامرأته: يوم يقدم فلان فيه فأمرك بيدك، فقدم فلان فلم تعلم بقدمه يوم قدم فلان فلا^(٧) خيار لها؛ لأن هذا وقت لها يوماً.

وإذا قال الرجل: إذا قدم فلان فأمرك بيدك، فقدم فلان ولم^(٨) تعلم بقدمه ثم علمت بقدمه كان لها الأمر ما دامت في ذلك المجلس.

وإذا قال الرجل لامرأته وهي أمة: أمرك بيدك، يريد بذلك اثنتين، فاختارت نفسها، فهما تطليقتان؛ لأن هذا طلاقها كله. ولو قال ذلك لحره وهو يريد تطليقتين لم يكن إلا تطليقة واحدة. وكذلك لو كانت هذه الحره قد بقي من طلاقها اثنتان فقال لها: أمرك بيدك، ينوي تطليقتين، لم يكن إلا واحدة؛ لأن أصل طلاقها ثلاث^(٩).

وإذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غد، فردت

(٢) ز: فلها.

(٤) م ز: وهو.

(٦) ز: لم يقم.

(٨) ز: فلم.

(١) ش: ما فعلتها.

(٣) ز: لم يقم.

(٥) ز: يزوجها.

(٧) م: فلان.

(٩) ز: ثلاثا.

اليوم الأمر ثم طلقت نفسها غداً أو بعد غد لم يقع؛ لأن هذا أمر واحد، فلما رده انتقض. ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد، فردت الأمر اليوم ثم طلقت^(١) نفسها بعد غد وقع؛ لأن هذا أمران متفرقان^(٢). ألا ترى^(٣) أنها لو ردت الأمر غداً كانت قد ردت ما لم يقع في يدها من أمر بعد غد، فلذلك إذا ردت اليوم فإنما ردت ما كان في يدها اليوم، فلا يكون رداً لما جعل في يدها بعد غد.



باب الظهر

[٨٢/٣ظ] وإذا ظاهر الرجل من امرأته فعليه من الكفارة ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ - إلى قوله - ﴿سِتْرَيْنِ مِثْكِتًا﴾^(٤). فإن جامع قبل أن يكفر استغفر ربه ولم يعد حتى يكفر ولم يكن^(٥) عليه فيما صنع كفارة. بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمره أن يستغفر ربه ولا يعود حتى يكفر^(٦).

(١) م ز: ثم طلقها.

(٢) ز: يرى.

(٤) يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوحَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣١﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتْرَيْنِ مِثْكِتًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿سورة المجادلة، ٣/٥٨ - ٤﴾.

(٥) ش: وكان.

(٦) صححه الترمذي من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي، الطلاق، ١٩. وانظر: سنن ابن ماجه، الطلاق، ٢٦؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ١٦ - ١٧؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٣٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٤٦/٣.

وإذا جامع ليلاً امرأته التي ظاهر منها وهو يصوم انتقض صومه؛ من قَبَل قول الله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾. وعليه أن يستقبل الصوم. بلغنا ذلك عن إبراهيم^(١). وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك لو أعتق بعض رقبة^(٢) ثم جامع قبل أن يعتق ما بقي لم يجز في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إن ذلك لا يفسد عليه، وإن عليه أن^(٣) يتم ما بقي من ذلك كله ولا يفسد ما مضى. ولو كان يفسد ما مضى ما أجزته كفارة تكون بعد الجماع. وهو قول أبي يوسف. وإذا أطعم بعض الطعام ثم جامع أطعم ما بقي^(٤) وأجزأه؛ لأنه ليس فيه^(٥) ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾.

وإذا ظاهر الرجل من^(٦) أربع نسوة فعليه أربع كفارات. بلغنا ذلك عن عمر وإبراهيم والحسن البصري^(٧).

وإذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثاً في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة ذلك. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٨).

وإذا ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث مرات أو أربع مرات^(٩) فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون نوى الظهار الأول. فإن كان نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة^(١٠).

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو كبطنها، فهو مظاهر.

(١) الآثار لمحمد، ٩٥ - ٩٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٩٠/٣.

(٢) م ز: رقبته.

(٤) م ش ز - ما بقي. والزيادة من ع.

(٥) ز: منه. (٦) ش - من.

(٧) روي عن عمر أن عليه كفارة واحدة، وروي عن الحسن الوجهان. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٣٩/٦؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢٢/٣. ورواه المؤلف عن إبراهيم كما ذكر. انظر: الآثار، ٩٥.

(٨) المصنف لعبدالرزاق، ٤٣٧/٦. (٩) ش ز - مرات.

(١٠) م ش ز + وإذا أطعم بعض الطعام ثم جامع ثم أطعم ما بقي أجزأه لأنه ليس فيه من قبل أن يتماسا.

وكذلك إذا قال^(١): أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو ابنتي أو امرأة ذات رحم محرم أو ذات رحم محرم من الرضاع، فهذاظهار عليه. بلغنا عن إبراهيم والشعبي^(٢). وكذلك لو قال: كفرجها أو كبذنها^(٣) أو كجسمها. هذا كله باب واحد. وإذا قال: كيدها أو كرجلها، فليس بشيء. وإذا قال: كفخذها، فهو مظاهر.

وكل شيء قال من هذا في امرأة غير ذات محرم أو في رجل محرم أو من غير محرم^(٤) فلا يكون مظاهراً.

وكذلك المرأة لا تكون^(٥) مظهرة من زوجها. ولو قالت ذلك لم يجب عليها فيه شيء.

[و٨٣/٣] وإذا ظاهر الرجل من أم ولده أو آلى منها أو أمته أو مدبرته أو امرأة لا يملكها فليس ظهاره بشيء؛ لأنه ليس واحد من هؤلاء بزوجة. وإنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾. وبلغنا عن ابن عباس أنه قال: من شاء باهله عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الظهار^(٦) على الأمة^(٧).

ولو قال لامرأته: بدنك علي كظهر أمي أو رأسك أو جسديك أو يدك^(٨) علي، كان مظاهراً منها. ولو قال لها: يدك^(٩) أو رجلك أو جنبك أو ظهرك أو شعرك علي كظهر أمي، كان هذا باطلاً لا يقع به ظهار.

ولو قال: أنت علي كأمي، كان هذا كلاماً^(١٠) له وجهان. فإن

(١) ز + الرجل لامرأته.

(٢) رواه المؤلف عن إبراهيم. انظر: الآثار، ٩٥. وروي عن الشعبي وعطاء وغيرهما. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٢٣/٦.

(٣) ز: كيدها. (٤) ش: رحم.

(٥) ز: لا يكون. (٦) ش - في الظهار؛ صح هـ.

(٧) الآثار لأبي يوسف، ١٥٢. (٨) ز: أو بدنك.

(٩) ز: بدنك. (١٠) ز: كلام.

عني^(١) الظهار كان ظهاراً^(٢). وإن عني المنزلة والكرامة^(٣) فليس بظهار. وإن لم تكن^(٤) له نية في تحريم ولا غيره فليس بشيء في قول أبي حنيفة. وقال محمد: إذا لم تكن^(٥) له نية^(٦) فهو مظاهر.

وإذا قال: أنت علي حرام كأمي، فإن أراد الطلاق فهو طلاق. وإن أراد الظهار فهو ظهار. فإن لم يرد واحداً منهما فهو ظهار. فإن أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار^(٧). وكذلك الباب الأول إذا أراد التحريم^(٨) فهو ظهار.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام كظهر أمي، وهو يريد الطلاق أو التحريم أو الظهار فهو مظاهر منها في قول أبي حنيفة. غير أن فيها قولاً^(٩) آخر إذا^(١٠) أراد بالتحريم الطلاق فهي طالق بائن في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنا منك مظاهر، أو قال: ظهرت منك، أو قال: أنت مني كظهر أمي، أو قال: أنت كظهر أمي، أو قال: أنت معي كظهر أمي، فهذا كله ظهار.

وليس ينبغي للمرأة أن تدعه^(١١) أن يقربها إذا ظاهر منها حتى يكفر كفارة الظهار. ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يلمسها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار^(١٢).

-
- (١) ش + عنا.
 (٢) م ز: والكرام.
 (٣) م ز: والكرام.
 (٤) ز: لم يكن.
 (٥) ز: لم يكن.
 (٦) ز + في تحريم.
 (٧) ش - وإن لم يرد واحداً منهما فهو ظهار وإن أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار.
 (٨) ز + ولم ينو.
 (٩) ز: قول.
 (١٠) ز - إذا.
 (١١) ز: أن يدعه.
 (١٢) ش - ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يلمسها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا جعل الرجل امرأته كظهر امرأة ذات^(١) محرم منه فهوظهار. بلغنا ذلك عن الشعبي وعن إبراهيم^(٢).

وإذا قال الرجل لامرأة: يوم أتزوجك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي، فهو كما قال، إن تزوجها^(٣) وقع عليها الظهار، ولا يقربها حتى يكفر.

وإذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها فإنها تطلق ويبطل الظهار؛ لأنه وقع بعدما بان من قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فهو مطلق مظاهر. وهو قولنا.

وإذا قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: إذا [٣/٨٣ظ] تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو أنت طالق، ثم تزوجها فإنه يلزمه الطلاق والظهار جميعاً؛ لأنهما وقعا جميعاً معاً، ووقع الظهار عليها في المسألة الثانية. فإن تزوجها ثانية فلا يقربها حتى يكفر.

وإذا قال الرجل لامرأة^(٤): إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها، فإن الظهار والإيلاء يلزمانها جميعاً، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها فهو مظاهر منها. بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٥).

وإذا ظاهر الرجل من امرأته بعد طلاق بائن أو خلع أو مبارأة أو لعان أو فرقة بائنة من قبل الزوج كانت أو من قبل المرأة فالظهار في هذا باطل، ولا يقع به شيء^(٦)؛ لأنه حرم^(٧) امرأة هي عليه حرام، لا يحل له

(١) ز + رحم.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) ز: إن يزوجها.

(٤) م ش ز: لامرأته.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٤٣٥/٦.

(٦) ز - شيء.

(٧) ش: حرام.

جماعها، وإنما يقع الظهار على الزوجة التي يحل جماعها، هذه ليست بزوجة وقد بانت منه.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم طلقها فبانت منه، ثم دخلت الدار في عدة أو غير عدة، فإن الظهار لا يقع عليها؛ من قبل أنها بانت منه قبل أن يدخل الدار.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته بعد طلاق يملك فيه الرجعة وهي في العدة فإن الظهار لازم له؛ لأنها امرأته وهما يتوارثان.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهي أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أمة بقي من بعض قيمتها وقد عتق بعضها أو يهودية أو نصرانية فظهاره لازم لها واقع عليها. وكذلك إن كان الزوج عبداً مسلماً وامرأته إحدى من ذكرناها كان الظهار له لازماً واقعاً.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهي ذمية فظهاره باطل، ولا يكون فيه كفارة؛ لأن ما فيها^(١) من الشرك أعظم من ذلك. وكذلك لو كانت امرأته قد أسلمت قبل الظهار.

وإذا ظاهر الرجل المسلم من امرأته وهي مسلمة ثم ارتدا عن الإسلام جميعاً ثم أسلما جميعاً وكانا على نكاحهما فإن في هذا^(٢) قولين. أما أحدهما: فإنه مظاهر لا يقربها حتى يكفر. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر^(٣) قول أبي يوسف: إن الظهار قد سقط عنه حيث دخل في الشرك، فما دخل فيه من الشرك أعظم من حرمة الظهار. وهو قولنا.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ونكاحها فاسد فالظهار باطل؛ لأنها ليست بزوجة.

(٢) ش: هذا في.

(١) ز: ما فيه.

(٣) ز - آخر.

[٣/٨٤و] وإذا ظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعدما دخل بها فهو سواء، والظهار له لازم.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فدخلت الدار لزمه الظهار.

ولو قال: إن شئت فأنت علي كظهر أمي، فشاءت ذلك في مجلسها قبل أن تقوم لزمه الظهار. وكذلك إذا قال: إن أحببت أو هويت أو أردت، فذلك كله سواء.

ولو قال: أنت علي كظهر أمي اليوم، كان كما قال، لا يقربها ذلك اليوم حتى يكفر. فإذا مضى ذلك اليوم سقط الظهار، وكان له أن يقربها بغير كفارة. وكذلك لو قال: أنت علي كظهر أمي شهراً أو حتى يقدم فلان، كان الأمر على ما^(١) قال، فلا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر. فإذا مضى ذلك الوقت سقط عنه الظهار، ولم يكن عليه كفارة، وكان له أن يقربها بغير كفارة.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهي صبية أو رتقاء أو حائض فهو سواء، وهو مظاهر. وكذلك لو كان مجوسياً فأسلم ولم تسلم امرأته ولم يعرض عليها الإسلام ثم ظاهر منها ثم أسلمت كان الظهار له لازماً. ولو أبت أن تسلم ففرق^(٢) بينهما ثم أسلمت^(٣) بعد ذلك فتزوجها كان على ظهاره^(٤) حتى يكفر.

ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو ارتدت عن الإسلام فبان من ثم أسلمت فتزوجها بعد زوج آخر كان الظهار على حاله لا يقربها حتى يكفر. ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر. ولو بان من وهي أمة ثم عتقت ثم تزوجها كان على ظهاره ولا يقربها حتى يكفر.

(١) ز: الأمر كما.
(٢) م ز: فرق.
(٣) ش - كان الظهار له لازماً ولو أبت أن تسلم ففرق بينهما ثم أسلمت.
(٤) ز: على طهاره.

وإذا ظاهر الصبي من امرأته أو المعتوه أو المجنون في حال جنونه^(١) فظهاره باطل لا يقع عليها.

وإذا ظاهر السكران من امرأته والمكره فالظهار لازم له. لو شاء الله لابتلى المكره بأشد من هذا. وكذلك لو أكره على الطلاق والعتاق ففعل ذلك كان ذلك لازماً. بلغنا عن إبراهيم^(٢).

وإذا ظاهر الأخرس من امرأته في كتاب ونوى بذلك الظهار وذلك منه يعرف فهو مظاهر، لا يقربها حتى يكفر.

وإذا ظاهر من امرأته وهي صغيرة فأدركت وقد علمت بذلك فليس يسعها أن تدعه أن يقربها حتى يكفر، والظهار^(٣) له لازم.

وكذلك لو ظاهر منها وهو مسلم وهي يهودية أو نصرانية كان الظهار له لازماً. فإن تزوجها وجَهَلَتْ^(٤) ذلك فأسلمت هي بعد ذلك فلا يسعها أن تدعه^(٥) أن يقربها حتى يكفر؛ لأن الظهار كان له لازماً يوم [٨٤/٣] ظاهراً.

ولا يدخل على المظاهر إيلاء وإن طال تركه لامرأته حتى تمضي^(٦) أربعة أشهر أو أكثر من ذلك. ولكنه إن قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، كان هذا مولياً^(٧)، إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإن قربها قبل الأربعة الأشهر وقع عليها الظهار. وكذلك لو تزوجها بعد الأربعة الأشهر فقربها وقع عليها الظهار.

(١) ش: حيوته.

(٢) تقدم في كتاب الإكراه بإسناده. انظر: ٦٧/٥ ظ. وعن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤١٠/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٣/٤. وعن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه. وعن شريح قال: طلاق المكره جائز. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، الموضوع السابق.

(٣) ز: فالظهار. (٤) م ش ز: وجهل.

(٥) ز: أن يدعه. (٦) ز: يمضي.

(٧) م ش ز: قولنا. والتصحيح من الكافي، ٨٣/١ ظ؛ والمبسوط، ٢٣٣/٦.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: أنت علي كمثل هذه، ينوي الظهار فهو مظاهر. وكذلك لو قال رجل آخر لامرأته: أنت علي مثل امرأة فلان، ينوي الظهار كان مظاهراً. وإن لم ينو فليس بشيء. وكذلك لو ظاهر رجل من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك في ظهار فلانة، كان مظاهراً منها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، فليس بشيء، ولا يقع به الظهار. وكذلك إن قال: إن شاء فلان^(١)، فلا يقع عليها الظهار حتى تعلم^(٢) أن فلاناً قد شاء الظهار.

وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي إن شئت، فإن شاءت في مجلسها ذلك قبل أن تقوم أو تأخذ^(٣) في عمل غير المشيئة فهو مظاهر، وإلا فلا.

وإذا ظاهر العبد من امرأته حرة كانت أو أمة أو يهودية أو نصرانية أو مدبرة أو مكاتبه فهو^(٤) سواء، والظهار منهن كالظهار من الحرة، والظهار على العبد مثل الظهار على الحر^(٥). وكذلك المكاتب والمدير والعبد يسعى في بعض قيمته قد أعتق بعضه. وكفارة العبد في الظهار والإيلاء الصيام، لا يجزئ عنه إلا ذلك. ولو أطعم عنه مولاه في رقه أو أعتق بأمره لم يجز ذلك عنه. ولو ظاهر ثم أعتق وأيسر كان كفارته العتق. فإن لم يجد فصيام. فإن لم يستطع فإطعام.

وكذلك الرجل يظاهر وهو^(٦) موسر فعليه العتق. فإن احتاج قبل أن يكفر حتى لا يجد ما يعتق ولا يطعم فعليه الصيام.



(٢) ز: يعلم.
(٤) ش: فهي.
(٦) م ز + معسر.

(١) ز: إن شاء الله لان.
(٣) ز: أن يقوم أو يأخذ.
(٥) م ش ز: على الحره.

باب العتق في الظهر

وإذا أعتق الرجل عن ظهره عبداً أعور^(١) فهو جائز. وكذلك لو كانت أمة صغيرة أو كبيرة وهي عوراء فإنها تجوز.

وكل شيء في القرآن ليس فيه «رقبة مؤمنة» فإنه يجزئ فيه [٨٥/٣] و اليهودي والنصراني والمجوسي من أهل الذمة. بلغنا ذلك عن إبراهيم^(٢).

ويجزئ الأعور والأعرج والأقطع اليد أو الرجل والأشل اليد والأشل الرجل الواحدة. ولا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين ولا أشل اليدين والرجلين^(٣) ولا الأخرس ولا المعتوه المغلوب. وأما الأصم والذي يجن ويفيق والأقطع اليد والرجل جميعاً إذا لم يكن ذلك من جانب واحد فإنه يجزئ. فإن كان من جانب واحد فإنه لا يجزئ. وإذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة فإنه لا يجزئ. فإن كان من كل يد أصبع سوى الإبهام فإنه يجزئ. ولا يجزئ المفلوج اليابس الشق.

ولا يجزئ أم الولد ولا المدبرة ولا المكاتب إذا كان قد أدى شيئاً. فإن لم يكن أدى شيئاً فإنه يجزئ. وكذلك العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فإنه لا يجزئ في الظهر؛ من قبل أنه لا يملك نصيب شريكه. ألا ترى^(٤) أن لشريكه أن يعتق نصيبه. وكذلك إن كان موسراً فضمنه شريكه حصته^(٥) فأعتقها عن تمام ظهره فإنه لا يجزئ في قول أبي حنيفة. وعندهما إن كان موسراً ضمن وأجزأه.

وإذا كان العبد له خالصاً فأعتق نصفه عن ظهره لم يجزه. فإن أعتق

(١) ز: أعورا.

(٢) عن إبراهيم قال: كل شيء في القرآن «مؤمنة» فالذي قد صلى، وما لم يكن «مؤمنة» فيجزئ ما لم يصل. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٧٩/٩.

(٣) ز: ولا الرجلين.

(٤) ز: يرى.

(٥) م ش ز: حصتهما. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١ و.

النصف الباقي عن تمام ظهاره بعد ذلك فإنه يجزئه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجزيه إذا أعتق نصف عبده عن ظهاره^(١)، وهو حر كله عن ظهاره. وكذلك قولنا.

وإذا أعتق ما في بطن جاريتة عن ظهاره ثم ولدت ولدًا حياً قبل ستة أشهر أو بعدها فإنه لا يجزئ؛ من قبل أنه أعتقه ولا يدرى ما هو ولا كيف هو.

وإذا اشترى الرجل أباه ينوي به العتق عن ظهاره أجزاءً. وهذا استحسان وليس بقياس. وكذلك إن وهب له أو أوصي به له. وكذلك كل ذي رحم محرم. وإن ورثه ينوي به ذلك لم يجزه؛ لأن الميراث هو له إن شاء أو أبي. وأما ما سوى ذلك لا يلزمه إلا بقبول منه.

وإذا قال الرجل: فلان حر يوم أشترته^(٢)، ثم ظاهر ثم اشتراه ينوي به ذلك لم يجزه. وهذا مخالف لذوي الرحم المحرم. وهما في القياس سواء، ولكننا استحسنا ذلك، وأخذنا في هذا بالقياس.

وإذا ظاهر الرجل ثم قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر، يعني عن ظهاره ثم اشتراه عتق وأجزأ عنه.

[٣/٨٥ظ] وإذا أعتق الرجل نصف عبد عن ظهاره وصام شهراً أو أطعم ثلاثين مسكيناً فإن ذلك لا يجزيه؛ من قبل أنه لم يعتق العبد كله ولم يصم الصوم كله ولم يطعم الطعام كله.

وإذا أعتق عبداً عن ظهاره^(٣) [من امرأتين له لا ينوي عن إحداهما]^(٤) فله أن يجعله عن أيهما شاء، ويقرب تلك المرأة التي جعله عنها.

(١) ش - لم يجزه فإن أعتق النصف الباقي عن تمام ظهاره بعد ذلك فإنه يجزئ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجزيه إذا أعتق نصف عبده عن ظهاره.

(٢) م ش: اشتريته. والتصحيح من المصدر السابق.

(٣) ز: عن ظهار به.

(٤) الزيادة مستفادة من قوله في الباب الآتي: وإذا صام شهرين عن ظهاره من امرأتين له لا ينوي عن إحداهما فله أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

وإذا أعتق^(١) الرجل نصف عبده ثم جامع امرأته التي ظاهر منها ثم أعتق ما بقي من العبد لم يجزه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٢). وكذلك بلغنا عن إبراهيم. وكذلك هذا القول في الصيام. وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الصيام. وهو قول أبي حنيفة في العتق أيضاً. وفيها قول آخر: إن ذلك يجزيه، ولو لم يكن يجزيه ما أجزت^(٣) كفارة أبدأً يكون الجماع قبلها. وهو قول أبي يوسف.

وإذا أعتق عبداً مقطوع الأذنين أو المذاكير أو الخصي أجزأه ذلك عن ظهاره.

وإذا أعتق عبداً مقطوع إبهامه من اليدين كلتاهما فإنه لا يجزيه؛ لأن هذا لا يستطيع أن يعمل.

وإذا أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره لم يجز ذلك عن ظهاره. ولو أعتق عنه بأمره فإن في هذا قولين. أما أحدهما: فإنه لا يجزئ. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. والقول الآخر: أنه يجزيه، والولاء للذي أعتق عنه. وهو قول أبي يوسف. ولو أعتق عبداً على جعل قد سماه له أجزأه، وكان الولاء للمعتق عنه. ولو أعتق رجل عبد نفسه عن ظهاره على جعل لم يجزه ذلك؛ لأنه قد أخذ عليه جعلاً. ولو وهب له الجعل بعد ذلك لم يجز.



باب الصيام في الظهر

وإذا لم يجد الرجل ما يعتق عن ظهاره فعليه صوم شهرين متتابعين كما قال الله تعالى في كتابه^(٤). فإن أفطر فيهما يوماً من مرض أو غيره فإن عليه أن يستقبل الصوم لقول الله تعالى في كتابه: ﴿مُتَتَابِعِينَ﴾. فإن أيسر قبل

(٢) سورة المجادلة، ٣/٥٨.

(٤) تقدمت الآية قريباً.

(١) ز - أعتق.

(٣) ز: ما اخترت.

أن يفرغ من الشهرين انتقض صومه ولم يجزه من الكفارة وكان عليه العتق. ولو است كر^(١) قبل أن يفرغ من صومه وهو معسر على حاله أجزاءه أن يطعم إذا كان لا يطيق الصوم.

ولو صام شهرين أحدهما رمضان لم يجزه، وكان عليه أن يستقبل بعد رمضان [و] يوم الفطر بشهرين متتابعين^(٢).

وكذلك لو دخل في صومه^(٣) يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق / [٨٦/٣] و] فإن عليه أن يستقبل الصوم، ولا يجزيه ما مضى منه؛ من قبل أن صوم هذه الأيام لا يجزيه. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الخمسة الأيام الفطر والأضحى وثلاثة أيام التشريق^(٤).

وكذلك لو أصبح في يوم مفطراً^(٥) ثم إنه صام قبل أن يأكل ويشرب وقبل أن ينتصف النهار لم يجز.

وإذا صام شهرين عن ظهاره من امرأتين له لا ينوي عن إحداهما فله أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

ولا يجزئ^(٦) الصوم عن عنده خادم. فأما من ليس له خادم^(٧) وله مسكن فإنه يجزيه. ولا يجزئ^(٨) الصوم عن عنده دراهم أو دنائير يجد بها رقبة.

وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فأعتق خادماً عنده ليس له مال غيرها، ثم صام أربعة أشهر متتابعة عنهن، ثم مرض^(٩) فأطعم ستين مسكيناً عنهن، ولم ينو بشيء من هذا واحدة بعينها منهن، فإنه يجزئ ذلك عنهن كلهن. وهذا استحسان وليس بقياس.

(١) كذا في م ش ز مهملة. ولعل الصواب: ولو مرض. أو ما في معناه.

(٢) م ش ز + الفطر.

(٣) م ش ز: في صوم. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١ و.

(٤) صحيح البخاري، الصوم، ٦٦، ٦٨؛ وصحيح مسلم، الصيام، ١٣٨ - ١٤٥.

(٥) ز: مفطر.

(٦) م ز: ولا يجزيه.

(٧) ز - فأما من ليس له خادم.

(٨) م ز: ولا يجزيه.

(٩) م ش ز: من مرض. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١ ظ.

وإذا صام شهرين متتابعين عن ظهره بعدما بانت منه امرأته ثم تزوجها فإن تلك الكفارة تجزئ عنه.

وكذلك لو أعتق أو صام بعدما بانت امرأته منه يريد بذلك كفارة الظهر فإنه يجزئ عنه. ولو كان هذا لا يجزئ عنه كان له أن يقربها إذا تزوجها بغير كفارة؛ لأن الظهر قد سقط إن كان كفارته عن الظهر عن شيء ليس عليه. فإذا كان الظهر عليه فقد كفر، والكفارة تجزئ عنه. وكذلك لو كفر عنها وهي تحت زوج غيره. وكذلك لو كفر وهي مرتدة عن الإسلام لاحقة بدار الحرب، أو بعدما سبياً فتصير أمة، فإن ذلك يجزئ عنه.

ولو ارتد الزوج عن الإسلام ثم أعتق عبداً له عن ظهره ثم أسلم أجزأ عنه.

وإذا أكل الرجل وهو يصوم في ظهره ناسياً فصومه تام يجزيه. وإذا استعط أو صب في أذنه دهنأ أو دخل في جوفه طعام أو شراب أو دواء على أي وجه ما كان وهو ذاك لصومه فقد أفسد صومه، وعليه أن يستقبل الصوم شهرين متتابعين. ولو جامع امرأته التي ظاهر منها ناسياً بالنهار كان عليه أن يستقبل الصوم، وليس ذلك من قبل أنه أفطر، ولكن ذلك من قبل أنه جامع قبل أن يتم الكفارة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: جاز. ولو جامع غيرها ناسياً كان صومه تاماً وبنى عليه. ولو صام في السفر عن ظهره أجزأه ذلك. ولو صام في السفر شهرين / [٨٦/٣ ظ] أحدهما رمضان أجزأه ذلك في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: هو [عن] رمضان لا يكون عن غيره، وعليه أن يستقبل الصيام شهرين. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا صام المظاهر تسعة وخمسين يوماً على غير الأهلة فإنه لا يجزيه. وإن كان أفطر يوماً من الستين فعليه الصوم مستقبلاً. وإن صام لغير الأهلة ستين يوماً أجزأه.

وإذا صام الرجل شهراً بالأهلة فكان تسعة وعشرين يوماً وصام قبل

ذلك خمسة عشر يوماً وبعد ذلك خمسة عشر يوماً^(١) متتابعات أجزاء ذلك.



باب كفارة الطعام في الظهر

وإذا كان الرجل مريضاً لا يستطيع الصوم عن ظهره فأطعم ستين مسكيناً فغداهم وعشاهم فإن ذلك يجزيه. وكذلك إن غداهم وعشاهم بخبز ليس معه إدام بعد أن يشبعهم. وكذلك إن عشاهم وغداهم بسويق وتمر. ولو أطعم كل مسكين منهم نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أجزاء ذلك. والصاع مختوم بالحجازي ثمانية أرطال. ولو أطعم كل مسكين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أجزاء ذلك.

ولو أعطى كل مسكين قيمة الطعام عروضاً فإن ذلك يجزيه وإن كانت ألفي درهم ما كانت من شيء.

ولو أعطى كل مسكين مداً من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لم يجزه ذلك، وعليه أن يقدر على كل مسكين منهم^(٢) مداً. فإن لم يجدهم^(٣) استقبل غيرهم مدين لكل. ولو أطعم كل مسكين منهم نصف صاع من تمر وذلك يساوي نصف صاع من حنطة لم يجزه، وكان عليه أن يطعم كل مسكين منهم نصف صاع من تمر^(٤) أيضاً، تكملة^(٥) صاع صاع. فإن لم يجد استقبل غيرهم بالطعام. ولو أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومداً [من]^(٦) حنطة أجزاء ذلك. والشعير بمنزلة التمر في جميع ما ذكرت لك.

(١) ش + وبعد ذلك خمسة عشر يوماً.

(٢) م ش ز: منهن.

(٣) ز: لم يجزههم.

(٤) ز - وذلك يساوي نصف صاع من حنطة لم يجزه وكان عليه أن يطعم كل مسكين منهم نصف صاع من تمر.

(٥) ز: يكمله.

(٦) الزيادة من الكافي، ١/٨٤ ظ.

ولو صام شهراً وأطعم^(١) ثلاثين مسكيناً لمرض أصابه لم يجزه ذلك؛ لأن هذا لم يطعم الطعام كله ولم يصم الصيام كله.

ولو أطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدين من شعير ثم وجد منهم ثلاثين مسكيناً فأطعم [كلاً] منهم مدين مدين من شعير سوى المدين الأولين الذي أطعمهم كان عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً^(٢) سواهم أيضاً، لكل مسكين صاع من تمر أو شعير / [٨٧/٣] أو نصف صاع من حنطة.

ولو أطعم الطعام كله مسكيناً واحداً لم يجز إذا كان ضربة واحدة. ولو أطعم كل يوم نصف صاع من حنطة حتى يستكمل ستين يوماً أجزاءه.

ولو كان عليه ظهاران^(٣) من امرأة واحدة أو امرأتين فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من حنطة لم يجز إلا من واحدة؛ لأن هذا شيء واحد من امرأة واحدة في قول أبي حنيفة. وقال محمد: يجزيه. ولو كان ظاهر وقتل خطأ فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين^(٤) نصف صاع من حنطة عن الظهار، ونصف صاع عن القتل، فإنه [لا]^(٥) يجزيه؛ لأن هذين شيئان^(٦) مختلفان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجزيه ذلك كله، إذا كان عليه ظهاران^(٧) من امرأتين أو من امرأة واحدة فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من حنطة لهما جميعاً أجزاءه ذلك؛ لأنهما كفارتان.

وإذا أطعم الرجل عن ظهارٍ ولدًا^(٨) فإنه لا يجزيه. وكذلك الوالد^(٩) والوالدة والزوجة. وكذلك رقيقه وأمهات أولاده ومدبريه^(١٠)

(١) م ش ز: أو أطعم. والتصحيح يدل عليه التعليل الآتي.

(٢) ز - فأطعم منهم مدين مدين من شعير سوى المدين الأولين الذي أطعمهم كان عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً.

(٣) ز: ظهارين.

(٤) ع + صاعاً من حنطة.

(٥) يدل على الزيادة تمام العبارة.

(٦) ز: شيئين.

(٧) ز: ولد.

(٨) ز: ظهارين.

(٩) م ش: الولد.

(١٠) ز: ومدبرته.

ومكاتبه^(١) فإنه لا يجزيه أن يطعم أحداً من هؤلاء. وكذلك لا يجزيه أن يطعم فقراء أهل الحرب. ولا يجزيه^(٢) أن يطعم منها^(٣) غنياً^(٤) وهو يعلم. فإن أعطى أحداً من هؤلاء وهو لا يعلم فإنه يجزيه ما خلا رقيقه ومكاتبه ومدبريه^(٥) وأمهات أولاده. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إنه لا يجزيه شيء من ذلك إذا علم، كما أنه لو توضع بماء غير طاهر وهو لا يعلم أجزاءه أن يصلي به، فإذا علم أعاد الوضوء والصلاة. وهو قول أبي يوسف.

وإذا اعتق عبداً من أهل الحرب في دار الحرب لم يجزه. فإن أعتقه في دار الإسلام أجزاءه؛ لأنه يصير إذا أعتقه ذمياً أو مسلماً^(٦)، ولا يترك أن يرجع إلى دار الحرب.

وإذا^(٧) أطعم فقراء أهل الذمة أجزاءه، وفقراء أهل الإسلام^(٨) أحب إلي^(٩). وإذا^(١٠) أطعم فقراء^(١١) أهل الحرب^(١٢) وهم مستأمنين في دار الإسلام فإنه لا يجزيه إلا أن يكونوا ذمة. وإذا أطعم فقراء ذوي رحم محرم منه ما كانوا سوى^(١٣) ما ذكرت من الولد والوالد فإنه يجزيه. وكذلك^(١٤) كل محرم من قبل الرضاع فإنه يجوز.

ولو تصدق عنه رجل عن ظهاره بأمره أجزاءه. ولو تصدق بغير أمره لم

(١) ز: ومكاتبه.

(٢) ش - أن يطعم أحداً من هؤلاء وكذلك لا يجزيه أن يطعم فقراء أهل الحرب ولا يجزيه.

(٣) ز: منه.

(٤) ش: شيئاً.

(٥) ز: ومدبرته.

(٦) ز: ذمي أو مسلم.

(٧) م ش ز: فإذا.

(٨) م ش ز: أجزاءه في دار الإسلام. وانظر الحاشية التالية.

(٩) م ش + فإذا أطعم فقراء وفقراء أهل الإسلام أحب إلي.

(١٠) م ش ز: فإذا.

(١١) ز + وفقراء أهل الإسلام أحب إلي فإذا أطعم فقراء.

(١٢) م ش ز: الذمة؛ م ش ز + أجزاءه.

(١٣) ز: سواً.

(١٤) م ز: وكل لك.

يجزه. ولو صام عنه بأمره أو بغير أمره لم يجز ذلك؛ لأنه لا يصوم أحد عن أحد. بلغنا عن ابن عمر أنه قال ذلك^(١).

ولو أطعم ثلاثين مسكيناً ثم جامع امرأته التي ظاهر منها ثم أطعم شيئاً^(٢) من المساكين أجزاء ذلك؛ لأنه لم يذكر في القرآن في الإطعام ﴿بَيْنَ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٣).



[٣/٨٧ظ] باب الإيلاء

وإذا حلف الرجل لا يجامع امرأته أبداً أو لم يقل: أبداً^(٤)، فهو مؤلي. وإن تركها أربعة أشهر لا يقربها فقد وقعت عليها تطليقة بائنة. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وابن عباس^(٥) أنهما كانا يقولان ذلك: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع^(٦).

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أبداً^(٧) فهو والباب الأول سواء. فإن قال الزوج: لم أعن^(٨) الجماع، في هذا الباب وفي الباب الأول فإنه لا يصدق في القضاء، ولكنه مصدق فيما بينه وبين الله تعالى موسع عليه.

(١) الموطأ، الصيام، ٤٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٦١/٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٦٣/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٨٣/١.

(٢) ز: ستا.

(٣) انظر: سورة المجادلة، ٣/٥٨ - ٤.

(٤) م ش ز + أو يهبها؛ ش - أو لم يقل أبداً. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١؛ والمبسوط، ١٩/٧.

(٥) ز: عن ابن عباس وابن مسعود.

(٦) رواه المؤلف عن ابن مسعود نحوه. انظر: الآثار، ٩٤. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٢٧/٤، ١٣٠، ١٣٢. وروي عن ابن عباس من قوله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٢٧/٤، ١٣١.

(٧) م ش ز + أو يهبها. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١.

(٨) ز: لم أعني.

وإذا حلف الرجل [لا يدخل] ^(١) عليها وقال: لم أعن ^(٢) الجماع، فهو مصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى مع يمينه. وكذلك لو حلف ليغيظتها أو ليسوءنها ^(٣). وكذلك لو حلف لا يجمع رأسه ورأسها شيء. وكذلك لا يأتيها أو لا يدخل عليها أو لا يلمسها ^(٤) أو لا يأتي فراشها فهو مدين في القضاء، إن عنى الجماع فهو مولي وإلا ليس بمولي.

وإذا حلف لا يباضعها فهو مولي، ولا يدين في القضاء.

وإذا حلف لا يماسها فهو مدين في القضاء، إن عنى الجماع فهو مولي وإلا فليس بشيء.

وإذا حلف لا يغتسل منها من جنابة فهو مولي، لا يدين في القضاء.

وإذا حلف لا يقرب امرأته شهراً أو أقل من أربعة أشهر فإن هذا لا يكون مولىً. بلغنا ذلك عن ابن عباس ^(٥). ألا ترى ^(٦) أن له أن يقربها قبل أن تمضي ^(٧) أربعة أشهر بغير حنث يمين يقع عليه. وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: إنما الإيلاء بكل يمين يمنع الجماع ^(٨).

وإذا قال الرجل لامرأته: أحلف أن لا أقربك، أو أحلف على ذلك بالله، أو أشهد لا أقربك، أو أشهد بالله أن لا أقربك، أو أقسم أو أقسم بالله،

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. لكنه تكرر فيما يأتي. والله أعلم.

(٢) ز: لم أعني.

(٣) م ش: ليغيظها أو يسوءها؛ ز: ليعطيها أو يسويها. والتصحيح من المصدر السابق.

(٤) وفي الكافي، ٨٤/١: أو لا يلامسها. وفي الهامش: أو لا يمسها. وقال السرخسي: أو لا يمسها، وفي نسخ أبي سليمان: أو لا يلامسها. فهذه الألفاظ تطلق في الجماع وغير الجماع. انظر: المبسوط، ٢١/٧.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ١٣٠/٤.

(٦) ز: يرى. (٧) ز: أن يمضي.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ١٣٤/٤. وعن منصور عن إبراهيم قال: سألت عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته، فقال: إنما كان الإيلاء في الجماع، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء. وعن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغيظنها أو ليسوءنها أو ليحرمها أو لا يجتمع رأسه ورأسها فهو إيلاء. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٤٨/٦.

بالله لا أقربك، أو عَلَيَّ نذر أو نذر الله أن لا أقربك، أو عَلَيَّ ذمة الله أو عَلَيَّ عهد الله أن لا أقربك، أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء عن^(١) الإسلام إن قربتك، فهو مولي في هذا كله. بلغنا ذلك عن إبراهيم أنه قال فيمن حلف بشيء من هذه الأشياء فحنت: عليه كفارة يمين^(٢). وكذلك إذا قال: أعزم أو أعزم بالله. وكذلك إذا قال: وعظمة الله وعزة الله لا أقربك، أو قال: وقدرة الله لا أقربك. وكذلك^(٣) أيضاً إذا^(٤) حلف على ذلك بعتق أو طلاق أو حج أو عمرة أو هدي أو مشي إلى البيت الحرام^(٥) أو صوم جعله الله^(٦) عليه إن قربها. وكل شيء يشبه هذا جعله على نفسه^(٧) إن قربها فلزمه فيه شيء يضيفه إليه فهو مولي.

وإذا قال: والقرآن لا أقربك، / [٨٨/٣] أو الكعبة أو الصلاة أو الزكاة لا أقربك، أو بيت الله، أو حلف على ذلك بشيء من طاعة الله أو بشيء من فرائض الله تعالى، فهذا كله باطل لا يكون مولياً^(٨)، إنما يكون الحلف بالله. ولو حلف فقال: بالله لا أقربك، وأيم الله لا أقربك، أو قال: لعمر^(٩) الله لا أقربك، أو قال: الله لا أقربك، يريد بقوله: «الله» اليمين فيما بينه وبين الله تعالى فهو مولي في هذا كله. وإذا لم ينو بقوله: الله لا أقربك، اليمين فيما بينه وبين الله تعالى فهو مولي^(١٠) في القضاء لا يدين فيه.

وإن قال قولاً: لا يقربها، ولم يحلف، لم يكن مولياً؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١١)، فهذا الحلف. وبلغنا عن عائشة

(١) ز: من.

(٢) الآثار لمحمد، ١٢٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٨٠/٨.

(٣) م ش ز: وكذلك.

(٤) م ش ز: وإذا.

(٥) ز - الحرام.

(٦) ز: على نفسها.

(٧) ش: لعمر.

(٨) ز - فهو مولي.

(١١) يقول تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿سورة البقرة، ٢٢٦/٢ - ٢٢٧﴾.

رضي الله عنها أن رجلاً ترك امرأته سنين لا يقربها من الغضب من غير يمين، فقالت: ليس هذا بشيء^(١).

وإذا حلف بالله لا يقربها في هذا البيت أو في هذه الدار أو في هذا المصر أو في هذه المدينة فليس هذا بمولي؛ لأنه يقدر على أن يقربها في غير ذلك المكان الذي حلف عليه بغير حنث ولا كفارة.

وإذا حلف أن لا يقربها في أرض العراق فهو كذلك أيضاً؛ لأنه يقدر على أن يخرجها من أرض العراق قبل مضي الأربعة الأشهر فيقربها في غير أرض العراق.

وإذا حلف أن لا يقربها وهي حائض فليس بمولي؛ لأن هذا قد حلف على أقل من أربعة أشهر.

وإذا حلف الرجل لا يقربها حتى يقدم فلان أو حتى يفعل هو شيئاً يقدر على أن يفعله أو حتى يخرجها^(٢) من تلك البلاد أو يصنع كذا وكذا لشيء يقدر عليه فليس بمولي؛ لأنه يقدر على أن يجامع بعدما يصنع الذي يحلف عليه^(٣) قبل الأربعة الأشهر، لم يكن مولياً ويقدر فلان^(٤) على القدوم قبل الأربعة الأشهر. ولو أقام فلان حتى تمضي^(٥) الأربعة الأشهر لم يكن مولياً. ولو كان^(٦) حلف أن لا يقربها حتى يفعل شيئاً وهو يعلم أنه لا يقدر عليه فمضت الأربعة الأشهر فهو مولي.

وإذا حلف الرجل لا يقربها سنة إلا يوماً فليس بمولي؛ لأنه يقدر أن يجامعها في تلك السنة بغير حنث ولا كفارة لإمكان^(٧) ذلك. فإن قربها ذلك [اليوم]^(٨) في أول السنة وقد بقي من السنة أربعة أشهر فإنه مولي؛ لأنه لا

(١) لم أجده عن عائشة، لكن روي نحو ذلك عن ابن عباس والحسن وغيرهما. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٣٤/٤.

(٢) ز: تخرجها. (٣) م: عنه.

(٤) ش + اليوم. (٥) ز: يمضي.

(٦) ز - كان. (٧) م ش: لمكان؛ ز: بمكان.

(٨) الزيادة من الكافي، ٨٥/١.

يقدر على أن يقربها فيما بقي إلا بكفارة. وإذا حلف لا يقربها في^(١) السنة إلا مرة واحدة فهو كذلك.

وإذا حلف لا يقربها وقال: إن شاء الله، فليس بمولي؛ لأنه قد استثنى. بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه ولا كفارة. وكذلك بلغنا عن إبراهيم وعامر^(٢).

وكذلك لو حلف لا يقربها إن شاء فلان أو إن شاءت هي، فلم يشأ فلان ولم / [٨٨/٣] تشأ هي فليس بمولي. وإن شاءت في ذلك المجلس الذي حلف فيه كان مولياً؛ لأنها قد شاءت ما جعل لها. فإن^(٣) مضت الأربعة الأشهر بعد ذلك بانت منه بتطليقة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنا منك مولي، فإن هذا كلام له وجهان. إن كان يعني الخبر بالكذب فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى، ولكنه مول في القضاء ولا يدين. وإن كان يعني أن ذلك واجب^(٤) عليه أوجبه على نفسه فهو مول فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وإذا حلف على أربع نسوة لا يقربهن فهو مول منهن إن تركهن جميعاً بالإيلاء. وإذا جامع واحدة قبل الأربعة الأشهر أو ثنتين أو ثلاثة نسوة سقط الإيلاء عن جامع منهن، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يجامع كلهن، ولا يقع

(١) م ش ز: باقي. والتصحيح من المصدر السابق.

(٢) رواه المؤلف بإسناده عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم وغيره في أوائل كتاب الأيمان. انظر: ١/١٨٢. ورواه المؤلف أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم في الآثار له، ١٢٣؛ ورواه عن ابن عمر في الموطأ بروايته، ٣/١٦٧. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٥١٦ - ٥١٩. وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس. انظر: سنن ابن ماجه، الكفارات، ٦؛ وسنن أبي داود، الأيمان، ٩؛ وسنن الترمذي، النذور، ٧؛ وسنن النسائي، الأيمان، ١٨. وروي معناه في حديث آخر. انظر: صحيح البخاري، النكاح، ١١٩؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ٢٢ - ٢٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣/٣٠١؛ والدراية لابن حجر، ٢/٩٢.

(٣) ز: فلان. (٤) ز: واجبا.

الحنث إلا أن يجامعهن كلهن. وهو مولي من الباقية التي لم يجامع، إن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامع بانث. ولو لم يجامع ثنتين منهن ولكنه طلق إحداهن ثلاثاً كان مولياً؛ لأنه لو^(١) جامع كلهن حنث. ولو لم يطلق ولكن إحداهن ماتت لم يكن مولياً من شيء منهن. ولا يشبه الموت الطلاق؛ لأنه لو جامع من بقي منهن جامع بغير^(٢) كفارة ولا حنث. ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن. وإن تركهن جميعاً حتى تمضي^(٣) الأربعة الأشهر لم يقرب واحدة منهن برّ منه بالإيلاء. فإن كان ينوي واحدة منهن بعينها لا ينوي غيرها فهو كما نوى، وهو مول منها، ولا يكون مولياً من الثلاث. وإذا آلى من واحدة لم يسمها ولم ينوها^(٤) فهو بالخيار، يوقعه على أيتها شاء بعد مضي الأربعة الأشهر^(٥). فإن تركهن جميعاً بانث واحدة، ويوقع البينونة على أيتها شاء، ولكن الثلاث نساؤه.

وإذا آلى الرجل من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فإنه يجزيه أن يفى بلسانه وقلبه. وإذا كان بينهما أقل من أربعة أشهر لم يجزه إلا أن يجامعها، ولا يجزيه الفيء بلسانه وقلبه.

وإذا آلى الرجل من امرأته وهو مريض فإن فيئه الرضا بلسانه وقلبه. فإن صح قبل الأربعة الأشهر فليس ذلك بفيء ولا فيء [له إلا]^(٦) الجماع. وإن تم^(٧) به المرض أربعة أشهر كان ذلك فيئاً. وإن كانت هي مريضة فهي بمنزلة هذا. وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها ففيئه الرضا.

وإذا آلى الصبي أو المعتوه من امرأته أو المجنون^(٨) في حال جنونه^(٩) فذاك باطل لا يقع.

-
- (١) ش - لو.
 (٢) ز: يمضي.
 (٣) م ز: أشهر.
 (٤) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/٨٥ و.
 (٥) ز: تمر.
 (٦) م ش: والمجنون.
 (٧) ش: حيوته.
 (٨) ز: لغير.
 (٩) ز: ينويها.

وإذا آلى الرجل من امرأته أن لا يقربها أبداً ثم طلقها ثلاثاً فقد بطل الإيلاء؛ لأن الإيلاء طلاق، وقد ذهب ذلك الملك الذي آلى فيه. ولو لم يطلقها حتى / [٣/ ٨٩ و] تبين بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج غيره لم يكن مولياً^(١) منها، إن تركها أربعة أشهر لم تبين منه؛ لأن طلاق ذلك الملك الذي كان فيه الإيلاء قد ذهب كله. وعليه الكفارة إن قربها.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: هو مول منها أبداً إن مضى ثلاث تطليقات أو لا^(٢). ولم يكن أبو حنيفة يأخذ به.

وإذا آلى منها أن لا يقربها أبداً ثم طلقها تطليقة بائنة فإنه ينظر. فإن مضى أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق وقعت تطليقة أخرى بائنة بالإيلاء، وعليها ثلاث حيض منذ طلقها التطليقة الأولى. وإن مضت ثلاث حيض قبل أن تمضي^(٣) أربعة أشهر سقط الإيلاء عنها؛ لأنها حلت للرجال. فإن خطبها وتزوجها فهي عنده على إيلاء^(٤) مستقبل، ولا يحتسب بما مضى من ذلك؛ لأنها قد حلت للرجال. ولو احتسب بشيء من ذلك يكون مولياً منها ويقع عليها إيلاء وهي تحت زوج غيره، فهذا قبيح، لا يكون مولياً منها. ولو كان خطبها في عدتها وتزوجها اعتدت بما مضى من شهور الإيلاء، فإذا مضى تمام الأربعة الأشهر بانت بالإيلاء؛ لأنها لم تحل للرجال ولا تنقضي عدتها. ولو كان طلقها تطليقة بائنة ثم آلى منها كان الإيلاء باطلاً؛ لأنها ليست له بزوجة. ألا ترى أنها عليه حرام.

وكذلك لو آلى من امرأة لا يملكها من أمة له أو مدبرة أو أم ولد فإن هذا كله لا يقع فيه الإيلاء، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾. ولكن إن قرب واحدة منهن فعليه الكفارة.

(١) ز: مولي.

(٢) روي عن إبراهيم ما يخالفه أيضاً. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا. انظر: الآثار، ٩٥. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤/ ١٣٣.

(٣) ز: أن يمضي. (٤) م ش ز: على الإيلاء.

وإذا قال لامرأة: إن تزوجتك فوالله^(١) لا أقربك أبداً، ثم تزوجها كان مولياً منها. وليس هذا كالذي آلى منها ولم يقل: إن تزوجتك؛ لأن هذا آلى مما لا يملك، ولا يقع عليها الإيلاء إذا تزوج، والآخر لا يقع إلا بعد الملك. ولو قال: إذا تزوجتك فوالله لا أقربك أبداً وأنت طالق، ثم تزوجها لزمه الإيلاء، وصارت طالقاً بائناً. فإن تزوجها ثانية^(٢) فتركها أربعة [أشهر] بانت بالإيلاء. وإن جامعها كفر. وإن كان قال: إن تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك، ثم تزوجها كانت طالقاً ولا يلزمه الإيلاء؛ لأنها قد بانت منه قبل أن يقع الإيلاء. وهو قول أبي حنيفة. فإن خطبها فتزوجها ثانية^(٣) لم يقع الإيلاء. فإن قربها حنث وكفر يمينه في قول أبي حنيفة. وأما على قولهما فهو مول. ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ثم تزوجها لزمه الإيلاء^(٤) ووقع الطلاق / [٣/٨٩ظ] عليها وبانت منه. فإن تزوجها ثانية بعد عشر سنين فهو مول منها، إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

وإذا^(٥) آلى من امرأته أن لا يقربها إلا في أرض كذا وبينه وبين تلك الأرض مسيرة أربعة أشهر فإنه مول؛ لأنه لا يستطيع أن يقربها إلا بحنث. ولو آلى الرجل من امرأته وهو في سجن أو في حبس لم يكن له فيء إلا بالجماع.

وإذا آلى من امرأته وهي عنده ثم أصاب منها ما دون الفرج لم يكن ذلك بفيء. فإن قال: قد فئت في الأربعة الأشهر قبل أن تمضي^(٦)، فالقول قوله وهو مصدق. وإن مضت الأربعة الأشهر قبل ذلك من مقالته ثم قال بعد ذلك: قد كنت جامعتها، لم يصدق إلا أن تصدقه^(٧) المرأة. ولو كان أغلق باباً أو أرخى حجاباً في الأربعة الأشهر غير أنه لم يقل: قد جامعت،

(٢) ز: بائنة.
(٤) ش: بالإيلاء.
(٦) ز: أن يمضي.

(١) ز: قول الله.
(٣) ز: بائنة.
(٥) ز: فإذا.
(٧) ز: أن يصدق.

حتى مضت الأربعة الأشهر ثم قال هذه المقالة فإنه لا يصدق. ولو أقام شاهدين على مقالته في الأربعة الأشهر^(١) قبل أن تمضي^(٢) أنه قد جامعها فإنها امرأته. فإن كانت امرأته تعلم أنه كاذب فليس يسعها أن تقيم^(٣) معه، ولتهرب منه، أو تفتدي^(٤) بمالها إلى أن يستقبل فيتزوجها نكاحاً جديداً.

وإذا حنث الرجل في الإيلاء سقط عنه الإيلاء، ووجبت^(٥) عليه الكفارة كفارة يمين كما وصفت لك.

وإذا آلى الرجل من امرأته بعد طلاق يملك فيه الرجعة فهو مول؛ لأن جماعها له حلال. فإن انقضت عدتها قبل أن تمضي^(٦) أربعة أشهر سقط الإيلاء ولم يلزمه شيء. فإن تزوجها ثانية فمضت أربعة أشهر منذ يوم تزوجها ثانية بانت بالإيلاء.

وإذا آلى الرجل من امرأته بعد لعان أو خلع أو مبارأة أو بعد طلاق بائن أو فرقة بائنة فالإيلاء باطل لا يلزمه. فإن قربها كفر يمينه؛ لأنها ليست له بامرأة ولا تحل له. وإن تزوجها نكاحاً مستقبلاً فليس بمول، وإن جامعها كفر.

وإذا آلى الرجل من امرأته وهي صبية لا يجامع^(٧) مثلها ثم فاء^(٨) إليها بالقول فقد^(٩) سقط عنه الإيلاء. فإن أدركت بعد الأربعة فجامعها حنث ولو كفر عن يمينه. وإن تركها لم يقع عليها الإيلاء. وكذلك المريضة والمريض الذي لا يطيق الجماع إذا استمر المرض بهما أربعة أشهر. وإن^(١٠) فاء بقلبه ولم يتكلم بذلك بلسانه فإنه ليس بفيء. وإن تكلم بذلك^(١١) بلسانه ولم يشهد عليه حتى مضت الأربعة الأشهر فإنه لا يصدق على ذلك إلا أن تقوم^(١٢) له بينة بذلك أو تقر المرأة بذلك.

(٢) ز: أن يمضي.

(٤) ز: أو يفتدي.

(٦) ز: أن يمضي.

(٨) ز: ثم فال.

(١٠) ز: فإن.

(١٢) ز: أن يقوم.

(١) م ز: أشهر.

(٣) ز: أن يقيم.

(٥) ش: ووجب.

(٧) ز: لا يجامعها.

(٩) ز - فقد.

(١١) ش: ذلك.

وإذا^(١) آلى الرجل من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد وهو [٩٠/٣] ويريد بذلك التغليظ والتشديد^(٢) ثم تركها أربعة أشهر فإنها تبين بتطبيقه واحدة. أدع القياس في هذا وأستحسن. وكان ينبغي أن تبين^(٣) بثلاث. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أخذاً في ذلك بالاستحسان. وقال محمد وزفر بالقياس. وإذا جامع قبل أن تمضي الأربعة الأشهر كفر ثلاثة أيمان في قولهم جميعاً. ولو كان أراد بيمينه واحدة^(٤) حين حلف كانت عليه كفارة واحدة.

وإذا حلف ثلاثة أيمان في مجالس مختلفة على امرأة واحدة قد دخل بها ثم تركها أربعة أشهر من المجلس الأخير وقع عليها ثلاث تطليقات. وهذا والأول في القياس سواء. ولو مضت أربعة أشهر من اليمين الأولى وقعت تطليقة بائنة. فإن مضى تمام أربعة أشهر من اليمين الأولى وقعت تطليقة بائنة. فإن مضى تمام أربعة أشهر من^(٥) اليمين الثانية وقعت أخرى. فإذا مضى تمام أربعة أشهر من اليمين الثالثة وقعت الأخرى. فإن لم يكن دخل بها لم يقع عليها إلا^(٦) الأولى؛ لأنها قد بانَّت قبل أن تقع الثانية والثالثة. وكذلك هذا في التي دخل بها إذا انقضت عدتها قبل أن تقع الثانية أو الثالثة، فليس يقع إيلاؤه بعد انقضاء العدة؛ لأنها قد بانَّت حين مضت أربعة أشهر بعد اليمين الأولى.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فعلي يمين، فهو مول. وكذلك إن قال: علي كفارة يمين، فهو مول.

وإذا كانت الحرة تحت العبد أو المكاتب أو المدبر فهو سواء، وإيلاؤه منها مثل إيلاء الحر من الحرة. وكذلك إذا كان زوجها عبداً^(٧) قد

(١) ش: فإذا.

(٢) ز: والشديد.

(٣) ز: أن يبين.

(٤) م ز: يمينه لواحدة؛ ش: يمينه بواحدة.

(٥) ز: عن.

(٦) ش - إلا؛ صح هـ.

(٧) ز: عبد.

عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته. غير أن العبد والمكاتب والمدبر إذا حنث في إيلائه كان عليه الصوم ثلاثة أيام، ولا يكون عليه غير ذلك.

وإذا آلى الصبي من امرأته أو المعتوه فهذا باطل، لا يقع عليه ولا يلزمه. وكذلك المغمى عليه. وكذلك الذي يصيبه المرض فيهذي أو النائم. فأما الأخرس فإذا آلى أو ظاهر بكتاب وذلك منه يعرف فإن ذلك يلزمه.

وإذا حلف الرجل ثلاثة أيمان في مقام واحد أو مقعد واحد لا يقرب امرأته يريد بذلك التغليظ والتشديد فإنما يقع عليها تطليقة واحدة بهن كلهن. فإذا مضى أربعة أشهر من اليمين الأولى وقع عليها تطليقة بائنة باليمين الأولى، ولا يقع عليها بالثانية إن كان قد دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنهن كلهن في طلقة واحدة. ألا ترى^(١) أنه لو قال: والله لا أقربك، أو قال: علي حجة^(٢) إن قربتك، كان هذا [٩٠/٣ ظ] كله باباً واحداً^(٣)، إنما تقع^(٤) تطليقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا آلى من امرأته فقال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، فهو مولى، إن تركها أربعة أشهر بانته. وإن قربها قبل الأربعة أشهر وقع عليها الظهار. ولو قال لها: إن قربتك فأنت علي حرام، وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مولى. وإن كان ينوي اليمين فإن فيها قولين. أما أحدهما: فهو مول في قول أبي حنيفة. وأما الآخر^(٥): فليس بمول. فإن قربها وقع عليها الإيلاء. وإن تركها بانت بواحدة. وإنما مثل هذا مثل رجل قال لامرأته: إن قربتك فوالله لا أقربك، فليس بمول حتى يقربها مرة. [فإن قربها مرة]^(٦) فهو مول. وإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وهو قول أبي حنيفة في قوله: إن قربتك فوالله لا أقربك.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، ينوي اليمين أو ينوي التحريم ولا ينوي الطلاق فهو مول، إن تركها أربعة أشهر بانت بذلك.

(٢) ش: حجة الله.

(١) ز: يرى.

(٤) ش - تقع؛ ز: يقع.

(٣) ز: باب واحد.

(٦) الزيادة من الكافي، ١/٨٥ ظ.

(٥) ز: الأخرس.

وكذلك لو قال لها: أنت علي كالميتة أو كالدّم أو كلحم الخنزير أو كالخمر، يعني التحريم فهو مول. وإذا قال لها: أنت علي مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى من امرأته ينوي الإيلاء كان مولياً. وإن لم ينو شيئاً مما ذكرت لك كله اليمين ولا التحريم فليس بمول.

وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى: قد أشركتك في إيلاء هذه، كان باطلاً. ألا ترى أن الحنث يقع عليه إذا جامع الأولى. ولو كانت هذه التي أشركها معها غير امرأته كان ينبغي أن يسقط الإيلاء عن الأولى؛ من قبل أنه إذا قربها لم يحنث حتى يقرب الأخرى. فهذا باطل لا يجوز، ولا يكون شريكها في الإيلاء. وقوله في ذلك: قد أشركتك، ليس بشيء.



باب الإيلاء من الأمة

وإذا آلى الرجل من امرأته وهي أمة والزوج حر أو عبد أو مكاتب أو مدبر فهو سواء، فإذا مضى شهران بانت بالإيلاء. وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتب والأمة قد عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها. وكل هؤلاء في الإيلاء سواء. إذا آلى في واحد منهن زوجها حراً كان أو عبداً فمضى شهران بانت بتطليقة.

ولو أعتقت واحدة من هؤلاء بعدما آلى منها زوجها كان عليها [٩١/٣] مثل ما على الحرة، فلا تبين إلا بمضي أربعة أشهر من يوم آلى منها، إلا التي قد عتق بعضها، فإنما هي^(١) بمنزلة الحرة في قول أبي يوسف وقولنا، ولا تبين إلا بأربعة أشهر من يوم آلى منها^(٢). فإن كانت عتقت بعدما مضى شهر فعليها أن تستكمل^(٣) ثلاثة أشهر بعد الشهر الأول.

(١) ش: هن.

(٢) ش - آلى منها.

(٣) ز: أن يستكمل.

وأما إذا عتقت بعدما مضى شهران فإنها عتقت بعدما بانَتْ، فلا يحسب بشيء من هذا العتق. ولو عتقت قبل أن يمضي شهران فطلقها زوجها واحدة بائنة كان عليها تمام أربعة أشهر، إن مضى ذلك وهي في العدة بانَتْ، وعدتها هاهنا عدة حرة، والإيلاء إيلاء حرة. وإذا مضت العدة قبل تمام الإيلاء وكان^(١) طلاقها قبل أن تعتق^(٢) ثم أعتقت كان عليها عدة الأمة من الطلاق؛ من قبل أنها بانَتْ. وعليها من الإيلاء عدة الحرة؛ من قبل أنها عتقت قبل أن تمضي عدة الإيلاء، فصار عليها تمام الأربعة الأشهر. ولو أعتقت وهي بائنة فصار عليها حيضتان عدة الأمة، فإن مضى تمام أربعة أشهر قبل أن تحيض^(٣) حيضتين بانَتْ بتطليقة أخرى، وكان زوجها خاطباً. فإن تزوجها ثانية كانت عنده على تطليقة بائنة. ولو مضت عدة الطلاق قبل تمام الأربعة أشهر بانَتْ بالطلاق، وسقط الإيلاء. فإن تزوجها كانت على إيلاء^(٤) مستقبل، إن مضى أربعة أشهر من يوم تزوجها بانَتْ منه.

وإذا آلى منها وهي أمة، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم عتقت، فخطبها في عدتها فتزوجها، كانت على الإيلاء على حالها، وإيلاؤها إيلاء حرة. فإن وقع عليها الإيلاء فبانَتْ منه كان عليها عدة الحرة؛ لأن الطلاق وقع عليها وهي حرة، فقد هدم نكاحه عدة الأمة.

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته وامرأة أخرى معها حرة أو أمة فإن الإيلاء لا يقع عليها؛ من قبل أنه لا يحنث إن جامعها وحدها. وكذلك كل يمين حلف عليها في امرأة فكانت لا يحنث بجماعها^(٥) وحدها فإنه لا يكون مولياً. فإن حلف لا يقربها هي وأخرى غير امرأته ثم قرب الأخرى وقع الإيلاء على امرأته. فإن تركها أربعة أشهر من يوم وقع على تلك الأخرى بانَتْ منه امرأته بالإيلاء إن كانت حرة. وإن كانت أمة شهران؛ من قبل أن الإيلاء إنما كان يلزم حيث كان يحنث بجماعها وحدها. ألا ترى أنه

(٢) ز: أن يعتق.

(٤) م ش ز: على الإيلاء.

(١) م ش ز: ولو كان.

(٣) ش - تحيض؛ صح هـ.

(٥) م ش ز: فجامعها.

لو قال: والله لا أجامعك إذا أتيت مكان كذا وكذا، أنه لا يكون مولياً ما لم يأت ذلك المكان، فإذا أتى^(١) ذلك المكان كان مولياً، إن تركها شهرين وهي أمة أو أربعة إن كانت / [٩١/٣] حرة بانة.

وإذا آلى الرجل من امرأته وهي حرة ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب، ثم سببت فاشتراها رجل فأسلمت، ثم تزوجها زوجها الأول وهي أمة، فإن مضى شهران من يوم تزوجها النكاح الثاني، بانة بالإيلاء. ألا ترى^(٢) أنها أمة، وأن الإيلاء له لازم، ولا ينقضها لحاقها بدار الحرب مرتدة. ألا ترى أنه لو كان قال لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فتزوجها وهي أمة أو حرة بعد إسلامها، ثم دخلت تلك الدار، وقع عليها الطلاق، ولا ينقضها لحاقها بدار^(٣) الحرب. وكذلك لو ظاهر منها لم ينقض اللحاق بدار الحرب الظهار. ولو آلى من امرأته ثم اشتراها سقط الإيلاء. فإن باعها أو أعتقها ثم تزوجها^(٤) ثانية^(٥) فهو مول على حاله، تبين منه إذا مضى شهران من يوم تزوجها بالنكاح الثاني إن كانت أمة. وإن كانت حرة فأربعة أشهر. ولا يهدم الإيلاء ملكه كما لا يهدم اللحاق بدار الحرب مرتدة.

وإذا آلى العبد من امرأته ثم ملكته امرأته يفسد النكاح وانتقض الإيلاء. فإن أعتقته أو باعته أو وهبته أو خرج من ملكها بوجه من الوجوه ثم تزوجها بعد ذلك [فهو] مول، يقع عليها الإيلاء إن مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها.

وإذا بانة الأمة أو المدبرة أو المكاتبه أو أم الولد بالإيلاء مرتين فليس يقع عليها بعد ذلك طلاق؛ لأن طلاق ذلك الملك الذي كان فيه الإيلاء قد ذهب كله.

(٢) ز: يرى.

(٤) ش: يوم تزوجها.

(١) ش: فإذا أراد.

(٣) م ش ز: دار.

(٥) ش: غائبة.

وإذا حلف العبد بالعتق لا يقرب امرأته فليس بمولي؛ لأن العتق لا يقع عليه ولا يملك ما يعتق. وكذلك الصدقة بشيء من مال قائم بعينه؛ لأنه لا يملكه. وإذا حلف بما سوى ذلك من طلاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو مولي؛ لأن هذا يلزمه^(١) إذا أعتق بعدما حلف، ما خلا الصيام أو الطلاق^(٢) فإنه يلزمه وهو مملوك له؛ لأن الطلاق بيده والصيام.



باب إيلاء أهل الذمة وغيرهم

وإذا حلف الرجل من أهل الذمة بالله لا يقرب امرأته فهو مولي، لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣). وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه لا يكون مولياً؛ من قبل أنه إذا جامع لم يحنث. وهو قول صاحبيه. وإذا آلى بعتق أو طلاق فهو مولي في قولهم جميعاً؛ من قبل أنه إذا جامع وقع / [٩٢/٣] العتق أو الطلاق^(٤) عليه. وكل شيء آلى به من صدقة أو حج أو عمرة فإنه باطل. لا يجب عليه شيء من طاعة الله لما هو فيه من الشرك. ولا يقع عليه الظهار من قبل أنه تحريم^(٥). وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإنما يقع عليه الإيلاء من قبل أنه طلاق. فإذا آلى الذمي بعتق أو طلاق فهو بمنزلة المسلم في ذلك.

وإذا حلف الرجل بعتق عبد لا يقرب امرأته ثم باع العبد سقط عنه الإيلاء. فإن اشتراه وملكه الثانية لزمه الإيلاء من يوم اشتراه. فإن تركه أربعة أشهر من يوم اشتراه بانت بالإيلاء. فإن خطبها فتزوجها فهو مولي حتى تبين^(٦) بثلاث. ولو كان جامعها بعدما كان باعه ثم اشتراه لم يقع عليها الإيلاء. ولو جامعها ثانياً لم يعتق؛ لأن ذلك قد وقع عليه وهي في غير

(٢) ش - أو الطلاق.

(٤) ز: والطلاق.

(٦) ش: حين تبين.

(١) م ش ز + إذا قربها.

(٣) سورة البقرة، ٢/٢٢٦.

(٥) ش ز: يحرم (مهملة).

ملكه. ولو مات العبد قبل أن يجامعها أو قبل أن يبيعه سقط عنه الإيلاء.

وكذلك لو حلف على إيلاء امرأته بطلاق أخرى ثم ماتت التي حلف بطلاقها سقط الإيلاء. ولو طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء. فإن تزوجها ثانية لم يكن مولياً؛ لأن طلاق ذلك الملك قد ذهب كله. وأيهما ما طلق ثلاثاً هذه أو التي حلف عليها فقد سقط الإيلاء. وإذا لم يطلق فوقع على امرأته فطلقت^(١) الأخرى وبانت ثم تزوجها فإنه لا يكون مولياً من امرأته؛ لأنه قد حث لها^(٢) مرة. ولو لم يحث ولكنه طلقها فبانت منه وانقضت عدتها سقط الإيلاء من الأخرى كما سقط إذا باع العبد.

وإذا حلف الرجل لا يقربها حتى تموت هي أو يموت هو فهو^(٣) مولى.

وإذا حلف لا يقربها حتى يموت فلان فإنه لا يكون مولياً. ألا ترى^(٤) أن فلاناً لو مات وهما حيان كان له أن يقربها بغير كفارة.

وإذا حلف الرجل لا يقربها حتى يخرج الدجال^(٥) أو حتى تطلع الشمس من مغربها فإنه لا يكون مولياً في القياس، ولكننا ندع القياس فنجعله مولياً في هذا الباب.

وإذا حلف لا يقربها أبداً أو حتى القيامة فهو مولى.

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته حتى تفتطم^(٦) صبيانها وبينها وبين الفطام أقل من أربعة أشهر فليس هذا بإيلاء. فإن كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر أو أكثر من ذلك وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مولى. ولو مات الصبي قبل أن تمضي^(٧) أربعة أشهر سقط عنه إيلاؤه.

وكذلك لو حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان، كان الإيلاء باطلاً إذا

(١) م ش ز: طلقت. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/٨٦ و.

(٢) ز: بها.

(٣) ز - فهو.

(٤) ز: يرى.

(٥) م: الرجال.

(٦) ز: يفطم.

(٧) ز: أن يمضي.

مات فلان قبل أن تمضي^(١) أربعة أشهر. و[لو]^(٢) لم يتم فلان أربعة أشهر ولم يكن قريبا فإنه ينبغي / [٣/٩٢ظ] في القياس أن لا يكون مولياً؛ من قبل أنه قد^(٣) كان له أن يقربها إذا أذن له بغير كفارة. هذا قولهما.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر^(٤)، فهو مولى في قول أبي حنيفة ومحمد^(٥). وكذلك قولنا^(٦). وفي هذا قول آخر: لا يكون مولياً؛ من قبل أنه يقدر على أن لا يملك أبداً. وهو قول أبي يوسف.

وإذا قال: إن قربتك فعلي حجة بعدما أقربك بسنة، فهو مولى؛ لأن الحجة تلزم بالجماع^(٧). وكذلك إن قال: إن قربتك فعلي حجة قبل أن أقربك^(٨) بيوم. ولو قال: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر، لم يكن مولياً؛ من قبل أن هذا الشهر إذا مضى ولم يقربها سقط عنه الإيلاء. ألا ترى^(٩) أنه لو قال: إن قربتك فعلي صوم أمس، كان هذا باطلاً؛ لأنه لا يستطيع أن يصوم أمس.

وإذا قال: إن قربتك فعلي طعام مساكين أو صوم يوم، أو شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى قليلاً كان أو كثيراً من صلاة أو صدقة أو حج أو عمرة أو هدي، فهو مولى في قول أبي يوسف الأول. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يكون مولياً فيما جعل على نفسه من الصلاة.

وإذا قال: إن قربتك فعبيد فلان^(١٠) حر عن ظهاري، وقد ظاهر فهو

(١) ز: أن يمضي. (٢) الزيادة مستفادة من الكافي، ٨٦/١ و.

(٣) ز - قد. (٤) ز - فهو حر.

(٥) قوله: ومحمد، زيادة من الراوي في غالب ظننا. انظر الحاشية التالية.

(٦) يغلب على الظن أن هذا من كلام الإمام محمد. وقد تقدم مثل هذا الكلام منه في كتاب الطلاق. انظر مثلاً: ٣/٨٣ و، ٨٣ظ، ٨٥ و، ٩١ و. لكن الراوي عنه ذكر اسم محمد صراحة دفعاً للالتباس، ونسي أن يحذف «وكذلك قولنا». وقد يكون «وكذلك قولنا» من كلام الراوي، أي: أنه يرجح هذا القول.

(٧) ش: الجماع. (٨) ز: قبل ما أقربك.

(٩) ز: يرى. (١٠) ز - فلان.

مولي. ولو قال: إن قربتك فله علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري، وهو مظاهر فليس بمولي. وهذا مخالف للأول؛ لأن الأول قد أوجب العتق.



باب اللعان

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، ولا لعان بين^(١) المحدود في قذف وبين امرأته^(٢)». [و]بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٣).

فإذا كانت تحت المسلم امرأة من أهل الكتاب فقذفها فلا حد ولا لعان. وكذلك إن كانت تحتة أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أمة قد عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها - في قول أبي حنيفة - أو أم ولد لرجل. يعزر لذلك أسواطاً ولا يبلغ به الحد. وفي التي قد أعتق بعضها قول آخر: إنها بمنزلة الحرة يلاعنها زوجها. وكذلك إذا كانت تحتة امرأة محدودة في قذف فلا لعان بينه وبينها، ولا حد عليه.

وإذا كان العبد تحتة أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو أمة تسعى في بعض قيمتها فلا لعان بينهما، ولا حد عليه إذا قذف واحدة منهن إلا

(١) ز - أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته ولا لعان بين.

(٢) ز + بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك». وروي عن عتاب بن أسيد مرفوعاً نحوه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٢٧/٧؛ وسنن ابن ماجه، الطلاق، ٢٧. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٤٨/٣. وروي في ذلك آثار عن الصحابة والتابعين. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٢٧/٧ - ١٢٩.

(٣) عن إبراهيم أنه قال: لا لعان إلا بين الحرين المسلمين. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٥٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٢٨/٧.

التي قد أعتق بعضها. فإن قذفها فعليه الحد في قولهما. وإذا [٩٣/٣] و] كان العبد تحته حرة مسلمة فعلى العبد الحد، ولا لعان بينهما.

وإذا كان تحت المحدود في القذف امرأة حرة مسلمة فقذفها فعليه الحد. ولو كانت المرأة هي المحدودة في القذف وكان هو غير محدود فقذفها لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الشهادة بطلت من قبلها؛ لأنها محدودة ولا شهادة لها لأنها كانت امرأته^(١). وإذا لم تكن هي محدودة في القذف^(٢) وكان هو المحدود فمن قبله^(٣) بطلت الشهادة، فعليه الحد، وهي امرأته على حالها. ولو كانا جميعاً محدودين في قذف فقذفها ضرب الحد؛ لأنه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في قذف.

وإذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء أو قذف الفاسق امرأته فبينهما اللعان؛ من قبل أن شهادة هؤلاء جائزة في قول بعض الفقهاء. وليس هذا كالمحدودة في قذف.

وإذا قذف الرجل امرأته وقد زنت أو وطئت وطءاً حراماً فلا حد عليه ولا لعان بينهما.

وإذا قذف الرجل امرأته وهي صغيرة أو قذف الصبي امرأته وهي كبيرة فلا حد على واحد منهما، ولا لعان بينهما.

وإذا قذف الحر المسلم امرأته بالزنى وهي حرة مسلمة فإن كفت عن ذلك ولم ترافعه فهي امرأته. بلغنا عن إبراهيم النخعي^(٤). وإن رافعه إلى السلطان بدأ الإمام بالرجل فأمره أن يلتعن.

واللعان كما قال الله تعالى في كتابه^(٥) أن يشهد أربع شهادات بالله

(١) م ش ز: أمة. وانظر: المبسوط، ٤١/٧.

(٢) ز - في القذف. (٣) ش: فمن قوله.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٩/٤.

(٥) يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٨﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٩﴾ وَدَرَأُوا عَنَّا الْقَدَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧٠﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿سورة النور، ٦/٢٤ - ٩﴾.

إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، ثم تقوم^(١) المرأة تشهد^(٢) أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، إلى أن قالا أربع مرات، فإذا فرغت فرق الإمام بينهما.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لا عن بين رجل وامرأته، فلما فرغا فرق بينهما^(٣). وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: اللعان تطليقة بائنة^(٤). وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: إذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد، وكان خاطباً من الخطاب، إن تزوجها كانت عنده على تطليقتين بائنتين^(٥).

وإذا رفعت المرأة زوجها إلى السلطان في القذف فأيهما ما نكل عن اليمين في اللعان فإن الإمام ينبغي له أن يحبسه ويجبره على ذلك حتى يلتعن كما التعن صاحبه. وإن وقعت الفرقة وزوجها يطلب إلى السلطان القذف وهو يجحد القذف فقامت عليه بينة فإن بينهما اللعان^(٦) ولا حد عليه.

وإذا نفى الرجل حبل امرأته وقال: هو من زنى، فلا لعان بينهما ولا حد؛ لأن نفي الولد في الحبل ليس بشيء، لا يدرى لعله ربح، في قول أبي حنيفة. وقال [٩٣/٣ ظ] أبو يوسف ومحمد: إن^(٧) جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فالقول كما قال أبو حنيفة. فإذا لاعنها بغير ولد فلها السكنى

(١) ز: ثم يقوم. (٢) ز: يشهد.

(٣) صحيح البخاري، الطلاق، ٣٥؛ وصحيح مسلم، اللعان، ١ - ٩.

(٤) الآثار لمحمد، ٩١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١١٢/٤.

(٥) م: ثانيين. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن، وليس له أن ينكحها أبداً إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها. انظر: الآثار، ٩٢. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا أكذب نفسه جلد ولحق به الولد ولا يجتمعان. وروي عن إبراهيم قال: إذا أكذب نفسه ضرب الحد. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١١٣/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠/٤.

(٦) ز: بينهما ن. (٧) م ش و: وإن.

والنفقة ما دامت في العدة. فإن جاءت بولد ما بينهما وبين سنتين لزمه الولد. وإن لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينه وبين ستة أشهر. وإذا لاعنها بولد ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك بستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين سنتين فإنه يلزمه الولد الثاني. إنما هو بمنزلة تطليقة بائنة^(١)، جاءت بالولد فيلزمه إذا جاءت به لأقل من سنتين.

وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الآخر فإنه يلاعن، ويلزم الولدين جميعاً. وإذا^(٢) نفى الأول وأقر بالآخر فإنه يحد ويلزمانه جميعاً؛ لأنه أكذب نفسه بعد الإقرار. والأول بمنزلة من قال لامرأته: عفيفة لم تزني^(٣) قط، ثم قال لها: يا زانية، فعليه اللعان. [وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما جميعاً ثم مات أحدهما قبل اللعان فإنه يلاعن بالآخر، ويلزم الولدان^(٤) الأب من قبل الذي مات. ألا ترى^(٥) أنه قد ورثه لو كان له مال، وأنه لو قتل كان للوالد ميراث من الدية. وكذلك لو كانت ولدت أحدهما ميتاً والآخر حياً فنفاهما لاعن، ولزم الولدان الأب^(٦)؛ من قبل أن الميت لو كان إنسان ضرب بطنها فغرم الغرة كان للوالد منها الميراث، فقد وجب له الميراث من الميت، فلا يستطيع أن ينفي الحي الذي كان معه في بطن واحد.

ولو ولدت ولداً فنفاه ولاعن به ثم ولدت بعد بيوم ولداً آخر لزمها جميعاً، واللعان ماض على حاله؛ من قبل أنه لا يستطيع أن ينفي الثاني نفى لعان. ولو قال: هما ابناي، كان صادقاً، ولا حد عليه. ولو قال: ليسا بابني، كانا ابنيه^(٧)، ولا حد عليه. ولو قال: كذبت في اللعان وفيما قذفتها^(٨) به، كان عليه الحد وكانا ابنيه^(٩).

(١) م: ثانية. وعبارة الحاكم: المعتدة البائنة. انظر: الكافي، ١/٨٦ ظ.

(٢) ز: فإذا.

(٣) ز: لم تزنين.

(٤) م ش ز: الولد من. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/٨٦ ظ.

(٥) ز: يرى.

(٦) م ش ز: الولدين للأب.

(٧) ز: ابناه.

(٨) ز: قذفتها.

(٩) ز: ابناه.

ولو نفى^(١) ولد زوجة له محدودة أو امرأة^(٢) من أهل الكتاب أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد لرجل، والزوج حر أو عبد، كان نفيه باطلاً، ويلزم الولد أباه، ولا حد على الزوج. ولا يخرج الولد من نسبه إلا باللعان^(٣).

وللملاعة النفقة والسكنى ما دامت في العدة. وهو قول إبراهيم.

ولا ميراث بينهما إذا لاعنها في صحته. وإن لاعنها في مرضه فلها الميراث إن مات وهي في العدة. فإن انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث بينهما.

وإذا لاعن الرجل امرأته والتعن ثلاث مرات والتعنت امرأته ثلاث مرات ففرق^(٤) [٩٤/٣] و[٩٤/٣] بينهما فقد أخطأ القاضي السنة، والفرقة جائزة؛ لأن اللعان هاهنا خمس مرات في كتاب الله عز وجل، وما جاء عن رسول الله ﷺ^(٥). فإن كان التعن الرجل مرتين^(٦) فالفرقة باطلة، وعلى القاضي أن يستقبل اللعان بينهما. إذا فرق^(٧) وقد بقي أكثر اللعان فالفرقة باطلة. وإذا فرق وقد مضى أكثر اللعان فالفرقة جائزة. فإن لم يعرف ما التعن الرجل والتعنت المرأة ثم ماتت وقد بقي من اللعان مرة واحدة أو مرتان^(٨) فهي امرأته يتوارثان. ولو تم اللعان ثم ماتت أو مات الرجل قبل أن يفرق القاضي بينهما كان الميراث بينهما؛ لأن القاضي لم يفرق بعد.

ولو أخطأ القاضي فأمر المرأة فبدأت^(٩) باللعان ثم التعن الرجل كان عليه أن يأمر المرأة أن تستقبل^(١٠) اللعان. فإن فرق بينهما ولم يأمرها أن تستقبل^(١١) اللعان فالفرقة جائزة.

(١) م ش ز: نفاه. والتصحيح من المصدر السابق.

(٢) م ش ز: وامرأة. والتصحيح من المصدر السابق.

(٣) ز: اللعان. (٤) م ش ز: فرق.

(٥) صحيح البخاري، التفسير، سورة ٢٤ (٣)؛ وصحيح مسلم، اللعان، ٤، ١٠.

(٦) ش: امرأتين. (٧) م ش ز: إذا قذف.

(٨) ز: أو مرتين. (٩) ش ز: فبدأت.

(١٠) ز: أن يستقبل. (١١) ز: أن يستقبل.

ولو قذف رجل امرأة ثم تزوج بها ثم قذفها فرافعته في الحدين جميعاً فرافعته إلى السلطان جلده الحد، ودرأت عنها اللعان. إذا اجتمع حدان ما استطاع الإمام أن يدرأ أحدهما فعل. ولو أن المرأة أخذته بالحد الآخر وتركت الحد الأول لاعنها. فإن أخذته بالأول^(١) بعد اللعان^(٢) ضرب الحد. فإن طلبت الأول ولم تترك^(٣) الآخر ضرب الحد. فإن أخذته بالآخر بعد ذلك^(٤) فلا لعان بينهما، ولا يحد^(٥) هذا الحد لما كان قبله من قذف. وكذلك لو قذفها وقذف أخرى معها. وإن قذفها مرتين وهي امرأته فأخذته بذلك فإنما عليه لعان واحد.

وإذا قذف الرجل أربع نسوة له في كلمة واحدة أو كل واحدة في كلمة على حدة فرافعته إلى الإمام جميعاً أو متفرقات فإن هذا سواء في اللعان كله، وعليه أن يلاعن كل واحدة^(٦) منهن على حدة، وليس هذا كالحد. ولو كان الرجل محدوداً في قذف جلد حداً لهن كلهن. وإن جئن متفرقات فإنما عليه حد واحد.

ولو قذف رجل رجلاً فضرب بعض^(٧) الحد ثم قذف امرأة نفسه قبل أن يمضي الحد كله لم يكن عليه لعان، وكان عليه أن يتم الحد لذلك الرجل كله.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم بانث^(٨) منه بطلاق أو غيره فلا حد عليه، ولا لعان^(٩) بينهما؛ من قبل أن حده كان اللعان، فلما بانث منه لم يستقم

(١) ز: بالأولى

(٢) ش: يندرا للعان (مهملة).

(٣) ز: ترك.

(٤) م ش ز: بعدما. والتصحيح من الكافي، ٨٧/١ و.

(٥) م ش ز: واحد. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٨٧/١ و؛ والمبسوط، ٤٨/٧ - ٤٩.

(٦) ز: كل واحد.

(٧) م ش ز: بعد. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٨) ز: ثم ماتت.

(٩) م ش ز: كفارة. والتصحيح من المصدرين السابقين.

أن يلاعن غيره امرأته، ولا ينبغي أن^(١) يحول ما كان عليه من اللعان إلى الحد. ولو أكذب نفسه لم يحد. ولو قال لها: أنت طالق يا زانية، كان عليه الحد؛ لأن القذف وقع بعدما بان منهن. ولو قال لها: يا زانية أنت طالق / [٩٤/٣ ظ] ثلاثاً، لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا ماتت المرأة بعد القذف قبل اللعان أو مات الرجل قبل اللعان أو بعده قبل أن يتم اللعان فإنهما يتوارثان. وإذا قذفها بالزنى بعد طلاق يملك فيه الرجعة فعليه اللعان؛ لأنها امرأته. ألا ترى أنهما يتوارثان وأن ظهاره وإيلاؤه يقع عليهما. وإذا قذفها بالزنى بعد طلاق بائن أو فرقة بائة فعليه الحد؛ لأنها ليست بامرأته ولا يتوارثان ولا يقع عليها ظهاره ولا إيلاؤه.

وإذا قال الرجل لامرأة: (٢) إذا تزوجتك فأنت زانية، كان قوله هذا باطلاً، ليس يقع القذف عليها من هذا الوجه. وكذلك قوله: أنت زانية إن شاء فلان، أو أنت زانية إن دخلت الدار، لم يكن هذا قذفاً^(٣)، وليس فيه حد ولا لعان. وكذلك لو قال هذا لامرأته وقد دخل بها.

وكل امرأة وطئت وطءاً حراماً فلا حد على قاذفها، ولا لعان بينها وبين زوجها إذا قذفها.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد زנית قبل أن أتزوجك^(٤) فإن اللعان يقع عليها؛ لأن القذف إنما وقع يوم تكلم بذلك. وكذلك لو قال: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك. ولو قال: قد قذفتك بالزنى قبل أن أتزوجك، لم يكن في هذا لعان، وكان عليه الحد. وليس هذا كالأول. هذا أقر بقذف ماض، والأول قاذف.

ولو قال رجل لامرأته: قد زנית وأنت صبوية صغيرة، لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الصبوية لا تزني. ألا ترى^(٥) أنه لو قال لها: قد زנית قبل أن تخلقي^(٦)، لم يكن عليه حد ولا لعان.

(١) ش - ينبغي أن؛ صح هـ.

(٢) ز: لامرأته.

(٣) ز: قذف.

(٤) م ز: أن أتزوجك.

(٥) ز: يرى.

(٦) ز: أن تخلقين.

ولو قال لها: فرجك زان، أو جسدك زان، أو بدنك زان، كان عليه اللعان. فإن قال لها: يداك أو رجلاك^(١) زان أو شعرك أو عينك زان، فهذا كله باطل، لا حد عليه، ولا لعان بينهما. وليس هذا كالأول؛ لأن الأول قد وقع عليها القذف كلها.

ولو أن رجلاً أعجمياً قذف امرأته بالفارسية أو بالنبطية أو بأي لسان ما كان بعد أن يرميها بالزنى كان عليه اللعان. وكذلك لو كان فصيحاً.

ولو أن رجلاً قال لامرأته إنه^(٢) قد وجدتُ معها رجلاً، لم يكن في هذا حد ولا لعان؛ لأن هذا لم يفصح بالزنى. وكذلك لو قال: رأيت معها رجلاً يجامعها، لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الجماع قد يكون حلالاً وشبهة، فلا يقع هذا منه على الزنى دون ما سواه، ولا حد عليه في هذا ولا لعان.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: يا زان، كان عليه في هذا اللعان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٣). و[لو] قال رجل لرجل: يا زانية^(٤)، لم يكن عليه حد، ولا يشبه الرجل المرأة/ [٣/٩٥] وها هنا. قد سمي^(٥) الله المرأة هاهنا، قال: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾^(٦)، فالمرأة هاهنا لا تشبه^(٧) الرجل. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول^(٨) محمد فإذا قال الرجل: يا زانية، فعليه الحد.

وإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب أو بإشارة أو بإيماء وذلك منه يعرف فلا حد عليه ولا لعان؛ من قبل أن هذا حد، ولأنه لم يتكلم بالقذف نفسه، ولا يشبه الحد الطلاق وغيره من الأشياء. وكذلك لو قذفها في كتاب.

ولو قذف الأصم امرأته فعليه اللعان.

(١) ز: يدك أو رجلك.

(٢) سورة يوسف، ٣٠/١٢.

(٣) م ش ز: يا زان. والتصحيح يدل عليه باقي الكلام.

(٤) ز: قد سماه.

(٥) سورة الممتحنة، ١٢/٦٠.

(٦) ز: لا يشبه.

(٧) ز: على قول.

(٨) أي: إن الأمر أو الشأن...

ولو قذف رجل امرأة رجل فقال الزوج: صدقت، لم يكن على الزوج حد ولا لعان.

ولو قذف رجل امرأته فقال لها: يا زانية، فقالت: بل أنت، فإنها تحد، ويدراً اللعان عنها. ولو لم أحدهما ولا عنت بينهما لم أجد بدءاً من أن أحدها بقذفها إياه.

وإذا قال لها: يا زانية، فقالت له: بل زنيت بك، لم يكن بينهما لعان، ولا حد عليهما. وهذا استحسان. وكان ينبغي في القياس أن يلاعنها من قبل أن هذا ليس بتصديق؛ لأن المرأة لا تزني بزوجها. ولكننا ندع القياس ونأخذ بالاستحسان.

وإذا قال لها: يا زانية، فقالت: أنت أزني مني، فإن عليه اللعان. ليس قولها: أنت أزني مني، بقذف. وكذلك لو كانت هي تبدأ بالمنطق فقالت: أنت أزني من فلانة، لامرأة زانية أو غير زانية، لم يكن عليهما^(١) حد ولا لعان. وكذلك لو قال لها: أنت أزني الناس. ولو قال: يا زانية، فصدقته، أو نفى ولداً^(٢) قد ولدته فصدقته، لم يكن بينهما لعان؛ لأنها قد صدقته. فلا حد عليه، وهي امرأته على حالها، ولا يصدقان على الولد، والولد ابنيهما. لا ينفي الولد إلا باللعان^(٣).

وإذا قذف رجل امرأة رجل فقال الزوج: صدقت، فليس الزوج بقاذف، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما. ولو قال الزوج^(٤): صدقت هي كما قلت، كان بينهما لعان؛ لأنه هاهنا قاذف.

ولو قذف رجل أربع نسوة له فصدقته إحداهن لم يكن بينه وبين الذي صدقته لعان، ويلاعن الأخريات^(٥).

(٢) ز: ولد.

(١) ش: عليه.

(٣) ز: اللعان.

(٤) ش - صدقت فليس الزوج بقاذف ولا حد عليه ولا لعان بينهما ولو قال الزوج.

(٥) ز: الأخرى.

ولو قال رجل لامرأته: يا زانية ابنة الزانية، فرافعته هي وأمها إلى السلطان ضربناه الحد للأم، ودرأنا عنه اللعان. وكذلك لو كانت الأم ميتة فأخذت الابنة بحدها.

ولو قال رجل لامرأته: قد زنت مستكرهة، لم يكن عليها حد ولا لعان. وكذلك لو قال رجل لامرأته: قد زنى بك صبي، / [٩٥/٣] فلا حد عليه ولا لعان؛ لأن الصبي لا يزني. والمستكرهة غير زانية. وكذلك لو قال: قد اغتصب رجل نفسك فوقع عليك وأنت نائمة أو يقظانة، لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم وطئت وطءاً حراماً بعد القذف أو زنت بعد القذف فلا حد عليه ولا لعان بينهما؛ لأنه قد صارت كما قال. لا حد على قاذفها. أرايت لو كان ضربها الإمام حداً من الزنى أكان يلعن بينهما. ولو قذفها الزوج ثم ماتت كان له الميراث، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما.

ولو ولدت ولداً فقال الزوج: لم تلديه، لم^(١) يثبت نسبه^(٢) من واحد منهما، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما. ولو شهدت امرأة على الولادة ثبت نسبه منها. فإن نفاه حين تشهد المرأة فعليه اللعان، ويلزم الولد أمه.

ولو قال الأب: ليس هذا مني ولا منك، لم يكن هذا قاذفاً، وهو منه، ولا حد عليه ولا لعان.

ولو^(٣) ولدت امرأة الرجل ثم مكثت سنة أو سنتين^(٤) ثم نفى الولد لزمه الولد، ولا لعن امرأته. ولا يستطيع أن ينفي الولد بعد سنة أو سنتين. ولو جعلت له أن ينفيه بعد سنة لجعلت له أن ينفيه بعدما يصير شيخاً ويولد له أولاد. فإنما يُستحسن أن ينفيه حين يولد وبعد^(٥) ذلك بيوم^(٦) أو يومين

(٢) ش: نصيبه.

(١) ز: ولم.

(٤) م: أو سنتين.

(٣) م ز: فلو.

(٦) ز: اليوم.

(٥) ز: بعد.

أو نحو ذلك في قول أبي حنيفة، ولم يكن يوقت وقتاً. وعندهما وقت النفاس أربعين يوماً. وكذلك قولنا^(١).

وإذا^(٢) لاعن الرجل امرأته بولد ولزم الولد أمه ومات الولد وترك مالا فادعاه الأب فإنه يضرب الحد، ولا يثبت نسب الولد منه، فلا يرثه شيئاً من ميراثه. فإن كان^(٣) الولد قد ترك ولداً ذكراً أو أنثى ثبت^(٤) نسبه من المدعي، ويضرب الحد، ويرث الأب [منه]؛^(٥) لأنه قد بقي^(٦) ولداً^(٧) ثبت نسبه من المدعي^(٨).

وإذا نفى الرجل ولداً ولم يقر أن امرأته ولدته فشهدت امرأة على الولادة كان بينهما اللعان، ويلزم الولد أمه.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم ارتدت عن الإسلام فلا حد عليه، ولا لعان بينهما. وكذلك لو رجعت إلى الإسلام فتزوجها لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن القذف الأول قد بطل منه الحد واللعان برجوعها عن الإسلام، فلا يعود بعد إذا بطل. وكذلك لو كانت بانة منه بغير ارتداد بوجه من وجوه^(٩) الفرقة والطلاق ثم خطبها فتزوجها فلا حد عليه ولا لعان.

وإذا لاعن الرجل امرأته بغير [٩٦/٣] ولد ثم قذفها هو أو غيره

(١) يغلب على الظن أن هذا من كلام الإمام محمد. وقد تقدم مثل هذا الكلام منه في كتاب الطلاق. انظر مثلاً: ٨٣/٣، ٨٣، ٨٥، ٩١. لكن الراوي عنه قال: وعندهما... قاصداً أبا يوسف ومحمداً. ثم ذكر قول محمد: وكذلك قولنا. وكان الأولى حذف ذلك. وهناك احتمال أن يكون ذلك من كلام الراوي عن محمد مثل أبي سليمان أو أبي حفص.

(٢) ز: إذا. (٣) ز: وإن ترك مالا.

(٤) ز: ثبتت.

(٥) الزيادة من الكافي، ٨٧/١؛ والمبسوط، ٥٢/٧.

(٦) م: قد نفا. (٧) م ز: وإذا؛ ش: وادا.

(٨) قال السرخسي: لأن الولد الباقي محتاج إلى النسب، فبقاؤه كبقاء الولد الأول. انظر: المبسوط، ٥٢/٧.

(٩) م ز: من الوجوه.

فعلى قاذفها الحد. فإن كان لاعنها بولد ولزم الولد أمه، فإن قذفها بعد ذلك هو أو غيره فلا حد عليه. ولو ادعى الولد بعد ذلك جلد الحد، ويلزمه الولد. فإن قذفها قاذف بعد لزوم الولد أباه فعليه الحد؛ لأن الولد قد ثبت نسبه منه. ولو كان قذفها رجل قبل أن يثبت نسب الولد لم يكن عليه حد، ولا يصدق الزوج على من قذف قبل أن يثبت النسب. ولو ادعى الزوج ثم مات قبل أن يحد ثبت^(١) نسبه، وضربته الحد، وضربت من قذف أمه بعد ذلك الحد.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم رافعته إلى الإمام وأقامت عليه شاهدين أنه أكذب نفسه كان عليه الحد، ولا لعان بينهما.

ولو قذف الرجل امرأته فصدقته لم يكن بينهما لعان، ولا حد عليه ولا عليها؛ لأنها لم تقرر أربع مرات. ولا حد على قاذفها أبداً من أجل أنها أقرت مرة واحدة.

ولو قذفها^(٢) زوجها فرافعته^(٣)، وفرقت بينه وبين امرأته بلعان، ثم زنت أو وطئت وطءاً حراماً، أو قالت: صدق أنا زانية، حل له أن يتزوجها؛ من قبل أنها عادت إلى حال لا يكون بينهما لعان أبداً ولا حد على قاذفها. وإذا رجع المتلاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيه أبداً فهو خاطب من الخطاب. وإذا لم يرجع إلى هذا لم يكن له أن يتزوجها بعد ملاحظته إياها أبداً. فإن تزوجها فرق بينهما. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجتمعان على حال أبداً، وإن أكذب نفسه وضرب^(٤) الحد أو لم يكذب نفسه. بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً^(٥).

(١) ز: يثبت. (٢) م ش ز: ثم قال لها.

(٣) م ش ز: فصدقته. (٤) م ز: ضرب.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ١١٢/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٩/٤. وروي مرفوعاً. فعن سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، ولا سبيل لك عليها». انظر: سنن النسائي، الطلاق، ٤٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٥٠/٣ - ٢٥١.

وإذا قذفها ثم أكذب نفسه فإن عليه الحد، فإن زنت أو وطئت وطءاً حراماً قبل أن يحد الرجل درى عنه الحد، ولا لعان بينهما.

وإذا أسلمت امرأة الذمي ثم قذفها ثم أسلم فعليه الحد. وكذلك العبد إذا قذف امرأته وهي حرة ثم عتق فعليه حد العبد الذي قذف عليه يوم قذف^(١). ولو كان الزوج حراً وامرأته أمة فقذفها فأعتقت، أو ذمية فقذفها فأسلمت، لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا كانت أمة قد أعتقت قبل أن يقربها ثم قذفها وهي حرة فعليه اللعان. فإن خيرها فاخترت نفسها قبل اللعان بطل عنه اللعان؛ من قبل أن الفرقة وقعت، ولا يلعن^(٢) غير امرأته، ولا يتحول اللعان إلى غير ذلك، ولا مهر لها عليه / [٩٦/٣ ظ] إن لم يكن دخل بها. فإن لم تختتر^(٣) نفسها حين تلعن وقعت الفرقة باللعان، وكان^(٤) عليه نصف المهر؛ لأن اللعان تطليقة بائنة. وكذلك الرجل يقول لامرأته: اختاري متى ما شئت، أو أنت طالق البتة متى ما شئت، فإن لاعنها ثم اختارت الطلاق في العدة فإن الطلاق يقع عليها، ويجعل للملاعنة السكنى والنفقة ما دامت في العدة، بلغنا ذلك عن إبراهيم. فأما الخيار الذي وصفت لك فلا خيار لها؛ لأنها قد بانت منه، فلا يقع عليها بائن بعد بائن.

وكذلك كل ملاعن طلق امرأته وهي في العدة فإن الطلاق يقع عليها ويلزمها.

وإذا قال الرجل لامرأته: إني قد زنيت بك، فليس قوله هذا بشيء. ألا ترى^(٥) أنه لو قال: قد زنيت بزوج كان لك قبل، كان قوله هذا باطلاً؛ لأن الزوج لا يزني بامرأته. ولا حد عليه^(٦).

وإذا قذف الرجل امرأته وهي معتوهة فلا حد عليه ولا لعان بينهما.

(١) م ش ز: قرب.
 (٢) ز: لم تختار.
 (٣) م ش ز: فكان.
 (٤) ز: يرى.
 (٥) ز: يداعن.
 (٦) ز: عليها.

وكذلك لو كان هو أخرس أو معتوهاً^(١) فقدفها لم يكن عليه حد ولا لعان.



باب الشهادة في اللعان

وإذا شهد الرجل هو^(٢) وثلاثة نفر معه على امرأته بالزنى جازت شهادتهم، وأمضي عليها الحد، ولا لعان بينهما؛ لأنه هاهنا ليس بقاذف، وهي امرأته على حالها. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد أربعة أحدهم الزوج أقيم الحد عليها^(٣).

وإذا شهد ثلاثة وقذف الزوج حد الثلاثة ولاعن الزوج.

وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته إلى الإمام ثم جاء ثلاثة يشهدون على ذلك فعلى الزوج اللعان، ويحد الثلاثة؛ لأنهم قذفة. فلا يبطل اللعان إلا أن يجيء بأربعة شهداء لقول الله عز وجل: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٤). فإذا^(٥) قذفها رجل بالزنى فرافعته إلى الإمام فجاء ثلاثة أحدهم الزوج فإن الزوج يلاعن، ويحد بقيتهم. ولو قذفها الزوج فرافعته إلى الإمام ثم جاء بأربعة شهداء سواه بطل عنه اللعان، وأمضي^(٦) الحد على المرأة، وكانت امرأته يتوارثان.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة متفرقين فشهد كل واحد منهم على حدة كان على الزوج اللعان، ويضرب كل واحد منهم الحد. بلغنا عن عامر أنه قال ذلك.

(١) ز: أو معتوه.

(٢) ز: وهو.

(٣) الآثار لمحمد، ١٠٦. وروى هذا عن الشعبي، وروى عن إبراهيم عكسه. انظر:

المصنف لعبدالزراق، ٣٣١/٧.

(٤) سورة النور، ١٣/٢٤.

(٥) م ز: وإذا.

(٦) ز: وأمض.

وإذا شهد [٩٧/٣] على المرأة بالزنى زوجها وابنها وشاهدان آخران فإن ذلك جائز، ويمضى عليها الحد.

وإذا شهد رجلان على أبيهما أنه قذف أمهما وأبوهما يجحد ذلك فشهادتهما باطل. وكذلك لو شهدت المرأة وابن لها. وكذلك لو شهد رجل وامرأتان لم يجز هذا؛ لأن هذا حد، ولا تجوز^(١) شهادة النساء في الحدود. بلغنا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر^(٢). وبلغنا عن شريح أنه قال: لا تجوز^(٣) شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده^(٤). والذي شهد لأمه ولا بنته^(٥) على زوجها لا تجوز شهادته. وكذلك لو كان زَوْجُهَا غير أبيه^(٦) فشهد^(٧) لها ابناها كان ذلك باطلاً لا يجوز. وكذلك لو شهد لها أبوها.

وإذا شهد شاهد أنه قذفها يوم الخميس بالزنى وشهد الآخر أن الزوج أقر بالقذف أنه قذف يوم الخميس فلا حد عليه ولا لعان. ولو شهد شاهد على^(٨) الأربعاء أنه قال: يا زانية، والآخر على الخميس أنه قال لها: يا زانية، كان عليه اللعان؛ لأن القذف كلام، متى ما كان فهو سواء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا حد عليه^(٩) في ذلك ولا لعان؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وقد شهد على مقالتين مختلفتين في يوم.

(١) ز: يجوز.

(٢) روي من حديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥. وأخرج عبدالرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٩/٨. وروي عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وروي أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٣٢/٧ - ٣٣٣ - ٣٢٩/٨ - ٣٣٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥.

(٣) ز: لا يجوز.

(٤) ز: لوالده. الآثار لمحمد، ١١٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣١/٤.

(٥) ز: ولأبيته.

(٦) م ز: ابنه.

(٧) م ش ز: شهد.

(٨) ز: شاهدان.

(٩) م ز - عليه.

وإذا شهد شاهد على الزوج بالقذف وشهد الآخر عليه بأن قال لولدها: هذا الولد من زني، فلا لعان بينهما، ولا حد عليه.

ولو شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية، وشهد آخر أنه^(١) قذفها بالعربية، كان هذا كله سواء، ولا لعان بينهما، ولا حد عليه؛ لأن هذا منطلق عدل^(٢).

ولو شهد شاهد أنه قال لها: قد زني بك فلان، وشهد آخر أن فلاناً^(٣) قال لها: قد زني بك فلان، لرجل آخر، كان ذلك سواء، وعليه اللعان؛ لأنهما قد اجتمعا على القذف.

وإذا قذفها برجل^(٤) واحد فجاء ذلك الرجل يطلب حقه، وجاءت هي تطلب اللعان، جلد الحد للرجل، ودرى عنه اللعان. وإن كان المقدوف عبداً أو ذمياً أو مكاتباً أو مديراً لم يكن على الزوج حد، وكان عليه اللعان.

ولا تجوز^(٥) الشهادة على الشهادة في اللعان؛ لأنه من الحدود. بلغنا عن شريح أنه قال: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود^(٦).

وإذا شهد رجلان على الزوج بالقذف فإن الزوج ينبغي له أن يحبس حتى يسأل الإمام عن الشاهدين، ولا يُكْفَلُهُ^(٧). بلغنا عن شريح أنه قال: لا

(١) م ش ز: بعد.

(٢) م ز: عدلت. ولعل العدل هنا بمعنى عدل عن الأمر أي مال عنه وتركه. انظر: لسان العرب، «عدل». وعلل السرخسي للمسألة بأن الشهادتين اختلفتا لفظاً. انظر: المبسوط، ٥٦/٧.

(٣) ز: أن فلان.

(٤) م ش ز: ورجل. والتصحيح من الكافي، ٨٧/١. ظ.

(٥) ز: يجوز.

(٦) روي عن شريح والشعبي ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاوس أنه لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود؛ انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٥٣/٥.

(٧) كَفَلَهُ القاضي، أي: أخذ منه كفيلاً. انظر: المغرب، «كفل».

كفالة في الحد^(١). فإن زُكِّيَا الشاهدان^(٢) لاعن بينهما. وإن لم يزكيا لم يكن عليه^(٣) حد ولا لعان.

وإذا شهد الشاهدان^(٤) فقالا: نشهد أنه قذف امرأته وأمنا في كلمة واحدة، فذلك كله باطل، لا تقبل^(٥) شهادتهما، [٩٧/٣] ولا حد عليه ولا لعان؛ لأنهما شهدا لأنفسهما ولأمهما. وإن لم تكن^(٦) أمهما امرأة له فهو سواء، لا حد عليه ولا لعان.

وإذا شهد على قذف الزوج امرأته ابنان له من غيرها، وأمهما عنده، فإنه لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما لو شهدا على طلاق ضرة أمهما لم يجز. فهذه فرقة؛ لأنهما يجبران إلى أمهما^(٧) أن لا تكون^(٨) لها شريكة مع أبيهما^(٩). إلا أن يكون عبداً أو محدوداً في قذف فتجوز شهادتهما عليه، ويضرب الحد؛ لأنه لا تقع^(١٠) شهادتهما على لعان ولا فرقة.

وإذا شهد على قذف الرجل امرأته^(١١) رجلان فاسقان أو محدودان في قذف أو أعميان وهو ينكر ذلك ويجحده فلا تجوز شهادتهما عليه، ولا حد عليه ولا لعان. وكذلك لو شهد رجل وامرأتان لم تجز شهادتهما، ولا حد [عليه] ولا لعان.

ولو شهد عليه شاهدان فعُدلاً ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما أمضي عليه اللعان. ولو عميا أو ارتدا عن الإسلام أو دخلا في حال من الحالات التي لا تقبل فيها شهادة مثلهم درأنا عنه الحد، ولا حد ولا لعان عليه.

ولو جاءت امرأته بكتاب من قاض إلى قاض بقذفه إياها لم يكن

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٧٧/٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٥٩/٤.

(٢) ز: الشاهدين.

(٣) ز: يكن يزكيا.

(٤) ز: لا يقبل.

(٥) م ز: للشاهدان.

(٦) م: إلى مهمما.

(٦) ز: لم يكن.

(٧) ز: مع ابنتهما.

(٨) ز: لا يكون.

(١١) م ز: امرأتى.

(١٠) ز: لا يقع.

بينهما حد ولا لعان. ولا يقبل في الحدود ولا في القصاص كتاب القضاة إلى القضاة ولا الشهادة على الشهادة.

ولا يقبل في اللعان وكالة لواحد منهما. ألا ترى أنه لا بد من أن يحضر حتى يلتعن. فإن وكلت المرأة من يثبت شهودها على القذف حتى إذا ثبت خرجت ولاعت قبل ذلك منها، وجاز لها إذا كان لها عذر غيبة أو مرض في قول أبي حنيفة. فإذا بلغ اللعان فلا بد من أن تحضر^(١).

وإذا شهد على رجل شاهدان بالقذف كانا عبيدين يوم سمعا ذلك أو كانا كافرين، فشهدا وهما حران مسلمان وشهد العبدان بعدما عتقا، فشهادتهما عليه جائزة، وعليه اللعان. وكذلك الصغيران^(٢) إذا شهدا. فإذا كبرا فشهادتهما جائزة.

وإذا أقام الزوج القاذف رجلين^(٣) على إقرار امرأته بالزنى فلا حد عليه، ولا لعان بينهما، ولا حد^(٤) عليهما؛ لأنها أقرت مرة واحدة. بلغنا أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فأقام عليه الحد بعد ذلك^(٥). وبلغنا عن شراحة الهمدانية أقرت عند [علي]^(٦) أربع مرات ثم أقام الحد عليها بعد ذلك^(٧). ولو شهد عليها رجل وامرأتان درأت اللعان أيضاً. أستحسن هذا وأدع القياس فيه؛ لأنه درئ عنه الحد. ولو عفت امرأته عن القذف كان لها أن تعود في ذلك حتى يلاعن، / [٩٨/٣] والعفو عن هذا باطل. ولكن لو أقرت أنه لم يقذفها، أو أقرت أنها كما قال، أو أقرت أنها قد وطئت وطءاً حراماً، لم يكن لها أن تأخذه بشيء من ذلك القذف.

(١) ز: أن يحضر.

(٢) م ز: وجلس؛ ش: وجس.

(٣) ز + عليه ولا لعان بينهما ولا حد.

(٤) صحيح البخاري، الحدود، ٢٥؛ وصحيح مسلم، الحدود، ١٧.

(٥) م - علي، ش: بياض قدر كلمة.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٤٠/٣.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بابنيه يشهدان عليها بإقرارها^(١) بالزنى^(٢) كانت شهادتهما باطلة^(٣) لا تجوز؛ لأنهما يشهدان لأبيهما. وعلى أبيهما اللعان.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذفهما، وأنه قذف امرأته بعد ذلك، أو وجد ذلك في كلام مفرق، أجزت شهادتهما لامرأته، وجعلت بينهما اللعان، ولم أجز شهادتهما لأنفسهما.

وإذا قذف الرجل امرأته فارتفعا إلى الإمام فأقرت المرأة بالزنى وصدفته فلا لعان عليه، ولا حد على واحد منهما. وكذلك لو أقرت^(٤) أربع مرات في ذلك المقام كان هذا بمنزلة إقرارها مرة واحدة. وكذلك بلغنا عن ما عزر أنه أقر أربع مرات في أمكنة متفرقة ليس في مقام واحد^(٥). ولكن لو أقرت بالزنى أربع مرات متفرقات عند الإمام أمضى عليها الحد. وإن أقرت عند غير الإمام^(٦) لم يكن عليها حد. والإقرار عند غير الإمام باطل^(٧)، لا يجب فيه حد، ولكن يدرأ به اللعان عن الزوج، ولا حد على من قذفها بعد ذلك. وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام فقالت: صدق، ولم تقل^(٨): زني، وأقرت بذلك أربع مرات متفرقات لم يكن عليها حد؛ لأنها لم تفسح^(٩) بالزنى. ولا لعان بينها وبين زوجها، ولا يحرم قذفها بعد ذلك.

وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف، فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة يوم قذفها وأنها أعتقت بعد ذلك، أجزت بينة الزوج، ودرأت عنه

(١) ش: بإقرار.

(٢) م ز: باطل؛ ش: إنما. والتصحيح من الكافي، ١/٨٧ظ.

(٣) ز: باطل. (٤) م ش ز: أقر.

(٥) رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، الحدود، ٢٢ - ٢٣.

(٦) ز + أمضى عليها الحد وإن أقرت عند غير الإمام.

(٧) ز: امطل. (٨) ز: يقل.

(٩) ز: لم يفسح.

الحد واللعان. وكذلك لو أقام البينة أنها كانت ذمية يوم قذفها، وأقامت المرأة البينة أنه قذفها بعد الإسلام والعتق، أجزت شهادتهما؛ لأنها هي المدعية.

وإذا شهد شاهدان عليه بالقذف، فقال الزوج: هي أمة لم تعتق^(١) بعد، فإن القول قوله، ولا حد عليه، ولا لعان بينه وبينها. إلا أن تقيم المرأة البينة أنها حرة، فإن أقامت البينة أنها حرة في الأصل أو^(٢) قبل أن يقذفها فعليه اللعان. ولو قال: قذفتها وهي يهودية، وقالت المرأة: بل كنت مسلمة، فإن القول قول الزوج، ولا يمين عليه. فإن أقامت المرأة البينة أنها كانت مسلمة قبل القذف أو مسلمة في الأصل درأت [٣/٩٨ظ] عنها. وإن كانت معروفة الأصل في الإسلام والعتق يعرف ذلك القاضي، فقال الزوج: هي أمة، أو قال: هي كافرة، فكذبتة، فعليها اللعان، ولا يصدق الزوج. وإذا قال الزوج: هي حرة مسلمة ولكنها زانية كما قلت، أو كانت^(٣) وطئت وطءاً حراماً، فعليه اللعان، إلا أن تقوم^(٤) بينة للزوج على ما ادعى. وليس تؤجل بينة الزوج إلا مقدار مقعد القاضي إلى أن يقوم وإلا لاعن. فإن أحضر بينة على ذلك وإلا لاعن.

وإذا قال: قذفتها وهي صغيرة، وكذبتة وادعت أنه قذفها بعدما أدركت فالقول قول الزوج. فإن أقام كل واحد منهما البينة آخذ ببينة المرأة؛ لأنها المدعية. وكان بينهما اللعان؛ لأنه قذفها مرتين في الصغر وفي الكبر^(٥). فإن اتفق الشهود على يوم واحد، شهد شهود المرأة أنها كانت فيه امرأته قد أدركت، وشهد شهود الرجل أنها كانت فيه صبية، أو شهد^(٦) شهود المرأة أنها كانت فيه حرة وأنها أسلمت قبله بأيام، وشهد شهود الزوج أنها كانت فيه كافرة وأنها إنما أسلمت بعد ذلك اليوم، أو شهد شهود المرأة أنها كانت

(١) ز: لم يعتق.

(٢) م ز: أو كنت.

(٣) م ز: في الصغير وفي الكبير.

(٤) م ش: أن تقيم؛ ز: أن يقيم.

(٥) م ز: وشهد.

(٦) م ز: أو؛ صح هـ.

حرة أعتقت قبل ذلك اليوم، أخذت^(١) بشهود المرأة في جميع ما ذكرت، وكان بينهما اللعان. ما خلا خصلة واحدة^(٢): أن يقول شهود الرجل: قد أسلمت كما ذكرتم قبل ذلك اليوم^(٣)، ثم ارتدت بعد ذلك اليوم، وهي مرتدة، فإني آخذ بقولهم، وأفرق بينهم، ولا حد عليه ولا لعان؛ لأن المرأة إذا ارتدت بانت من زوجها.

وإذا ادعت المرأة على زوجها القذف ولم يكن لها شهود وطلبت اليمين من الزوج فلا يمين عليه؛ لأن هذا حد، ولا يمين في الحد. وكذلك لو أقامت عليه البينة بالقذف فادعى أنها قد صدقته لم يكن له عليها يمين في ذلك، وعليه اللعان.

وإذا أقامت المرأة شاهدين أنه قذفها عام أول من رمضان أو قبل ذلك يلاعن، ولا يبطل اللعان طول المكث.

ولو سكنت عنه ثم ادعت القذف فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها طلاقاً بائناً بعد ذلك وخطبها فتزوجها فلا لعان بينهما، ولا حد عليه. أبطل اللعان الفرقة التي دخلت بينهما. وكذلك لو أقامت بينة على فرقة بغير طلاق.

وإن أقامت البينة على إقرار الزوج بالولد وهو يجحد ذلك وقد نفاه فإن الولد يلزم أباه، ويلاعن أمه، ولا يستطيع الأب أن ينفي الولد بعد إقراره [٩٩/٣]. بلغنا عن علي وعمر والشعبي أنهم قالوا: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه، وما لم يقر فله أن ينفيه^(٤). والأمة والحرّة في ذلك عندنا سواء. غير أن الحرّة لا ينفي ولدها إلا اللعان. والأمة ينفي ولدها إن لم تكن^(٥) له زوجة وكانت^(٦) له أم ولد إلا أن يتناول الأمر. فإن تناول الأمر فليس له أن ينفيه. وقد فسرت^(٧) ذلك التطاول. فإن كان زوجه فليس

(١) ز + شهود المرأة أنها كانت حرة أعتقت قبل ذلك اليوم أخذت.

(٢) ش - واحدة. (٣) ش - اليوم.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩/٤ - ٤٠.

(٥) ز: لم يكن. (٦) ز: فكان.

(٧) كذا في م ش ز. وقد تقدم قريباً تفسير ذلك التطاول. انظر: ٩٥/٣ ظ. وقد ورد في =

له أن ينفيه إن تطاول أو لم يتطاول. وعندهما^(١) التطاول في ذلك النفاس في الزوجة. فإن نفى في أيام النفاس فهو نفى، ويلزم الولد نفيه. فإن نفاه بعد أيام النفاس لزم الولد أباه، ولم يكن له أن ينفيه، إلا أنه في الوجهين^(٢) جميعاً يلاعن الحرة. وهو قول محمد^(٣).



= كتاب الدعوى أن الإمام أبا حنيفة لم يفسر التطاول ولم يحدده بمدة معينة. ولكن الإمامين حددا ذلك بمدة النفاس كما يأتي. انظر: كتاب الدعوى، ٢٠٣/٥، و٢١٢ ظ. فالمفسر لمدة التطاول هو أبو يوسف ومحمد.

(١) أي: عند أبي يوسف ومحمد. انظر الحاشية السابقة.

(٢) م ز: من الوجهين.

(٣) م + تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله؛ ش + تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله أجمعين.

[٣/٩٩ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب العتاق

أبو سليمان [عن] محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه». ونزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا﴾^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن عن رسول الله ﷺ أنه مر بعبد، فساوم به ولم يشتريه، فجاء^(٣) رجل فاشتراه ثم أعتقه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته. فقال رسول الله ﷺ: «هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُومُنَّ بِمَعْرِفٍ أَوْ سَخِوْهُنَّ بِمَعْرِفٍ وَلَا تُسْكُومُنَّ ضِرَارًا لِيَتَمَدُّوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخِدُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا وَأَذْكُرُوا يَمَّتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيَطَّغُرَ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣١). والحديث روي نحوه عن الحسن مرسلًا.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤/١١٥؛ وتفسير الطبري، ٢/٤٨٢.

(٣) م ش ز: فجاء.

وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن^(٢) الحجاج بن أرطاة عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه.

وإذا أعتق الرجل عبداً فأراد أن يكتب له كتاباً بالعتق كتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني أعتقتك^(٣) لوجه الله وطلب ثوابه، وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، فأنت حر لوجه الله، لا سبيل لي ولا^(٤) لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، شهد».

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر لوجه الله، أو قال: قد أعتقتك^(٥) لوجه الله تعالى، أو قال: قد حررتك لوجه الله تعالى، أو أنت عتيق، أو أنت حر، فإنه في هذا كله حر في القضاء، لا يدين المولى. وكذلك الأمة في هذا كله. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان يريد الكذب والخبر بالباطل فإنه يسعه إمساكه.

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: هذا مولاي، أو هذه مولاتي، فإنه حر في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يسعه إمساكه إن كان يريد بذلك الولاية في الدين أو الكذب.

وكذلك لو قال لعبده: يا عتيق، أو يا حر، أو يا مولى، فإن هذا كله والأول سواء.

وإذا قال الرجل لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا^(٦) ملك لي عليك،

(١) سنن الدارمي، الفرائض، ٣١؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٣/٤.

(٢) ز - عن.

(٣) م ز: أعتقتك.

(٤) ز - لا.

(٥) م ز: قد أعتقتك.

(٦) م ز: ولا.

أو قد خرجت من ملكي، فإن هذا يدين في القضاء / [٣/١٠٠]. فإن كان نوى العتق فهو حر، وإن لم ينو العتق فهو رقيق.

وإذا قال الرجل لعبده: قد بنت مني، أو قال لأمته: قد بنت مني، أو قال: قد حرمت علي، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو بته، أو قال: أخرجني، أو اغربي، أو استتري، أو تقنعي، أو قال: اذهبني، أو قال: قومي، أو قال: اختاري، فاخترت نفسها، وهو يريد العتق بقوله ذلك، فإن هذا كله باطل، لا يقع به العتق.

وإذا قال الرجل لعبده: لا سلطان لي عليك، وهو ينوي العتق، لم يعتق.

وإذا قال الرجل لأمته: فرجك حر، أو قال لعبده: رأسك حر، أو بدنك حر، أو جسدي حر، أو نفسك حر، فإن هذا كله يقع به العتق عليه، ولا يدين في القضاء. وإن كان يريد بذلك الكذب فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: ما أنت إلا حر، أو ما أنت إلا حرة، فإنهما يعتقان^(١).

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر اليوم من هذا العمل، فإنه يعتق في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان لا يريد العتق فهو عبده.

وإذا قال الرجل لعبده: يدك حر، أو رجلك حر، أو أصبع من أصابعك حر، أو سن من أسنانك حر، أو عضو من أعضائك حر، أو ما أشبه هذا، فإن هذا كله لا يقع به العتق. ولو وقع العتق بهذا عليه لكان إذا قال: دمك حر، وما أشبه ذلك مما في جسده من البلغم والمرة وأشباه ذلك، عتق. فهذا باطل، لا يقع به العتق.

وإذا قال الرجل لعبده: يا بني، أو لأمته: يا بنية، فهو سواء، لا يعتق بشيء من ذلك؛ لأن هذا دعاء ولطف منه. وهذا كلام الناس.

(١) ش - وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته ما أنت إلا حر أو ما أنت إلا حرة فإنهما يعتقان.

وإذا قال الرجل لعبده: هذا ابني، ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف أو كانت له أمة فقال: هذه ابنتي، فإن هذا يعتق وتعتق^(١) الأمة ويثبت نسبهما منه. وإن كان مثلهما لا يولد لمثله أو^(٢) هما أكبر منه فإنهما يعتقان ولا يثبت نسبهما منه في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلا يعتقان^(٣)، ولا يثبت نسبهما منه. وقال أبو يوسف ومحمد: أرأيت لو قال لصبي صغير: هذا أبي أو هذا جدي، أو قال لصبية صغيرة: هذه أمي، أكنت^(٤) أعتقه. إذا قال شيئاً من هذا يعرف^(٥) أنه فيه كاذب فإنه لا يقع به العتق ولا يثبت به النسب.

وإذا قال الرجل لعبد في يديه: هذا أبي، أو لأمة في يديه: هذه أمي، ومثلها تلد مثله فإنهما يعتقان. فإن لم تكن^(٦) له أم معروفة ولا أب معروف وصدقه هذان [١٠٠/٣] فإن نسبه يثبت منهما إذا أقر به الرجل والمرأة جميعاً.

وإذا قال الرجل لعبده: هذا أخي، أو قال لأمته: هذه أختي^(٧)، فإنه لا يعتق واحد منهما؛ لأنهما أخواه في دينه. وكذلك لو دعاها فقال: يا أخي أو يا أخيه.



باب عتق ذوي الأرحام

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٨).

(١) ز: ويعتق.

(٢) م ش ز: يعتق.

(٣) ز: تعرف.

(٤) ز: أخي.

(٥) روي من حديث سمرة وابن عمر. انظر: سنن أبي داود، العتق، ٧؛ وسنن الترمذي، =

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن
عبدالله بن مسعود أنه قال: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر^(١).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن
عمر بن الخطاب أنه قال: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ومسعر عن سلمة بن كهيل عن
المستورد بن الأحنف قال: أتى رجل عبدالله بن مسعود فقال: إن عمي
زوجني أمته، وإنها ولدت مني، وإنه يريد بيع ولدي، فقال عبدالله: ليس له
ذلك^(٣).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من اشترى
ذا رحم محرّم منه فهو حر^(٤).

وإذا ملك الرجل أخاه لأبيه وأمه [أو لأبيه] أو لأمه أو ولده أو ولد
ولده أو أباه أو أمه أو ابنه^(٥) أو جده أو جدته من قبل النساء أو الرجال أو
عمًا أو خالاً أو عمّة أو خالة أو ابن أخ أو ابن أخت أو ابنة أخ أو ابنة
أخت فهو حر، يعتق حين^(٦) يقع في ملكه.

وإذا ملك الرجل أحداً من هؤلاء بشراء أو ميراث أو وصية أو هبة أو
صدقة فهو سواء، وهو حر حين يقع في ملكه. وكذلك إذا ملك منه شقصاً

= الأحكام، ٢٨؛ وسنن ابن ماجه، العتق، ٥. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية
للزيلعي، ٢٧٨/٣ - ٢٧٩؛ والدراية لابن حجر، ٨٥/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر،
٢١٢/٤.

(١) الآثار لمحمد، ٧٧.

(٢) سنن أبي داود، العتق، ٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٨٣/٩؛ والمصنف لابن أبي
شيبه، ٢٧٦/٤.

(٣) الآثار لمحمد، ٧٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٨٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبه،
٢٧٧/٤.

(٤) نحوه في المصنف لعبد الرزاق، ١٨٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٢٧٧/٤.

(٥) كذا في م ش ز. وقد ذكر «ولده».

(٦) م ز: حتى.

عتق شقصه الذي يملك منه. وإن كان ملكه هو وشركاء له جميعاً في بعض ما ذكرنا من الوجوه عتق نصيبه، وُقُومَ قيمة عدل فسعى العبد لشركائه فيما بقي موسراً كان أو معسراً، في الشراء والميراث والهبة والصدقة والوصية في^(١) كل وجه من وجوه الملك. ما خلا خصلة واحدة: أن يكون العبد بين اثنين فيشتري نصيب أحدهما دون الآخر فقد أفسد الآن على الذي لم يبعه. وكذلك الوصية في هذا والصدقة والهبة. والذي لم يبعه بالخيار. إن شاء أعتق العبد. وإن شاء استسعه في نصف قيمته. وإن شاء ضَمَّنَ الذي أدخل عليه ما أدخل إذا كان موسراً. وهذا قول أبي حنيفة. وأما/[١٠١/٣] وإذا ورث بعضه ميراثاً فلا ضمان عليه؛ من قَبِلَ أن الميراث يلزمه إن شاء وإن أبى. وأما الشراء والهبة والصدقة والوصية فإنه لا يلزمه إلا بقبول منه. فلذلك وقع عليه الضمان في نصيب الآخر الذي لم يبع ولم يهب ولم يتصدق. وكذلك الوصية. فأما إذا اشتراه هو وآخر كله أو وَهَبَ له ولآخر كله أو تُصَدَّقَ به عليهما كله فإنه لا ضمان عليه لشريكه؛ من قَبِلَ أن شراء شريكه معه، وقبوله الصدقة والهبة معه رضا منه بالملك الذي يكون به العتق، فلا يكون له أن يضمه وقد رضي بذلك. وكذلك لو كان عبد لرجل^(٢) فوهب نصفه أو باع نصفه من أخي^(٣) العبد عتق وسعى للبايع أو للواهب في نصف قيمته، وليس له أن يضمّن الأخ شيئاً. ألا ترى^(٤) لو أن عبداً كان لرجلين فأذن أحدهما لصاحبه أن يعتقه لم يكن له أن يضمّنه. فكذلك هذا. وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا اشترى الرجلان عبداً أحدهما أخ للعبد فإن العبد يعتق. فإن كان الأخ موسراً ضمن. وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته لشريكه. وكذلك الصدقة والهبة وكل شيء ما خلا الميراث في قولهما.

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم^(٥) من رضاع فإنه لا يعتق. وكذلك لو ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق. ولو ملك ابن عمه أو ابن خاله لم يعتق

(٢) ش ز: الرجل.

(٤) ز: يرى.

(١) ش: فقي.

(٣) ز: من أخ.

(٥) ز: ذا رحم م.

واحد^(١) منهما؛ لأنه ليس بذئ رحم محرم منه.

ولو ملك رجل عم أمه أو عمتها أو خال أمه أو خالتها أو عم أبيه أو عمته أو خال أبيه أو خالته أو عم جده^(٢) أو عم جدته أو أم أمه عتق كل من يملك من هؤلاء.

وكل من لا يحل له نكاحهم من ذوي الرحم المحرم فهو حر يعتق إذا ملكه^(٣). وعمة جده مثل عمته في هذا.

ولو ملك أباه أو ابنه عتق.

وإذا ملك الرجل أمة قد كانت تحت أبيه بتزويج فإنها لا تعتق^(٤)؛ من قبل أنه محرم غير ذئ رحم. ألا ترى أن أباه لو قبل أمة حرمت على ابنه ولم تعتق^(٥). ولو أن أباه قال: إذا ملكتك فأنت حرة بعد موتي، ثم وطئها بنكاح ثم فارقتها ثم اشتراها ابنه لم تعتق^(٦) وإن كان نكاحها لا يحل له.

وإذا اشترى الرجل أمة قد تزوجها أبوه وقد علقت منه كان الشراء جائزاً، وما كان في بطنها حر؛ لأنه أخوه. ولا تعتق^(٧) الأمة، ولا يستطيع بيعها ما دامت حاملاً. فإذا وضعت باعها إن شاء. ألا ترى لو^(٨) أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته لم يكن له أن يبيعه حتى تلد. أو لا ترى أنه لو لم يعتقه ولكن [١٠١/٣] باع الأمة واستثنى ما في بطنها كان البيع فاسداً. فإذا كان ما في بطنها حراً فهو أفسد للبيع.

وإذا ملك الرجل خالة ابنه أو خالة ابنته لم يعتق واحد^(٩) منهما؛ لأنه ليس بمحرم من الأب، إنما هو محرم من الابن. وكذلك لو ملك أم امرأته أو ابنة امرأته لم يعتق واحد^(١٠) منهما. وكذلك المرأة تملك^(١١) ابن زوجها

(٢) ز + أو عم جد.

(٤) ز: لا يعتق.

(٦) ز: لم يعتق.

(٨) ز - لو.

(١٠) ز: واحدا.

(١) ز: واحدا.

(٣) ز: إذا ما ملكه.

(٥) ز: يعتق.

(٧) ز: يعتق.

(٩) ز: واحدا.

(١١) ز: يملك.

أو أباه أو أمه أو عمه أو خاله أو جده فإنه لا يعتق واحد من هؤلاء وإن كان لها منه ولد. وكذلك لو ملكت المرأة زوجها لم يعتق إلا أن النكاح يفسد. وإن ملك الرجل امرأته لم تعتق^(١) إلا أن تكون قد ولدت منه. فإن كانت قد ولدت منه^(٢) فهي أم ولد له.

وإذا ملك الرجل أمة حاملاً فادعى ما في بطنها ألزمته، وعتق ما في البطن.

وملك الرجل الكبير والمرأة والصبي لذي الرحم المحرم سواء، يعتق إذا وقع في ملكه.

ولا يعتق المحرم من الرضاعة أباه^(٣) كان أو أمه أو أخاه^(٤) أو أخته.



باب العتق عند الموت وعليه دين^(٥) والعتق والوصية وعتق المسلم النصراني وعتق ولد الزنى

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن رجل عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق عبداً له عند الموت ولا مال له غيره، فأجاز رسول الله ﷺ ثلثه، واستسعى في ثلثي قيمته^(٦).

محمد عن يعقوب عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين^(٧) ورد أربعة في الرق^(٨). والمعنى عندنا أنه كان عند الموت.

(٢) ش - فإن كانت قد ولدت منه.

(٤) م ش ز: أو أخوه.

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ١٥٢/٩.

(١) ز: لم يعتق.

(٣) م ز: أبو؛ ش: أبوه.

(٥) ز: الدين.

(٧) ز: اثنين.

(٨) عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: أعتق رجل ستة مملوكين له عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين منهم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٦٣/٩؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٨١/٤.

محمد عن يعقوب عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال في رجل أعتق عبداً له عند الموت ولا مال له غيره، قال عامر: فقال مسروق: هو^(١) حر كله، شيء صلة لله لا أردته^(٢). قال: وقال شريح: يعتق ثلثه ويسعى في الثلثين. فقلت لعامر: أي القولين أحب إليك؟ فقال: فتيا مسروق وقضاء شريح^(٣).

محمد عن يعقوب عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين، قال: يسعى [١٠٢/٣] العبد في قيمته^(٤).

محمد عن يعقوب عن الحجاج بن أرطأة^(٥) عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج أن رجلاً أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين^(٦)، فقال رسول الله ﷺ: «يسعى العبد^(٧) في الدين»^(٨).

قال محمد: وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً أعتق أمة له عند الموت وثنمها دين عليه، فقال عبدالله: تسعى في ثمنها^(٩).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا كان وصية وعتق بدأ بالعتق^(١٠).

(١) ش ز: وهو.

(٢) عن الشعبي في رجل أعتق ستة أعبد له مملوكين عند موته، قال: يقومون كلهم، فيعتق ثلثهم، ويستسعون في الثلثين. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩.

(٤) ز - بن أرطأة.

(٥) م ز - العبد.

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٢٦/٤؛ والسنن الكبرى لليهقي، ٢٨٣/١٠.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ١٦١/٩.

(٨) الآثار لمحمد، ١١٣، ١١٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٥٧/٩.

الأشعث^(١) بن سوار عن الحكم أن شريحاً رفع إليه وصية فيها عتق بَتَات ووصية^(٢) وأشياء غير ذلك، ولم يكن في المال وفاء. قال: فبدأ شريح بالعتق، وجعل النقصان على أهل الوصية^(٣).

عن الحجاج بن أرطاة عن أبي بلال الطائي عن عمر بن الخطاب أنه أعتق عبداً له نصرانياً يدعى يحنس^(٤)، وقال: لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا^(٥).

يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم^(٦) عن عمر بن عبدالعزيز أنه أعتق عبداً له نصرانياً، فمات العبد، قال: فأمرني عمر فجعلت ميراثه في بيت مال المسلمين^(٧).

يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن أمة له فجرت فولدت من الزنى، فأعتقها ابن عمر وأعتق ولدها^(٨). وروى عن عمرو بن دينار عن عمر بن الخطاب أنه أوصى بأولاد الزنى^(٩) وأوصى بهم أن يعتقوا.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتأول في ولد الزنى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١٠).

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم من رضاع فإنه لا يعتق. وكذلك إذا

(١) ز: الأشعب.

(٢) كذا في م ش ز.

(٣) روي مختصراً في المصنف لعبدالرزاق، ١٥٨/٩.

(٤) ز: يحبس.

(٥) روي عن عمر رضي الله عنه أنه أعتق عبداً يهودياً أو نصرانياً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٠٨/٣.

(٦) م ز: صنم؛ ش: حنتم (مهملة). والتصحيح من المصدرين المذكورين في الحاشية التالية.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ١٨/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٦.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ١٠٧/٣. (٩) ش: الزناه.

(١٠) سورة الأنعام، ١٦٤/٦؛ وسورة الإسراء، ١٥/١٧؛ وسورة فاطر، ١٨/٣٥؛ وسورة الزمر، ٧/٣٩. عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنى، فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، لا تزر وازرة وزر أخرى. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٠٨/٣.

ملك ابن عمه أو ابن خاله لم يعتق واحد منهما؛ لأنه ليس بذوي رحم محرم.

ولو ملك عم أمه أو عمتها أو خال أمه أو خالتها أو عم أبيه أو عمته أو خال أبيه أو خالته^(١) أو عم جده أو عم جدته أو أم أمه أو أم أمه أو أم أم أبيه عتق كل من يملك من هؤلاء.

كل من لا يحل له نكاحه من ذوي رحم محرم فهو محرم، يعتق إذا ملكه. وعم جده مثل عمته في هذا.



باب المشيئة في العتق

وإذا قال الرجل لأمته: أمرك بيدك، يعني في العتق، فإن أعتقت نفسها في ذلك المجلس فهي حرة. وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تعتق نفسها فهي أمة. وكذلك إذا جعل أمرها في يد رجل يعني في العتق [١٠٢/٣]. وكذلك إذا جعل أمرها في يد رجلين ينوي العتق. فإن أعتقها في ذلك المجلس فهي حرة. وإن قاما قبل أن يعتقا أو أعتق أحدهما ولم يعتق الآخر حتى قاما فهي أمة. وإن قال المولى في ذلك كله: لم أنو^(٢) العتق، فهو مصدق، ولا يعتق، ويدين المولى في ذلك كله في القضاء.

ولو قال رجل لأمته: أعتقي نفسك، فقالت: قد أعتقت نفسي، كانت حرة. ولو لم تقل^(٣): قد أعتقت نفسي، ولكنها قالت: قد اخترت نفسي، كان ذلك باطلاً، لا يقع به العتق. ولو قال لها: أنت حرة إن شئت، فقالت: قد^(٤) شئت، قبل أن تقوم^(٥) من^(٦) ذلك المجلس كانت حرة. ولو

(١) ش - أو خالته.

(٢) ز: لم أنوي.

(٣) ز: يقل.

(٤) ز - قد.

(٥) ز: أن يقوم.

(٦) ز + أن يقوم من.

سكتت حتى تقوم^(١) فهي أمة. وكذلك لو قال لها: أنت حرة إن أحببتي، أو أنت حرة إن أردتني، أو أنت حرة إن هويتني. وكذلك إذا قال لها: أنت حرة إذا حضت، كان القول في ذلك قولها^(٢) إذا قالت: قد حضت. ولو قال لها: أنت حرة إن كنت تبغضيني^(٣)، أو أنت حرة إن كنت تحبيني^(٤)، فإن القول في ذلك قولها، وما قالت في ذلك المجلس في هذا كله فهي مصدقة. وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول^(٥) شيئاً فهي أمة إلا في الحيض خاصة، فإن القول قولها متى ما قالت: قد حضت. وإن قالت: لست أحبك ولست أبغضك، فهي أمة. وإن قالت بعد ذلك: أنا أحبك أو أنا أبغضك، لم تعتق^(٦). وكذلك إذا قال لها: إن كنت تحبين العتق فأنت حرة، فهي مصدقة ما دامت في ذلك المجلس. فإن قالت: أنا أحب العتق، عتقت. وإن قامت من مجلسها قبل أن تقول^(٧) شيئاً فهي أمة.

وإذا قال الرجل لأمته: أنت حرة وفلانة إن شئت، فقالت: قد شئت نفسي، فإنها لا تعتق^(٨) لأنها لم تشأ ما قال لها. وكذلك لو قال لأمتين له: أنتما حرتان^(٩) إن شئتما، فشاءت^(١٠) إحداهما^(١١) دون الأخرى فإن العتق لا يقع عليهما.

ولو قال لأمتين له^(١٢): أيتكما شاءت العتق فهي حرة، فشاءتا جميعاً عتقا. وإن شاءت إحداهما دون الأخرى وسكتت الأخرى عتقت التي شاءت. فإن شاءتا جميعاً فقال هو: إنما أردت واحدة، فإنه لا يصدق في القضاء، وهما حرتان. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مصدق، يعتق التي نوى، ويمسك الأخرى. فإن لم يكن نوى شيئاً كان له أن يختار أيتها شاء^(١٣)

(٢) ش - قولها.
(٤) ز: تحبيني.
(٦) ز: لم يعتق.
(٨) ز: لا يعتق.
(١٠) ش: ففات (مهملة).
(١٢) ز - له.

(١) ز: حتى يقوم.
(٣) ز: تبغضيني.
(٥) ز: أن يقول.
(٧) ز: أن يقول.
(٩) ز: حرتين.
(١١) ز: أحدهما.
(١٣) ز: شاءت.

فيعتقها، ويمسك الأخرى إذا كان إنما نوى واحدة بالعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لأمته: بدنك حر، أو رأسك حر، أو جسدي حر، أو فرجك حر، أو وجهك حر، أو قال لها: [١٠٣/٣] نفسك حر^(١)، أو روحك^(٢) حر، فإنها تعتق في هذا كله. ولو قال لها: يدك^(٣) حرة أو رجلك حرة، كان هذا باطلاً لا تعتق^(٤) به.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي فهو حر، وله عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبرون^(٥) ومكاتبون فإنهم أحرار جميعاً إلا المكاتبين، فإنهم لا يعتقون. وإن نواهم عتقوا. فإن كان ينوي الرجال منهم دون النساء أو النساء دون الرجال فإنه لا يصدق في القضاء في شيء من ذلك، ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: لم أنو المدبرين، فإنه لا يدين في القضاء.

وإذا قال لعبيد له: أنتم أحرار إلا فلان، فإنهم أحرار إلا الذي استثناه.

وإذا قال لعبيد له: أنتم حران إلا سالم، واسم واحد منهما سالم عتق الآخر، وكان سالم عبداً؛ لأنه قد استثناه. ولو قال: سالم حر ومرزوق حر إلا سالم، عتقا جميعاً، وكان الاستثناء هاهنا باطلاً؛ لأنه قد سمي سالم^(٦) وحده وسمى مرزوقاً^(٧) وحده، فلا يستطيع أن يستثنى ما قد سمي وحده. وإن سماهما جميعاً معاً فقال: سالم ومرزوق حران إلا سالم، كان كما قال، يعتق مرزوق، وسالم عبد.

وإذا قال الرجل: كل مملوك أملكه أبداً فهو حر، فهو كما قال. يعتق

(١) ش - أو جسدي حر أو فرجك حر أو وجهك حر أو قال لها نفسك حر.

(٢) ز: أو زوجك. (٣) ز: بدنك.

(٤) ز: لا يعتق. (٥) ز: ومدبرين.

(٦) ز: سالم. (٧) ز: مرزوق.

كل مملوك يملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك. والوقت في هذا وغير^(١) الوقت سواء؛ لأنه إنما أعتق بعد الملك. ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت بعد ذلك بأربع سنين أو خمس عتق. فهذا قد أعتق ما لم يملك^(٢) ولم يخلق، فكان العتق فيه جائزاً؛^(٣) لأنه وقع عليه بعد ملكه. فكذلك الأول. ولو قال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، كان كما قال.

وإذا قال الرجل: كل مملوك أشتريه فهو حر، فأمر غيره فاشترى له^(٤) مملوكاً لم يعتق؛ لأنه لم يشتريه^(٥) هو. فإن كان نوى أن لا أشتريه أنا ولا غيري عتق. وإن ملك مملوكاً بميراث أو هبة أو صدقة لم يعتق؛ لأنه حلف على الشراء.

ولو حلف فقال: كل مملوك لي حر يوم أكلم فلاناً، وليس له مملوك، ثم اشترى عبداً ثم كلم فلاناً لم يعتق؛ لأنه لم يكن في ملكه يوم حلف.

ولو كان قال: يوم أكلم فلاناً فكل مملوك لي يومئذ حر، عتقوا.

وإذا قال: يوم أكلم فلاناً فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر، وليس له مملوك، ثم اشترى عبداً ثم كلم فلاناً لم يعتق؛ لأنه إنما أعتق ما يملك بعد الكلام / [١٠٣/٣] وظ [١٠٣/٣] ولم يعتق ما يملك قبل الكلام^(٦). وكل شيء يشتري بعد الكلام فهو حر.

ولو قال: كل^(٧) مملوك أملكه^(٨) حر يوم أكلم فلاناً، وهو يريد ما يملك فيما يستقبل، فاشترى مملوكاً ثم كلم فلاناً عتق، ويعتق ما كان في ملكه يوم حلف في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يدين. وإن لم

(٢) ز: لم يملكه.

(٤) م ز: به.

(٦) ش: بعد الكلام.

(٨) ز + أملكه.

(١) ش: أو غير.

(٣) ز: جائز.

(٥) ز: لم يشتريه.

(٧) ز: كل.

تكن^(١) له نية لم يكن^(٢) هذا إلا^(٣) على ما كان في ملكه يوم حلف، ولا يقع على ما يستقبل إذا لم تكن^(٤) له نية.

ولو قال: كل مملوك لي حر، وليس له عبد خالص لنفسه ولكن له عبيد بينه وبين آخر لم يعتق أحد^(٥) منهم؛ لأنه ليس له مملوك لنفسه خالصاً.

ولو قال: كل مملوك لي حر، ينوي عبداً بينه وبين آخر، عتق. وإن لم تكن^(٦) له نية لم يعتق؛ لأنه ليس بمملوك له. وإنما أعتقناه إذا عنى بالاستحسان.

وإذا أعتق الرجل كل مملوك له وله عبد عليه دين، ولعبد رقيق، وهو عبد^(٧) تاجر، عتق العبد، ولا يعتق رقيقه؛ لأن عليه ديناً^(٨) وأنهم ليسوا برقيق المولى نفسه. ولو لم يكن عليه دين لم يعتقوا أيضاً إلا أن ينوبهم. وإن كان^(٩) الدين قليلاً أو كثيراً^(١٠) فهو سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فإنهم يعتقون وإنهم بمنزلة عبيده، إن كان على العبد دين أو لم يكن، إن نواهم أو لم ينوهم في القضاء. غير أنه إذا لم ينوهم دَيْتُهُ فيما بينه وبين الله تعالى. ويضمن قيمة مملوكه للغرماء، وقيمة ما أعتق من رقيق مملوكه المأذون له في التجارة. وهذا قول محمد. وقال: رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة في هذا.

وإذا دعا الرجل عبداً له يقال له^(١١): سالم، فأجابه عبد له آخر يقال له: مرزوق، فقال: أنت حر، وليس له نية، عتق الذي أجابه؛ لأن العتق كان فيه جواب الذي كلمه منهما، وإنما يعتق الذي كلمه منهما. ولو قال: يا

- | | |
|----------------|-----------------------|
| (١) ز: لم يكن. | (٢) ز + لم يكن. |
| (٣) م ز: للا. | (٤) ز: لم يكن. |
| (٥) ز: أحدا. | (٦) ز: لم يكن. |
| (٧) ز: عند. | (٨) ز: دين. |
| (٩) ز - كان. | (١٠) ز: قليل أو كثير. |
| (١١) ز - له. | |

سالم أنت حر، فإذا هو مربع^(١)، عتق سالم، ولا يعتق مربع^(٢). وإنما يعتق الذي سمى إذا لم يكن جواباً. وكذلك لو قال: يا سالم أنت حر، فإذا هو عبد ليس له وله عبد يقال له: سالم، فإن سالماً يعتق^(٣). ولو قال: يا سالم، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر، وهو ينوي سالماً^(٤)، فقال: إياه عنيت، فإنهما يعتقان جميعاً في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يعتق الذي عنى^(٥).

وإذا أعتق الرجل عبده فجحده ذلك حتى أصاب من غلته أو خدمته، أو كانت أمة فوطئها، ثم أقر بذلك العتق أو قامت به بينة، عتق، ورد^(٦) عليه ما كان من غلة أخذها منه بعد العتق، ورد على الجارية مهر مثلها، ولا يرد للخدمة^(٧) شيئاً؛ من قبل أنها ليست بغلة. ألا ترى لو أن رجلاً اغتصب حراً نفسه [١٠٤/٣] فاستخدمه لم يكن عليه شيء إلا الإثم. ولو أخذ منه غلة كان عليه أن يردّها؛ لأن هذا مال أخذه من حر.

ولو أعتق رجل عبداً فجحده ذلك ثم قطع يده خطأ أو جرحه جراحة خطأ ثم أقر بالعتق الذي كان قبل ذلك أو قامت للعبد^(٨) بينة به كان العتق جائزاً، وكان ضامناً لما جنى من ذلك كأنه حر. فإن كان أقر بذلك إقراراً فما كان جنى عليه فهو في ماله خاصة. فإن كانت قامت به بينة كان على العاقلة إذا^(٩) كان الأرش خمسمائة درهم أو أكثر. وإن كان أقل من ذلك كان في ماله. وإن كان جرحه غير المولى ثم أقر المولى أن العتق قد كان

(١) م ز: يزيغ (الياء والباء مهملتان).

(٢) م ز: بريع.

(٣) ز - وكذلك لو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد ليس له وله عبد يقال له سالم فإن سالماً يعتق.

(٤) ز: سالم.

(٥) ز + وكذلك لو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد ليس له وله عبد يقال له سالم فإن سالماً يعتق.

(٦) م: «ورد» غير واضح.

(٧) م ش ز: الخدمة.

(٨) م ز: العبد.

(٩) ز + كان على العاقلة إذا.

قبل الجراحة لم يصدق، وكان على الجراح^(١) أرش الجراحة من قيمة العبد، يدفعها إلى العبد، ويصير العبد حرًا. ولو قامت بينة على العتق الذي كان قبل الجراحة أو كان المولى قد أقر به قبل الجراحة كان على الجاني أرش ذلك مثل ما يكون للحر، فيسلم ذلك إلى العبد الذي أعتق.

ولو قذف رجلاً أو قذفه رجل ثم أقر المولى بالعتق الذي كان قبل القذف لم يصدق. فإن لم يقر العبد بذلك لم يبلغ به - إذا كان هو القاذف - حد الحر، ولم يكن على الذي قذفه حد. وكذلك لو كان قذف امرأته وهي حرة جلد حد العبد، ولم يكن بينهما لعان. وإذا قامت له بينة بالعتق كان بمنزلة الحر في جميع ما ذكرت.

ولا يجوز عتق الصبي، ولا عتق المجنون المغلوب، ولا عتق المجنون الذي يفيق^(٢) في حال جنونه، وعتقه جائز إذا أعتق في حال إفاقته.

وإذا أقر الرجل فقال: قد أعتقت عبدي وأنا صبي، فالقول قوله، ولا يعتق العبد. ألا ترى^(٣) أنه لو قال: أعتقته وأنا نائم، كان القول قوله، ولا يعتق العبد؛ وكذلك لو قال: قد أعتقته قبل أن يخلق؛ وكذلك لو قال: أعتقته قبل أن أخلق، أما كان باطلاً لا يقع به العتق.

ولو قال: قد أعتقتك إن شاء فلان، لم يقع العتق حتى يشاء^(٤) فلان.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر متى ما شئت أو كلما شئت أو إذا شئت، فقال العبد: لا أشاء، ثم باعه ثم اشتراه^(٥) ثم شاء العبد العتق، فهو حر، وما كان قبل ذلك من رده المشيئة باطلاً. ألا ترى^(٦) أنه لو قال: أنت حر إذا دخلت الدار، ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر حيث شئت، فقام من ذلك المجلس، بطل العتق، وكان عبداً على حاله.

(٢) م ز: يعتق.

(٤) ز: تشاء.

(٦) ز: يرى.

(١) ز: على الخارج.

(٣) ز: يرى.

(٥) ز - ثم اشتراه.

وإذا قال: أنت حر كيف شئت، فلم يشأ شيئاً فهذا حر؛ لأن العتق قد وقع، وقوله: كيف شئت، [١٠٤/٣] ليس بشيء. وكذلك لو كان العبد شاء^(١) التدبير، أو شاء^(٢) عتقا على مال، أو عتقا إلى أجل، أو إن دخل الدار، وما أشبه هذا، فهو حر، وهذا كله باطل. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: أنت حر كيف شئت، فقام من ذلك المجلس قبل أن يشاء فإنه لا يعتق.

وإذا قال: عبدي حر، وليس له إلا عبد واحد، عتق تلك الساعة ذلك العبد، ولم يدين في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مدين. فإن كان ينوي غيره وسعه ذلك. ولو قال: لي^(٣) عبد آخر وإياه عنيت، لم يصدق على ذلك في القضاء إلا بيئته. وإذا باع الرجل عبداً ولم يسمه^(٤) ولم يره المشتري فقال: أبيعك عبداً لي بكذا كذا، فإن البيع في هذا باطل. فإن اتفق البائع والمشتري أنه هذا فالبيع جائز^(٥). ولو قال: أبيعك عبدي بكذا كذا درهماً، ولم يسمه كان المشتري بالخيار إذا رآه، وليس هذا كالعتق.

ولو قال رجل: أحد عبدي حر، ولا يعلم له إلا عبد واحد، فإنه يعتق ذلك العبد المعروف، ولا يصدق على غيره إلا بيئته. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: القول قوله، ولا يعتق. وكذلك لو قال: أحد عبدي حر، ولا يعلم له إلا عبد واحد.

وإذا كان لرجل عبدان فقال: أحديهما حر، ثم مات أحد العبدين، عتق الباقي منهما^(٦). وكذلك لو باع أحدهما أو وهب^(٧) أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فإنه يعتق الباقي منهما. وكذلك لو دبر^(٨) أحدهما. وكذلك لو قتل أحدهما عتق الباقي. وكذلك لو أعتق أحدهما بعينه عن ظهاره عتق الباقي في هذا كله. وكذلك لو كانت أمتين فوطئ إحداهما فعلت عتقت

(١) ز: يشاء.

(٢) ز: أو يشاء.

(٣) ش - لي.

(٤) ش - ولم يسمه.

(٥) ز: جائزة.

(٦) ز: منهم.

(٧) ز: أو وهبه.

(٨) ز: لو دين.

الأخرى، وكان هذا إقراراً منه بالعتق للأخرى. ولو لم تعلق منه كان أيضاً اختياراً، وتعتق^(١) الأخرى في قول أبي يوسف ومحمد. ولا تعتق^(٢) في قول أبي حنيفة، والمولى على خياره. ولو أعتق إحداهما بعينها ثم قال: إياها كنت عنيت بذلك العتق الأول، كان^(٣) مصداقاً في القضاء، وليس هذا كالتدبير، ولا كالبيع، ولا كما وصفنا مما سواه.

وإذا قال: إحداكما حرة، ففقاً رجل عين إحداهما أو قطع يدها فعليه في ذلك أرش أمة، ويقال للمولى: اختر أيتهما شئت فأوقع العتق عليهما. ولو قال: قد كنت أوقعت العتق على هذه التي فقئت عينها، لم يصدق على الفاقئ، ولا يلزمه أكثر من أرش أمة، وتصير حرة، ويكون ذلك الأرش لها.

ولو قتلها رجل جميعاً معاً^(٤) كان عليه في كل واحدة منهما نصف قيمة أمة، وعليه دية حرة [١٠٥/٣]. فإن كانت^(٥) إحداهما قتلت^(٦) قبل الأخرى فالباقية منهما حرة، وعلى قاتلها على عاقلته دية حرة، وعلى قاتل الأولى قيمة أمة على العاقلة، فتكون^(٧) للمولى، ودية الأخرى لورثتهما. ولو قتلها رجلان كل واحد منهما قتل^(٨) إحداهما جميعاً معاً كان على كل واحد منهما قيمة أمة، وقد علمنا أن إحداهما حرة، ولكننا لا ندري أيتهما هي، ولا يلزم القاتل أكثر من قيمة الأمة؛ لأن كل واحد منهما يقول: أنا قتلت^(٩) أمة. ولو قتلها رجل واحد جميعاً معاً كانت عليه دية حرة وقيمة أمة، وليس هذا كالرجلين المتفرقين.

ولو قطع يديهما رجل واحد جميعاً معاً أو إحداهما قبل الأخرى كان^(١٠) عليه في ذلك في كل واحدة أرش أمة. ولو قتلها جميعاً إحداهما

(١) ز: ويعتق.

(٢) ش: وكان.

(٣) ز: كان.

(٤) ز: فيكون.

(٥) ز: قبلت.

(٦) ز: يعتق.

(٧) ش - معاً؛ صح هـ.

(٨) ز: قبلت.

(٩) ز: قبل.

(١٠) م ش ز: وكان.

قبل الأخرى كان عليه في الأولى قيمة أمة، وفي الآخرة دية حرة. وليس القتل كالجراحة. ألا ترى^(١) أن المولى لا خيار له بعد القتل، وأن الباقية حرة إن شاء وإن أبى. وأما في الجراحة فإن له الخيار، يعتق أيتهما شاء، ويمسك الأخرى، فلذلك اختلفا.

ولو لم يقتلها أحد ولم يجرحهما^(٢) أحد حتى حضر المولى الموت، ولا مال له غيرهما، فمات قبل أن يبين وقبل أن يختار، وقيمتها سواء، عتق من كل واحدة منهما نصفها، وسعت في نصف قيمتها. وإن اختار المولى عند الموت عتق^(٣) إحداهما عتقت كلها؛ من قبل أن العتق أوقعه في الصحة.

ولو جنت إحداهما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار التي جنت بعد علمه بالجناية عتقت، وكان على المولى أرش الجناية كلها، ولا يصدق على أصل الجناية؛ من قبل أنه قد كان له أن يختار الأخرى فيوقع العتق عليها. ولو لم يختر^(٤) المولى [واحدة] منهما بعد الجناية حتى مات عتق من كل واحدة منهما نصفها، وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله، وسعت^(٥) كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى.

ولو باع إحداهما على أنه بالخيار وقع العتق على الأخرى؛ لأن هذا إقرار بالعتق حيث باع الأخرى. وكذلك لو باع إحداهما بيعاً فاسداً وقبضها المشتري وقع العتق على التي هي عنده؛ من قبل أن الأخرى قد ملكها غيره. وكذلك لو باع إحداهما على أن المشتري بالخيار عتقت الباقية. ألا ترى^(٦) أن^(٧) عتق المشتري جائز إن أعتقها. وكذلك لو كاتب إحداهما أو رهنها أو أجرها فإن العتق يقع على الباقية. فأما إذا ما استخدمها فإن العتق لا يقع على الباقية؛ لأن الرجل قد يستخدم الحرة. وكذلك الوطاء ما لم

(٢) ز: يخرجهما.

(١) ز: يرى.

(٤) ز: لم يختار.

(٣) م ش ز - عتق. والزيادة من ع.

(٦) ز: يرى.

(٥) ز: وسعى.

(٧) م ش ز: بأن.

تعلق منه / [٣/١٠٥ظ]. وفي الوطاء قول آخر، قول أبي يوسف ومحمد: إنه اختيار لها، وإن الباقية تعتق^(١).

وإذا أعتق الصبي عبداً لم يجز عتقه. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا يجوز عتق الصبي^(٢). وكذلك لو قال: كل مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حر. وكذلك المجنون في حال جنونه. وكذلك المعتوه لا يجوز عتق أحد من هؤلاء.

ولو قال المجنون: إذا أفقت فكل مملوك أملكه فهو حر، لم يجز ذلك.

وإذا قال الرجل: عبدي حر يوم^(٣) أفعل كذا وكذا، ففعل ذلك وهو معتوه عتق عبده؛ لأنه حلف عليه حين حلف وهو صحيح.

وإذا أعتق الرجل عبده وهو من أهل الحرب في دار الحرب ثم أسلم أو صار ذمياً وعبده معه في يديه^(٤) فهو عبده، وعتقه في دار الحرب باطل. وكذلك التدبير؛ لأن الحكم لا يجري عليه في دار الحرب. وأهل الذمة في العتق بمنزلة المسلمين.



باب الشهادة في العتق

وإذا^(٥) أعتق الرجل أمته ثم جحدها وكان يطأها ويستغلها ويستخدمها ثم قامت البينة على عتقها قبل الوطاء وقبل الغلة فعليه العقر، وهو ضامن لما أخذ من الغلة يردها عليه.

وإذا أعتق الرجل أمته فشهد الشهود بذلك وجحد وأنكرت الأمة العتق

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٩/٤.

(٤) ز: في بدنه.

(١) ز: يعتق.

(٣) ز: قوم.

(٥) ش: فإذا.

فإني أعتقها؛ لأن هذا فرج، ولا أخلي بينها وبينه، ولا ألتفت إلى جحودها. فإن كان عبداً فجحده العتق جعلته عبداً على حاله، فمتى^(١) ما جنى أو قذف فشهدت الشهود بذلك أعتقته، وألزمته من ذلك ما يلزم الحر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: العبد والأمة سواء يعتقان، ولا ألتفت إلى جحودهما.

وإذا شهد الشهود أنه أعتق عبده سالماً ولا يعرفون سالماً وله عبد اسمه سالم ليس له غيره فإني أعتقه، ولا أبالي أن لا تعرفه^(٢) الشهود. ولو شهدوا بهذا في البيع أبطلته. وليس العتق في هذا كالبيع.

وإذا شهد شاهد أنه أعتق عبده هذا يوم الخميس وقد عرفه وشهد آخر أنه أعتقه^(٣) يوم الجمعة وقد عرفه فهو جائز. وكذلك إذا اختلفوا في البلدان أو في الشهور فهو جائز؛ لأنه كلام ولا يبطله اختلاف البلدان.

وإذا شهد شاهد أنه أعتقه إن دخل الدار وشهد آخر أنه أعتقه إذا كلم فلاناً وقد دخل الدار وكلم فلاناً فليس يعتق؛ لأن [١٠٦/٣] والشهادة قد اختلفت.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قال: إن دخلت الدار فأنت حرة، وقال المولى: إنما قلت: إن كلمت فلاناً فأنت حرة، فأيهما^(٤) ما فعل فهو حر، إن كلم فلاناً أو دخل الدار. أجزى^(٥) على المولى^(٦) إقراره، وألزمه ما شهدت به الشهود.

وإذا شهد شاهد أنه أعتقه على مال وشهد آخر أنه أعتقه البتة فشهادتهما باطل^(٧).

وإذا شهد شاهد أنه أعتقه على ألف وشهد آخر أنه أعتقه على

(١) ز: فهي.

(٢) ز: عتقه.

(٣) ز: أخير.

(٤) ز: أخير.

(٥) ز: وإذا شهد شاهد أنه أعتقه على مال وشهد آخر أنه أعتقه البتة فشهادتهما باطل.

(٦) ش: المولى على.

(٧) ز: يعرفه.

(٨) ز: فإنهما.

خمسائة والمولى ينكر ذلك^(١) فشهادتهما باطل.

ولو شهد شاهد أنه أعتقه^(٢) على ألف وشهد آخر أنه أعتقه^(٣) على ألف وخمسمائة والمولى ينكر ذلك والعبد يدعي أنه أعتقه على ألف وخمسمائة فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما قد اختلفا في الذي^(٤) وقع به العتق. وكذلك لو ادعى العبد أن العتق كان بألف كان باطلاً؛ لأنه قد أكذب الذي شهد بألف وخمسمائة. فإن كان العبد ينكر العتق والمولى يقر بذلك ويدعيه ويقول: أعتقتك على ألف، فهو حر وليس عليه شيء؛ لأنه قد أكذب الذي شهد بألف وخمسمائة. وإذا ادعى المولى ألفاً^(٥) وخمسمائة قضيت له بألف، والعتق ماض جائز، وهو في هذه المنزلة بمنزلة رجل ادعى على رجل ألف درهم وخمسمائة درهم وأقام عليه شاهداً بها^(٦) وشهد آخر بألف فإنه يقضى له بالألف.

وإذا شهد شاهدان أنه قال: أنت حر إن دخلت هذه الدار، وشهد شاهدان آخران أنه قال: أنت حر إن كلمت فلاناً، فشهدوا على ذلك من قوله فإن ذلك^(٧) جائز، فأى ذلك^(٨) ما فعل العبد فإنه يعتق به.

وإذا ادعى عبد أن مولاه أعتقه على ألف درهم وأقام على ذلك شاهدين وادعى المولى أنه أعتقه على ألفين وأقام على ذلك شاهدين فهو حر وعليه ألفان؛ لأن المولى مدعي للفضل^(٩).

ولو أقام العبد شاهدين أنه قال: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، أو متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، أو إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، وأقام

(١) ش - والمولى ينكر ذلك.

(٢) ز + على خمسمائة والمولى ينكر ذلك فشهادتهما باطل ولو شهد شاهد أنه أعتقه.

(٣) م + على خمسمائة والمولى ينكر ذلك فشهادتهما باطل ولو شهد شاهد أنه أعتقه على ألف وشهد آخر أنه أعتقه.

(٤) ز: في الذمة.

(٥) ز: ألف.

(٦) ش: شاهداً؛ ز: شاهد بها.

(٧) ز + من قوله فإن ذلك.

(٨) ش - ذلك.

(٩) ز: الفضل.

على ذلك بينة بأنه قد أدى، وأقام المولى البينة أنه إنما قال له: إذا أديت إلي ألفين فأنت حر^(١)، أو إن أديت إلي ألفين فأنت حر، فإن العبد حر، ولا شيء عليه بعد الألف التي أدى؛ لأنني أضع هذين القولين كليهما^(٢) على أنهما قد كانا من المولى. فأيهما^(٣) فعل العبد عتق به مثل قوله: إن دخلت الدار فأنت حر أو كلمت فلاناً فأنت حر، فأيهما^(٤) ما فعل فهو حر.

/[٣/١٠٦ظ] وإذا شهد شاهدان أنه باعه نفسه بألف وشهد آخرا أنه^(٥) باعه نفسه بألفين فهو حر وعليه ألفان؛ لأن المولى مدعي للفضل. وليس هذا كالباب الأول. ألا ترى^(٦) أن ذلك يمين وأن هذا بيع. ولو باعه نفسه بألف درهم فأداها من مال المولى كان حراً، وكان للمولى أن يرجع عليه بمثلها. وكذلك لو نقده ألفاً^(٧) اغتصبها أو سرقها فأخذت من المولى كان للمولى أن يرجع عليه بمثلها، وكان العبد حراً قد أعتق بالأداء. وكذلك^(٨) لو باعه نفسه بوصيف أو بعشر من البقر أو بعشر من الإبل^(٩) أو بعشر من الغنم، فقامت بذلك البينة على المولى وأنكر المولى فإن العبد حر، وعليه عشر مما سمى وسطاً، وعليه وصيف وسط. فإن دفع من ذلك شيئاً فاستحق كان حراً، وكان للمولى أن يرجع عليه بمثله.

وإذا شهد للعبد ابنا المولى أن المولى قد أعتقه فشهادتهما جائزة.

وإذا شهد ابنا العبد وهما حران أن المولى قد أعتقه فشهادتهما باطل. وكذلك لو شهد له أبوه ورجل آخر^(١٠). وكذلك لو شهد له أمه أو

(١) ز - وأقام على ذلك بينة بأنه قد أدى وأقام المولى البينة أنه إنما قال له إذا أديت إلي ألفين فأنت حر.

(٢) ز: كلاهما. (٣) ز: فإنهما.

(٤) ز: فإنهما. (٥) ز - أنه.

(٦) ز: يرى. (٧) ز: ألفان.

(٨) ز: أو كذلك. (٩) ش: من الغنم.

(١٠) ز - وكذلك لو شهد له أبوه ورجل آخر.

امراته^(١) أو أبوه^(٢) أو أحد من ولد ولده أو أجداده فإنه لا تجوز شهادتهم له.

وإذا شهد رجل وامرأتان على العتق فهو جائز. بلغنا ذلك عن شريح. وكذلك لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين. وكذلك لو شهد أخوان^(٣) للعبد. ولا تجوز شهادة الأعمى في العتق.

ولو شهد شاهدان^(٤) بعتق فأعتقه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإن العتق ماض، والشاهدان ضامنان لقيمة العبد. ولو رجع أحدهما كان ضامناً لنصف القيمة. بلغنا ذلك عن إبراهيم. [ولو] لم يجز القاضي شهادتهما لتهمة اتهمهما بها^(٥) ثم اشتراه أحدهما أو ورثه أو وهب له فإنه حر من ماله؛ لأنه قد شهد أنه حر، فاشتراه حين اشتراه وورثه حين ورثه وقبضه حين وهب له وقد أقر على نفسه أنه حر.

وإذا شهد رجلان وامرأتان على عتق عبد فأعتقه القاضي ثم رجع عن الشهادة رجل فإنه لا يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي من الشهود من يقطع بشهادته ويعتق العبد بها. فإن رجعت امرأة أيضاً ضمننت المرأة الراجعة والرجل الراجع قبلها ربع قيمة العبد، على الرجل من ذلك الثلثان وعلى المرأة الثلث؛ لأنه إنما انتقض ربع الشهادة. والعبد حر لا يرجع رقيقاً. فإن رجعت المرأة الأخرى لزمها وإياهما ربع قيمته أيضاً، على الرجل الأول والأخرى نصفه، يحاسب من ذلك بما ضمن، ويتم ما بقي. ويكون على [١٠٧/٣] المرأتين نصفه عليهما سواء، تحاسب^(٦) الأولى بما ضمننت، ويؤخذ منها تمام ما بقي، ويؤخذ من الأخرى ما عليها. فإن رجع الشاهد الباقي صار عليهم جميعاً قيمة العبد تامة، على كل رجل ثلثه وعلى كل امرأة سدسه،

(٢) ش: وأبوه.

(١) م ش ز: وامراته.

(٣) كذا في م ش ز.

(٤) م + ان؛ ز - على شهادة شاهدين وكذلك لو شهد أخوان للعبد ولا تجوز شهادة الأعمى في العتق ولو شهد شاهد.

(٦) ز: يحاسب.

(٥) ز: اتهمهماها.

فمن كان منهم قد أدى شيئاً حسب له ذلك، وأخذ منه ما بقي، ومن كان منهم لم يؤد^(١) شيئاً أخذ منه ما يصيبه من ذلك، وعتق العبد ماض جائز. ولو قامت بينة غيرهم بأن مولى العبد قد كان أعتقه بعد شهادة هؤلاء لم ينتفع^(٢) هؤلاء بذلك، ولم يرد عليهم مما ضمنوا^(٣) شيئاً. وإن جاء هؤلاء بشهود أنه أعتقه قبل شهادة هؤلاء فإنهما^(٤) لا يرجعان بشيء مما ضمنا في قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إنهم يرجعون بما ضمنوا كله على المولى.

ولو قيد رجل عبده فحلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال، وحلف بعتقه إن حله أحد من الناس هو ولا غيره، فشهد شاهدان أن في القيد الذي في رجل العبد خمسة أرطال، فأعتقه القاضي بشهادتهما، ثم حله القاضي فإذا في قيده عشرة أرطال كما قال مولى العبد، فاستبان عند القاضي أنهما شهدا على باطل، فهما ضامنان للقيمة، والعبد حر لا سبيل عليه. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن العبد عتق بالحل. ألا ترى^(٥) أنهما لو حلاه بأنفسهما عتق ولم^(٦) يضمنا شيئاً. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهد على عتق وشهد آخر على إقرار المولى بعتقه فهو جائز؛ لأن العتق كلام، وقد اتفقا ولم يختلفا.

وإذا شهد أحدهما أنه قال له: أنت حر، وشهد الآخر أنه قال: قد أعتقته، كان عتقه جائزاً أيضاً. وكذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه لوجه الله تعالى بالعربية وشهد الآخر أنه قال له بالفارسية: أنت حر، كان حرّاً.

وإذا شهدا^(٧) أنه أعتق عبده سالماً، ولا يعرفون سالماً، فإن كان له

(٢) ز: لا ينتفع.

(٤) ز: فإنما.

(٦) ز: ولا.

(١) ز: لم يؤدي.

(٣) ش: ما ضمنوا.

(٥) ز: يرى.

(٧) م ش ز: وإذا شهد.

عبد يقال له: سالم، فإنه يعتق. وإن كان له عبدان يقال لكل واحد منهما: سالم، والمولى يجحد، فإنه لا يعتق واحد منهما.

ولو قالوا: نشهد أنه أعتق عبده سالما ونحن نعرفهما جميعاً ولكن لا ندري أيهما عنى، كانت شهادتهما باطلاً إذا جحد المولى ذلك. وكذلك لو قالوا: سمى لنا عبداً من عبيده ونسبنا^(١) اسمه، فإن الشهادة على هذا باطل. و[كذلك] إن شهدا أنه أعتقه على جعل أو على غير جعل. وكذلك إذا قالوا: أعتق أحد عبيده ولم يسم لنا شيئاً، والمولى يجحد كان ذلك باطلاً.

ولو قالوا: كان هذا عند الموت فأعتق أحدهما ولم يسمه، استحسنت / [١٠٧/٣] في هذا أن أعتق كل واحد منهم بحصته من ذلك من الثلث، وأستسعيهم في الفضل. أدع القياس في ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد الشاهدان أنه قال: أحد عبيدي حر، أو قال: سالم حر^(٢)، فذلك جائز، وأجبره على أن^(٣) يبين. وإذا قالوا: سمى لنا ونسبناه، والمولى يجحد فشهادتهما باطل.

ولو شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده ولا ندري^(٤) أيهما هو، كانت شهادتهما باطلاً لا يجوز.

وإذا ادعى العبد العتق أو الأمة ولم يكن لهما بينة حاضرة على ذلك فإنه يدفع إلى مولاه، ولا يحال بين المولى وبين عبده بدعواه. فإن أقام شاهداً واحداً فكذلك أيضاً. فإن أقام شاهدين حيل بين مولاه وبينه حتى ينظر في شهادتهما. فإن زكياً عتق العبد. وإن لم يُزكياً دفع إلى مولاه، وكان رقيقاً.

وإذا شهد شاهد أنه أعتق عبداً له وشهد آخر أنه وهبه^(٥) لنفسه فهذا

(١) ز: فنبسبنا.

(٢) أي: وله عبدان اسمهما سالم، كما تقدم.

(٣) ش - أن.

(٤) ز: يدري.

(٥) م: وهب.

باطل؛ لأنهما قد اختلفا. ولو شهدا جميعاً أنه وهب عبده لنفسه فالعبد حر. وإن قال المولى: لم أنو العتق، فإنه لا يصدق في القضاء، ويعتق العبد، ولكنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. ولو كانت أمة لم يسعها أن تقيم معه بعد أن تسمع هذا الكلام. أرأيت لو أوصى به^(١) لنفسه أما كنت أعتقه.

ولو شهدوا أنه قال: أنت حر من هذا العمل أو عتيق منه أو حر اليوم أو عتيق^(٢) اليوم، فهو حر أبداً، ولا يدين المولى في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مدين، إن لم ينو عتقاً^(٣) لم يعتق.

ولو شهدا عليه أنه قال: إنما أنت مثل الحر، كان هذا باطلاً لا يعتق به.

ولو شهدا عليه أنه قال: بدنك بدن حر أو رأسك رأس حر أو يدك يد حر، فإن هذا كله لا يعتق به في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، والعتق في هذا باطل.

وإذا قال: بدنك^(٤) حر، فإنه يعتق.

ولو شهدا عليه أنه قال: لا ملك لي عليك، أو لا رق لي عليك، فهو مدين في القضاء. فإن كان يعني العتق عتق. وإن كان لم ينو العتق لم يعتق.

وإذا شهدوا أنه قال: اسم عبدي هذا حر، وهو اسمه، ثم دعاه فقال له: يا حر، لم يعتق. ولو لم يقل هذه المقالة ثم قال له: يا حر، فإنه يعتق في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى فهو مدين.

ولو قال له: إن فعلت كذا كذا فأنت حر، فقال العبد: قد فعلت ذلك، فإنه لا يصدق على ذلك.

(١) ز: لو أصابه. (٢) م ز: أو عتق.

(٣) ش + ان.

(٤) م ش + بدن. والتصحيح مستفاد مما تقدم في كتاب العتق. انظر: ١٠٢/٣ - ١٠٣ و.

ولو قال له: إن صمت أو إن صليت أو قعدت إلى فلان فأنت حر، فقال العبد: قد فعلت، فإنه لا يصدق على هذا إلا أن تقوم^(١) بيته له أو يقر المولى؛ لأن هذا ظاهر يعرف، والعبد لا يصدق عليه / [١٠٨/٣] و. وما كان من ظاهر يعرف فإن العبد لا يصدق عليه بقوله. وكل شيء باطن لا يعرف مثل قوله: إن كنت تحببيني أو تبغضيني^(٢)، أو أشباه ذلك، فإن العبد في ذلك مصدق ما دام في مجلسه ذلك.

وإذا قال الرجل للرجل: أعتق أي عبيدي شئت، فأعتقهم جميعاً، فإنه لا يجوز إلا عتق واحد منهم، وذلك إلى المولى، أيهم شاء أعتق، ويمسك البقية.

وإذا قال: أيكم دخل هذه الدار فهو حر، فدخلوا جميعاً عتقوا. وكذلك لو قال: أيكم شاء فهو حر، فشاؤوا جميعاً. وكذلك لو قال: أيكم بشرني بكذا وكذا، فبشروه جميعاً معاً. فإن كان إنما يعني واحداً فإنه لا يدين في القضاء، وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى، يختار أيهم شاء فيمضي عتقه، ويمسك البقية. فإذا بشره واحد ثم آخر فالأول حر والثاني عبد؛ لأن البشير هو الأول.

وإذا قال الرجل للرجل: أخبر عبيدي هذا بعتقه، أو أخبر عبيدي أنه حر، أو بشر عبيدي بعتقه، أو أخبره أنه حر، فهو حر ساعة تكلم المولى بهذا المنطق، إذا أخبر بذلك العبد أو لم يخبر.

وإذا قال الرجل لعبده: يا سالم أنت حر، وهو يعني إنساناً^(٣) بين يديه غير سالم فإن سالم^(٤) حر.

(١) ز: أن يقوم.

(٢) ز: تحببيني أو تبغضيني. أي كما مر في الطلاق لو قال: إن كنت تحببيني فأنت طالق... انظر: ٤١/٣ و.

(٣) ز: إنسان.

(٤) ز: سالم.

وإذا قال الرجل: أول عبد^(١) يدخل علي^(٢) من عبيدي فهو حر، فأدخل عليه عبد ميت ثم أدخل عليه عبد آخر حي فإن العبد الثاني حر؛ لأنه هو الأول، ولا يحتسب بالميت، ولا يكون الميت أولاً ولا آخراً^(٣). فإن أدخل عبدان حيان جميعاً معاً لم يعتق واحد منهما؛ لأنهما ليسا بأول. وإن دخل^(٤) بعدهما عبد آخر لم يعتق؛ لأن الأول غيره. وإذا قال الرجل: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبيدين جميعاً معاً لم يعتق واحد منهما. فإن ملك عبداً آخر بعدهما لم يعتق؛ لأنه ليس بأول. ألا ترى^(٥) أنه لو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، ثم لم يملك غيره حتى مات المولى جعلناه آخراً وأعتقناه من جميع المال في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه حر من الثلث؛ لأنه قد كان يقدر على أن يشتري غيره، فإنما حنث قبل الموت حيث^(٦) دخل من الموت في حال لا يستطيع أن يشتري.

ولو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، ثم اشترى عبداً ثم لم يشتري^(٧) غيره حتى مات لم يعتق؛ لأن هذا أول وليس بآخر. ولو ورث عبداً بعده أو أوصي به له أو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات عتق هذا الآخر؛ لأنه آخر. وكذلك لو كان هذا الآخر ابنه أو ذا رحم محرم منه عتق، وكان هو الآخر / [١٠٨/٣] إذا^(٨) لم يملك غيره حتى يموت.

وإذا قال: آخر عبد أملكه فهو حر، فاشترى عبداً ثم اشترى عبيدين بعده ثم مات فإنه لا يعتق واحد منهما؛ لأن الآخر ليس بعبد واحد.

ولو قال: كل مملوك أشتريه أو أملكه أبداً فهو حر، فهو كما قال. وإنما يعتقون بعد الملك. ألا ترى^(٩) أنه لو قال لأمة له: كل ولد تلدينه أبداً فهو حر، فولدت أولاداً بعد سنين عتقوا جميعاً، وقد أعتق هذا ما لم يخلق

(٢) م - علي؛ صح هـ.

(٤) ز: أدخل.

(٦) ز - قبل الموت حيث.

(٨) ز: وإذا.

(١) م ز: عبيدي.

(٣) ز: آخر.

(٥) ز: يرى.

(٧) ز: لم يشتري.

(٩) ز: يرى.

ولم يملك بعد. فكذلك الأول. ولو قصد عبداً بعينه فقال: إن ملكت هذا فهو حر، فهو حر كما قال إذا ملكه. وكذلك لو قال: كل عبد أشتريه العام، أو كل^(١) عبد أشتريه من فلان، أو كل عبد أشتريه من مصر كذا وكذا فهو حر، فهو حر كما قال إذا اشتراه. وإذا قال: كل عبد أشتريه فهو حر، فورث عبداً أو ملكه بغير شراء فإنه لا يعتق.

وإذا قال لعبد لا يملكه أو لأمة لا يملكها: أنت حرة من مالي، فهذا باطل. وكذلك لو قال لها^(٢): إن جامعتك فأنت حرة، أو إن تسريتك فأنت حرة، أو إن كلمتك فأنت حرة، ثم اشتراها ثم فعل جميع ما حلف عليه فإن هذا كله باطل لا يقع؛ لأنه قال ذلك وهو لا يملكها، ولم يقل: إذا ملكتها. رأيت لو قال لها: أنت حرة غداً، أو قال لها: أنت حرة اليوم، فاشتراها يومه ذلك أكانت تعتق^(٣). فهذا كله باطل لا يقع به العتق؛ لأنه لم يذكر في هذا الملك.

وكذلك لو قال: كل أمة أتسراها فهي حرة، فإن تسرى أمة قد كانت في ملكه يوم حلف فإنها تعتق^(٤). وإن اشترى أمة فتسراها بعد هذه المقالة لم تعتق^(٥)؛ لأنه لم يقل: أتسراها بعد الملك. والتسري في قول أبي حنيفة ومحمد أن يبوئها^(٦) بيتاً ويحصنها وإن لم يطلب ولدها. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن التسري لا يكون مع هذا إلا بطلب الولد. ولو لم يفعل بها شيئاً من هذا ولكنه وطئ خادماً له قد كانت عنده تخرج في حوائجه ثم علقت منه لم تعتق^(٧)؛ لأنه لم يتسرها^(٨)، وقد علقت منه من غير تسري.

وإذا قال الرجل لعبدين له: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر، فأكله جميعاً فإنه^(٩) لا يعتق واحد منهما؛ لأنه لم يأكله كله. ولو أكله أحدهما ثم

-
- (١) م ش ز: وكل.
 (٢) ز: يعتق.
 (٣) ز: لم يعتق.
 (٤) ز: لم يعتق.
 (٥) ز: لم يعتق.
 (٦) ز: لم يتسراها.
 (٧) م ش ز: وكل.
 (٨) ز: لم يعتق.
 (٩) ز - جميعاً فإنه.

إنه أقام^(١) البينة أنه أكله أعتقه القاضي. فإن أقام الآخر البينة أنه هو الذي أكله لم يعتقه القاضي؛ من قَبِلَ أنه قد جعل الأول آكلًا، فما جاء بعده فهو باطل. ولو لم يأت أحدهما قبل صاحبه واجتمعا جميعاً كل واحد منهما يقيم البينة أنه أكل الرغيف كله / [١٠٩/٣] لم يجز هذا، ولا تقبل^(٢) الشهادة، وهي باطل. ألا ترى أن القاضي قد علم أن أحدهما كاذب؛ لأن كل واحد من الفريقين ينقض على صاحبه.

وإذا شهد شاهدان أنه أعتق مَرَبَعاً^(٣) يوم النحر بالكوفة فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه، ثم شهد شاهدان أنه أعتق سالماً يوم النحر بمكة، فإنه يبطل شهادتهما ولا يجيزه؛ لأنه قد أوجب عليه عتق الأول فأجازة الآخر باطل؛ لأنه لا يكون في يوم واحد بمكة والكوفة. ولو لم تشهد^(٤) إحدى البينتين قبل صاحبتهما، واجتمعا جميعاً فشهدا بهذا، فإن ذلك باطل لا يجوز؛ لأن كل واحدة منهما تنقض شهادة الأخرى. فإذا رد القاضي الشهود جميعاً ثم ماتت إحدى البينتين ثم ادعى الآخر وأقام بينة^(٥) على القاضي ثم شهدت^(٦) به الشهود فشهدوا عنده بذلك فإن القاضي لا يقبل شهادتهم؛ لأنه قد ردها بالتهمة، فلا يقبلها أبداً. ولو لم تَمُتْ واحدة من البيتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان على ما شهدت به شهوده الذين ردت شهادتهم، وجاء الآخر بشهوده الذين شهدوا، فإن القاضي يجيز شهادة هذين الشاهدين الآخرين اللذين^(٧) لم يكونا شهدا عنده، وينفذ عتق الغلام الذي^(٨) شهدوا بعتقه، ولا يقبل شهادة الآخرين أبداً.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين في العتق فإنه جائز. وكذلك إذا شهد عنده رجل وامرأتان. ولو قذف عبداً فطلب أن يأخذه بحده فشهد له

- | | |
|-----------------------|-----------------------------|
| (١) ز: قام. | (٢) ز: يقبل. |
| (٣) م: يربعا (مهملة). | (٤) ز: لم يشهد. |
| (٥) ز: البينة. | (٦) م: ثم اشهدت. |
| (٧) ز: للذين. | (٨) م: ش: الذين؛ ز: اللذين. |

رجل وامرأتان على عتقه قبل أن يقذفه فأخذت ذلك وحددت قاذفه^(١) إذا كان على قذفه شاهدان عدلان. ألا ترى^(٢) أن رجلاً وامرأتين لو شهدوا على رجل بالنكاح لامرأة قد عرفوها أو شهدوا أن هذا الولد منهما ثم زنى الرجل والمرأة فإنني أرجمهما. ولو أن رجلاً وامرأتين^(٣) شهدوا على عتق فأمضيته ثم قذف بعد ذلك أو قذف نفسه أو جنى^(٤) أو جنى عليه جناية يكون فيها قصاص^(٥) كان ذلك كله جائزاً^(٦) عليه، وآخذ له بحقه، وآخذ منه الحق الذي لزمه، وليس يستقيم أن يكون حراً في كل شيء فإذا وقعت الحدود والقصاص كان بمنزلة العبد.

وإذا أعتق الرجل نصيبه من عبد بينه وبين آخر عن دبر منه، فأعتق الآخر نصيبه البتة وهو موسر، فإن لشريكه أن يضمه نصف قيمته مدبراً، ويرجع بذلك الشريك على العبد، ويكون^(٧) الولاء بينهما؛ لأنه جرى فيه عتق من الأول. وهذا قول أبي حنيفة. وقال [١٠٩/٣] أبو يوسف ومحمد: حين دبره الأول فهو مدبر كله، وعتق الثاني باطل، ويغرم الأول للثاني نصف قيمته موسراً كان أو معسراً.

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم العبد عن دبر ثم أعتق الآخر البتة وهما موسران فللباقي الذي لم يعتق أن يضم الأول للمدبر^(٨)، وللأول أن يضم المعتق الثاني البتة ثلث قيمته، ويرجع بذلك على العبد، ويسعى العبد للمدبر الذي دبر في ثلث قيمته، وللمدبر ثلثاً^(٩) الولاء، وللمعتق البتة ثلث الولاء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا دبر أحدهم صار مدبراً كله من ماله^(١٠)، وصار ضامناً لشركائه حصصهم من قيمته إن كان معسراً أو موسراً،

(١) ش - قاذفه.

(٢) ز: وامرأتان.

(٣) ز: قصاصا.

(٤) ز: يكون.

(٥) ز: ثلثي.

(٦) ش - وقال أبو يوسف إذا دبر أحدهم صار مدبراً كله من ماله.

(٧) ز: يرى.

(٨) ز: أو جنى.

(٩) ز: جائز.

(١٠) م ز: المدبر.

ولا يجوز عتق من أعتق منهم بعد تدبيره. وهو قول محمد بن الحسن أيضاً.



باب عتق الرقيق بين اثنين

أبو يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يعتق نصيبه في المملوك: «إن كان غنياً ضمن، وإن كان فقيراً سعى العبد في حصة الآخر»^(١).

عن الأشعث بن سوار عن الحسن بن علي^(٢) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء^(٣).

الحجاج بن أرطاة ورجل عن الحسن بن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أعتق الرجل شقصاً من عبد عتق كله، ليس لله شريك^(٤).

الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد^(٥)، فأعتق

(١) روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شزكاً له في عبد فكان له مالٌ يبلُغُ ثمن العبدِ قَوْمَ العبدِ عليه قيمةٌ عدلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». انظر: صحيح البخاري، العتق، ٤؛ وصحيح مسلم، العتق، ١. وعن أبي هريرة رفعه: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلَّصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُشعي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه». انظر: صحيح البخاري، العتق، ٥؛ وصحيح مسلم، العتق، ٣.

(٢) م: بن علي.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٩/٤. وروي مرفوعاً، لكن ضعفه البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٧٤/١٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٩/٤.

(٥) ز: عبداً.

أحدهما، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فضمنه نصيب صاحبه، وبيعت عُثَيْمَةَ^(١) له في ذلك^(٢).

إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أبي الحسن عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في العبد بين اثنين فيعتقه أحدهما: إنه يضمن لصاحبه إن كان غنياً، وإن كان فقيراً يسعى العبد في نصيب صاحبه^(٣).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما وهو غني: فإن الشريك بالخيار، إن شاء ضمن الذي أعتق، والولاء^(٤) للذي أعتق. وإن شاء أعتق هو. وإن شاء استسعى العبد. وإن كان المعتق معسراً^(٥) فالشريك بالخيار. إن شاء استسعى العبد. وإن شاء أعتق. فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما^(٦).

زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي أنه قال في الرجل يعتق [١١٠/٣] عبداً بينه وبين آخر^(٧) وهو غني: إنه^(٨) ضامن، وإن كان فقيراً سعى لشريكه، والولاء كله للأول.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما عتق وسعى فيما بقي^(٩).

(١) أي: قطع صغير من الغنم. انظر: لسان العرب، «غنم».

(٢) عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فضمنه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمة له. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٥١/٩.

(٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل له نصيب في عبد: لا تفسد على أصحابك فتضمن. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٥٥/٩.

(٤) ز: وللولاء. (٥) م ز: فقيراً.

(٦) الآثار لمحمد، ١١٦. وعن إبراهيم قال: إذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار، فإن لم يكن له يسار سعى العبد. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٥٢/٩.

(٧) ز: آخره. (٨) ز: عنه.

(٩) الآثار لمحمد، ١١٦ - ١١٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٥٧/٩.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن عن إبراهيم^(١) عن الأسود بن يزيد أنه أعتق عبداً له ولإخوة له صغار فيه نصيب، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يقومه، ثم يستأني^(٢) به حتى يدركوا، فإن شأؤوا أعتقوا^(٣) وإن شأؤوا أخذوا القيمة^(٤).

وإذا كانت الأمة بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فهو جائز.

فإن أراد أن يكتب لها كتاباً بذلك كتب: «هذا كتاب^(٥) من فلان بن فلان لفلانة الفلانية أمته وأمة فلان، إني أعتقت نصيبي منك، وهو النصف لوجه الله تعالى وطلب ثوابه^(٦)، وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، فنصيبي منك حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد على نصيبي منك، ولي نصف ولاتك ونصف ولاء عقبك من بعدك، شهد^(٧)».

والشريك الذي لم يعتق بالخيار. إن شاء أعتق نصيبه. وإن شاء استسعى الخادم في نصف قيمتها، إن كان الشريك المعتق موسراً أو معسراً، فهو لشريكه يختار أي ذلك شاء، وليس له أن يضمه إن كان معسراً. وإن كان موسراً فله أن يضمه. فإن ضمنه رجع الشريك الموسر بذلك الضمان على الخادم، وكان الولاء كله له. وإن لم يضمه واستسعاه أو أعتق فالولاء بينهما في قول أبي حنيفة. فإن أعتق فأراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب مثل نسخة صاحبه الأول.

فإن^(٨) أراد^(٩) أن يستسعي الخادم فأراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلانة الفلانية أمته وأمة فلان، إني كنت أمة بينك وبين فلان، فأعتقت فلان نصيبه مني، وهو النصف، واخترت أن

(١) ش - عن إبراهيم.

(٢) ش ز: عتقوا.

(٤) الآثار لمحمد، ١١٦؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٥٥/٩.

(٥) ز: كتابا.

(٦) ش - وطلب ثوابه.

(٧) م ش ز: سنه.

(٨) ز - فإن.

(٩) ز: فأراد.

تستسعينني في نصف قيمتي، فقَوِّمْتَنِي قيمة عدل برضاي وتسليمي، فبلغت قيمتي كذا وكذا درهماً، فكان الذي يصيبك^(١) من ذلك خاصة النصف، فصالحتي عليه، فاستسعينني فيه ونَجَّمْتَه علي، وهو^(٢) كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، أؤدي إليك كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلي عهد الله وميثاقه أن أنصح وأجهد حتى أؤدي إليك جميع ما أستسعي فيه، وإذا أديت ذلك كله إليك فنصيبك من رقبتي وهو النصف حر لوجه الله تعالى، [١١٠/٣] لا سبيل لك ولا لأحد علي، ولك نصف ولأني ونصف ولأني عقبني من بعدي».

وتكتب الأمة كتاباً عندها علي هذه النسخة: «هذا كتاب من فلان بن فلان لفلانة الفلانية أمته وأمة فلان، إنك كنت أمة بيني وبين فلان، فأعتق فلان نصيبه منك وهو النصف، فاخترت أن أستسعيك في نصف قيمتك، فقَوِّمْتَك قيمة عدل برضاك وتسليمك، فبلغت قيمتك كلها كذا وكذا، فكان الذي يصيبني من ذلك النصف وهو كذا وكذا، فنَجَّمْتَه عليك نجوماً تؤدي إلي في كل سنة من ذلك كذا وكذا، ومحل أول هذه^(٣) النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعليك عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجهدن حتى تؤدي إلي جميع ذلك عند محل كل نجم منه، فإذا أديت إلي جميع الذي لي عليك من^(٤) ذلك فنصيبني من رقبتك وهو النصف منها حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي نصف ولأني ونصف ولأني عقبك من بعدك».

وإذا أعتق الشريك بإذن شريكه فلا ضمان عليه.

وإذا أراد الذي أعتق أول مرة نصيبه أن يكتب تسليمياً من شريكه ويرأ من الضمان كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إنه كان بيني وبينك أمة يقال لها: فلانة الفلانية، فسألتنني أن آذن لك أن تعتق^(٥)

(٢) م: نو؛ ز: تو.

(٤) م: ثمن (الثاء مهملة).

(١) ز: نصيبك.

(٣) ش - هذه.

(٥) ز: أن يعتق.

نصيبك منها، فأذنت لك في ذلك، فأعتقت نصيبك منها وهو النصف بإذني وتسليمي ورضائي، فلا ضمان لي عليك ولا سبيل، ولك نصف ولاء هذه الخادم ونصف ولاء عقبها من بعدها».

وإذا أعتق الرجل أمة بينه وبين آخر فضمنه شريكه فأراد أن يكتب براءة مما أدى إليه من الضمان كتب: «هذا كتاب^(١) لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إنه كان بيني وبينك أمة يقال لها فلانة الفلانية، وإنك أعتقت نصيبك منها وهو النصف، واخترت أن أضمنك، وكنت موسراً يوم أعتقت نصيبك منها، فضمنتك نصيبي منها، فقومت أنا وأنت هذه الخادم قيمة عدل برضاي ورضاك وتسليمنا، فبلغت قيمتها كذا وكذا^(٢)، فكان الذي يصيبني^(٣) من ذلك النصف، وهو كذا كذا، فدفعت إلي الذي يصيبني من قيمة هذه الخادم المسماة في هذا الكتاب، فقبضت ذلك منك، وهو النصف من قيمتها، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، فليس لي قبلك بعد هذه البراءة من قيمة هذه الخادم قليل ولا كثير^(٤)، وقد صار نصيبي من هذه الخادم وهو النصف لك بتضميني إياك. شهد».

وإذا أراد^(٥) [١١١/٣] أن يكتب الذي ضمن على الخادم كتاب سعاية فيما ضمن كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلانة الفلانية أمته وأمة فلان، إني كنت أمة بينك وبين فلان نصفين بينكما، وإنك أعتقت نصيبك مني، وهو النصف، لوجه الله تعالى وطلب ثوابه، وأنت يومئذ صحيح لا علة بك من مرض ولا غيره، وأنت موسر يومئذ، واختار فلان أن يضمحك، فقومتاني قيمة عدل برضا منكما ومني وتسليمي، فبلغت قيمتي كذا وكذا، فكان الذي يصيب فلاناً^(٦) من ذلك كذا وكذا^(٧)، فأدبته إليه، وقبضه منك، وبرئت إليه منه، فصار ذلك علي، فنجمته علي في كذا

(١) م + هذا كتاب.

(٢) م ش: كذا كذا.

(٣) ز: نصيبي.

(٤) ز: قليلاً ولا كثيراً.

(٥) م: وإذ أراد.

(٦) ز: نصيب فلان.

(٧) ز + سنة أؤدي إليك.

كذا سنة، أؤدي إليك كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، ولك علي عهد الله وميثاقه أن أنصح وأجتهد حتى أؤدي إليك الذي لك علي من ذلك، فإذا أديت ذلك^(١) فأنا حرة لوجه الله تعالى، لا سبيل لك ولا لأحد علي، ولك ولائي وولاء عقبي من بعدي، شهد.^(٢) وتكتب^(٣) كتاباً آخر على هذه النسخة يكون عند الخادم، غير أنك تجعل الكتاب من المولى لها.

وإذا كان العبد بين رجلين فشهد كل واحد منهما [على صاحبه أنه أعتقه وصاحبه]^(٣) يجحد أن يكون أعتق شيئاً من العبد فإنه يقوم قيمة عدل، ثم يسعى لهما جميعاً في قيمته، وهو عبد ما دام يسعى في شيء من ذلك، والولاء بينهما نصفين في قول أبي حنيفة.

ولو أعتق أحدهما حصته فاختر الآخر أن يضمن^(٤) شريكه رجع الشريك على العبد بذلك، وكان عبداً في حدوده وشهادته وجراحته ما دام عليه من السعاية شيء، والولاء كله إذا أدى للشريك الضامن. ولو لم يضمنه ولكنه استسعى العبد كان في شهادته وجراحته وحالاته كلها بمنزلة العبد ما دام عليه شيء من السعاية، وكان الولاء إذا أدى بينهما نصفين في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فليس للشريك الآخر أن يضمن المعتق، إنما له أن يستسعى أو يعتق. فإذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار. إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن شريكه المعتق. فإن كان لشريكه من المال أو العروض قدر قيمة نصف العبد كان لشريكه أن يضمنه. وإذا كان له أقل من ذلك لم يكن لشريكه أن يضمنه.

وإذا اختلفا في قيمة العبد فقال الشريك المعتق: كان قيمته يوم أعتقه مائة درهم، وقال الذي يريد أن يضمنه: أعتقته اليوم، فإن كان العبد قائماً

(١) م ز: لك.

(٢) ز: ويكتب.

(٣) الزيادة من الكافي، ١/٩١ و.

(٤) م ش ز + من.

بعينه فإنه / [٣/١١١ظ] لا ينظر إلى قول واحد منهما، ولكنه يقوم يوم ظهر العتق على حاله. فإن قال المعتق: أعتقته وهو صغير وقيمته كذا وكذا^(١)، وقال الآخر: أعتقته اليوم وهو كبير وقيمته كذا كذا، فإنما على المعتق القيمة يوم ظهر منه العتق. فإن قال الشريك: لا أضمنه ولكني أستسعي العبد، فقال العبد: أعتقني وأنا صغير، فإنه لا يكون على العبد قيمته صغيراً، ولا يصدق، [و]له أن يستسعيه في نصف القيمة يوم ظهر العتق. ألا ترى^(٢) أن له أن يعتق حصته الساعة، فعلى حالها يستسعيه. وكذلك الضمان إذا أراد أن يضمن الشريك فهو على حاله يضمنه. ولو أعتقه وهو صحيح ثم عمي كان للشريك أن يضمنه نصف قيمته صحيحاً. ولو أعتقه وهو قليل القيمة ثم زاد وبلغ وذلك معروف كان عليه نصف القيمة يوم أعتقه.

وإذا مات الشريك الذي لم يعتق فلورثته ما كان له من العتق والسعاية، ويضمن الشريك إن كان موسراً، يختارون أي ذلك شاءوا. غير أنهم إن استسعوا أو أعتقوا لم يكن للنساء ولاء، وكان الولاء للرجال بمنزلة المكاتب، فأخذوا^(٣) ما عليه وأعتقوه وأبرؤوه مما عليه. ولا يجوز لصاحبهم قبل موته أن يبيع حصته منه، ولا يهبها قبل أن يضمن الشريك شيئاً، ولا يتزوج عليها، ولا يوصي^(٤) بها؛ من قبل الذي دخل فيه من العتق في حصة الآخر. فإذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد فمات العبد قبل أن يضمن الشريك شريكه وقبل أن يعتق أو يستسعي فإنه ينظر في ذلك. فإن كان المعتق موسراً فإنه ضامن لنصف قيمته، ولا سعاية على العبد إذا مات. فإن كان العبد قد ترك مالاً قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما كان منه من كسب قبل العتق فهو بين الموليين نصفين، وما اكتسب بعد العتق فإن الشريك يرجع في ذلك بنصف القيمة التي ضمن لشريكه، وما بقي بعد نصف القيمة فهو ميراث. وإن لم يكن له وارث فهو للمولى المعتق. وإن كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما اكتسب بعد العتق. وإن

(٢) ز: يرى.

(٤) ز: يرضى.

(١) ز: كذ.

(٣) م ز: يأخذوا.

اختلفا في قيمة العبد والمعترك موسر فالقول قول المعترك؛ لأن العبد قد مات. وإن كان المعترك معسراً فإن للشريك نصف قيمة العبد فيما ترك، وما بقي فهو ميراث بينهما إن لم يكن له وارث غيرهما. وإن لم يكن للعبد مال فإن للذي^(١) لم يعتق نصف قيمة العبد ديناً على العبد حتى يصاب له مال.

وإذا كان العبد حياً فصالحه الذي لم يعتق / [١١٢/٣] على أقل من نصف القيمة فهو جائز. وإن صالحه على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل مردود على العبد؛ من قبل أنه لا يلزمه إلا نصف قيمته. وإن صالحه المعترك على أكثر فالفضل باطل مردود على المعترك. وإن صالحه على عروض أكثر من نصف قيمته فهو جائز. وكذلك إن صالح العبد على ذلك. والذهب والورق في ذلك سواء. لا يجوز أن يصالح على أكثر من نصف قيمته بذهب أو ورق إلا على ما يتغابن الناس في مثله. وإن صالحه على شيء من الحيوان إلى أجل فهو جائز بمنزلة المكاتبه.

وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين آخر وهو معسر ثم أيسر فلا ضمان عليه. فإن اختلفا فقال المعترك: أعتقته وأنا معسر، وقال الذي لم يعتق: بل أعتقت وأنت موسر، فإنني أنظر^(٢) إلى حاله يوم ظهر العتق. فإن كان موسراً جعلت القول قول صاحبه وجعلته موسراً. وإن كان معسراً يوم ظهر العتق جعلت القول^(٣) قوله مع يمينه، وجعلت على صاحبه البينة. وإن كان موسراً يوم أعتق وتصادقا على ذلك فقال الشريك: قد اخترت أن أضمنك، ثم بدا له أن يستسعي العبد وأن يبرئ الشريك من الضمان، فليس له ذلك؛ من قبل أن نصيبه قد صار لشريكه. ويكون له ولاؤه. ولكن لو أحاله على العبد بالذي يرجع المعترك به عليه من السعاية ووكله بقبضها منه فاقضى ذلك من حقه كان هذا جائزاً، وكان الولاء للمعترك كله. ولو لم يكن اختار الضمان ولكن^(٤) اختار السعاية على العبد ثم أراد

(١) ش: الذي.

(٢) م ز: اظهر.

(٣) م + قول صاحبه وجعلته موسراً وإن كان معسراً يوم ظهر العتق جعلت القول.

(٤) ز: ولكن.

أن يضمن الشريك ويبرئ العبد فإن ذلك لا يجوز، ولا يكون له؛ من قبل أن الضمان قد لزم العبد.

وإذا أعتق أحدهما العبد فهو في شهادته وحدوده وجراحته وأمره كله ما دام يسعى في شيء من قيمته بمنزلة العبد. فإن جرحه المولى الذي لم يعتق فعليه أرش الجرح للعبد يستعين به في سعائته، ولا يكون هذا منه اختياراً لضمان العبد. ولو أنه جنى عليه جناية مثل نصف قيمته كان مثل ذلك. وكذلك لو غصب العبد مالاً يكون فيه وفاء بنصف قيمته كان فيه بمنزلة ذلك. وكذلك لو أقرضه العبد مالاً أو باعه بيعاً يكون فيه وفاء بنصف قيمته أو لا يكون فيه وفاء فإن ذلك له عليه، ولا يُحتسب من نصف قيمته شيء، ولا يكون ذلك منه اختياراً للسعاية. ولو أراد [١١٢/٣ظ] أن يضمن له الشريك بعد هذا كان له أن يضمه نصف قيمته صحيحاً، ويؤدي إلى العبد ما أخذ منه من ذلك.

وإذا أعتق الرجل نصف عبد له أو ثلثه أو رבעه فهو بالخيار فيما بقي. إن شاء أعتق ما بقي. وإن شاء استسعى في بقية قيمته.

وإذا أعتق جزء من عبد أو سهماً منه أو بعضه فإن ذلك إليه، يمضي منه ما شاء، ويستسعي العبد فيما بقي. وينبغي في قياس قول أبي حنيفة في السهم أن يعتق منه السدس ويسعى فيما بقي.

وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين آخر فأعتق نصيب شريكه منه ولم يعتق نصيبه فإنه لا يجوز؛ لأنه أعتق ما لا يملك. ألا ترى^(١) أنه لا يملك من نصيب شريكه شيئاً.

وإذا أعتق الرجل أمة بينه وبين آخر وهو غني ثم ولدت ولدأ ثم أراد الذي لم يعتق أن يضمن شريكه نصف قيمتها يوم أعتقه، فإنه يضمه نصف قيمتها يوم أعتق، ولا يضمه قيمة الولد؛ من قبل أنه حدث بعد العتق. وكذلك لو زادت خيراً بعد العتق لم يضمن ذلك. وكذلك لو نقصت قيمتها

(١) ز: يرى.

بعد العتق ضمن نصف قيمتها يوم أعتق^(١). فإن اختلفا في ذلك أصدقه أنه أعتقها يومئذ؛ فالقول قول المعتق مع يمينه بالله، وعلى طالب الضمان البينة على ما يدعي من الفضل.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق^(٢) أحدهما حصته فهو حر كله، والولاء له، والعبد حر في شهادته وحده وجميع أمره. فإن كان المعتق موسراً ضمن نصف القيمة لشريكه، ولا خيار لشريكه في ذلك إذا أراد أن يستسعي العبد. وإذا كان المعتق معسراً استسعى شريكه العبد في نصف قيمته، ولا يرجع العبد على المعتق بشيء من سعايته. وقال أبو يوسف ومحمد أيضاً: إذا كان العبد لرجل فأعتق ثلثه أو نصفه^(٣) أو جزء منه أو سدسه فهو حر كله، ولا سعاية عليه.



باب العتق إذا كان المملوك بين اثنين أو ثلاثة

وإذا كان العبد بين ثلاثة رهط فأعتق أحدهم ودبره الآخر وكاتب الآخر ولا يُعلم أيهم الأول فإن الذي أعتقه عتقه جائز ماض، وتدبير الذي دبر جائز، ويستسعى العبد في سدس قيمته^(٤) / [١١٣/٣] للمدبر. ويضمن المعتق للمدبر سدس قيمته أيضاً مدبراً حتى يستكمل المدبر ثلث قيمته إن كان الذي أعتق بته موسراً، ويرجع بما ضمن من ذلك على العبد. ويقال للعبد: اسع في مكاتبه الآخر، فإن عجزت عن ذلك فهو بالخيار، إن شاء أعتقك، وإن شاء استسعاك في ثلث قيمتك. وإن شاء ضمن المدبر والمعتق بته ذلك نصفين إذا كانا موسرين، ويرجعان بذلك على العبد. فإن ضمنا كان الولاء بينهما نصفين. وإن استسعى^(٥) المكاتب العبد أو أعتقه كان الولاء بينهم أثلاثاً.

(١) ز - ولا يضمنه قيمة الولد من قبل أنه حدث بعد العتق وكذلك لو زادت خيراً بعد العتق لم يضمن ذلك وكذلك لو نقصت قيمتها بعد العتق ضمن نصف قيمتها يوم أعتق.

(٢) ز + فأعتق. (٣) م: أو نصف.

(٤) م: قيمه. (٥) م ز: استسعاك.

ولو كان العبد بين خمسة رهط فأعتق أحدهم نصيبه البتة، ودبر الآخر نصيبه، وكاتب الآخر نصيبه، وباع الأخير نصيبه، وقبض الثمن، وتزوج الآخر على نصيبه، ولا يعلم أي ذلك أول، فإن العتق البتات جائز، والتدبير جائز، وصاحب التدبير بالخيار. فإن شاء استسعى العبد^(١) في خمس قيمته مدبراً. وإن شاء أعتق. وإن شاء ضمن المعتق البتة إن كان موسراً إن كان^(٢) يعلم أنه أول. فإذا لم يعلم أنه أول ضمن المعتق نصف الخمس، ويرجع المعتق بته^(٣) بما ضمن من ذلك على العبد. فأما المشتري إذا أقر هو والبائع أنهما لا يدریان متى كان البيع فإنه يرد البيع. وكذلك إذا أنكر البائع والعبد في يديه فقال: كان قبل العتق، وقال الآخر: كان بعده. وإذا اختلفا في هذا لم يكن للمشتري في العبد شيء وأخذ الثمن الذي نقده. وإن تصادقا بأن البيع كان قبل العتق فالمشتري بالخيار. إن شاء قبل البيع وأعتق. وإن شاء استسعى ويكون الولاء له. وإن شاء ضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين، ويرجع المدبر والمعتق بذلك على العبد، ولا يكون للمشتري في الولاء شيء. وحال المرأة وحال المشتري سواء. فأما المكاتب فإنه يمضي له العبد على مكاتبته. فإن أدى عتق. وإن عجز فالمولى بالخيار. إن شاء أعتق. وإن شاء استسعى العبد في خمس قيمته ويكون له خمس الولاء. وإن شاء ضمن المدبر والمعتق بته إن كانا موسرين، ولا يكون له في الولاء شيء، ويرجعان بما ضمنا من ذلك على العبد، ويكون ولاء ذلك الخمس لهما. ولو كان في العبد / [١١٣/٣]ظ شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير ولا يعلم^(٤) قبل العتق أو بعده فإن القول قول الأب. فإن قال: بعد العتق، فالهبة باطل. وإن قال: قبل العتق، فالهبة جائزة، وله أن يستسعي العبد في سدس قيمته للابن، ويضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين، وليس له أن يعتق.

وإذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن الآخر لا يستطيع أن يبيع نصيبه، ولا يهبه، ولا يمهره، ولا يجوز شيء من ذلك لو فعله به.

(٢) ش - موسراً إن كان.

(١) ش: للعبد.

(٤) م ز: لا يعلم.

(٣) م ز: منه.

فإن كاتبه على أكثر من نصف قيمته فإن الفضل على ذلك يطرح عن العبد، ويسعى العبد في نصف قيمته. فإذا أدى عتق. وهذا وسعايته سواء. وإن كاتبه على أقل من نصف قيمته فهو جائز. وإن كاتبه على عروض أو شيء مما يكال أو يوزن^(١) أو صنف من الثياب فسمى ذلك له وذلك أكثر من نصف قيمته فهو جائز؛ من قبل أن هذا لم يكاتبه على دراهم. وإن عجز عن مكاتبته أجبر على السعاية في نصف قيمته، ولا يكون للمولى أن يضمن الشريك بعد مكاتبته، ومكاتبته اختيار للسعاية. ولو لم يكن عجز وقال: قد اخترت السعاية كان ذلك بمنزلة المكاتبه، ولا ضمان له على الشريك بعد ذلك أبداً، والخيار في هذا عند السلطان وعند غيره سواء. وإذا لم يختار^(٢) السعاية واختار أن يضمن شريكه وشريكه موسر فذلك له. ولو لم يختار^(٣) واحد منهما حتى يموت الشريك المعتقد كان للآخر منهما أن يرجع بالضمان في مال الميت. ولو مات الذي لم يعتق أو ماتا جميعاً كان لورثة الذي لم يعتق أن يرجعوا في مال الذي أعتق بنصف القيمة. فإن شأوا أعتقوا. وإن شأوا استسعوا لهم من ذلك ما كان لأبيهم. غير أنهم لا يكون للنساء منهم^(٤) إذا أعتقوا أو استسعوا في الولاء شيء؛ من قبل أنهم لم يرثوا رقبه، إنما ورثوا مالا على العبد أو على الشريك. ولو كانت ابنة الميت الذي لم يعتق امرأة لهذا العبد لم يفسد^(٥) نكاحها؛ لأنها لم تملك من رقبته شيئاً.

وإذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم إن الآخر باع نصيبه من الذي أعتق أو وهبه له على عوض أخذه منه فإن هذا واختياره الضمان^(٦) سواء في القياس، غير أن هذا أقربهما^(٧)، فأبطله، ويكون الأمر على حاله. فإن سلم له نصيبه على أكثر من قيمته فهو جائز، غير أنه يبطل من ذلك الفضل عن نصف^(٨) قيمته. فإن سلمه له بعروض أو

(١) م: يوزن. (٢) ز: لم يختار.

(٣) ز: لم يختار. (٤) م ش ز: منهن.

(٥) ز: لم العبد. (٦) م ش ز: والضمان.

(٧) ز: اقتحمها.

(٨) م ش ز: عن نصيب. والتصحيح مستفاد من دوام العبارة.

حيوان أو شيء مما [٣/١١٤و] يكال أو يوزن وذلك أكثر من نصف قيمته فهو جائز.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم إن الآخر دبره فتدبيره إبطال لضمآن^(١) الشريك، واختيار لسعاية^(٢) العبد. يستسعي العبد في نصف قيمته مدبراً للذي دبره، ويكون الولاء بينهما. فإن كان التدبير قبل العتق ثم كان العتق بعده فإن المعتق إذا كان موسراً كان ضامناً لنصف قيمته مدبراً؛ لأنه قد أفسد الخدمة على صاحبه. ويرجع بذلك العبد، ويكون الولاء بينهما. فإن كان^(٣) ذلك منهما جميعاً أو لا يعلم أيهما الأول فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن المعتق شيئاً حتى يعلم أنه بعده. ولكننا ندع القياس ونجعل على المعتق ربع قيمته مدبراً، وعلى العبد مثل ذلك كله للذي دبر، ويرجع المعتق بما ضمن من ذلك على العبد، ويكون الولاء بينهما. والعبد والأمة في جميع ذلك من العتق سواء. وأهل الذمة وأهل الإسلام في جميع ذلك سواء.

وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو غني فليس للصغير قول في عتق، ولا ضمان، ولا سعاية، ولا يجوز ما صنع من ذلك من شيء. فإن كان له أب فأبوه بالخيار. إن شاء ضمن الشريك. وإن شاء استسعى، والولاء بين الشريكين إن استسعى. وإن ضمن فالولاء كله للمعتق. ولشريكه أن يرجع بذلك على العبد. وإن لم يكن له أب وكان له وصي فهو بمنزلة أبيه في ذلك. وليس للوالد ولا للوصي أن يعتقا عبد ولده، ولا عبد يتيم في حجره، ولا يبيعه من نفسه.

ولو ضمن أبو الغلام المعتق فأراد المعتق أن يكتب البراءة لنفسه كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، كان بينك وبين ابني فلان مملوك يقال له: فلان الفلاني، فأعتقته وأنت موسر، فاخترت أن أضمنك، فقومته أنا وأنت قيمة عدل، فبلغت قيمته كلها كذا كذا، فكان الذي يصيب^(٤) ابني من ذلك النصف، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه،

(٢) م ز: السعاية.

(٤) ز: نصيب.

(١) م ز: الضمان.

(٣) ش - كان.

وابني يومئذ صغير في عيالي، وسلمت لك نصيب ابني من هذا العبد»،
فصار ذلك له كله.

وإذا أراد المعتق أن يكتب على العبد بالسعاية التي ضمن كتب على نحو مما وصفت لك. وإن لم يكن للصبي أب وكان له وصي كتب على نحو من هذا.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما والآخر عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو عبد يسعى^(١) في بعض قيمته فإنه لا يجوز له العتق؛ من قبل أنه مملوك [١١٤/٣]. ولا يجوز عتق المملوك، ولا عتق الصغير، ولا عتق المعتوه المغلوب، ولا عتق المجنون الذي يفوق إذا أعتق في حال جنونه. وإذا أعتق في حال إفاقته فهو يجوز ويخير هذا الشريك في العبد. فإن شاء استسعى العبد في حصته. وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسراً. فإن ضمن كان الولاء للشريك المعتق. وإن استسعى كان نصف الولاء للمعتق ونصف لمولى العبد الذي استسعى.

وإذا كان على العبد دين وقد أعتق عبداً^(٢) بينه وبين شريك له فليس لمولاه خيار، والخيار للعبد أن يضمن أو يستسعى العبد. فإن استسعى كان الولاء لمولاه، وليس للعبد أن يعتق. وكذلك المكاتب وجميع من ذكرت من الرقيق، فإذا استسعوا كان الولاء لمواليهم.

وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما حر والآخر عبد فأعتق الحر نصيبه وليس على العبد دين، فإن مولى العبد بالخيار. إن شاء أعتق نصيب عبده. وإن شاء استسعاه. وإن شاء ضمن شريكه إن كان موسراً.

وإذا كان العبد بين الرجلين الحرين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتقه فإنه يعتق ويسعى^(٣) لهما في قيمته؛ من قبل أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه أنه أعتقه ويزعم أن نصيبه عليه إن كانا معسرين. وإن كانا

(٢) ز: عبد.

(١) م ش ز: فسعى.

(٣) م: وسعى.

موسرين فإنه يكون لكل واحد منهما الخيار. فإن قال: أنا أضمن صاحبي لم يكن له على العبد شيء، وكان له أن يضمّن صاحبه لو كان له بينة. ويرجع صاحبه على العبد بذلك. وكل واحد منهما نصيبه مثل نصيب^(١) صاحبه، ولا يسلم العبد من السعاية إن كانا موسرين أو معسرين، فإنه يسعى لهما في قيمته.

وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما: إن دخلت المسجد اليوم فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تدخل^(٢) المسجد فأنت حر، ثم مضى ذلك اليوم فقال كل واحد منهما: قد حنث صاحبي ووقعت عتاقته، فإن العبد يعتق ويسعى لهما في نصف قيمته؛ من قبّل أنه عتق من مال أحدهما لا يعلم أيهما هو. والولاء بينهما.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر فقوم العبد فسعى للآخر، وكان المعتق موسراً فضمن ثم رجع على العبد بذلك، أو كان العبد لرجل خاصة فأعتق نصفه وقوم، فهو يسعى له في نصف قيمته بمنزلة العبد ما دام يسعى في ذلك في جميع أمره، ولا يجوز عتقه لو أعتق مملوكاً له، ولا تجوز شهادته وجنابته إذا جنى أو جنى عليه كجنابية مملوك بمنزلة المكاتب، ولا يجوز نكاحه إلا أن يأذن له المولى؛ [١١٥/٣] من قبّل أن رقبته^(٣) رقيق حتى يؤدي السعاية. وكذلك الرجل يعتق عبده عند الموت ولا مال له غيره، فإن أمر هذا العبد موقوف في جنابته وشهادته. فإن برأ المولى من ذلك المرض فجنابته وشهادته وأموره كلها أمور حر. وإن مات المولى من ذلك المرض، وله مال يخرج من ثلثه فهو كذلك أيضاً. فإن مات المولى من ذلك المرض ولا مال له غيره أو له مال لا يخرج من ثلثه فإنه بمنزلة المملوك في كل شيء من ذلك ما دام عليه شيء من السعاية. وما حدث من ذلك بعد موت المولى فهو في سعائته، وهو بمنزلة المملوك فيه.

(١) م ش ز: قصته مثل قصة.

(٢) ز: رقبته.

(٣) ز: لم يدخل.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه عند موت المولى في مرضه ثم مات وهو موسر فإنه لا يضمن من حصة شريكه شيئاً؛ من قبل أن الضمان يكون في مال الورثة. وشريكه بالخيار. إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته. وإن شاء أعتق. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن لشريكه أن يضمه، وعتقه في المرض والصحة سواء.

وإذا أعتق أحد الشريكين ثم اختلفا فقال المعتق: أعتقته وأنا معسر عام الأول ثم أصبت مالاً بعد ذلك، وقال الآخر: بل أعتقته وأنت موسر عام الأول، فإن القول قول المعتق مع يمينه. فإن أقاما جميعاً البينة على ذلك فإنه يؤخذ بالشهود^(١) على اليسار، ويضمن الشريك المعتق. وإذا كان العبد قد مات واختلفا في قيمة العبد فإن القول فيه قول المعتق مع يمينه. وإذا أقاما^(٢) جميعاً البينة على ذلك أخذت بشهود المدعي للفضل. وإذا كان العبد قائماً لم يمت لم أنظر إلى قول واحد منهما، ولا إلى بينته، ويقوم العبد يوم يظهر العتق إذا لم يعلم العتق إلا يومئذ، فيلزم المعتق نصف القيمة يومئذ إن كان موسراً. ولو أعتقه قبل ذلك وأقام البينة ألزمته القيمة يوم أعتقه؛ لأنني جعلته يومئذ مستهلكاً^(٣). ويرجع على العبد بمثل ذلك. وإن كان العبد زاد أو نقص^(٤) فإنه لا ينظر إلى زيادته ولا إلى نقصانه، وإنما ينظر إلى قيمته يوم أعتق. وكذلك لو اختار الشريك السعاية فإنما له أن يسعى العبد في نصف قيمته يوم أعتق، ولا ينظر إلى ما كان في قيمته قبل ذلك وبعد ذلك من فضل أو نقصان.

وإذا كان العبد بين اثنين وأحدهما صغير ليس له أب ولا وصي أو معتوه فأعتق الكبير الصحيح فإنه يستأني بالعبد حتى يكبر الصغير.

/[١١٥/٣] محمد عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن عن إبراهيم أن الأسود بن يزيد أعتق عبداً كان بينه وبين أخ له صغير، فسأل

(٢) م ز: وإذا قاما.

(٤) ش: ونقص.

(١) ز + بالشهود.

(٣) م ش ز: مستهلكها.

عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال له عمر: تأن^(١) به حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أعتق، وإن شاء ضمنك^(٢).

وإذا كان العبد بين رجلين فقال أحدهما: إن لم أضربه اليوم قبل الليل فهو حر، وقال الآخر: إن ضربته سوطاً فهو حر، فضربه سوطين ثم إنه مات منهما جميعاً بعد ذلك فقد عتق العبد؛ من قبَل^(٣) الذي قال: إن ضربته سوطاً فهو حر، وصار ضامناً لنصف قيمته مضروباً سوطاً^(٤) قبل العتق إن كان موسراً، ويضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الأول لشريكه في ماله، ويضمن ما نقصه السوط الآخر كله، ويضمن نصف قيمته بعد السوطين، فيجمع نصف القيمة وما نقصه السوط الآخر جميعاً، فيكون على العاقلة، ويكون ميراثاً للعبد يرجع به الشريك الضامن حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من [قبَل] ^(٥) العتق، وما بقي فهو ميراث للمعتق إن لم يكن للعبد ولد. فإن كان الشريك المعتق معسراً^(٦) كان للشريك الذي لم يعتق نصف قيمة العبد فيما جعلنا عليه مما نقصه السوط الآخر، ونصف قيمته مضروباً سوطين. فما بقي بعد ذلك فهو بين الشريك المعتق وبين أقرب الناس من الضارب من العصابة إن لم يكن للعبد ولد حر. فإن كان للعبد ولد حر فهو له.

وإذا كان العبد بين رجلين أحدهما حر والآخر عبد فقال العبد له: أنت حر، فإنه لا يجوز. وكذلك لو قال له: أنت حر بعدما أعتق، ثم أعتق لم يجز قوله ذلك؛ من قبَل أنه أعتق ما لا يملك. ألا ترى أنه إذا أعتق كان ماله لمولاه.

وإذا قال الرجل: كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر، فملك مملوكاً وحده فهو حر؛ لأنه إنما أعتقه بعد الملك. وإن وقت في ذلك أو

(١) ز: تأنأ.

(٢) تقدم هذا الأثر بنفس الإسناد وبلفظ قريب. انظر: ١١٠/٣ و. وانظر: الآثار لمحمد، ١١٦؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٥٥/٩.

(٣) م ش ز + أن.

(٤) م ش ز + من.

(٥) ش: موسراً.

(٦) الزيادة من الكافي، ٩٢/١ و.

لم يوقت فهو سواء. ألا ترى^(١) أنه لو قال لجاريته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً بعد عشر سنين عتق ولدها، فقد أعتق هذا ما لا يملكه ولم يخلق ثم جاز^(٢). فكذلك الباب الأول. ولو ملك مملوكاً هو وآخر من شراء أو ميراث أو بوجه من الوجوه أو ملك غير ذلك لم يعتق؛ من قبل أنه لم يملك مملوكاً كاملاً. ولو اشترى نصيب شريكه فصار المملوك له كله عتق. ولو باع نصيبه قبل أن يشتري نصيب شريكه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق؛ لأنه ليس في ملكه، وإنما قال: كل مملوك أملكه. ولو قصد^(٣) [١١٦/٣] مملوكاً واحداً^(٤) بعينه فقال: إذا ملكت هذا فهو حر، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي عتق نصف العبد الذي في ملكه؛ من قبل أنه قد ملكه كله. ألا ترى^(٥) أنه لو قال: إن ملكته فعلي حجة، كانت الحجة قد وجبت عليه.

ولو قال: إذا اشتريت فلاناً فهو حر، فأمر غيره فاشتراه لم يعتق؛ من قبل أنه لم يشتره^(٦). فإن كان نوى أن لا يشتري له أيضاً فإنه يعتق حين اشتراه له.

ولو قال: إذا اشتريت فلاناً فهو حر، ثم اشتراه بيعاً فاسداً لم يعتق؛ من قبل أنه حين وقع عقد البيع قبل أن يقبض وقع الحنث، فلا يعتق. ألا ترى^(٧) لو أن رجلاً اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه قبل أن يقبضه كان عتقه باطلاً.

ولو كان العبد في يديه فقال: إن اشتريته فهو حر، ثم اشتراه بيعاً فاسداً فإنه يعتق؛ من قبل أن الحنث وقع وهو في يديه. ألا ترى أنه لو اشترى أباه بيعاً فاسداً^(٨) ثم قبضه فإنه يعتق.

(١) ز: يرى.

(٢) م: ثم جاء؛ م ز ه: في نسخة لم يجز ذلك.

(٣) م ز + قصد. (٤) م ش ز: مملوك واحد.

(٥) ز: يرى. (٦) ز: لم يشتره.

(٧) ز: يرى.

(٨) ز - فإنه يعتق من قبل أن الحنث وقع وهو في يديه ألا ترى أنه لو اشترى أباه بيعاً فاسداً.

ولو اشترى عبداً بوصيفين إلى أجل أو بشيء^(١) من العروض أو الحيوان مجهولاً أو بخمر أو خنزير أو اشتراه إلى الحصاد أو إلى العطاء أو بوجه من وجوه^(٢) البيع الفاسد ثم قبضه فأعتقه^(٣) فإن عتقه جائز. ألا ترى^(٤) أنه لو كانت أمة فوقع عليها فولدت منه كانت أم ولد، وأنه لو باعها قبل أن تلد أو زوجها^(٥) أو دبرها أو كاتبها أو وهبها كان ذلك كله جائزاً^(٦). وكذلك العتق. وكذلك لو اشترى عبداً بثوب فقبض العبد ثم استحق الثوب، فإن العتق جائز، وعليه قيمة العبد^(٧). وكذلك لو اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن. ولو اشتراه بميتة أو بدم أو بشيء نحو هذا مما^(٨) ليس له ثمن فأعتقه بعدما قبضه كان عتقه باطلاً؛ من قبل أنه اشترى شيئاً ليس له ثمن ولا يتباع به الناس.

ولو أن رجلين ابتاعا عبداً بيعاً فاسداً وقبضا العبد فأعتقه أحدهما ضمنا جميعاً القيمة للبائع، وكان الشريك الذي لم يعتق الخيار. إن شاء أعتق. وإن شاء استسعى. وإن شاء ضمن شريكه إن كان غنياً، ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد.

وإن كان العبد بين رجلين فقال أحدهما: بدنك بدن^(٩) حر أو رأسك رأس^(١٠) حر، فهذا يُشبهه، لا يعتق به. وكذلك لو قال: نفسك نفس حر ورأسك رأس حر^(١١) وفرجك فرج حر، لم يعتق. ولو قال: بدنك بدن حر أو ثيابك ثياب حر أو دابتك دابة حر، فهذا باطل لا يقع به العتق؛ من قبل

(١) م ش ز: أو شيئاً.

(٢) ش: فان عتقه.

(٣) م ز: أ زوجها.

(٤) ز - وكذلك لو اشترى عبداً بثوب فقبض العبد ثم استحق الثوب فإن العتق جائز وعليه قيمة العبد.

(٥) ز - مما.

(٦) ز - رأس.

(٧) (١٠) ز - رأس.

(١١) كذا في الأصول، وهو تكرار لما مر قريباً. وقد وقع التكرار عدة مرات في هذه الفقرة.

أنه مثل وتشبيهه. أرأيت لو قال: كلامك كرام حر / [١١٦/٣] وفعلك فعل حر وعملك عمل حر، ألم يكن هذا باطلاً. ولو قال له: كأنك حر، لم يعتق. ولو قال له: اسمك اسم حر^(١)، لم يعتق؛ لأنه لم يعتقه. ولو قال له: رأسك رأس حر، فإنه لا يعتق ويسعه أن يمسه. وإذا قال له: بدنك بدن حر وشعرك شعر حر وفرجك فرج حر، فهذا كله لا يعتق به، كل هذا تمثيل وتشبيه، فإنه لا يقع به العتق. ولو قال: شعرك حر أو أصبعك حر، لم يعتق.

وإذا كانت الجارية بين اثنين فأعتقها أحدهما وهو موسر فقوم نصيب الآخر فسعت فيه ثم جنت جنانية فإني أنظر إلى أرش الجنانية وإلى قيمتها فيكون عليها الأقل من ذلك. وإن جنت أخرى بعد قضاء القاضي فهو عليها أيضاً كما كانت الأولى. وإن جنت جنائتين أو ثلاثة أو أربعة قبل أن يقضي القاضي فإنه يجمع ذلك كله فيكون^(٢) عليها الأقل من الجنائيات ومن قيمتها، فهو بينهم بالحصص. وإن كان أقل من قيمتها كان عليها الأرش. ولو حفرت بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات^(٣) والبئر في غير ملكها كان عليها أن تسعى في قيمتها. ولو وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة. وكذلك ما وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة. ولو وجد قتيل في دارها كان عليها أن تسعى في قيمتها، وما أفسدت من متاع أو مال أو عقرت من دابة فهو عليها بالغاً^(٤) ما بلغ. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها حرة في جنائتها وشهادتها والجنانية عليها وأمرها كله.

وإذا كانت الجارية بين اثنين فأعتقها أحدهما وهي حامل، ثم إن الآخر أعتق ما في بطنها، ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الآخر، فليس له ذلك، وعتقه الولد اختياراً^(٥) للسعاية. ولو أعتقا جميعاً ما في بطنها ثم إن أحدهما أعتق الأم وهو موسر فإن لصاحبه أن يضمه إن شاء.

(١) ش - ألم يكن هذا باطلاً ولو قال له كأنك حر لم يعتق ولو قال له اسمك اسم حر.

(٢) ش - ذلك كله فيكون. (٣) ش - فمات.

(٤) ز: بالغ. (٥) ز: اختياراً.

وقال أبو يوسف ومحمد في هذه المسائل كلها: إذا أعتق بعض الجارية أو بعض الغلام فهي حرة كلها، فإن جنت جناية خطأ فذلك على العاقلة. وإن جني عليها فالجناية عليها كالجناية على الحرة. وإذا كان عبد^(١) بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر فهو حر كله. وإن كان المعتق موسراً فعليه ضمان نصف القيمة، ولا خيار لشريكه في سعاية ولا عتق، والولاء كله للمعتق. فإن كان معسراً فالسعاية على العبد، وليس للمولى^(٢) شيء غير السعاية.



باب الشهادة في العبد بين اثنين إذا أعتقه^(٣)

[١١٧/٣] وإذا كان العبد بين^(٤) اثنين فشهد شاهدان^(٥) أن أحدهما أعتقه ولا يدرون أيهما^(٦) هو وجحد الموليان فإن شهادتهما باطل؛ من قبيل أنهما لم يثبتا الشهادة.

ولو شهد أحد الشريكين على الشريك الآخر أنه أعتق فإن شهادة الشريك لا تجوز لعبد، ويعتق العبد بما أقر به الشريك، فيسعى في قيمته للشريكين جميعاً في قول أبي حنيفة.

ولو شهد أحد الشريكين وآخر معه على شريكه الآخر أنه قد استوفى السعاية كانت^(٧) شهادته على ذلك باطلاً؛ من قبيل أنه شهد لعبد. وكذلك لو شهد له عليه بغصب شيء أو جرح أو^(٨) شيء يجب له به عليه مال كانت شهادته باطلاً.

ولو أن عبداً بين ثلاثة شهد اثنان على آخر أنه أعتقه وأنكر ذلك

(٢) م ز: المولى.

(٤) ز: من.

(٦) ز: أنهم.

(٨) ش - أو.

(١) ز: عبداً.

(٣) ز: إذا أعتقا.

(٥) ز: شاهدين.

(٧) ز: كان.

المشهود عليه قَوْمَ العبد قيمة فسعى لهم جميعاً في قيمته. فإن أدى إلى أحد منهم من ذلك شيئاً كان بينهم أثلاثاً. ولو شهد شاهدان منهم على الآخر أنه قد استوفى نصيبه كانت شهادتهما باطلاً؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ لِعَبْدِهِمَا، وَمِنْ قِبَلِ أَنَّهُمَا يَجْرَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا حَتَّى يَأْخُذَا ثُلْثِي مَا أَخَذَ مِنَ الْعَبْدِ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى^(١) الْمَالَ كُلَّهُ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَ حَصَّتَهُ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً. وَلَوْ شَهِدَا^(٢) أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَالَ كُلَّهُ بِوَكَالَةِ مَنِ مَنَّهُمَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَبِرِئِ الْعَبْدِ مِنْ نَصِيْبِهِمَا، وَيَسْعَى لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي حَصَّتِهِ، وَلَا يَشَارِكَانِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا سَعَى الْعَبْدُ لَهُ فِيهِ. وَلَوْ شَهِدَا بَدِينٍ لِهَذَا الْعَبْدِ وَهُوَ فِي سَعَايَتِهِ عَلَى آخِرِ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلاً.

وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين وهو غائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد فإنه يحال بين هذا الشريك والشاهد وبين العبد أن يسترقه، ويوقف على حاله حتى يقدم الغائب، فتعاد البينة إلى القاضي، فيعتق^(٣) نصيب الغائب. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه تجوز البينة على هذا^(٤) الشاهد، ويعتق العبد، وهذا الشاهد خصم في ذلك.

وإذا كان الشريكان^(٥) غائبين جميعاً فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد فإنه لا يقبل منه أولئك الشهود؛ لأن خصمه غائب. فإن خصمه مخاصم في جنائته أو قذفه أو خاصم العبد في شيء من ذلك أو طلب ميراثاً أو خوصم في نكاح أو خاصم فيه أو في بيع أو في شراء، أو شهد شهادة فقال^(٦) المشهود عليه: إنه عبد، فأقام شاهدين أن الموليين جميعاً أعتقاه، فإن ذلك جائز عليهما؛ لأن هذا خصم، وهذا حق قد لزمه [١١٧/٣]ظ. وكذلك لو أقام البينة أن أحدهما بعينه أعتقه وأن^(٧) الآخر استسعاها فأدى إليه السعاية، أو ضمن الشريك فأخذ منه نصف قيمته ورجع

(٢) ش: ولو شهد.

(٤) م + هذا.

(٦) م ش ز: فقام.

(١) ز - قد استوفى.

(٣) م ش ز: يعتق.

(٥) ز: الشريكين.

(٧) ش: فان.

الشريك على العبد بذلك فأداه العبد إليه، فإن ذلك كله جائز مقبول منه البينة عليه. وكذلك لو أقام البينة أن أحد الموليين باعه أحدهما من الآخر فأعتقه الآخر. وكذلك لو أقام الآخر البينة أن فلاناً اشتراه من موليه ونقدهما الثمن فقبضه وأعتقه كان العتق جائزاً، وكان البيع على مولاه جائزاً^(١). وكذلك لو أقام البينة أن موليه ماتا فورثهما فلان وفلان لا وارث لهما غيرهما وأن الورثة أعتقوه جاز ذلك، وأعتق العبد، واقتص^(٢) منه، وجازت شهادته، واقتص^(٣) له، وضرب قاذفه، وكانت جنايته والجناية عليه جنابة حر، وجاز بيعه وشراؤه.

وإذا شهد شاهد على أحد موليين^(٤) العبد أنه أعتقه وشهد آخر على مولاه الآخر أنه أعتقه فإن شهادتهما باطل؛ من قبل أنهما لم يجتمعا على واحد منهما بعينه، ولا تجوز شهادة واحد^(٥).

وشهادة^(٦) النساء في العتق مع شهادة الرجال جائزة.

والشهادة على الشهادة في العتق جائزة.

ولو شهد رجلان على شهادة رجلين أن فلاناً أعتق عبده هذا كان هذا جائزاً. وكذلك لو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين أو شهدت امرأتان ورجل على شهادة رجلين أن موليه^(٧) أعتقه كان هذا جائزاً. فإن شهد رجل واحد على شهادة واحد وشهد آخر على شهادة آخر فإن ذلك لا يجوز حتى يشهدا جميعاً على شهادة كل واحد منهما؛ من قبل أن الشهادة حق عند الشاهدين فلا يجوز إقامتها عليه إلا بائنين^(٨). ألا ترى أنه لا يجوز على قضاء القاضي إلا اثنان. وكذلك الشهادة على الشهادة. وكذلك العبد بين اثنين. فإن أقام واحد منهما على شريكه شاهدين أنه أعتقه يوم الخميس وشهد آخر أنه أعتقه يوم الجمعة أو أنه أقر بعتقه فذلك كله جائز؛ من قبل

(١) ز: جائز.

(٢) ز: واقتص.

(٣) م: واحد.

(٤) ز: واحد وشهادة.

(٥) ز: أو مولاه.

(٦) ز: اثنين.

أن العتق كلام وإقرار، ولا يفسد الشهادة فيه اختلاف الأيام واختلاف البلدان. ولو شهد شاهد أنه أعتقه بالكوفة وشهد آخر أنه أعتقه بمكة كان ذلك كله جائزاً^(١).

وإذا كان موليا العبد أحدهما مسلم والآخر نصراني وشهد شاهدان من النصراني أن المسلم أعتق العبد والموليان يجحدان فإن شهادتهما لا تجوز. ولو كانا شهدا على النصراني جازت شهادتهما عليه، وعتق نصيبه من العبد، وكان [١١٨/٣] المسلم بالخيار؛ إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن النصراني إن كان موسراً. وإذا شهدا عليهما جميعاً معاً أنهما أعتقاه عتق نصيب النصراني، ولا تجوز شهادتهما على المسلم، وكان حال المسلم فيه كما وصفت لك.

ولو شهد نصرانيان على شهادة مسلمين أن نصرانياً أعتقه كانت شهادتهما باطلاً^(٢)؛ من قبل أنهما شهدا على شهادة مسلمين، وليس تقبل شهادة النصراني على شهادة المسلمين. ألا ترى^(٣) أن الشهادة حق عند المسلم، فلا يقبل عليه إلا شاهدان مسلمين^(٤). ولو كنت أقبل عليه شاهدين من النصراني لقبلت عليه واحداً من المسلمين. ألا ترى^(٥) لو أن شاهدين^(٦) من النصراني شهدا على قاضي المسلمين أنه قضى لنصراني^(٧) على نصراني بمال أبطلت ذلك؛ لأن شهادتهما على قاضي المسلمين باطل. ولو شهدا على كتاب قاض^(٨) أبطلته.

ولو شهد^(٩) مسلمان على شهادة نصرانيين أن النصراني أعتقه جاز ذلك.

وإذا شهد ابنا العبد أن مولى العبد أعتقه فشهادتهما باطل؛ لأنهما

- | | |
|------------------|-----------------------|
| (١) ز: جائز. | (٢) ز: باطل. |
| (٣) ز: يرى. | (٤) ز: شاهدين مسلمين. |
| (٥) ز: يرى. | (٦) ز: شاهدان. |
| (٧) ز: النصراني. | (٨) ز: قاضي. |
| (٩) ز: شهدا. | |

يشهدان لأبيهما. وكذلك لو شهد أبوه ورجل آخر. وكذلك لو شهدا له على مال أخذه منه. وكذلك لو شهدا أنه كاتبه بعد أن يكون المولى يجحد ذلك فإن ذلك كله لا يجوز.

وإذا ادعى المولى أنه أعتقه على مال وجحده العبد فشهد ابنا العبد كانت شهادتهما جائزة.

وإذا شهد ابنا العبد أن المولى قال: يوم يدخل أبوكما الدار فهو حر، وشهد شاهدان آخران أنه دخل الدار، فإن شهادة الابنين على الحالف بالعتق لا تجوز، ولا يقع بهذا^(١) عتق.

ولو شهد شاهدان أنه قال: يوم تدخل^(٢) الدار فأنت حر، ثم شهد ابنه أنه قد دخل، كانت شهادتهما على الدخول باطلاً، ولكن شهادة الأولين^(٣) على الحالف جائزة^(٤). فإن شهد غير الابنين عتق.

ولا تجوز شهادة الزوج على عتق امرأته.

ولا تجوز شهادة الابن ولا الزوج على شيء من أداء المكاتبه إذا جحد المولى قبضها. وكذلك لو أعتقها على ألف درهم وشهد زوجها وابنها أنها قد أدت من ذلك شيئاً كانت شهادتهما باطلاً.

وشهادة الأخ والعم والخال والأخت وكل ذي رحم محرم من الرضاع والنسب جائزة في العتق، وفي أداء الكتابة، وفي أداء المال الذي وقع به العتق.

فأما شهادة الولد وولد الولد والوالد والأم والجد والجددة من قبل النساء والرجال والزوج والمرأة فلا تجوز في العتق، ولا في أداء المكاتبه، ولا في أداء المال الذي وقع به العتق، ولا في المكاتبه^(٥).

وإذا شهد ابنا المولى أو أبوه ورجل آخر أو امرأته [١١٨/٣] وأمّه

(٢) ز: يدخل.

(٤) ز: جائز.

(١) ش: فهذا.

(٣) م: الاوليين.

(٥) كذا في م ش ز.

أنه أعتق عبده فلاناً فشهادتهما جائزة. وكذلك لو شهدوا أنه أعتقه على ألف درهم إذا كان العبد يدعي ذلك.

وإذا ادعى المولى على عبده أنه أعتقه بألف درهم وقال العبد: أعتقتني بغير شيء، وشهد على ذلك ابنا المولى فشهادتهما باطل؛ لأنهما يجران إلى أبيهما المال. فإن شهد على ذلك ابنا العبد فشهادتهما جائزة.

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم^(١) نصيبه على ألف درهم وادعى ذلك المولى وقال العبد: أعتقتني^(٢) بغير شيء، فشهد الشريكان أنه أعتقه على ألف درهم فشهادتهما جائزة؛ من قبيل أنهما يشهدان على عبدهما بالمال، وإنما أبطل شهادتهما إذا شهدا له. وكذلك ابنا الشريكين وأبواهما فشهادتهما في ذلك كشهادة الشريكين.

وإذا شهد ابنا أحد الشريكين أن أباهما أعتق العبد بغير جعل فشهادتهما على أبيهما جائزة. ولو أقام أبوهما شاهدين أنه إنما أعتقه على ألف فإنه يؤخذ له بالألف؛ لأنه هو المدعي للمال. ولو اكتسب العبد مالاً لا يعلم متى اكتسبه واختلف فيه الشركاء فقال العبد: اكتسبته بعد العتق، وقال الآخرون: اكتسبته^(٣) قبل العتق، فالقول قول العبد، يستوفي^(٤) منه الألف، ويضمن لشريكه إن كان موسراً، ويرجع بذلك العبد.

وإذا كانت أمة بين رجلين فشهد ابنا أحدهما على الشريك أنه أعتق فشهادتهما باطل؛ من قبيل أنهما يشهدان لأبيهما ويجران الضمان إليه. ولو كانا يشهدان على أبيهما أنه أعتقها جاز ذلك. فإن كان موسراً ثم ماتت الخادم وتركت مالاً وقد ولدت ولداً بعد العتق، فإن أراد الشريك أن يستسعي الولد فليس له ذلك، وله أن يضمن الشريك. ويرجع الشريك بذلك فيما تركت. وما بقي فهو ميراث للابن. وإن لم يدع مالاً رجع بذلك على الابن؛ لأن على الابن أن يسعى فيما على أمه. وإذا لم يمت واختار الشريك أن يستسعيها فهي بمنزلة المكاتب في تلك السعاية، وليس لها أن تتزوج^(٥).

(١) م ش ز: أحدهما. والتصحيح من الكافي، ١/٩٢ظ.

(٢) ز: أعتقتني.

(٣) ز: اكتسبه.

(٤) ز: أن يتزوج.

(٥) ز: يستوفا.

فإن ولدت فولدها بمنزلتها. وإن اشترت أباهها أو أمها أو ولدها فليس لها أن تبعهم^(١). وإن اشترت أخاها أو ذا رحم محرم منها فلها أن تبعهم^(٢). وهذا والأول في القياس سواء، غير أنني أستحسن ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبيع المكاتب ذا رحم محرم منه، وإذا وقع في ملكه كان بمنزلته، فإن مات سعى فيما عليه، وما اشترى أو ولد في ملكه فهو سواء. فإن اشترت زوجها لم يفسد النكاح ولها أن تبعه^(٣).

وإن كان عبداً على هذه [١١٩/٣] الصفة فاشترى امرأته كان له أن يبيعها. وإن لم تكن^(٤) ولدت منه فاشتراها وولدها معها فهي بمنزلته. وإن كفل عنه رجل بسعايته لمولاه فكفالاته باطل؛ لأنه عبده، ولا يكفل بماله من^(٥) عبده. وإن مات العبد وترك مالا أدى ما بقي من سعايته لمولاه، وكان ما بقي من ميراثه بين ولده. فإن كان منهم حر ومنهم من ولد في سعايته فهو سواء، والميراث بينهم، وتعتق^(٦) أمهات أولاده، ويجر ولاء ولده الأحرار. وإن لم يترك مالا وترك أولاداً أحراراً وترك ديناً فلم يخاصم في شيء من أمره حتى خرج الدين فهو بمنزلة المال الحاضر، يؤدي ما^(٧) بقي من سعايته، ويكون ما بقي ميراثاً، ويجر الولاء. وهذا والمكاتب في هذه الحال سواء. ولو لم يخرج الدين حتى جنى الابن جناية كان على عاقلة أمه. ولو اختصم مولى الأم ومولى الأب في ولاء الابن قبل أن يخرج الدين ففضى به القاضي لموالي الأم، ثم خرج الدين بعد ذلك، كان الدين لموالي الأب كله، لا يكون للابن فيه شيء في القياس، ولكننا ندع القياس في ذلك، ونجعل السعاية للمولى، ونجعل ما بقي ميراثاً للابن. ولو كان الابن ولد في سعاية العبد من أمة له ثم مات العبد كان على الابن أن يسعى فيما على أبيه.

ولو كان عبد وامرأته رقيقاً^(٨) لرجل فأعتق نصف كل واحد منهما

(٢) ز: أن يبيعهم.

(٤) ز: لم يكن.

(٦) ز: ويعتق.

(٨) ز: رقيق.

(١) ز: أن يبيعهم.

(٣) ز: أن يبيعه.

(٥) ز: عن.

(٧) ز: يؤد اما.

ففضي عليهما بالسعاية في نصف قيمتهما ثم ولدت المرأة ولداً وهي في السعاية فقتل^(١) الولد وترك مالا كانت ديته وماله لأمه؛ من قبَل أنه منها وأنه لم يعتق بعد وهو بمنزلة العبد في أمره كله. ولو جنى جناية كان يسعى في الأقل من قيمته ومن الجناية. ولو مات أبواه^(٢) سعى فيما على أمه، ولا يسعى فيما على أبيه. ولو ماتت أمه وتركت مالا وأبوه حي أدى ما بقي من سعائتها، وما بقي فهو ميراث للابن، ولا يكون للزوج فيه ميراث. ولو كان مات الأب وبقيت الأم وترك الأب مالا فإنه يؤدي^(٣) ما بقي عليه من سعائته، ويكون ما بقي ميراثاً لمولاه الذي أعتقه، ولا يرث ابنه ولا امرأته شيئاً؛ من قبَل أن الأم أمة ما دامت عليها من السعاية شيء، فلا ترث^(٤)، وابنها بمنزلتها.

محمد قال^(٥): حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الرجل إذا أعتق نصف عبده قوم عبده^(٦) فسعى في نصف قيمته. فإن جنى جناية فنصف الجناية على العاقلة ونصفها عليه. فإذا جنى عليه فإن نصف الجناية جناية عبد، وأرشها أرش عبد ونصفها أرش^(٧) جناية حر^(٨). وقال أبو حنيفة: بل هو / [١١٩/٣] عبد في جنايته والجناية عليه ما دام يسعى في شيء من قيمته. وكذلك جنايته وشهادته. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق منه شقصاً فهو حر كله، وجنايته جناية حر، وشهادته^(٩) وأمره كله أمر حر.

(١) ز: فقتل.

(٢) ز: يؤدي.

(٣) ز: صل.

(٤) ش - أرش.

(٥) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق منه، ويسعى فيما لم يعتق منه. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وأما في قولنا: فإذا أعتق منه جزء قل أو كثر عتق كله، ولم يسع له في شيء. انظر: الآثار، ١١٦ - ١١٧.

(٩) ز - وقال أبو يوسف ومحمد إذا أعتق منه شقصاً فهو حر كله وجنايته جناية حر وشهادته.

وإذا كان العبد بين اثنين فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه ولم يشهد معه آخر وطلب الضمان فقال: حلفه ما أعتقه، فإنه يحلف. فإن حلف برئ من الضمان، وسعى لهم جميعاً في قيمته. وإن نكل عن اليمين لزمه الضمان، وعتق نصيبه، ويرجع على العبد بما ضمن.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم مات الذي لم يعتق وترك ورثة رجالاً ونساءً، فاختر بعضهم أن يضمن المعتق، واختر بعضهم أن يسعى له العبد، كان ذلك لهم، وليس للنساء من الولاء شيء؛ لأنهن إنما ورثن مالا على العبد أو على الشريك.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فشهد رجلان على أحدهما أنه أعتقها بعينها، وكذبتهما الأمة، وادعت على الآخر العتق، وجحد الآخر، وحلف عند القاضي ما أعتقها، فإنها تعتق^(١) بشهادة الشهود، ولا ينظر إلى قولها؛ لأن هذا فرج، ففتتْهم عليه^(٢). أرأيت لو لم يكن لها إلا مولى واحد فشهد شاهدان أنه أعتقها وكذبتهما أما كنت أعتقها ولا أدعه يطؤها ويستحل فرجها. وإن كان له عبد فشهد شاهدان أنه أعتقه وأنكر العبد ذلك وكذبتهما فإن شهادتهما لا تجوز، وليس العبد في هذا كالأمة التي يستحل فرجها.

وإذا ادعى الرجل قبل العبد قذفاً أو جناية عمداً أو خطأ ثم جاء بذينك الشاهدين على العتق فإني أعتقه وأجيز شهادتهما.

وإذا كان العبد بين اثنين فشهد الشهود على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر فإن ذلك جائز، ولشريكه أن يضمنه وإن كان المعتق يجحد العتق، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، ويكون الولاء كله له وإن جحد ذلك. ألا ترى^(٣) أن العبد لو كان لرجل واحد فشهد عليه شاهدان أنه أعتقه أجزت شهادتهما ويلزمه الولاء وإن كان منكراً لذلك. ولو شهدا عليه أنه أقر أنه حر الأصل عتق ولا يكون له ولاء. ولو شهدا^(٤) عليه

(١) ز: فإنه يعتق.

(٢) ز: فيتهم وعليه.

(٣) ز: يرى.

(٤) م ش ز: ولو شهدوا.

أنه^(١) أقر أن الذي باعه كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه، ولا يكون لواحد منهما من الولاء شيء، ولكن ولاؤه موقوف^(٢). ولو أقر أن الذي باعه كان دبره، أو كانت^(٣) أمة فأقر أنها قد ولدت من الذي [١٢٠/٣] باعها منه قبل أن يبيعها، فإنه يخرج كل واحد منهما من ملكه، ولا يعتقان حتى يموت البائع، ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان نقده. وإن لم يكن نقده فعليه أن ينقده. وجنابتهما جنابة مملوكين، والجنابة عليهما جنابة مملوكين^(٤)، يوقف جنابتهما. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنهما يسعيان في جنابتهما إلا أن تكون^(٥) قيمتهما أقل من ذلك فيسعيان في ذلك.

وكذلك أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها ولدت من الآخر وأنكر الآخر فإنها موقوفة، تخدم^(٦) المنكر يوماً، ويرفع عنها يوماً، ولا سبيل للمقر عليها، وجنابتهما موقوفة والجنابة عليها. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها تسعى في نصف قيمتها للمنكر، وهي في ذلك بمنزلة المكاتب يسعى^(٧) فيها، والجنابة عليها تأخذها فتستعين^(٨) بها. أرأيت إذا كانت موقوفة من ينفق عليها، وهل يخلى عنها تكتسب وتشتري وتبيع^(٩). رجع أبو يوسف عن هذا وقال بقول أبي حنيفة. وقال محمد: قول أبي يوسف الأول أحب إلي.



باب عتق ما في البطن

وإذا قال الرجل لجاريته: كل ولد تلدينه فهو حر، فهو كما قال، فما ولدت في ملكه فهو حر، ولا يعتق الولد حتى تلد. ولو مات المولى وهي

(٢) ز: موقوفا.

(٤) ش - والجنابة عليهما جنابة مملوكين.

(٦) ز: يخدم.

(٨) ز: فيستعين.

(١) ز + لو.

(٣) ش: أو كاتب.

(٥) ز: أن يكون.

(٧) ز: تسعا.

(٩) ز: يكتسب ويشتري ويبيع.

حامل ثم ولدته بعد موت المولى لم يعتق؛ لأنه خرج من ملك المولى قبل العتق. ولو باعها المولى وهي حامل ثم ولدت عند المشتري^(١) لم يعتق ولدها؛ لأنه قد خرج من ملك البائع قبل أن تلده. ولو ضرب ضارب بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان فيه ما في جنين الأمة؛ لأنه لم يعتق. ولو قال لها: كل ولد تحبلين به أو تحمليين به فهو حر، كان هذا الجنين الذي وقع من الضرب حراً فيه ما في الجنين الحر. ولو باعها المولى فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر كان الولد حراً، وكان البيع باطلاً. لا يجوز أن يبيع أمته وما في بطنها حر. وإذا ولدت لسته أشهر فصاعداً لم يعتق. وكذلك لو مات المولى وتركها. ولو كاتبها أو دبرها كان ذلك جائزاً، ولا يفسد ذلك عتق ما في بطنها.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر، وإن كانت جارية فأنت حرة، فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم أيهما أول، فإن كان الغلام / (٣/١٢٠ ظ) أول ما ولدت فهو حر، وسائرهم رقيق، والأم معهم رقيق. وإن كانت الجارية أول ما ولدت فالمولودة أمة، والأم وما ولدت بعد الجارية أحرار. فالأم في حال أمة، وفي حال حرة يعتق نصفها وتسعى^(٢) في نصف قيمتها. والغلامان حران في حال وأحدهما عبد في حال، فيعتق من كل واحد^(٣) منهما ثلاثة أرباع قيمته ويسعى في ربع قيمته. والجاريتان في حال أمتان وفي حال إحداهما حرة والأخرى أمة، فيعتق من كل واحدة منهما ربع وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها. ولو قالت الأم: أول ما ولدت هذا الغلام، وصدقها المولى عتق الغلام، وكانت الأم وأولادها رقيقاً. وإذا اتفقت الأم والمولى فلم يختلفوا عتق ما اتفقا عليه. وإن اختلفوا أخذت بقول المولى فكان القول قوله مع يمينه. ولو قال المولى: أول ما ولدت هذا الغلام^(٤)، وقالت هي: بل ولدت^(٥) هذه الجارية، كان القول قول

(١) ش - عند المشتري؛ صح هـ.

(٢) ز: ويسعا.

(٣) ز: واحدة.

(٤) م ش ز - هذا الغلام. والزيادة من ع.

(٥) ش: وقالت بل هي ولدت.

المولى مع يمينه. وإذا تصادقا أنهما لا يعرفان الأول من الآخر كان القول كما وصفت لك. وإذا قامت البينة على واحد أنه أول أخذت بشهادة الشهود وأمضي العتق على ذلك.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان حملك غلاماً^(١) فأنت حرة، وإن كان^(٢) جارية فهي حرة، فكان^(٣) حملها غلاماً^(٤) وجارية فإنه لا يعتق واحد منهما؛ من قبيل أنه لم يكن حملها كما قال. ألا ترى أنه لو نظر إلى حمل دابة فقال: إن كان حمل هذه الدابة حنطة فعبيدي حر، وإن كان تمرأ فخادمي حر، فكان حنطة وتمرأ^(٥) فإنه لا يعتق واحد منهما؛ لأنه ليس كما قال. وكذلك إذا قال: إن كان ما في بطنك غلاماً^(٦) أو جارية. فهذا باب واحد كله سواء. وإذا قال: إن كان في بطنك غلام فهو حر، وإن كان في بطنك جارية فهي حرة، فكان ما في بطنها غلاماً^(٧) وجارية ولدتهما بعد ذلك بيوم فإنه يعتق الغلام والجارية جميعاً.

وإذا قال: إن كان أول ولد^(٨) تلدينه غلاماً فأنت حرة، وإن كان أول ولد تلدينه جارية فهي حرة، فولدت غلاماً وجارية، فإن علم أيهما أول فإن العتق يقع على ذلك الأول. فإن اتفق المولى والأمة على شيء من ذلك فالعتق يقع على ما اتفقا عليه. وإن اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه. وإن اتفقا أنهما لا يدریان أيهما أول، فإن كان الغلام أول لم يعتق. وكذلك لو كان هو الثاني لم يعتق أيضاً. وإن كانت الجارية هي الأولى عتقت. وإن كانت الثانية عتقت. فالابنة على كل حال حرة. والأم يعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها. وأما الغلام فمملوك على حاله لا يعتق.

وإذا قال الرجل لأمته: ما في بطنك حر، فإن ولدت لستة أشهر بعد

- | | |
|--------------|---------------------|
| (١) ز: غلام. | (٢) ز: كانت. |
| (٣) ز: وكان. | (٤) ز: غلام. |
| (٥) ز: وتمر. | (٦) ز: غلام. |
| (٧) ز: غلام. | (٨) م - ولد؛ صح هـ. |

[٣/١٢١و] هذه المقالة فإنه لا يعتق؛ لأن الحمل كان بعد هذا القول. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر عتق. وإن ولدت واحداً لأقل من ستة أشهر بيوم، وآخر بعد الستة الأشهر بيوم، عتقا جميعاً. إذا أعتق أحدهما عتق الآخر؛ لأنه معه.

وإذا أعتق الرجل أمته ولها زوج حر فولدت ولداً لستة أشهر بعد العتق فنفاه الزوج فإنه يلاعن، ويلزم الولد أمه، ويكون ولاء الولد لمولى الأم؛ من قِبَل أنه ليس له أب. وكذلك إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر فإنه يلاعن. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر بعد العتق لزم الولد الأب، ولاعن، وفارق أمه، وكان الولاء لمولى الأم؛ لأن الحمل كان قبل أن تعتق^(١). وكذلك لو لم ينف^(٢) كان الولاء لمولى الأم، وكان ابن الأب. وفي الباب الأول إن^(٣) لم ينفه كان ابن الأب، والولاء لمولى الأب؛ لأن الحمل كان بعد العتق.

وإذا كانت الأمة لرجل فقال لها: إن كنت حبلى فأنت حرة، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فهي حرة، وما في بطنها حر. فإن ولدت لستة أشهر بعد هذه المقالة أو أكثر لم تعتق^(٤).

وإذا قال الرجل لأمته: ما في بطنك حر، فضرب رجل بطنها فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فألقت جنيناً ميتاً ففيه ما في الجنين الحر؛ لأن العتق قد وقع عليه. وكذلك لو وقع حياً ثم مات كان فيه الدية كاملة. ولو كانت الجناية بعد هذا القول لستة أشهر كان فيه ما في جنين الأمة.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدين غلاماً ثم جارية فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلاماً فالغلام حر، فولدت غلامين وجاريتين ولا يعلم أيهما أول، وتصادقوا على ذلك أنهم لا يعلمون، فإنه يعتق من الأم النصف وتسعى في النصف؛ من قِبَل أنها حرة في حال وفي حال أمة. فأما

(٢) ز: لم ينفى.

(٤) ز: لم يعتق.

(١) ز: أن يعتق.

(٣) ش: انه.

الابنتان^(١) فإنهما أمتان في حال، وفي حال إحداهما حرة، فيعتق من كل واحدة منهما ربعها، وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها. وأما الغلامين فيعتق أحدهما في حال، وفي حال هما عبدان^(٢)، فيعتق من كل واحد منهما ربعه، ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أرباع قيمته. فإن ولدت غلاماً وجارية في بطن واحد^(٣) لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم، وسعت في نصف قيمتها. وكذلك الابن يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته. وأما الابنة فهي أمة.

وإذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلدينه فأنت^(٤) حرة، فولدت ولداً ميتاً وقع العتق عليها^(٥). ولو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً آخر حياً فإن الباقي منهما يعتق؛ لأن العتاقة لا تقع^(٦) على الميت الأول. وهذا في الوجهين / [١٢١/٣]ظ] جميعاً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الولد الأول في الوجهين جميعاً الولد الميت الذي ولدته أول مرة، فإن كان حلف بعتقه لم يعتق، ولم يعتق الولد الذي ولدته بعده.

ولو قال لها: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً فجاءت امرأة تشهد على الولادة وقال المولى: كذبت لم تلديه ولكن هذا عبد لي من غيرك، كان القول قول المولى، ولا يعتق بشهادة امرأة واحدة.

وإذا قال: أول ولد تلدينه فأنت حرة، فجاءت بامرأة تشهد^(٧) على الولادة لم تصدق^(٨) إذا أنكر ذلك المولى، ولا تعتق^(٩) بشهادة المرأة. وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها تعتق^(١٠)

-
- (١) ز: الابنين.
 (٢) ز: عندان.
 (٣) ز - واحد.
 (٤) ش: فهو؛ صح هـ.
 (٥) م ش: عليهما. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٣٤/٧.
 (٦) ز: لا يقع.
 (٧) ز: يشهد.
 (٨) ز: لم يصدق.
 (٩) ز: يعتق.
 (١٠) ز: يعتق.

بشهادة امرأة. وقال: أرأيت لو قال: إن كان بها حبل فهو مني، فجاءت امرأة تشهد^(١) على الولادة بعد هذا القول بيوم أما كنت أثبت نسب الولد منه، وأجعل أمه أم ولد، فقد أعتقت وأثبت النسب بشهادة امرأة واحدة. فكذلك الباب الأول. ولو قال لها: أنت حبلي فإذا ولدته فأنت حرة، فشهدت امرأة على الولادة عتقت بشهادتهما؛ لأنه أقر بأصل الحبل. ولو قال: إذا حضت فأنت حرة، فقالت: قد حضت، كانت مصدقة وتعتق^(٢)؛ لأن الحيض لا يطلع عليه غيرها^(٣). وكذلك لو قال لها: إن كنت تحبينني أو تبغضينني أو إن^(٤) شئت أو إن هويت أو إن أردت فأنت حرة، فهي مصدقة في كل شيء من هذا ما دامت في ذلك المجلس وتعتق^(٥). فإذا قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول^(٦) شيئاً لم تعتق^(٧).

وإذا قال الرجل لأتمته: ما في بطنك حر، ثم ضرب المولى بطنها فألقت جنيناً ميتاً وله أب حر، فإن كان ضربها بعد العتق لأقل من ستة أشهر فعلى عاقلة السيد خمسمائة لأبي^(٨) الجنين؛ لأنه حر. وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لسته أشهر أو أكثر فالجنين عبد للمولى، لا يقع به العتق، ولا يكون له أرش.

وإذا قال الرجل لأتمته وهو يطؤها: إذا حبلت فأنت حرة، ثم وطئها فإنه ينبغي له في الورع والتنزه أن يعتزلها حتى يعلم أحامل هي أم لا. فإذا حاضت وطئها بعدما تطهر^(٩). فإن ولدت بعد هذه المقالة لأكثر من سنتين وقد وطئها في السنتين من قبل أن تلد لأقل من ستة أشهر فعليه العقر؛ لأنها عتقت. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر أو ما بينها وبين سنتين فإنها لا تعتق^(١٠)؛ لأن الحبل قد كان قبل القول.

- | | |
|-----------------|----------------------------------|
| (١) ز: يشهد. | (٢) ز: ويعتق. |
| (٣) ش - غيرها. | (٤) ز: تحييني أو تبغضيني أو أنت. |
| (٥) ز: ويعتق. | (٦) ز: أن يقوم. |
| (٧) ز: لم يعتق. | (٨) ز: لأب. |
| (٩) ز: تطهير. | (١٠) ز: لا يعتق. |

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن إحدكما حر، فله أن يوقع على أيهما شاء فيمسكها. فإن ضرب إنسان بطن إحداهما قبل الخيار فألقت جنيناً ميتاً لأقل من ستة [١٢٢/٣] أشهر منذ يوم تكلم بالعتق فهو رقيق، ويكون فيه ما يكون في جنين الأمة، ويقع العتق على ما في بطن الأخرى. ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما معاً فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ يوم تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الأمة؛ لأنني لا أدري أيهما الحر وأيهما أجعل الحر.

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن زينب حر وما في بطن عمرة حر أو سالم حر، فإن العتق يقع على ما في بطن زينب، و[له] الخيار فيما في بطن عمرة وسالم، يعتق أيهما شاء ويمسك الآخر.

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن إحدكما حر، ثم قامت إحداهما وجاءت أخرى فقال: ما في بطن إحدكما حر، ثم وضعن^(١) كلهن لأقل من ستة أشهر، فإن القول في ذلك قول المولى. فإن قال: عنيت الوسطى، فالقول قوله. وإن قال: أنا أعينه وأختاره، فهو مصدق، ويعتق التي اختار، والأخريان^(٢) رقيق. وإن قال: أعني به الأولى الذاهبة، عتقت^(٣) الأولى، وقيل له: لا بد لك من أن تعتق^(٤) إحدى الباقيتين. فإن قال: أنا أختار به الأخرى، عتقت الأخرى^(٥)، وقيل له: لا بد لك من أن تعتق^(٦) إحدى الأوليين. فإن مات قبل أن يبين شيئاً من ذلك عتق ثلاثة أرباع ولد الوسطى، وتسعى^(٧) في ربع قيمتها؛ من قبل أن العتق قد وقع عليه مرتين. ويعتق نصف ولد الأخرى، وتسعى كل واحدة^(٨) منهما في نصف قيمتها. وإن كان هذا في مرض ومات أمهات الأولاد قبل المولى وبقي المولى ثم مات وليس له مال غير الأولاد فإن الثلث يقسم بينهم على حساب ما يعتق

(٢) ز: والأخريين.

(٤) ز: أن يعتق.

(٦) ز: أن يعتق.

(٨) ز: ويسعى كل واحد.

(١) م ز: ثم فرضعن.

(٣) م ش ز: عتق.

(٥) ز: عتق الآخر.

(٧) ز: ويسعى.

منهم على ما وصفت لك قبل هذا. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يعتق ربع ما في بطن الآخرة إذا^(١) مات المولى قبل أن يبين. وكذلك يضرب في الثلث إذا كان القول في المرض.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق ما في بطن إحدى أمتيه وقالوا: قد سماها لنا ونسبنا، كان ذلك باطلاً. وكذلك لو قالوا: لم يسم لنا إلا أنه أعتق إحداهما، كان ذلك باطلاً؛ من قبيل أنهم لم يبينوا الشهادة. ولو كان هذا في وصية عند الموت أجزت^(٢) ذلك واستحسنته. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهدوا أنه أعتق إحدى أمتيه فالشهادة على ذلك جائزة، والوصية وغيرها في ذلك سواء.

وإذا قال الرجل لأمته وهي حامل: قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك، فقالت: قد قبلت ذلك، ثم وضعت غلاماً لأقل من ستة أشهر، فإن الغلام حر، والألف باطل، وقبول الأمة ذلك ليس بجائز، فقبولها^(٣) كقبولها في العتق. ألا ترى^(٤) [١٢٢/٣] أنها لو ولدت غلاماً فكاتبته على نفسها وعليه على ألف درهم أجزت ذلك وألزمت^(٥) ذلك الأم، ولم ألزم الغلام المكاتبه وعتق بأدائها، وألزمت الغلام المكاتبه^(٦) إن كبر فرضي أو عقل فرضي^(٧).

وإذا قال الرجل لأمته: ما في بطنك حر متى ما أدى إلي ألف درهم، فوضعت لأقل من ستة أشهر فمتى ما أدى فهو حر.

وإذا قال الرجل لثلاث [من] إماءه: ما في بطن هذه حر وما في بطن

(١) ز: وإذا.

(٢) م ز: فعتق لها.

(٣) م ز: وألزمته.

(٤) ز - وعتق بأدائها وألزمته المكاتبه.

(٥) اختلقت عبارة الحاكم والسرخسي عما هنا. ثم ذكرا أن الصواب ما في رواية أبي حفص: أن المكاتبه تجوز وتلزم الأم ولا يسعى الغلام ولكنه يعتق بأدائها. وهو الموجود هنا بعينه. وهذا يعني أن نسختنا صحيحة. وانظر للتفصيل: الكافي، ١/٩٣؛ والمبسوط، ١٣٩/٧.

هذه حر [وما في بطن هذه حر]، فإن ما في بطن الأولى يعتق، وهو بالخيار في الباقيتين، يعتق أيهما شاء ويمسك الأخرى.

وإذا قال الرجل: إن كان في بطن خادمي غلام فأعتقوه، وإن كانت جارية فأعتقوها، أوصى بذلك وصية ثم مات فكان ما في بطنها غلام وجارية فإنهما يعتقان من ثلثه.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً^(١) فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلاماً^(٢) فهما حران، فولدت غلاماً وجاريتين لا يعلم أيهما أول، وتصادقوا على الأم، فإن الأم يعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها. وأما الغلام فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته. وأما الجاريتان فيعتق من كل واحدة منهما ربعها وتسعى^(٣) في ثلاثة أرباع قيمتها.



باب عتق ما في البطن بين اثنين

وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني فولدت بعد ذلك بيوم غلاماً ميتاً فلا ضمان عليه. فإن كان رجل^(٤) ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإن على الضارب ما في جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان غلاماً، وعشر قيمتها إن كانت جارية. فيضمن قيمتها، ثم يكون على المعتق نصف ذلك لشريكه، ثم يرجع بذلك فيما أدى الضارب، ويكون ما بقي ميراثاً للذي^(٥) أعتقه. فإن كان للجنين أخ حر فهو لأخيه دون الذي أعتقه.

وإذا أعتق أحدهما وهو موسر ما في بطن الجارية فولدت بعد ذلك

(٢) ز: ثم غلام.

(٤) ز: رجلاً.

(١) ز: غلام.

(٣) ز: ويسعى.

(٥) م ز: الذي.

بيوم ولدأ حياً فمات فعلى المعتق نصف قيمة الولد. ولو لم تلد حتى أعتق الآخر الأم ثم ولدت بعد ذلك بيوم^(١) [و]الذي^(٢) أعتق الأم غني فاختر شريكه أن يضمه نصف قيمة الأم فإن ذلك له، ويرجع بذلك الضمان على الأمة، ويكون ولاء الأمة للذي أعتقها، وولاء ولدها بينهما نصفين؛ لأنهما أعتقا الولد جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. فإذا دبر أحدهما ما في البطن ثم أعتق الآخر الأم / [١٢٣/٣] و] البتة وهو غني ثم ولدت بعده بيوم فإن الذي أعتق الأم يضمن نصف قيمة الأم، ويرجع بذلك عليها، ويكون ولاء الأمة للذي أعتقها، وولاء الولد لهما جميعاً.



باب العتق بمال مما يعتق قبل أداء المال والشهادة في ذلك

وإذا أعتق الرجل عبده على مال أو باعه نفسه أو وهب له نفسه على أن يعوضه من المال كذا وكذا فذلك كله جائز، والعبد حر، والولاء للمولى، والمال دين على العبد، وشهادة العبد وجنابته والجنابية عليه بمنزلة الحر، يحد حد الحر، ويحد قاذفه، وتجاوز شهادته. وكذلك لو أعتقه على وصيف كان جائزاً. وكذلك إذا أعتقه على شيء من العروض أو الحيوان بعد أن يسمي شيئاً من ذلك معلوماً. وكذلك إذا أعتقه على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً.

وإذا اختلف العبد والمولى في ذلك فقال العبد: أعتقتني على ألف درهم، وقال المولى: بل أعتقتك على ألفين، فإن القول قول العبد؛ من قبل أن المولى قد أقر بالعتق وادعى المال، فلا يصدق على الفضل إلا ببينة. فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما قال أخذت ببينة المولى؛ لأنه مدعي.

(٢) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/٩٤ و.

(١) ش: اليوم.

ولو قال المولى: أعتقتك على ألفين أمس فلم تقبل^(١)، وقال العبد: قد قبلت، فالقول قول المولى مع يمينه. أرأيت لو قال: قلت لك أمس: أنت حر إن شئت فلم تشأ، وقال العبد: قد شئت، ألم يكن القول قول المولى وعليه اليمين.

وإذا أعتق^(٢) عبده على شيء فقال العبد: أعتقتني على كر حنطة، وقال المولى: أعتقتك على وصيف، فالقول قول العبد مع يمينه، وعلى المولى البينة. فإن أقاما جميعاً البينة أخذت بيينة المولى. وكذلك كل ما اختلفا فيه ووقع به العتق فالقول فيه قول العبد، وعلى المولى^(٣) البينة. وليس هذا كالباب الأول. هذا قد أقر له بالعتاقة، وزعم أنه قبل ذلك على جعل ادعاه، وأقر أنه قد قبله، فقد أقر المولى أن العبد قد عتق. ألا ترى أنه لو قال: أعتقتك أمس على ألف درهم وقبلت ذلك، فقال العبد: قد أعتقتني^(٤) بغير مال، عتق العبد، ولا يرجع رقيقاً أبداً، ويحلف العبد على المال^(٥). فإذا حلف برئ. وإن نكل عن اليمين لزمه المال. وإن كان للمولى بينة أخذت بيئته.

ولو كانت أمة فولدت بعدما اشترت^(٦) نفسها ثم [١٢٣/٣] ماتت ولم تترك^(٧) مالاً كانت ابنتها حرة، وليس عليها مما كان على أمها شيء؛ لأن أمها حرة وإنما المال عليها دين. فإن كانت تركت مالاً أخذ من ذلك المال. وكذلك لو أعتقها على ألف. وليس هذا كالذي قال: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حرة، هذه لم تعتق^(٨) بعد حتى تؤدي المال، وتلك قد عتقت وصار المال ديناً عليها. ولو أعتقها على مال أو باعها نفسها به وجعل لذلك أجلاً عتقت، وكان المال عليها إلى ذلك الأجل. فإذا أراد أن يشتري بذلك المال منها عروضاً فلا بأس

(٢) ز + الرجل.

(٤) ز: قد أعتقيني.

(٦) ز: اشتهرت.

(٨) ز: لم يعتق.

(١) ز: يقبل.

(٣) ز - وعلى المولى.

(٥) ش: على مال.

(٧) ز: يترك.

بذلك يداً^(١) بيد، ولا خير فيه نسيئة؛ من قبَل أن المال عليها دين. ولو باعها نفسها بطعام بكيل معلوم لم يكن به بأس أن يبيعها ذلك بدرهم أو بعروض غير ذلك يداً^(٢) بيد أو شيئاً مما يكال أو يوزن سوى الطعام، ولا خير في أن يبيعها ذلك نسيئة؛^(٣) من قبَل أنه دين، فلا يبيعه بدين. ولو أعطاه كفيلاً بذلك لزم الكفيل المال؛ من قبَل أن الأمة قد صارت حرة جائزة الشهادة.



باب العتق بمال مما لا يعتق حتى يؤدي المال والشهادة في ذلك

وإذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أو قال: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، فهو حر كما قال، ولا يعتق حتى يؤدي، ومتى ما أدى عتق، وليس للمولى أن لا يقبل منه المال إذا جاء به. وكذلك إذا قال: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، إلا أن ذلك على المجلس.

وإن اختلفا فقال العبد: قلت لي: إذا أديت إلي خمسمائة فأنت حر، وقال المولى: بل قلت لك: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، فالقول قول المولى مع يمينه، وعلى العبد البينة. فإن أقام البينة أخذت بيئته. وإن أقاما جميعاً البينة أخذت بيئته العبد، وعتق إذا أدى خمسمائة. وإنما هذا كمثل رجل شهد عليه الشهود أنه قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، وقال الرجل: إنما قلت لك: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فأى هذين فعل العبد عتق به إذا قامت به البينة.

وإذا قال له: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، فله أن يبيعه ما لم يؤد^(٤). فإن أداها غيرها غير درهم فهو بمنزلة العبد في جميع حالاته في الجناية عليه وشهادته وجنایته، ولا يكون هذا بمنزلة المكاتب. ولو مات قبل

(٢) ز: يد.

(٤) ز: لم يؤدي.

(١) ز: يد.

(٣) ش: بعبده (مهملة).

أن يؤدي تمام ألف كان ذلك كله لمولاه. ولو كانت^(١) أمة فولدت أولاداً كان أولادها رقيقاً لمولاهها. فإن أدت بعد ذلك^(٢) عتقت، ولا يعتق [١٢٤/٣] والولد؛ من قبيل أنها ليست بمكاتبة. ولو أدت المال من كسب كسبته عتقت به. ولو أدته من مال أخذته من مال مولاهها سرّاً عتقت به. وكذلك لو أدت إليه مالاً فعتقت به ثم استحق ذلك المال كان عليها أن تؤدي^(٣) مثله.

وإذا قال لها: إذا أديت إلي ألفاً كل شهر مائة فأنت حرة، وقبلت ذلك فهذه مكاتبة، وليس له أن يبيعها ما لم تؤد^(٤). وإن أدت^(٥) كما قال عتقت. وإن كَسَرَتْ^(٦) شهراً واحداً ثم أدت ذلك إليه في ذلك الشهر كان ذلك جائزاً. ولو قال لها^(٧): إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤدها^(٨) في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق^(٩). ألا ترى^(١٠) أنه لو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤدها^(١١) في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق^(١٢)؛ لأنها^(١٣) قد جاوزت الأجل^(١٤) الذي وقته^(١٥).

(٢) ز + كله لمولاه.

(٤) ز: لم يؤدي.

(٦) أي: لم تؤد القسط.

(٨) ز: يؤدها.

(١٠) ز: يرى.

(١٢) ز: لم يعتق.

(١٤) م ز: للأجل.

(١) ز: كاتب.

(٣) ز: أن يؤدي.

(٥) ز: أردت.

(٧) ش - لها.

(٩) ز: لم يعتق.

(١١) ز: يؤديها.

(١٣) ز: لأنه.

(١٥) في العبارة تكرر كما هو ظاهر. وهو ناتج من خلط نسختي أبي سليمان وأبي حفص على ما يفيد العاظم الشهيد عليه الرحمة. قال العاظم: وإن قال لها: إن أديت إلي ألفاً كل شهر مائة فأنت حرة، وقبلت، فهذه مكاتبة، وليس له أن يبيعها. وإن كَسَرَتْ شهراً واحداً ثم أدت إليه ذلك الشهر كان جائزاً. ولو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤد في ذلك الشهر وأدته في غيره لم تعتق. هكذا في رواية أبي سليمان هاتان المسألتان. وكذلك في كتاب أبي يوسف. ووجدت في رواية أبي هشام (والصواب: هشام) و[أبي] حفص غير ذلك السياق للجواب. ولو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً كل شهر مائة فأنت حرة، وقبلت ذلك، فليس هذا بمكاتبة، وله أن =

وإذا قال الرجل لعبده أو لأتمته: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حرة، ثم مات المولى قبل أن يؤدي^(١) فإن قوله هذا باطل؛ لأنها قد خرجت من ملكه وصارت في ملك غيره.

وإذا قال لها: إذا أديت إلي ألفاً بعد موتي^(٢) فأنت حرة، فهذه وصية وهو كما قال. فإن حط عنها شيئاً من القيمة كان ذلك من الثلث.

وإذا قال الرجل لعبدين له: متى ما أديتما إلي ألفاً فأنتما حران، فهو كما قال. فإن أدى أحدهما حصته من الألف لم يعتق حتى يؤدي الباقي ما عليه؛ من قبَل أنه إنما جعل عتقهما إذا أديا ألفاً. ولو أدى أحدهما ألفاً كلها من عنده فقال: خمسمائة منها من^(٣) عندي وخمسمائة بعث بها فلان ليؤديها إليك، فأديا هذه الألف عتقا؛ لأنهما قد أديا الألف جميعاً. ولو أدى^(٤) أحدهما الألف كلها من عنده لم يعتقا. وكذلك لو أداها رجل عنهما لم يعتقا، وكان للذي أداها أن يرجع فيها. فإن قال الذي أداها للمولى: أؤدي^(٥) إليك هذه على أن تعتقهما^(٦) أو على أنهما حران، فقبلها على ذلك فإنهما يعتقان ويرجع بالمال^(٧) الذي أداه. وإذا أداها إليه فقال: هما أمراني أن أؤديها عنهما فقبلها عتقا.

وإذا قال الرجل لعبده: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، فإن هذا إذن منه له في التجارة للعبد وفي العمل. وكذلك إذا قال: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، كان هذا مأذوناً له في التجارة. ألا ترى^(٨) أنه إذا قال

= يبيعها ما لم تؤد. وإن كَسَرَتْ شهراً واحداً ثم أدت إليه في غير ذلك الشهر لم تعتق. ألا ترى أنه لو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق. انظر: الكافي، ١/٩٤و. وانظر للشرح: المبسوط، ١٤٥/٧.

- (١) ز: أن تؤدي.
 (٢) ش - بعد موتي؛ صح هـ.
 (٣) ش - من.
 (٤) ز: أد.
 (٥) ز: أوادي.
 (٦) ز: أن يعتقهما.
 (٧) ز + إلى.
 (٨) ز: يرى.

له^(١): أدى إلي الغلة، فقد أذن له في التجارة. فهذا أشد من ذلك.

وإذا قال الرجل لمملوكه: إذا أديت إلي ألف^(٢) درهم فأنت حر، فجاءه العبد بالمال فأبى أن يقبله فإنه يجبر على أخذه ويعتق.

[٣/١٢٤ظ] وإذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، وكان للعبد مال قد اكتسبه قبل هذه المقالة فأدى إلى السيد من ذلك المال ألفاً^(٣) وعتق ثم اطلع السيد على ذلك كان للسيد أن يرجع بألف مثلها. فإن لم يكن له شيء يوم قال هذه المقالة^(٤) فاكسب مالا بعد هذه المقالة وأدى منه عتق، ولا يرجع السيد بشيء من ذلك؛ من قبل أن السيد قد أذن له في أن يكتسب ويؤدي إليه. والمال الأول قد كان وجب للسيد؛ لأنه قد كان له قبل هذه المقالة. وإن اكتسب بعد^(٥) هذه المقالة أربعة آلاف فأدى منها ألفاً^(٦) كان للمولى أن يأخذ^(٧) الثلاثة الآلاف الباقية؛ من قبل أن العبد اكتسبها وهو عبده. فكله للمولى غير أن ما أدى إليه منه عتق به؛ لأن المولى قد جعل له أن يعتق به.

وإذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فقال العبد للمولى: حط^(٨) عني منها شيئاً، أو قال: اقبل مني مكانها مائة دينار، فحط عنه المولى مائة درهم فأدى تسعمائة فإنه لا يعتق بها؛ من قبل أنه عبده، والذي أخذ منه إنما هو مال للسيد، وليس هذا كالبيع والشراء. ألا ترى أنه إذا قال: إذا خدمتني سنة فأنت حر، فخدمه أقل من سنة وتجاوز له المولى عما بقي فهو عبده؛ من قبل أنه لم يعتق حتى يكمل^(٩) خدمة سنة، إنما هذا بمنزلة اليمين. وكذلك إن صالحه من الخدمة على دراهم أو صالحه من الدراهم التي^(١٠) جعل عليه على دنانير كان هذا باطلاً كله لا يجوز، ولا يعتق به إلا أن يقول المولى^(١١): أنت حر إن فعلت هذا.

(٢) م ش ز: ألفاً.

(٤) ز: الملل له.

(٦) ز: ألف.

(٨) ز: قد حط.

(١٠) م ش ز: الذي.

(١) ش - له.

(٣) ز: ألف.

(٥) ز: بعده.

(٧) ز: أن يأخذه.

(٩) ز: تكمل.

(١١) ش - المولى.

وإذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إلي كذا كذا من العروض فأنت حر، فأداها^(١) إليه فهو حر^(٢).

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: اخدم ولدي سنة ثم أنت حر، أو قال: إذا خدمتني وإياهم سنة فأنت حرة، فخدمتهم سنة فهي حرة. فإن مات المولى قبل أن تمضي السنة فهذا باطل لا يعتق به. وكذلك إذا مات الولد وبقي المولى فإنه لا يعتق به. وكذلك إذا مات الولد وبقي الوالد^(٣) فإنه لا يعتق. وإذا مات واحد منهم قبل السنة أو أكثر من واحد قبل السنة لم يعتق.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل ذلك، فهو حر حين قبل ذلك، والخدمة يؤخذ بها. فإن مات المولى والعبد فللورثة أن يأخذوا من تركه العبد بقدر ما بقي عليه [١٢٥/٣] من خدمة السيد من قيمته في قياس قول أبي يوسف. فإن مات العبد وترك مالا قبل السنة ومات المولى فللورثة أن يأخذوا من تركه العبد بقدر ما بقي عليه من خدمة السيد في قول أبي يوسف. وما بقي فهو ميراث. والخدمة خدمة البيت المعروف بين الناس كما يخدم الناس. وأما في قول محمد فإنه يأخذ من تركته ما بقي من الخدمة.



باب عتق أمهات الأولاد

محمد عن أبي يوسف عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث، وقال: «لا يورثن ولا يبعن في دين»^(٤).

(٢) ش - فهو حر.

(١) م ش ز: فأداها.

(٣) ز: الولد.

(٤) روي عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: =

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه عن سلامة ابنة معقل قالت: اشتراني الحُبَاب بن عمرو السَّلَمي فولدت منه، ثم مات^(١)، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته أنني قد ولدت من الحُبَاب، فقال: «أين وارث حُبَاب؟»، فقام أبو اليَسر بن عمرو. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقوا هذه، وإذا أنا سبي^(٢) فأتونا حتى نعوضكم»^(٣).

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال، وقال: «لا يورثن، ولا يبعن في دين»^(٤).

قال: وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّة»^(٥).

محمد عن يعقوب عن محمد بن عبدالرحمن عن عامر الشعبي عن عبيدة السَّلَماني عن علي بن أبي طالب أنه قال: استشارني عمر بن الخطاب في عتق أمهات الأولاد، فاجتمعت أنا وهو^(٦) على عتقهن، ثم رأيت أن أرقهن، فقال عبيدة السلماني: رأي ذوي عدل أحب إلي من رأي ذي عدل وحده^(٧).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في أم الولد: إذا أسقطت سقطاً قد استبان خلقه كانت به أم ولد، وانقضت به العدة^(٨).

= أعتقهن رسول الله ﷺ. انظر: سنن الدارقطني، ١٣٦/٤. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة». انظر: سنن الدارقطني، ١٣٤/٤ - ١٣٥. وانظر لتفصيل الروايات في المسألة: نصب الراية للزيلعي، ٢٨٨/٣.

(١) ز: ثم مات.

(٢) ز: نعرضكم. مسند أحمد، ٣٦٠/٦؛ وسنن أبي داود، العتق، ٨.

(٣) مر قبل حديث.

(٤) نحوه في مسند أحمد، ٣١٧/١؛ وسنن ابن ماجه، العتق، ٢؛ والمستدرک للحاكم، ٢٣/٢.

(٥) م ز: هو.

(٦) (٧) المصنف لعبدالرزاق، ٢٩١/٧.

(٨) الآثار لمحمد، ١١٦.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كان عمر بن الخطاب ينادي على منبر رسول الله ﷺ: ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاها^(١).

أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا أسقطت مضغة أو علقة كانت به أم ولد^(٢). ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بحديث أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

محمد عن عمر بن ذر الهمداني عن محمد بن عبدالله بن قارب قال: اشتري / [٣/١٢٥ظ] أبي أمة من رجل قد أسقطت منه. قال: فبعث إليه عمر بن الخطاب، فقال: بعدما اختلطت لحومهن بلحومكم ودمائهن بدمائكم؟ قال: فردها، وأخذ ثلاثة آلاف من الثمن، وكان الثمن أربعة آلاف^(٣).

وإذا حبلت الأمة^(٤) من الرجل فأقر بأن حملها منه فإنها تكون^(٥) أم ولد له يستخدمها ويطؤها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ولا يُمهرها ولا يتصدق بها، ولا يجوز شيء من ذلك لو فعله.

وإذا قال الرجل: إن كانت أمتي حبلى فهو مني، ثم ولدت ولداً أو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه فأقر به فإنها تكون^(٦) به أم ولد.

وإذا أقر فقال: إن كان^(٧) بها حبل فهو مني، فولدت ولداً ما بينها وبين أقل من ستة أشهر فإنه منه. فإن أنكر الولد فشهدت عليه امرأة جاز ذلك، وثبت النسب منه؛ لأنه لا^(٨) ينظر إلى هذا الرجال. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه.

(١) الآثار لأبي يوسف، ١٩٢؛ والآثار لمحمد، ١١٥.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٢٩٦/٧. (٣) المصنف لعبدالرزاق، ٢٩٦/٧.

(٤) م ش: المرأة. (٥) ز: يكون.

(٦) ز: يكون. (٧) ز: إن كانت.

(٨) م - لا؛ صح هـ.

وإذا أسقطت الأمة من الرجل سقطاً قد استبان بعض خلقه فإنها تكون^(١) به أم ولد. ولو كانت مدبرة كانت بذلك أم ولد وبطل التدبير. فإذا مات سيدها لم تبع^(٢) في دين، وعتقت من غير أن يكون عليها شيء تسعى فيه.

وكذلك الرجل يقول لأمته في صحته: قد ولدت أمتي هذه مني، أو هذه حبلى مني، فإنها تكون^(٣) بمنزلة أم الولد إن كان معها ولد. وإن لم يكن معها ولد وكان في مرضه الذي مات فيه فقال هذه المقالة، فإن ولدت ولداً أو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه أو كان معها ولد قبل ذلك فهي أم ولد له. وإن أسقطت سقطاً^(٤) لم يستبن خلقه ولم يكن معها ولد قبل ذلك فإنها تعتق^(٥) من الثلث؛ لأنه أقر فيها بالعتق، فإنما عتقها بمنزلة الوصية.

وإذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولداً فإن ولدها بمنزلتها، يعتقون إذا عتقت، ولا يسعون في شيء، ولا يباعون في دين. وجناية أم الولد دين على مولاهما فيما بينها وبين قيمتها. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولداً من الزوج فإن ولدها بمنزلتها، يعتقون إذا عتقت، ولا يسعون في شيء، ولا يباعون في دين، وجناية أم الولد على مولاهما^(٦). فإن كانت الجناية أكثر من قيمة أم الولد فالفضل على القيمة باطل لا يلزم المولى ولا أم الولد. وإن جنت جناية أخرى بعد الأولى فإنهم يشاركون أولئك فيما أخذ، ولا يغرم المولى أكثر من القيمة إن كانت جنت قبل قضاء القاضي أو بعد قضاء القاضي.

(١) ز: يكون.

(٢) ز: تباع.

(٣) ز: يكون.

(٤) ز - قد استبان خلقه أو بعض خلقه أو كان معها ولد قبل ذلك فهي أم ولد له وإن أسقطت سقطاً.

(٥) ز: يعتق.

(٦) الآثار لمحمد، ١٠٢، ١١٥ - ١١٦.

وإذا ولدت أم الولد لرجل ولدأ / [١٢٦/٣] فهو ولده ما لم ينفه^(١). وله أن ينفيه ما لم يقض به القاضي أو يتناول ذلك. ولا تشبه^(٢) أم الولد في هذا الأمة والمدبرة، وإن حصنهما^(٣) وطلب ولدهما فأيهما ولدت فلا يلزمه^(٤) حتى يقر به. وإن كان الرجل يظاً أمته أو مدبرته ويحصنهما^(٥) ويطلب ولدها فولدت ولدأ فنفي ولدها فله ذلك. وكذلك لا يلزمه ما لم يقر به. وإن كانت أم ولد له فله أن ينفي ولدها ما لم يقر أو يمضي فيه قضاءً من قاض. فإن كان الأب غائباً وجنى الابن جناية قبل أن يقر به الأب فقضى^(٦) به القاضي على عاقلة أبيه فإن أباه لا يستطيع أن ينفيه. ولو لم يقض^(٧) القاضي على العاقلة بالجناية حتى قدم أبوه فنفي الولد وهو ابن أم ولد فله ذلك، ويكون على الأب قيمة الولد في ماله إلا أن تكون الجناية أقل من ذلك.

وإذا أراد الرجل أن يزوج أم ولده فإنه لا ينبغي أن يزوجه حتى تحيض حيضة وحتى يعلم أحامل^(٨) هي أم لا. فإن زوجها فولدها بمنزلتها. فإن ادعاه عتق الولد، ولا يثبت نسبه إلا من الزوج. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجه فهو ابن المولى، والنكاح فاسد؛ لأنه زوجها حاملاً^(٩).

وإذا استهلكت أم ولد لرجل متاعاً أو حيواناً غير بني آدم أو غصبت شيئاً فإنه دين عليها بالغاً ما بلغ، تسعى^(١٠) فيه، ولا يشبه هذا الجناية في بني آدم.

وإذا حرمت أم الولد على مولها بوجه من وجوه الحرمة، جامع ابنة لها أو أمها أو جامعها ابنه أو أبوه، فجاءت بولد بعد ستة أشهر ما بينها

- | | |
|------------------|----------------|
| (١) ز: لم ينفيه. | (٢) ز: يشبه. |
| (٣) ز: حصنها. | (٤) م ز + على. |
| (٥) ش: ويحصنهما. | (٦) ز: قضا. |
| (٧) م ش ز + به. | (٨) ش: أحاض. |
| (٩) ز: حامل. | (١٠) ز: يسعى. |

وبين سنتين فادعاه، وقال: هذا الحبل كان قبل الحرمة، فإنه يلزم. وإن نفاه ولم يدعه لم يلزمه. وما جاءت به من ولد بعد ذلك لم يلزمه واحد منهم؛ لأنها قد حرمت عليه. وإذا مات عنها أو أعتقها فعليها ثلاث حيض؛ من قبل أنها أم ولد وإن^(١) كانت حراماً. بلغنا عن علي بن أبي طالب وعن عبدالله بن مسعود وعن إبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا: إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فعليها ثلاث حيض^(٢).

وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم أعتقها فنفاه المولى فإن نفيه باطل، ويلزمه الولد؛ من قبل أنها حرة قد خرجت من ملكه. وكذلك لو مات عنها المولى. فإن حاضت ثلاث حيض وأقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد انقضاء العدة فهو منه أيضاً. فإن جاءت به بعد انقضاء العدة لستة أشهر أو أكثر فإنه لا يلزمه.

وإذا [١٢٦/٣ظ] ولدت أم ولد الرجل ولداً فهو ولده ما لم ينفيه. وله أن ينفيه ما لم يقض به قاض^(٣) أو يتطاول ذلك. ولا تشبهه^(٤) أم الولد في هذا الأمة والمدبرة. وإن حصنها وطلب ولدها فأيهما ولدت فلا يلزمه حتى يقر به^(٥). وقال أبو يوسف ومحمد: التطاول في ذلك إلى^(٦) النفاس فيها وفي الزوجة. فإن نفاه في أيام النفاس فهو نفي، ويلزم الولد أمه. وإن نفاه بعد أيام النفاس لزم الولد أباه. ولم يكن له أن ينفيه إلا أن يلاعن^(٧) في الحرة في الوجهين جميعاً.



(١) ش: فإن.

(٢) روي عنهم ذلك في الموت. انظر: الآثار لمحمد، ٩٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٤/٤. وروي عن عمر وعمرو بن العاص وإبراهيم النخعي في العتق. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٥/٤ - ١٤٦.

(٣) ز: قاضي.

(٤) نفس العبارة السابقة وردت قبل قليل.

(٥) م ز - إلى.

(٦) ز: يشبه.

(٧) م ز - إلى.

باب أم الولد التي لم تلد من صاحبها في ملكه

وإذا تزوج الرجل أمة فولدت له ولداً ثم فارقتها ثم اشتراها يوماً من الدهر أو وهبت له أو ملكها بوجه من وجوه الملك فإنها تكون^(١) أم ولد له بمنزلة أم الولد التي ولدت في الملك. وكذلك لو قال: تزوجتها وولدت مني، ولا يعلم ذلك فأنكر ذلك^(٢) المولى الذي هي له. فإذا ملكها الذي أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له. ولو قال: فجرت بها وولدت مني، ثم ملكها لم تصر أم ولد له. أدع القياس في هذا. وإن ملك ابنها عتق عليه، ولا يثبت نسبه. وإن ملك ابن الأخرى التي وصفنا قبل هذه عتق وثبت^(٣) نسبه منه^(٤).

وإذا زوج الرجل أمة له عبده أو عبده^(٥) غيره فولدت منه فادعى المولى الولد فإنه يعتق، ولا يثبت نسبه، وتكون^(٦) أمه بمنزلة أم الولد للمولى.

وإذا اشترى الرجل أمة لها ثلاثة أولاد قد ولدتهم في بطن واحد أو في بطون مختلفة فادعى الأول أو الأخير أو الأوسط، فإن كانوا في بطن واحد فإنهم أولاده جميعاً، إقراره ببعضهم إقرار بكلهم. فإن كانوا في بطون متفرقة فالذي ادعى منهم ولده، وبقيتهم رقيق له، إن شاء باعهم؛ لأنهم ولدوا في غير ملكه. وكذلك لو اشترى ابن أم ولد له من غيره لم يعتق؛ لأنه لم يولد في ملكه.



باب أم الولد بين اثنين

وإذا كانت الأمة بين رجلين فولدت ولداً فادعاه أحدهما فإنه ابنه، وهي أم ولد له، وهو ضامن لنصف قيمة الأمة يوم وطئها فعلمت ونصف

(١) ز: يكون.

(٢) ز: ويثبت.

(٣) ز: عنده أو عند.

(٤) ز - فأنكر ذلك.

(٥) ز + ويكون أمه.

(٦) ز: ويكون.

عقرها. وإذا ادعى الولد أحدهما^(١) وأعتقها المولى الآخر فخرج الكلام منهما^(٢) جميعاً كانت أم ولد لأبي الولد، وبطل عتق الآخر؛ من قبل أن الولد شاهد، وقد [١٢٧/٣] كان قبل المنطق منهما جميعاً. وعلى أبي الولد منهما نصف العقر ونصف القيمة.

وإذا كانت الأمة بين أربعة أحدهم حر مسلم والآخر ذمي والآخر عبد والآخر مكاتب فولدت ولداً فادعوه جميعاً معاً فإنه ولد الحر المسلم، وهي أم ولد له، وعليه حصة هؤلاء من قيمتها وعقرها، وعلى الذمي حصة شركائه من العقر من قبل إقراره بالوطء، وعلى المكاتب مثل ذلك إذا أعتق. ولو كان مكان الحر المسلم عبد مديراً^(٣) فادعوه جميعاً كان الولد ولد الذمي الحر. فإن كانت أمة مسلمة فالولد مسلم على دينها، ويقوم قيمته فيسعى لها في قيمتها، وعليه من الضمان مثل ما وصفنا من الحر المسلم. بلغنا نحو من ذلك عن إبراهيم النخعي. وإذا لم يكن فيهم ذمي والمسألة على حالها كان ابن المكاتب، وعليه من القيمة ومن العقر بحصة^(٤) أصحابه. ولو لم يكن فيهم مكاتب فادعوه جميعاً لم تجز دعوة العبد، ولا يلزمه النسب؛ من قبل أن المولى لم يزوجهم، ولم يلزم واحداً منهم مهر حتى يعتق. وإذا أعتق^(٥) لزم كل واحد منهم من المهر حصة أصحابه من العبيد لمواليهم، وحصة غيرهم من الأحرار لأنفسهم^(٦). ولو صدقهم الموالي بالولد وقالوا: كنا أذننا لهم، يثبت نسبه منهم وإن كان هذا ليس بنكاح ولا ملك يمين، وعلى كل واحد منهم حصة أصحابه من العقر.

وإذا ولدت الأمة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فإنها أم ولد لأبي الولد، وهو ضامن لصاحبه نصف قيمتها معسراً كان أو موسراً؛ لأن أم الولد لا سعاية عليها. وكذلك لو ورثها هو وصاحبه أو وهبت لهما أو تصدق بها عليهما أو ملكاها بوجه من وجوه الملك فإنها تكون أم ولد لأبي الولد،

- (١) م ز: واحدهما.
 (٢) ز: عبداً مديراً.
 (٣) م ز: من الاخرى ولانفسهم.
 (٤) ش: بعصبه (مهملة).
 (٥) م ز: وإذا عتق.
 (٦) م ز: من الاخرى ولانفسهم.

ويضمن نصف القيمة لشريكه. فإن ورثاً^(١) معها فكان الشركاء ذوي الرحم المحرم من الولد عتق. وإن كان غير ذي رحم محرم عتق حصّة أبيه، ويسعى^(٢) الابن لبقيتهم^(٣) في حصّتهم من القيمة. وكذلك لو كانوا اشتروا أو وهب لهم فلا ضمان على أبيه فيه؛ من قبل أنهم ملكوه معاً، فكان ذلك إذناً منهم له في ملكه. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فيضمن الأب إن كان موسراً نصف القيمة في ذلك كله إذا كان شريكه أجنبياً إلا في الميراث خاصة، فإنه لا يضمن، ويسعى الابن في حصّة شركائه.

ولو كانت أمة بين رجلين قد ولدت من زوج لها حر فاشتري الزوج حصّة أحدهما من الولد وأمه وهو معسر فإنه ضامن لنصف قيمة الأم لشريكه، وهي أم ولد له، ويسعى^(٤) الولد لشريكه في حصّته. وإن كان [١٢٧/٣ظ] المشتري موسراً كان شريكه بالخيار. إن شاء ضمن^(٥) قيمة الولد. وإن شاء استسعى؛ من قبل أن المشتري قد أفسد عليه وأدخل عليه الضرر، فلذلك كان عليه الضمان إن شاء.

وإذا غرت امرأة رجلاً من نفسها وزعمت أنها حرة فتزوجها فولدت له ولداً ثم جاء المولى وأقام البينة أنها أمته^(٦) فإنه يقضى له بها، وعلى أبي الولد قيمة الولد والعقر. فإن أعتق الجارية مولاها رجع عليها أبو الولد بقيمة الولد. فإن اشترى أبو الولد نصفها من مولاها صارت أم ولد له، وصار ضامناً لنصف قيمتها لمولاها.

وإذا كانت الأمة بين^(٧) اثنين فولدت ولداً فادعياه جميعاً فهو ابنهما، يرث منهما ميراث الولد، ويرثانه ميراث الأب، وتخدم الأم كل واحد منهما

(١) م ش ز: ورثوا. والتصحيح من الكافي، ٩٥/١.

(٢) ش: ويسعها. (٣) ز: لبقيتهم.

(٤) ش: ويسعها. (٥) م: ضمنه.

(٦) ش - فتزوجها فولدت له ولداً ثم جاء المولى وأقام البينة أنها أمته.

(٧) ز: من.

يوماً. فإن جنى عليهما فلهما أرش ذلك. وإن جنت فعليهما ما يكون على مولى أم الولد في الجناية. وإن مات أحدهما عتق نصيبه منها وعتق نصيب الآخر؛ لأن أم الولد لا سعاية عليها. وكذلك إذا أعتق أحدهما نصيبه. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها تسعى في نصف قيمتها إن كان المعتق معسراً. وإن كان موسراً ضمن نصف قيمتها أم ولد. وأما في الموت فلا يضمن.

بلغنا أن شريحاً كتب إلى عمر في رجلين غشياً أمة فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، فكتب إليه عمر أنهما لَبَسَا فَلُبَسَ عليهما، ولو بَيْنَا بَيْنَ لهما، فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما^(١).

وإذا كانت أم ولد خاصة لرجل فأعتق نصفها فإنه لا سعاية عليها في النصف الباقي وهي حرة.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فولدت ولدين في بطن واحد أو في بطنين مختلفين فادعى أحد المولدين الولد الأكبر وادعى الآخر الأصغر وكانت الدعوى منهما جميعاً معاً، فإن كانا في بطن واحد فإن الولدين من المولدين جميعاً. فإن كانا في بطنين مختلفين فإن الولد الأكبر للذي ادعاه، وهي أم ولد له، وهو^(٢) ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، وابنها الأصغر يَتَّبِعُها فيكون بمنزلتها عند أبي الأكبر، ولا يثبت دعوى الآخر فيه؛ لأنها قد صارت أم ولد الأول. والآخر ضامن لنصف العقر كله. ولا يضمن الولد من قيمة الولد الأول شيئاً؛ من قبيل أن النسب قد ثبت وهي حبلى بالأول، فصارت أم ولد. وهو القياس في هذا. ولكننا نستحسن إذا كانت دعوتها جميعاً أن نجعل الأصغر ابن الذي ادعاه بالقيمة، ونجعله ابنه، ونجعل عليه قيمته لشريكه، وعليه العقر كاملاً^(٣).

(١) رواه المؤلف بإسناده. انظر: ٥٤/٤؛ ١٨٤/٥. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٦٠/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٢٦٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣/٢٩١، والدراية لابن حجر، ٨٨/٢.

(٢) ز: كامل.

(٣) ز: وهي.

وإن كانت الأمة بين رجلين فولدت ولدين في بطن واحد / [٣/١٢٨ و] أحدهما حي والآخر ميت فادعى أحدهما الميت وبقي الحي فإن الحي يلزمه، ويكون ابنه من قبل أنهما في بطن واحد، وتصير أم ولد له. ولو ادعى كل واحد منهما الميت دون الحي ثبت نسبهما منهما جميعاً.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقال أحدهما: إن كان في بطنها جارية فهي^(١) مني، وإن كان غلاماً فليس مني، فولدت للغد من يوم قالا هذه المقالة، فإن كان القول منهما جميعاً فما ولدت من ذلك البطن فهو لهما جميعاً. وإن كان أحدهما سبق الآخر بالقول فما ولدت فهو ولده إن كان غلاماً^(٢). وإن كانت جارية فهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، وهي أم ولد له.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقال أحدهما: إن كان ما في بطنها غلاماً^(٣) فهو مني إلى سنتين، وقال الآخر بعد ذلك بيوم: إن كان ما في بطنها جارية فهو مني إلى سنتين، فولدت غلامين بعد قولهما جميعاً، فولدت أحدهما^(٤) قبل صاحبه بيوم، والآخر بعد ذلك بثلاثة أيام، أو ولدت أحدهما بعد القول الآخر لسنتين، ثم ولدت الآخر بعد ذلك بيوم، فإن كانت جاءت بهما جميعاً بعد قولهما لتمام ستة أشهر فإنه لا يثبت النسب بتلك الدعوة، وهما رقيق لهما. وإذا جاءت بأحدهما لأقل من ستة أشهر من القول وجاءت بالآخر بعد ذلك بثلاثة أيام فهما جميعاً ولد الأول؛ لأنها ولدت الأول لما تلد له النساء منذ أقر به الأول، فالآخر يتبع^(٥) الأول. وإن جاءت بالأول منهما لأقل من ستة أشهر من يوم أقر به الآخر ولأكثر من ستة أشهر منذ يوم أقر به الأول فهما^(٦) جميعاً ولد الآخر. فأيهما ما ألزمته الولد فعليه نصف^(٧) العقر ونصف القيمة. وما ولدت من ولد بعد ذلك فهو يلزم أبا الولد إلا أن ينفيه. وليس له أن ينفيه إذا مضى عليه [سنة] أشهر.

(٢) ز: غلام.

(٤) ز: إحداهما.

(٦) ز: فيهما.

(١) ز: فهو.

(٣) ز: غلام.

(٥) ز: يبيع.

(٧) ز - نصف.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فولدت من رجل سواهما فقال: زوجتانيها^(١)، وأقر أحدهما بذلك وقال الآخر: بل بعناك، فإنما يكون نصفها بمنزلة أم الولد، ونصفها رقيق للذي قال: زوجناك، ويعتق نصف الولد حصة الذي أقر بالبيع، ويسعى الولد في نصف قيمته للذي أنكر البيع، ويكون على الواطئ العقر لهما جميعاً. فأما حصة الذي أقر بالنكاح من المهر فهو من حصة النكاح. وأما حصة الذي ادعى البيع فهو له بما ادعى. وإذا مات أبو الولد سعت الجارية للذي أقر بالنكاح في نصف قيمتها. ولو ادعى الزوج الشراء فصدقه أحدهما وقال الآخر: زوجناك، فإنها أم ولد لأبي الولد، وهما ضامنان^(٢) لنصف الثمن للذي [١٢٨/٣] صدقه بالبيع، وهو ضامن لنصف القيمة ونصف المهر للذي كذبه.

ولو كانت الخادم مجهولة لا تعرف لمن كانت فقال أبو الولد: زوجتاني، فقالوا: بعناكها، فإنها أم ولد، وابنها حر من قبل إقرارهما، وعلى الواطئ قيمته^(٣) لهما. ولو كانت معروفة بأنها لهما كان عليه العقر لهما^(٤).

فإن ادعى الواطئ الهبة وادعيا هما البيع والخادم مجهولة لا يدرى لمن كانت فهي أم ولد لأبي الولد، وهو ضامن نفسها؛ من قبل أنه استهلك خادمها. فإن كانت مجهولة ولا تعرف فقالوا: غصبتها، فقال: صدقتما، فإنه لا يصدق على الخادم بعد الذي دخلها من العتق، وهو ضامن لقيمتها لهما. ولو أقرت هي بعد ذلك مع مولاهما صدقت وإن كان بعد العتق. ولو كانت لهما بينة عليها أخذها، وأخذها ولدها رقيقاً لهما، وعلى الغاصب الجارية الحد إن لم يدع^(٥) شبهة.

(٢) م ز: ضامن.

(١) ز: وزجتانيها.

(٣) م ز: قيمة.

(٤) بين الحاكم أن هذا رواية أبي حفص وهشام وأنه أصوب، وذكر أن في رواية أبي سليمان أن عليه القيمة. انظر: الكافي، ٩٥/١ ظ.

(٥) ز: لم يدعي.

ولو ادعى بيعاً أو هبة منهما كان مثل هذا أيضاً، غير أن عليه العقر، ويدراً عنه الحد. وكذلك لو قال: زوجتmani، وأنكرا. ولا يثبت نسب الولد منه في شيء من هذا. فإن ملك ذلك الولد وملك الأمة كانت أم ولد له، وكان الولد ابناً له.



باب مكاتبة أم الولد

وإذا كاتب الرجل أم ولد له على خدمتها أو على رقبتها فذلك جائز. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك. وإن كاتبها على وصيف أو على شيء مما يكال أو يوزن أو على ضرب من الثياب، فهو جائز. فإن عجزت عن المكاتبة ردت إلى حالها الأولى. فإن أدت المكاتبة عتقت. وهي بمنزلة الأمة في جميع حالاتها وأمرها، ما دامت تسعى في المكاتبة هي بمنزلة الأمة.

وإذا مات الرجل قبل أن تؤدي أم الولد مكاتبتها فإنها حرة لا سبيل عليها؛ من قبل أنها عتقت. ولو أعتقها في حياته^(١) جاز عتقه وبطل ما عليها. فكذاك إذا مات.

وإذا باعها نفسها بألف درهم أو أعتقها على ألف درهم فقبلت ذلك فهي حرة، والمال عليها دين؛ من قبل أنه لزمها في حياته^(٢).

وإذا كاتب أمهات أولاده جميعاً معاً وجعل مكاتبتهم^(٣) إذا أدين عتقن وإذا عجزن رددن في الرق وكفّل بعضهن^(٤) بعضاً فذلك جائز. ويكتب مكاتبتهم^(٥) كما يكتب^(٦) مكاتبة الإمام والعبيد.

(٢) ش: في جناية.

(١) ش: في جناية.

(٤) م ش ز: وإذا كفل بعض.

(٣) ز: مكاتبتهم.

(٦) ز: تكتب.

(٥) ز: وتكتب مكاتبتهم.

وإذا كاتب الرجل أم ولد فجاءت بولد في مكاتبها ثم مات المولى قبل أن يقر به، فإن كانت^(١) جاءت [به] لأكثر من ستة أشهر فليس بابنه. وإن كانت / [١٢٩/٣] وجاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابن المولى، والمكاتبه وابنها حران. ولو كان المولى حياً فوطئ أم ولده بعد المكاتبه فعليه العقر. فإن ادعى الولد فهو ابنه وإن جاءت به لأكثر من سنتين، فهو ابنه إذا ادعاه.

وإذا جنت أم الولد جنابة بعدما كاتبها فإنها تسعى في الجنابة إلا أن تكون قيمتها أقل من ذلك فتسعى في الأقل، ولا يكون على المولى من جنابتها شيء بعد المكاتبه. وإذا جني عليها فإنها تأخذ أرش ذلك فتستعين^(٢) به في مكاتبها.

ولو ماتت وتركت ولداً قد ولدته في المكاتبه كان على ولدها أن يسعى فيما بقي على أمه إذا كان ولداً^(٣) لا يثبت نسبه من المولى.

ولو أعتق المولى ولدها في حياتها جاز عتقه؛ من قبل أنه ليس لها أن تبيعه^(٤).

ولو اشترت ابناً لها عبداً كان بمنزلة هذا ليس لها أن تبيعه^(٥)، وعتق المولى فيه جائز.

ولو ماتت وتركت ابناً قد اشترته لم يكن له أن يسعى فيما عليها، وتباع^(٦) فيما بقي عليها، وليس هذا كالمولود يولد في المكاتبه.

ولو اشترت أباهاً أو أمها كان بمنزلة ولدها. إلا أن أبا حنيفة قال: أستحسن ذلك في الولد خاصة أنه إن عجل المكاتبه حالة قبلت منه وعتق ولم يسع^(٧) في المكاتبه.

(٢) ز: فيستعين.

(٤) ز: أن يبيعه.

(٦) ز: ويبيع.

(١) ز: كاتب.

(٣) ز: ولد.

(٥) ز: أن يبيعه.

(٧) ز: يسعى.

ولو اشترت أخاها أو عمها أو أختها كان لها أن تبيعهم^(١). وهذا والأب والأم سواء في القياس. ولكنني أستحسن في الأب والأم أن لا تبيعهم^(٢). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا اشترت ذا رحم محرم منها فهو بمنزلة ولد ولدته في المكاتبة، يسعى^(٣) فيما بقي عليها إذا ماتت، وليس للمكاتبة^(٤) أن تبيعهم.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني قومت^(٥) قيمة عدل ثم سعت في قيمتها. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك^(٦). وهي بمنزلة أم ولد المكاتبة إذا كاتبها في جميع أمرها. فإذا مات النصراني وعليها شيء من سعايتها فإنها تعتق^(٧) ويبطل ما عليها. ولو ماتت هي والمولى حي وقد ولدت ولداً في المكاتبة لأكثر من ستة أشهر لم يثبت نسبه من المولى، وكان عليه أن يسعى فيما على أمه.

وإذا اختلف الرجل وأم الولد في المكاتبة فالقول قول أم الولد مع يمينها، وتعتق^(٨) إذا أدت ذلك، وعلى المولى البينة على ما يدعي. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن القول قول المولى، ولا يعتق إلا بأداء ذلك، ويتحالفان ويترادان المكاتبة. وإذا أقاما البينة على ذلك جميعاً أخذت ببينة المولى. فإن أدت ما أقامت عليه البينة عتقت، وكان / (١٢٩/٣ ظ) عليها الفضل؛ لأنه المدعي للفضل. وكذلك إذا كان شهودها يشهدون أنه قال: إذا أدت إلي^(٩) خمس مائة درهم فأنت حرة.

وإذا ولدت أم الولد بعد المكاتبة فإنها لا تعتق^(١٠)، ولكنها تجبر على السعاية.

-
- (١) ز: أن يبيعهم.
 (٢) ز: يسعى.
 (٣) م ش ز: فقومته.
 (٤) ز: يسعى.
 (٥) م ش ز: فقومته.
 (٦) روي عن الحسن. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥١٣/٤.
 (٧) ز: يعتق.
 (٨) ز: ويعتق.
 (٩) م ز - إلي.
 (١٠) ز: لا يعتق.

وإذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولداً فكاتب ولدها فهو بمنزلتها لو كاتبها، وهو في جميع ما ذكرنا بمنزلة أمه^(١).

ولو زوجها عبداً له فكاتبهما جميعاً وجعل نجومهما واحدة - إن أديا عتقا وإن عجزا رداً رقيقاً - فهو جائز. فإن ولدت ولداً^(٢) في المكاتبه كان الولد وكسبه وما جني عليه للأم دون الأب؛ لأنه منها. فإن مات المولى عتقت أم الولد وولدها، وكان حصه الزوج من المكاتبه عليهما جميعاً. فإن أدتها أم الولد رجعت بها على الزوج. وإن أداها الزوج فعن نفسه، ولا يرجع على أم الولد بشيء، ويعتق ولد أم الولد مع عتقها.

وإذا كاتب أم ولده على ألف درهم على أن يرد عليها وصيفاً فالمكاتبه باطل في قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن المكاتبه جائزة، وتقسم الألف على قيمة أم الولد وقيمة وصيف وسط، فيبطل ما أصاب الوصيف، وتؤخذ^(٣) أم الولد بما أصابها.

ولو ضمن رجل لرجل عن أم ولده المكاتبه كان باطلاً لا يجوز؛ لأنها أمة للمولى، فلا يكفل له بماله. وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي نحواً من ذلك^(٤).

وإذا كاتب الرجل أم ولده فأراد أن يكتب في ذلك كتاباً كتب: «هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان أم ولده فلانة الفلانية، كاتبها على كذا كذا درهماً، تؤديها إليه نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلانة^(٥) عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجتهدن حتى تؤدي إلى فلان جميع ما كاتبها عليه، فهي حرة

(١) م ش ز: أمها. (٢) ز: ولد.

(٣) ز: ويؤخذ.

(٤) يأتي قريباً بإسناده، لكن لم يبين لفظه. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الكفالة عن المكاتب ليست بشيء؛ لأنه كفل له بماله. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩٦.

(٥) ز: فلان.

لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليها، ولفلان ولاؤها وولاء عقبها من بعدها». وإن أدت المكاتبه كتبت البراءة على نحو ما كتبت في المدبرة إلا أنك تسمي في ذلك أنها أم ولده.

* * *

باب أمهات أولاد^(١) أهل الذمة

وإذا أسلمت أم ولد النصراني فإن أسلم هو أيضاً فهي على حالها أم ولد. وإن أبي أن يسلم قومت قيمة عدل فسعت في قيمتها. قال: وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي. وهي بمنزلة الأمة ما دامت تسعى / [٣/١٣٠] في شيء من قيمتها. فإن أدت عتقت. وإن عجزت لم ترد^(٢) رقيقاً عليه، ولكنها تجبر على السعاية. وجناتها والجنانية عليها كالجنانية على المكاتب. وأولادها إذا ولدت في المكاتبه بمنزلتها. وليس لها أن تتزوج^(٣) [إلا] بإذن المولى.

ولو لم يقومها حتى كاتبها المولى على أكثر من قيمتها فهو جائز ما كاتبها عليه. فإن أدت عتقت. وإن عجزت فردت في الرق قومت قيمة عدل فسعت في قيمتها.

ولو أن رجلاً من المسلمين تزوج أم ولد من أهل الكتاب فولدت له ولداً قوم الولد قيمة عدل ثم سعى في قيمته؛ لأنه مسلم. وكذلك لو كان زوجها كافراً ثم أسلم.

ولو أن مكاتباً من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة فوطئها فولدت له فكانت^(٤) على حالتها ثم عتق قومت قيمة عدل فسعت في قيمتها. وإن عجزت فردت رقيقاً أجبر مولى المكاتب على بيعها.

(١) م ش ز - أولاد. والزيادة من ع.

(٢) ز: لم يؤد.

(٤) ز: مكاتب.

(٣) م ز: أن تزوج.

وإذا قضي على أم ولد^(١) الرجل من أهل الذمة بالسعاية فإنه يكتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان لأم ولده فلانة الفلانية، إنك أسلمت، وإن فلان بن فلان الفلاني قَوَّمك قيمة عدل برضائي ورضائك وتسليمتنا، وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، فبلغت قيمتك كذا كذا، فنجمتها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعليك عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجتهدن حتى تؤدي^(٢) جميع هذه القيمة، فإذا أديت إلي ذلك فأنت حرة لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك». وإن لم تكتب^(٣) فيها: «إن القاضي قَوَّمك» فلا يضررك ذلك^(٤)، غير أن هذا أوثق لها.

وإن أدت إليه المال كله كتب البراءة: «هذا كتاب من فلان بن فلان لأم ولده فلانة الفلانية، إنك أسلمت، وإن فلان بن فلان قَوَّمك قيمة عدل برضاي ورضاك جميعاً، فبلغت قيمتك كذا كذا، فجعلناها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي إلي كل سنة من ذلك كذا كذا، وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وإنك دفعت إلي هذا المال المسمى في كتابنا هذا، وقبضته منك كله، وهو كذا كذا، وبرئت^(٥) إلي منه، وعتقت، فأنت حرة لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك».



باب أمهات أولاد [أهل] الحرب

[٣/١٣٠ظ] وإذا استأمن الرجل من أهل الحرب للتجارة وخرج معه بأم ولد له فليس له أن يبيعه. ألا ترى أنه ليس له أن يبيع^(٦). وإن صار ذميًّا

- | | |
|------------------------|------------------|
| (٢) ز: يؤدي. | (١) ش: أم الولد. |
| (٤) م ز: فلا يضر كذلك. | (٣) ز: لم يكتب. |
| (٦) كذا في م ش ز. | (٥) ز: وترتب. |

أو أسلمت كانت أم ولد له على حالها. ولو لم يسلم ولم يصر^(١) ذميًا ولكن أم ولده^(٢) أسلمت فوُمت قيمة عدل فاستسعت^(٣) في قيمتها، وتكون^(٤) بمنزلة أم ولد الذمي في جميع ما ذكرنا. ولو مات الحربي عتقت وبطل عنها المال. وكذلك لو أن الذمي مات وعليها شيء من السعاية عتقت وبطل عنها السعاية. ألا ترى أنه لو^(٥) قال لها: أنت حرة، أعتقتها وأبطلت عنها السعاية. فكَذلك^(٦) موته.

وإذا أسلمت أم ولد الحربي^(٧) المستأمن فوُمت كتب عليها الكتاب كما يكتب على أم ولد أهل الذمة. وإذا أدت المكاتبه أو السعاية يكتب لها البراءة كما يكتب في أم ولد الذمي.



باب الغلام الصغير في يد الرجل لم يكن يملك والكبير الذي لم يقر ثم قامت البينة أنه أقر

قال: وإذا كان في يد رجل غلام أو جارية صغيرة لا تنطق^(٨) فقال الرجل: هذه أمتي أو هذا عبدي، فهو كما قال بعد أن يكون الصغير لا ينطق^(٩) ولا يعبر عن نفسه، وبعد أن لا يكون له نسب معروف أو أمر يعرف أنه كاذب. ألا ترى^(١٠) أنه لو كان في يديه بهيمة أو ثوب فقال: هذا ثوبي أو هذه دابتي كان كما قال. فإن أدرك الصغير فقال: أنا حر، فعليه البينة؛ من قبل أني جعلته عبداً. فإن كان حين ادعاه المولى يعبر عن نفسه أو ينطق فقال: كذبت بل أنا حر، فهو حر، وعلى المولى البينة^(١١) أنه

(٢) م ش + لو.

(٤) ز: ويكون.

(٦) ز: وكذلك.

(٨) ز: لا ينطق.

(١٠) ز: يرى.

(١) ز: يعد.

(٣) ز: فاستسعى.

(٥) ز - لو.

(٧) ز: وإذا أسلم أم ولذمي.

(٩) م ز: ولا ينطق.

(١١) ز + من قبل.

عبده. فإن أقام البينة أنه عبده وُلد عنده أو اشتراه من فلان وهو يملكه فهو عبده. فإن أقام جميعاً البينة، أقام العبد^(١) البينة أنه حر الأبوين معروف الأصل، وأقام المولى البينة أنه عبده ولد عنده من أمته هذه، فإنه يؤخذ ببينة العبد أنه حر فيعتق. أرأيت لو أقام البينة أنه رجل من العرب أو من قريش فأقام البينة على نسب من ذلك معروف أكنت^(٢) أجعله عبداً. لا يكون هذا عبداً أبداً بعد أن قامت البينة بذلك على ما ذكرت.

وإذا كان عبد في يدي رجل أو أمة فقال: هذه أمتي أو هذا عبدي، وأنكر العبد ذلك وأنكرت الأمة ذلك، وقال العبد: أنا عبد لفلان، لرجل آخر، فالقول قول المولى الذي في يديه [١٣١/٣] والعبد.

وإذا كان الصبي في يدي رجلين فادعى كل واحد منهما أنه عبده فهو عبدهما إذا كان لا ينطق ولا يعبر عن نفسه. وإن كان ينطق ويعبر عن نفسه فقال: أنا حر، فهو كما قال. ولو قال: أنا عبد هذا دون هذا، فإنه لا يصدق وهو عبد لهما. فإن كان لا ينطق فأقام كل واحد منهما البينة أنه عبده ولد عنده فإنه يقضى به لهما. فإن أقام أحدهما بينة أنه عبده ولد عنده وأقام الآخر البينة أنه ابنه ولد عنده من أم ولده فإنه يقضى^(٣) به للذي أقام البينة أنه ابنه للعتق الذي دخل فيه والنسب. ولو لم يقيما بينة على النسب وأقام كل واحد منهما^(٤) بينة أنه عبده ولد عنده غير أن إحدى البينتين وقّعت^(٥) قبل وقت الأخرى^(٦) فإنه يقضى به للأول^(٧) إذا كان لذلك^(٨) الميلاد^(٩). وإن كان الغلام يعرف على غير ذلك الميلاد^(١٠) قضي به للآخر. وإن كان يشك فيه قضي به بينهما نصفان. وإن لم توقت^(١١) واحدة من البينتين وقتاً وشهدوا^(١٢) على

(١) م ش ز: المعتق.

(٣) ز: ينقضي.

(٥) ز: وقيت.

(٧) ز: الأول.

(٨) م ش ز: بذلك. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١ و.

(٩) ش: البلاد. (مهملة).

(٩) ش: البلاد.

(١٢) م ز: ويشهدوا.

(١١) ز: لم يوقت.

الولادة والملك، غير أن إحدى البينتين شهدوا أن المولى أعتق أم هذا الغلام قبل أن تلد^(١) أو دبرها أو أعتق الغلام وأمه حامل أو دبره فإنه يقضى به لصاحب العتق؛ لأن العتق قبض^(٢) من المعتق، فهو في يديه دون الآخر. ألا ترى^(٣) أن العبد إذا كان في يدي غيرهما فأقام كل واحد منهما البينة أنه عبده غير أن إحدى البينتين شهدا أنه عبده وأنه قد دبره أو أعتقه^(٤) البتة فإنه يقضى به لصاحب العتق.

وإذا كان الصبي في يدي رجلين فادعى أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنه عبده، ولم يقيما البينة، وهو في أيديهما على حاله^(٥) حتى مات من عملهما بعد هذه المقالة فإنه حر، وهو ابن الذي ادعاه أنه ابنه، وعليهما جميعاً الدية على عاقلتهما لأقرب الناس له بعد الذي ادعاه أنه ابنه.

وإذا كان الصبي في يدي رجلين كل واحد منهما يدعي أنه «ولد عندي من هذه الأمة» من أمة واحدة، والأمة في يدي أحدهما دون الآخر، وهو^(٦) مقر بالملك، فإن الأمة للذي هي^(٧) في يديه. وأما الابن فهو بينهما نصفان. أرأيت إن كان الصبي في يدي أحدهما والأمة في يدي الآخر وهي مقرة بالملك والذي في يديه الصبي يدعي الصبي والأمة جميعاً ألم يكن مصدقاً على ما في يديه، ولا يدفع الصبي إلى الذي في يديه الأمة، وقد تكون^(٨) الأمة لرجل وابنها لرجل آخر. أرأيت رجلاً في يديه صبي وجدته في يدي رجل آخر أيدفع الصبي إلى مولى جدته. ألا ترى أن الذي هو في يديه يدعيهما. ولو كان أيضاً لا يدعي الأم لم يخرج الصبي من يديه.

/[٣/١٣١ظ] وإذا كان الصبي في يد رجل فأعتقه وهو يدعي أنه عبده ثم جاء آخر فادعاه أنه عبده فأقام البينة فإن عتق الأول باطل، يدفع الصبي

(١) ز: أن يلد.

(٢) م ش ز: يقضى. والتصحيح من الكافي، ١/٩٦؛ والمبسوط، ٧/١٧٣.

(٣) ز: يرى.

(٤) م ز + وأنه قد دبره أو أعتقه.

(٥) ز: وهي.

(٦) م ش ز: على حال.

(٧) ش - هي.

(٨) ز: يكون.

إلى الذي أقام البينة. [فإن أقام الأول البينة] أنه له وُلِدَ عنده قَبْلَ ذلك منه [و] من^(١) أمته جاز العتق، ولا يكون للآخر فيه شيء.

وإذا كان العبد في يدي رجل قد دبره أو أعتقه ثم ادعى رجل^(٢) فأقام البينة أنه له، وأقام الآخر الذي هو في يديه البينة أنه له أعتقه أو دبره وهو يملكه^(٣)، فإنه يقضى به للذي أعتق؛ من قَبْلَ أن هذا حجة للعبد^(٤) والولاء قد لزمه، فلا يبطله ما جاء به الآخر. إن الولاء يلزمه كالنسب. أرأيت إن أقام البينة أنه ابنه فأعتقته^(٥) وأثبتَّ نسبه أكنت أقبل بينته على أنه عبده بعد ذلك. لا أقبل بينته.

وإذا كان الصبي في يدي رجل فباعه من رجل فبيعه جائز وهو عبد. فإن ادعى البائع أنه كان أعتقه أو دبره قبل البيع فإنه لا يصدق على ذلك. ولو قال: هذا ابني، ولم يكن ولد عنده، فإنه لا يصدق على ذلك؛ من قَبْلَ البيع الذي جرى فيه. ولو كان ولد عنده ثم قال: هو ابني، كان مصداقاً في ذلك، وكان ابنه، ورد الثمن على المشتري.

وإذا كان الصبي في يدي رجل فباعه من رجل وهو صغير^(٦) لا ينطق ثم كبر فأقام البينة أنه حر عتق ولا شيء [عليه]^(٧). فإن كان كبيراً مقراً بالملك وأمر المشتري أن يشتريه وأخبره أنه عبد البائع فاشتراه على ذلك ثم أقام العبد البينة بعد ذلك أنه حر^(٨) عتق. فإن لم يقدر على الذي باعه سعى العبد في الثمن؛ لأنه كان مقراً بالملك فقد غر الذي اشتراه. ثم يرجع بذلك العبد على البائع.

(١) الزيادتان السابقتان مستفادتان من المبسوط، ١٧٤/٧.

(٢) م ز + قد دبره أو أعتقه ثم ادعى رجل.

(٣) م ش: يملك.

(٤) م ش ز: العبد. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١؛ والمبسوط، ١٧٤/٧.

(٥) م ش ز: أعتقته. والمعنى: فحكمت بعته.

(٦) ش + ثم.

(٧) الزيادة من المصدرين السابقين.

(٨) ش: البينة أنه حر بعد ذلك.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً صغيراً أو كبيراً مقراً بالملك فأقر المشتري بأنه^(١) حر وأن البائع قد كان أعتقه فإنه يعتق، ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن، ولا يصدق عليه، وولاء العبد موقوف، وميراثه موقوف.



باب أم الولد فيما^(٢) لا يثبت فيه النسب

وإذا كانت أمة لرجل فزوجها عبداً له فولدت ولداً فادعاه^(٣) المولى فإنه يعتق، ولا يثبت نسبه من المولى، ويثبت من الزوج؛ لأن الولد للفراش. وتكون الأمة أم ولد، إذا مات المولى عتقت.

وإذا وقع الرجل على جارية لا يملكها فولدت ولداً فادعى شبهة فقال: قد كنت اشتريتها من صاحبها، أو كان [١٣٢/٣] زوجها تزوجها بوجه من وجوه^(٤) الشبهات، وكذب المولى، فإن النسب لا يثبت، وولدها عبد. فإن ملكها المدعي بعد ذلك [بوجه] من وجوه الملك فهي أم ولد. فإن لم يملك أم الولد وملك الولد فقد ثبت نسبه منه. فإن أعتق^(٥) مولى الذي يملك الولد [الولد] فهو مولاه، ولا يثبت نسبه من الآخر أبداً إلا أن يكون الابن مقراً بذلك.

وإذا زنى الرجل بجارية فأقر أنه قد زنى بها وأنها قد ولدت منه فإنه لا يثبت نسب الولد منه. وإن ملك الولد بعد عتق بذلك القول، ولا يثبت نسبه منه؛ من قبل أنه زنى. وإن ملك الأمة بوجه من وجوه الملك فإنها أمة يبيعها إن شاء، ولا تكون أم ولد له؛ من قبل أن ولدها ليزنية^(٦).

(١) ز: فإنه. (٢) ز - فيما.

(٣) م ش ز: فادعى. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١ ظ؛ والمبسوط، ١٧٥/٧.

(٤) ز: من الوجوه.

(٥) م: فاعتق؛ ش ز: فأعتق. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١ ظ.

(٦) يقال: هو ولد زنية، والزنية بفتح الزاي وكسرهما. انظر: المغرب، «زنى».

وإذا وطئ الرجل جارية لبعض ولده صغيراً كان أو كبيراً فعلمت منه وادعى الولد فهي أم ولد له، وولدها منه ثبت^(١) نسبه منه، وهو ضامن لقيمة الجارية. وإن كذبه لم ينظر إلى قوله ذلك. وإن تزوجها تزويجاً فولدت له ولداً فالولد ثابت النسب منه، والأمة أمة على حالها لمولاها. وإن ملكها الأب يوماً من الدهر صارت أم ولد له، والنكاح في هذا الباب والباب الأول سواء في القياس، غير أنني أخذت في الباب الأول بالاستحسان.

وإذا ولدت أمة الرجل ولداً فادعاه أبوه أنه منه فهو مصدق، وهو ابنه، وهو ضامن لقيمتها. فإن ادعياه جميعاً فإن نسبه يثبت من الابن لأنه هو المولى، ولا يثبت نسبه من الأب.

قال: وإذا وطئ الرجل أمة لمكاتبه فولدت ولداً فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده، وهي له بالقيمة، وعليه العقر. فإن ملكها يوماً من الدهر كانت أم ولد له. وإن كذبه المكاتب لم تكن أم ولد. فإن ملكه يوماً من الدهر أو ملك أمه كانت أم ولد له، وثبت^(٢) نسبه منه.

وإذا وطئ الرجل مكاتبه مكاتبه^(٣) فولدت ولداً فادعاه المولى الأول فإن صدقه المكاتب الآخر فهو ابنه، وعليه العقر، ولا قيمة عليه فيه، ويكون بمنزلة أمه يعتق بعثتها ويرق برقها، ويأخذ^(٤) أبوه إذا عجزت بالقيمة. وإن كذبه فإنه لا يكون ابنه. وإن عجزت فردت في الرق فملكها المولى يوماً من الدهر كانت أم ولد له. وإن ملك ولدها ثبت^(٥) نسبه منه. ومكاتبه المكاتبه في ذلك سواء. وكذلك إن كانت المكاتبه الأولى أم ولد أو مدبرة.

وإذا وطئ الرجل جارية لامرأته أو جارية لابنه^(٦) فولدت منه ولداً فادعى الولد وقال: ظننت أنها تحل لي، فإنه يدرأ عنه الحد، ولا يثبت

(١) ز: يثبت.

(٢) م ز: ويثبت.

(٣) ش: وإذا وطئ الرجل مكاتبه.

(٤) م ز: ويأخذ.

(٥) ز: يثبت.

(٦) ز: لأبيه.

النسب منه. فإن ملك الولد يوماً من الدهر - وقَوْماً معه - عتق، وسعى
/ [١٣٢/٣ظ] في حصة شركائه، ولا يثبت نسبه من الواطئ؛ لأنه لم يدع^(١)
شبهة. وإن ملك أمه يوماً من الدهر لم تكن^(٢) أم ولد له. وإن ادعى شبهة
في ملك الولد عتق وثبت نسبه منه. فإن ملك أمه يوماً من الدهر كانت أم
ولد له، وضمن حصة شركائه، فتكون^(٣) أم ولد له^(٤)؛ من قبَل أنه ليس
بزنى.

فكل أمة قد ولدت من رجل فدرئ^(٥) عنه الحد لشبهة ادعى التزويج
ونحوه فمتى^(٦) ما ملكها فهي أم ولد له. فإن كان معه شريك ضمن حصة
شريكه؛ لأن أم الولد لا تسعى في هذا الباب.

وإذا وطئ الرجل جارية امرأته أو جارية أمه أو جارية أبيه أو جارية
رجل غير هؤلاء ثم قال: أحلها لي وهذا الولد ولدي، وصدقه المولى بأنه
قد أحلها له وكذبه^(٧) في الولد فإن نسب الولد لا يثبت؛ لأن الإحلال ليس
بنكاح، ولا ملك يمين، فلا يحل له أن يطأها. فإن ملك الأمة يوماً من
الدهر أو ملك ولدها ثبت نسب الولد منه في الإحلال، ولا يثبت نسبه منه
في غير ذلك. فإن صدقه المولى بأن الولد ابنه فهو ابنه في الإحلال وإن لم
يملكه، وكانت الأمة أمة لمولاهما على حالها، والولد عبد المولى على حاله.
وإذا كان مولى الأمة ذا رحم محرم من الولد عتق بقرابته منه.

وإذا وطئ الرجل جارية أبيه فولدت منه ثم ادعى أن أباه أحلها له وأن
الولد له وكذبه الوالد فإن نسبه لا يثبت. فإن مات الأب فورثها الابن والأخ
له جميعاً فإنها أم ولد لأبي الولد، وهو ضامن لنصف قيمتها لأخيه، والابن
ثابت النسب من الأب، ولا يسعى لعمه في نصف قيمته؛ من قبَل أن نسبه
قد ثبت. وكذلك لو وطئ جارية امرأته ثم ولدت فقال: أحلها لي، وادعى

(٢) ز: لم يكن.

(٤) ز - له.

(٦) ش: حتى.

(١) ز: لم يدعي.

(٣) ز: فيكون.

(٥) ز: يدري.

(٧) ز: فكذبه.

الولد وكذبت المرأة، فإن الولد لا يثبت نسبه منه^(١)، ولا تجوز دعوته. فإن ماتت كان حالها وحال ولدها كحال التي قبلها.

وإذا ادعى الرجل ولد أمة لا يملكها، وادعى أنه قد كان ملكها بشراء أو هبة أو صدقة أو غير ذلك، وولدها ذلك من زوج معروف، فإنه لا يصدق على الولد وإن صدقه المولى، ومتى ما ملك الأمة فهي أم ولد له. فإن أقام البينة على الشراء أو الهبة أو الصدقة، ولا يدرى أكان^(٢) قبل النكاح أو بعده، فإن الولد للزوج؛ لأنه في يديه. ويقضى بالأمة لهذا الذي أقام البينة، وتكون^(٣) أم ولد له. فإن شهد الشهود أنه اشتراها من قبل أن تلد قضي بها له، وكان الولد حرًا، وهو ابن الزوج على حاله؛ إلا أن يقيم هذا البينة أنه اشتراها قبل أن يزوجه المولى وأن الولد ولد قبل النكاح، فيكون الولد / [١٣٣/٣] ابنه ثابت النسب منه.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل فادعاه رجلان، كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها منه ونقد الثمن وقبضها وأنها ولدت منه هذا الولد، فإن علم أيهما أول قضي للأول، وولدها ابنه، وهي أم ولد له، ويرد البائع الثمن على الآخر. فإن لم يعلم أيهما أول فهي أم ولد لهما، وولدها ابنتهما، ويرد البائع على كل واحد منهما نصف الثمن. فإن كان في يد أحدهما فهي أم ولد له، وابنتها ابنه، ويرد البائع الثمن على الآخر إلا أن يقيم البينة أنه أول.



باب عتق المدبر

محمد عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبتة»^(٤).

(٢) ز: كان.

(١) ش - منه.

(٣) ز: ويكون.

(٤) التمييز لمسلم بن الحجاج، ١٩٦؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٤/١؛ وسنن الدارقطني، ١٣٨/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٢/١٠؛ والدراية لابن حجر، ٨٧/٢.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مثله.

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب وشريح أنهما قالا: المدبر من الثلث^(١).

وعن أبي يوسف عن أشعث بن سوار ومحمد بن سيرين عن شريح أنه قال: هو وصية^(٢).

وعن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: المدبر من الثلث^(٣).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: هو من جميع المال^(٤).

وعن أبي يوسف وعن غالب بن عبيدالله عن الحسن أنه قال: المدبر من الثلث^(٥).

وعن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن شريح أنه قال: لا يباع المدبر، ولا يورث، ولا يمهر، وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها^(٦).

وعن أبي يوسف عن عبدالمك بن إسحاق عن عامر عن شريح أنه قال: المدبر من الثلث، وأن مسروقاً قال: لصاحبه الثلث بعد المدبر^(٧).

(١) المصنف لعبدالرزاق، ١٣٧/٩؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٧/١.

(٢) روي ذلك عن ابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٣٨/٩.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ١٣٧/٩؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٨/١.

(٤) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٨/١.

(٥) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٨/١.

(٦) روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من

الثلث». لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف

من قوله. انظر: سنن الدارقطني، ١٣٨/٤. ورويت الجملة الأخيرة عن شريح. انظر:

كتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٦/١.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ١٣٧/٩؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٧/١.

أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح قال: دبر رجل عبده فاحتاج، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم^(١). فلما اختلفوا في الرواية عنه أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة أنه لا يباع.

محمد عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر أنه كانت له أمتان^(٢)، فأعتقهما عن دبر، وكان يطؤهما^(٣).

محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أعتق الرجل أمتة عن دبر فله أن يطأها، ولا يبيعها، ولا يهبها، فما ولدت فهو بمنزلتها، وهو لهما جميعاً^(٤).

وعن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن عائشة أنها حلفت أن لا تكلم عبدالله بن الزبير فتشفع^(٥) / [١٣٣/٣] عليها حتى كلمته، فأعتق عنها ابن الزبير خمسين رقبة في كفارة يمينها.

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر بعد موته عبيداً من تِلَادِهِ^(٦).

وإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر بعد موتي، أو أنت حر إذا مت، أو أنت حر إن مت، أو أنت حر متى ما مت، أو أنت حر إن حدث بي حدث، فهذا كله باب واحد، وهو مدبر. وكذلك إذا قال: أنت حر يوم أموت. فإن نوى النهار دون الليل فإنه ليس بمدبر.

وإذا أراد الرجل أن يكتب عتقاً عن دبر كتب: «هذا كتاب من

(١) روي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٥٩؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ٥٨ - ٥٩.

(٢) ز: أمتين.

(٣) الموطأ، المدبر، ٤؛ والآثار لأبي يوسف، ١٣٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٤٨/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٣/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٥/١٠.

(٤) الموطأ، المدبر، ٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٥/١٠. وبعضه في المصنف لعبدالرزاق، ١٤٨/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٣/٤.

(٥) ز: فيشفع. (٦) المصنف لعبدالرزاق، ٦١/٩.

فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني أعتقتك عن دبر مني لوجه الله تعالى وطلب ثوابه، فإذا أنا مت فأنت حر لوجه الله تعالى، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك». فإن كتب في كتابه: «أعتقتك وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره» أو لم يكتب ذلك فهو سواء، إنما يعتق من الثلث. ولا يكتب في كتابه: «لا سبيل لأحد عليك»؛ لأنه لا يدري لعل الثلث لا يتم بعته، فيكون عليه السعاية للورثة. وقال محمد: يكتب: «لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل السعاية».

وإذا أعتق الرجل أمته عن دبر وهي حبلى أو غير حبلى فحبلت بعد التدبير فولدت فإن ولدها بمنزلتها، يعتق معها من الثلث.

وإذا قال الرجل لعبده: إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، فإن هذا لا يكون مدبراً. فإن مات في ذلك الوجه أو من ذلك المرض عتق العبد من ثلثه. وإن مات بعد رجوعه من ذلك السفر أو بعد البرء من ذلك المرض فإن العبد لا يعتق، وله أن يبيعه قبل أن يبرأ وقبل أن يقدم من سفره إن شاء. وكذلك لو قال: إن قتلت^(١) فأنت حر. وكذلك إن قال: إن مت بوجع^(٢) كذا كذا فأنت حر، فإنه لا يكون مدبراً. كل شيء وصفه من الموت لا يعلم أنه يموت به فإنه لا يكون بذلك مدبراً، وله أن يبيعه إن شاء. وإن مات من تلك الصفة والعبد عبده^(٣) فهو حر من ثلثه. وكذلك إذا قال: إذا مت في بلاد كذا كذا فأنت حر، فهو بمنزلة هذا.

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت حر بعد موت فلان، فإنه لا يكون مدبراً. ألا ترى^(٤) أن فلاناً لو مات والمولى حي عتق العبد، فكيف يكون مدبراً يعتق في حياة مولاه من غير الثلث؛ وأن مولاه لو مات قبل الرجل كان العبد لورثته يورث ويقسم، فكيف يكون مدبراً وسهام الورثة جرت^(٥) فيه.

(٢) ز: يرجع.

(٤) ز: يرى.

(١) ز: إن قبلت.

(٣) ز: عنده.

(٥) م ش ز: جرى.

وإذا قال له: أنت حر بعد موت فلان وموتي، أو بعد موتي وموت فلان، فهو سواء، [١٣٤/٣] ولا يكون مدبراً، وله أن يبيعه إن شاء. فإن مات المولى قبل فلان كان للورثة أن يبيعه. وإن مات فلان قبل المولى كان مدبراً، ليس للمولى أن يبيعه. ألا ترى أنه لو قال: أنت حر بعد كلامك فلاناً^(١) وبعد موتي، فكلم فلاناً كان مدبراً^(٢). وكذلك لو قال له: إذا كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي، فكلمه فإنه يكون مدبراً.

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن شئت، فإن هذا لا يكون مدبراً. فإن كان المولى ينوي بالمشيئة «إن شئت الساعة» فشاء العبد ذلك ساعتئذ، فهو حر بعد موته من الثلث. وإن كان ينوي بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى. فإن مات المولى فشاء ساعتئذ عند موته فهو حر من ثلثه بغير تدبير.

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك، فإن هذا لا يكون مدبراً، وللمولى أن يبيعه. فإن اشتراه بعد بيعه أو لم يبعه حتى مات المولى فإنه يعتق من ثلثه بعدما يمضي الوقت الذي سمى بعد موته، ولا يعتق حتى تعتقه^(٣) الورثة.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي حر بعد موتي، فما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر، وما دخل في ملكه بعد هذه المقالة من مملوك فإنه لا يكون مدبراً، وله أن يبيعه. ولكنه إن مات وهو ملكه عتق من ثلثه مع المدبرين. وكذلك إذا قال: كل مملوك لي إذا مت فهو حر، مثل ذلك أيضاً. فإن كان مملوكاً بينه وبين آخر في ملكه يوم قال هذه المقالة فإنه لا يعتق؛ من قبل أنه ليس بمملوك تام له. وكذلك لو قال: كل مملوك لي حر البتة، وله مملوك بينه وبين آخر، لم يعتق.

(١) ز: فلان.

(٢) ش - ليس للمولى أن يبيعه ألا ترى أنه لو قال أنت حر بعد كلامك فلاناً وبعد موتي فكلم فلاناً كان مدبراً.

(٣) ز: يعتقه.

وإذا قال: كل مملوك لي حر يوم أموت أو حر الساعة، وله رقيق رجال ونساء وأمهات وأولاد ومكاتبون^(١)، فإن هذا العتق يجري عليهم كلهم، ما خلا المكاتبين فإنهم لا يدخلون فيهم. فإن قال: نويت الرجال منهم دون النساء، فإنه لا يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال: نويت المكاتبين، فهم أحرار كلهم.

وإذا أعتق الرجل مملوكه عن دبر منه فله أن يؤجره وأن يستغله، وليس له أن يرهنه^(٢)، وله أن يزوجه^(٣). وإن كانت أمة زوجها إن شاء، ومهرها له^(٤).

وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته. فإن زاد أورش الجناية على القيمة لم يلحق المولى من ذلك إلا قدر القيمة. وإن جنى مرة أخرى اشتركوا في تلك القيمة. ولا يلحق المولى بعد القيمة الأولى من الجناية شيء. وما أفسد من متاع أو مال أو عروض فهو دين في رقبته، يسعى فيه بالغاً ما بلغ، / [١٣٤/٣] ولا يفسد ما بلغ، وليس هذا كالجناية في بني آدم، الجناية يدفع بها لولا^(٥) التدبير. وهذا لا يدفع شيء منه. فلذلك اختلف. وكذلك هذا في أم الولد. وإذا جنى على المدبر فجرح^(٦) جراحة فعلى جارحه في ذلك مثل ما عليه لو كان عبداً، وذلك كله لمولاه.

ولا تجوز^(٧) شهادة المدبر؛ لأنه عبد. ولا يجوز نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته - لأنه عبد - إلا أن يأذن له مولاه.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت مدبر، أو قال لأمته: أنت مدبرة، فإنهما مدبران جميعاً. أرايت لو كان أعجمياً لا يفصح بالتدبير فقال هذه المقالة أما كان يكون مدبراً.

(٢) ز: أن يزوجه.

(٤) ز - له.

(٦) ز: فجرح.

(١) ز: ومكاتبين.

(٣) ز: أن يزوجه.

(٥) م ش ز: الولا.

(٧) ز: يجوز.

وإذا قال الرجل لعبدین له: أنتما حران بعد موتي إن دخلتما هذه الدار، فدخل أحدهما ومات الآخر فإنه لا يكون مدبراً؛ من قبل أنهما لم يدخلوا جميعاً. وكذلك لو قال: إن شئتما فأنتما مدبران، فمات أحدهما قبل أن يشاء فإن الباقي لا يكون مدبراً.

وإذا دبر الصبي عبده فإن تدبيره لا يجوز. وكذلك لو قال: إذا أدركت فأنت حر بعد موتي. وكذلك المجنون يعتق^(١) في حال جنونه. وكذلك المعتوه المغلوب. فأما السكران فإن عتقه وتدبيره جائز. وكذلك المستكره عتقه وتدبيره جائز^(٢). فأما المكاتب فإن دبر أو أعتق فإنه لا يجوز. وكذلك العبد يعتق أو يدبر. وكذلك المدبر وأم الولد إذا دبرا أو أعتقا فإن تدبيرهما وعتقهما^(٣) باطل.

ولو قال العبد: إذا أعتقت فكل مملوك أملكه بعدما أعتق فهو مدبر أو^(٤) حر، ثم عتق ثم ملك مملوكاً كان حرّاً كما قال. ولو لم يقل: إذا أعتقت، ولكنه قال: كل مملوك أملكه إلى خمسين سنة فهو مدبر، ثم أعتق قبل الأجل ثم ملك مملوكاً فإنه لا يكون مدبراً؛ من قبل أنه قال القول وهو عبد. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه يكون مدبراً. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو كان قال: حر البتة، كان هذا^(٥) مثل الباب الأول في قولهما؛ من قبل أنه قال: كل مملوك أملكه، فإنما عتق بعد الملك.

وإذا قال الرجل لأمة: إذا ملكتك فأنت حرة أو مدبرة، فولدت ولداً ثم اشتراها جميعاً فإن الأم تعتق^(٦) على ما قال، ولا يعتق الولد؛ لأنها ولدته وهو لا يملكها، وإنما وقع العتق عليها بعدما ملكها وبعد الولادة.

(١) ش ز: يفتق.

(٢) ش - وكذلك المستكره عتقه وتدبيره جائز.

(٣) م ز: أو عتقهما. (٤) ش - مدبر أو.

(٥) ز + قول آخر إنه يكون مدبراً وهو قول أبي يوسف ومحمد ولو كان قال حر البتة كان هذا.

(٦) ز: يعتق.

وإذا قال الرجل للرجل: دبر عبدي، فأعتقه البتة فإنه لا يجوز؛ لأنه خالف.

وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي فقال: دبره إن شئت، فدبره الصبي فهو جائز. وإن قام من ذلك المجلس قبل أن يدبره / [١٣٥/٣] أو فليس له تدبير بعد ذلك. وكذلك لو جعل أمره إلى مجنون مغلوب أو إلى صحيح فهو سواء. وإن جعل أمره إلى رجلين فدبره أحدهما ولم يدبره الآخر فإنه لا يجوز. وإذا قال الرجل للرجلين: دبرا عبدي، فدبره أحدهما، فإنه جائز؛ من قبل أنهما هاهنا رسولان^(١). وله أن ينهاهما. وهما في الباب الأول الأمر^(٢) إليهما، ليس له أن ينهاهما.

وإذا دبر الرجل عبده فقال: قد دبرتك، فهو مدبر، وقوله: «قد دبرتك» و«أعتقتك عن دبر مني»^(٣) سواء.

وإذا أعتق الرجل أمته عن دبر فولدت ولداً فاختلفا في الولد فقال المولى: ولدته قبل التدبير، وقالت هي: ولدته بعد التدبير، فإن القول قول المولى مع يمينه، وعلى الخادم البينة. فإن أقاما جميعاً البينة فإن البينة بينة الخادم؛ لأنهم يشهدون على العتق.

وإذا مات الرجل وترك مدبراً لا مال له غيره وعلى المولى دين مثل قيمة المدبر فإن المدبر يسعى في قيمته، ولا يباع المدبر. وإن كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين وفي ثلثي ما بقي من قيمته بعد الدين للورثة.

ولا تجوز شهادة المدبر ما دام يسعى في شيء من قيمته، [و] هو بمنزلة العبد في جنائته والجنایة عليه في قول أبي حنيفة. وإن كانت أمة فولدت ولداً ثم ماتت الأمة فعلى ولدها أن يسعى فيما على أمه، وحال الولد مثل^(٤) العبد في شهادته وجنائته والجنایة عليه. وإن كان المولى مات وهي حبلی أو حبلت بعد موته فهما سواء.

(٢) م ش ز: للأمر.

(٤) ز + حال.

(١) ز: رسولين.

(٣) م ز - مني.

وإذا دبر الرجل عبده أو أمته في مرضه أو في صحته فهو سواء، وهو من الثلث. فإن كان يوم أعتقه ليس له مال غيره ثم مات وله مال يخرج من ثلثه عتق، ولا سعاية عليه. وإن كان يوم أعتقه له مال ومات يوم مات وليس له مال غيره عتق ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته. إنما ينظر إلى حاله يوم يموت، فيعتق من ثلثه يومئذ.

وإذا دبر الرجل عبده ثم ذهب عقله بعد ذلك ثم مات فالتدبير جائز من الثلث.

ولو قال: يوم أدخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي، ثم ذهب عقله ثم دخل الدار كان مدبراً من ثلثه؛ لأنه قال هذه المقالة وهو صحيح. ولو قال هذه المقالة وهو معتوه ثم صح فدخل الدار لم يعتق، ولا يكون مدبراً؛ لأنه حلف، ولا يجوز ذلك عليه.



باب^(١) المدبر بين اثنين

[١٣٥/٣ظ] وإذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها أحدهما فإن الآخر بالخيار. إن شاء دبر. وإن شاء استسعى^(٢) الأمة في نصف قيمتها. وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسراً. وإن شاء تركها على حالها. فإن أعتق البتة وهو موسر فإنه يضمن لشريكه نصف الخدمة إن شاء ذلك الشريك. وإن شاء الشريك استسعى الخادم في ذلك، والولاء بينهما نصفان^(٣). ونصف قيمة الخدمة [هو]^(٤) نصف قيمة الأمة مدبرة.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها أحدهما فاختر الآخر أن يضمن

(١) م ش ز: كتاب. وعند الحاكم والسرخسي: باب تدبير العبد بين اثنين. انظر: الكافي، ٩٧/١؛ والمبسوط، ١٨٦/٧.

(٢) ش - استسعى.

(٣) ز: نصفين.

(٤) الزيادة مستفادة من الكافي، ٩٧/١.

صاحبه وهو موسر فله ذلك، والتي دبرها نصفها مدبر له ونصفها رقيق، إن شاء وطئها. وإن شاء أن يؤاجرها [فله ذلك]، وليس له أن يبيعها، ولا يمهرها. فإذا مات وله مال فإن نصفها يعتق بالتدبير، وتسعى^(١) في نصف قيمتها. فإن لم يكن له مال غيرها عتق ثلثها وسعت في ثلثي قيمتها. وهذا كله قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها^(٢) أحدهما فهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه موسراً كان أو معسراً، والجارية كلها للذي دبرها. بلغنا أن رجلاً على عهد النبي ﷺ أعتق عبداً له في مرضه لم يكن له مال غيره، فأمره^(٣) النبي ﷺ أن يسعى في ثلثي قيمته، وأجاز له الثلث^(٤).

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبرها أحدهما فاختار شريكه أن يستسعيها في نصف قيمتها فله ذلك. فإن استسعاها فعتقت كان شريكه بالخيار. إن شاء استسعى الأمة في نصف قيمتها مدبرة. وإن شاء أعتقها. وليس له أن يضمن شريكه إن كان موسراً. والولاء بينهما؛ من قبل أن كل واحد منهما قد أعتق. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقالا لها جميعاً: أنت حرة بعد موتنا، فإن هذه لا تكون^(٥) مدبرة؛ من قبل أنها لا تعتق^(٦) بموت أحدهما دون الآخر. ألا ترى أن أحدهما لو قال لنصيبه منها: هو حر بعد موتي وموت فلان، لم يكن ذلك تدبيراً لها، وكان له أن يبيع حصته إن شاء. وكذلك الآخر. ولكن إن قالوا هذه المقالة فمات أحدهما^(٧) فإن نصيب الباقي مدبر، وورثة الميت بالخيار. إن شاءوا دبروا. وإن شاءوا أعتقوا. وإن شاءوا تركوها على حالها في قياس قول أبي حنيفة. وإن شاءوا استسعوا. وإن شاءوا ضمنوا الشريك إن كان موسراً.

(١) ز: ويسعى.

(٢) ز: فدبر.

(٣) ز: فأمر.

(٤) تقدم في أول هذا الكتاب.

(٥) ز: لا يكون.

(٦) ز: لا يعتق.

(٧) ش - فمات أحدهما.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبر كل واحد منهما نصيبه منها كانت مدبرة بينهما. فإذا مات أحدهما عتق نصيبه منها من ثلثه، وسعت للآخر في نصف قيمتها مدبرة / [١٣٦/٣]و. فإن مات الآخر قبل أن يفرغ من السعاية وله مال يخرج نصيبه من ثلثه عتق نصيبه منها، وبطلت عنها السعاية، وهي بمنزلة الأمة في سعائتها وجنائتها والجناية عليها ما دام عليها شيء من السعاية، وولدها بمنزلتها في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فأعتق كل واحد منهما نصيبه منها عن دبر منه ثم ولدت ولداً فهو مدبر بينهما على حال أمه. فإن ادعى أحدهما الولد فإنه ينبغي في القياس أن لا يثبت نسبه منه لما دخل من العتق فيه؛ من قبل الآخر. ولكني أدع القياس وأستحسن فأجعل ابن الذي ادعاه، وأجعل عليه نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبراً يوم ولد. وكذلك لو ادعاه وهي حبلى فولدت كان القول فيه كذلك. فإن ولدته ميتاً فلا ضمان عليه فيه؛ من قبل أنها ولدت ميتاً. فإن ضرب إنسان بطنها فألقت ميتاً بعد الدعوة بشهر أو بأقل من ستة أشهر فعلى الجاني في قياس قول أبي حنيفة مما^(١) في جنين الأمة عشر قيمتها إن كانت جارية. وإن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لأبي الولد، وعلى الولد نصف عشر قيمتها إن كانت جارية لشريكه. وإن كان غلاماً^(٢) فربيع عشر قيمته، وعليه نصف العقر، وإنما ضمّنته هاهنا ما ضمّنته في الولد؛ لأنه أخذ له أرشاً. ولو لم يأخذ له أرشاً لم يضمن؛ لأنه وقع ميتاً. والمدبرة على حالها في خدمتها تخدم^(٣) كل واحد منهما يوماً. فإن ولدت آخر بعد ذلك فادعاه أبو الولد فإنه ابنه أيضاً، وهو حر، وعليه نصف قيمة الولد مدبراً للشريك، وعليه نصف العقر أيضاً؛ من قبل أن هذا الواطئ^(٤)

(١) م ش ز: ما.

(٢) ز - فنصف عشر قيمته لأبي الولد وعلى الولد نصف عشر قيمتها إن كانت جارية لشريكه وإن كان غلاماً.

(٣) ز: يخدم.

(٤) ز: الواطئ.

الثاني. ألا ترى أنه لا يحل له أن يطأها. ولو جنى هذا الولد جنابة بعدما^(١) أعتق كان على عاقلتها نصفين بعد أن يكون خطأ، وولاء الولد بينهما؛ من قبَل الذي دخله من العتق منهما. ولو ولدت آخر بعد ذلك فادعاه الشريك الآخر كان ابنه، وهو ضامن لنصف العقر ونصف قيمته مدبراً، وهي أم ولد بينهما، فأيهما مات عتق نصيبه منها من جميع المال، وعتق نصيب الآخر الباقي أيضاً؛ من قبَل أنها أم ولد. فلا سعاية عليها في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنها تسعى للباقي في نصف قيمتها. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فدبراها جميعاً فولدت ولداً فادعاه أحدهما فهو ابنه، وعليه نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبراً. فإن مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه، / [١٣٦/٣ظ] وعتق نصيب أبي الولد بغير سعاية؛ من قبَل أنها أم ولد. ولو لم يمت المدبر ومات أبو الولد عتق نصيبه من جميع ماله، وسعت للمدبر في نصف قيمتها مدبرة.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبراها جميعاً فولدت ولداً فشهد كل واحد منهما على الآخر أنه ادعى الولد وأنكرا ذلك فالغلام حر لا سبيل عليه، ويسعى في قيمته بينهما^(٢). وأما الأمة فتخدمهما^(٣) على حالها؛ لأنها كانت مدبرة. وجنابتها وما جنى عليها مثل ما يجنى على أم الولد والمدبرة بين اثنين. فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه، وسعت للباقي [في]^(٤) نصف قيمتها مدبرة؛ من قبَل التدبير الذي دخل فيها. وليس هذا كالتي لم يقع عليها تدبير^(٥).

وإذا كانت الخادم بين اثنين فشهد أحدهما على صاحبه أنه دبرها وأنكر الآخر ذلك فإنه قد دخلها بشهادة شيء، لا تباع^(٦)، ولا توهب، ولا تمهر. فإن مات الذي شهد فهو بين ورثته وبين المشهود عليه على حالها

(٢) ش: وبينهما.

(١) ش - بعدما؛ صح هـ.

(٤) الزيادة من الكافي، ١/٩٧ظ.

(٣) ز: فيخدمهما.

(٦) ز: لا يباع.

(٥) ز: التدبير.

نصفين. فإن مات المشهود عليه عتقت وسعت لورثته في نصف قيمتها وللآخر في نصف قيمتها. فإن شهد كل واحد منهما على صاحبه بالتدبير وأنكر كل واحد منهما أن يكون دبر فهي على حالها بينهما بمنزلة المدبرة، فأيهما مات سعت لورثته والباقي في قيمتها.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبرها جميعاً فلهما أن يزوجها ويكون المهر بينهما، ولهما أن يستخدمها. وليس لواحد منهما أن يطأها؛ لأن فيها ملكاً^(١) لغيره. ولا يصلح أن يتزوجها؛ من قبل ما يملك منها.

وإذا كانت الخادم بين اثنين أو العبد فأعتق أحدهما نصيبه البتة ثم إن الآخر دبر بعد ذلك فليس له أن يضمه، وتدبيره جائز، وهو منه اختيار للعبد، ويكون له أن يستسعي العبد في نصف قيمته مدبراً في قول أبي حنيفة.

وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما ثم أعتق الآخر بعد التدبير فذلك جائز، وقد أفسد على صاحبه الخدمة، ولصاحبه عليه نصف قيمته مدبراً إن كان موسراً إن شاء، ويرجع بذلك على العبد، والولاء بينهما نصفين. وإن لم يكن موسراً لم يضمن شيئاً وسعى العبد في ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبر أحدهما فهو مدبر كله، وهو ضامن لنصف قيمته غنياً كان أو فقيراً، ولا خيار للآخر. فإن أعتقه الآخر فعتقه باطل. وإن بدأ فأعتق البتة فليس للآخر أن يعتق ولا يدبر. فإن كان المعتق غنياً ضمن نصف قيمته، والولاء كله له. وإن كان فقيراً [١٣٧/٣] وسعى العبد للشريك في نصف قيمته، والولاء للذي أعتق.

وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما وأعتق الآخر البتة ولا يعلم أيهما أول، والمعتق البتة غني، فالقياس أن لا يكون عليه شيء حتى يعلم أنه بعده. ولكننا ندع القياس، ونضمن^(٢) المعتق ربع القيمة، ويسعى العبد في ربع قيمته، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، والولاء بينهما.

(١) ز: ملك.

(٢) ز: ويضمن.

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه عن دبر ثم إن الآخر أعتق نصف نصيبه^(١) وهو غني فإنه قد أبرأ المدبر من الضمان، ويسعى له العبد في^(٢) نصف نصيبه، ويضمنه المدبر إن شاء ثلث قيمة العبد مدبراً. وإن شاء استسعاها في ذلك. وأما الثالث فإن شاء ضمن المدبر الأول إن^(٣) كان موسراً. وليس له أن يضمن الثاني؛ لأن الأول هو أفسد عليه. فإن ضمن الأول لم يكن للأول^(٤) أن يضمن الثاني من ذلك الضمان شيئاً؛ من قبل أنه شيء ملكه بعدما وجب له الضمان على المعتق. ولكن له أن يستسعي العبد في ذلك. ولو لم يكن الثاني أعتق حتى ضمن الثالث المدبر حصته فكان للمدبر ثلثاً^(٥) العبد ثلث مدبر وثلث غير مدبر، ثم أعتق الثاني حصته كلها أو نصفها وهو موسر، كان للمدبر أن يضمنه ثلثي قيمة العبد ثلثاً مدبراً وثلثاً غير مدبر، ويرجع بذلك المعتق على العبد، ويرجع عليه بنصف قيمة نصيبه منه إن كان إنما أعتق نصف نصيبه. فإن كان لم يعتق نصفه وأعتقه كله لم يرجع عليه بشيء منه، وثلثاً^(٦) الغلام للمدبر وثلثه للآخر. ألا ترى أن عبداً لو كان بين اثنين فدبر أحدهما ثلث نصيبه وأعتق الآخر نصيبه كله وهو موسر كان للمدبر أن يضمنه نصف قيمة العبد، ويرجع بذلك على العبد، والولاء بينهما نصفين؛ لأن حصة المدبر قد دخلها عتق، لا يرجع العبد عبداً، ولا يكون رقيقاً أبداً. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة.

وإذا قال الرجل: إذا ملكت فلاناً أو بعضه فهو حر بعد موتي، فملك ذلك المملوك هو وآخر بشراء أو ميراث أو هبة أو بوجه من الوجوه فإنه يعتق حصة الذي دبر عن دبر منه، ويكون الآخر بالخيار. إن شاء دبره، وإن شاء استسعى. وليس له أن يضمن شريكه؛ لأنهما ملكا جميعاً في قول أبي حنيفة.

وإذا دبر الرجل عبداً بينه وبين آخر وهو غني فاختر أن يضمنه فله أن

(٢) ش - في.

(٤) ز: الأول.

(٦) ز: وثلثي.

(١) ز: قيمته.

(٣) م ش ز: وإن.

(٥) ز: ثلثي.

يضمّنه نصف قيمته يوم أعتقه عن دبر. فإن اختلفا في ذلك وقد هلك العبد فالقول قول المدبر / [٣/١٣٧ظ] مع يمينه، والبينة على الذي يريد أن يضمّنه.



باب تدبير ما في البطن

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز. فإن ولدت ولداً بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فهو مدبر إن^(١) كان حياً، والشريك الآخر بالخيار. إن شاء دبر، وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسراً، وإن شاء استسعى المدبر. ولو ولدت بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر لم يقع على الولد العتق؛ لأنه لا يدري^(٢) لعلها حملت به بعد العتق، فلا يعتقه حتى يستيقن أنها كانت حاملاً به قبل العتق وليس اليقين في ذلك إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقال أحدهما: ما في بطنك حر بعد موتي، وقال الآخر للأمة^(٣) نفسها: أنت حرة بعد موتي، فولدت بعد منطلق الأول لأقل من ستة أشهر، فالولد مدبر بينهما؛ لأن كل واحد منهما قد دبره. وحصّة الذي دبر الأول من الأمة^(٤) مدبرة والآخر بالخيار. إن شاء دبر الأم. وإن شاء استساعها في نصف قيمتها. وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمتها إن كان موسراً. وإن كانت ولدت بعد العتق لأكثر من ستة أشهر فالولد مدبر للذي دبر الأم هو، وأمّه نصفها مدبر للذي دبر الأم، والشريك الآخر بالخيار. إن شاء ضمن شريكه نصف قيمة الأم إن كان موسراً. فإن ضمّنه نصف قيمتها فالولد للمدبر بغير ضمان؛ من قبل أن الضمان وقع عليه يوم دبر الأم. ألا ترى أنها لو زادت في جسمها وبدنها لم يكن الضمان إلا يوم

(١) ش: وإن.

(٢) ز: لا يدرا.

(٣) م ش ز: للأم.

(٤) م ش ز: الأم من الأم.

دبر. وإن لم يكن ضمن شريكه ولكنه اختار السعاية كان له أن يستسعي الأم في نصف قيمتها، ولا يسعى الابن في شيء.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبر أحدهما ما في بطنها ثم أعتق الآخر نصيبه من الولد البتة ثم ولدت بعد هذا القول بشهر^(١) فإن العتق البتة قد أفسد التدبير. والذي دبر بالخيار. إن شاء أعتق حصته من الولد. وإن شاء استسعى الولد في نصف قيمته مدبراً. وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسراً، ويرجع الذي ضمن على الولد بذلك.



باب تدبير ما في البطن إذا كان لواحد

[٣/١٣٨و] وإذا كانت الأمة لرجل فدبر ما في بطنها فليس له أن يبيعه، ولا يهبها، ولا يمهرها؛ من قبل ما أحدث من التدبير. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فولدها مدبر. وأما الأم فيصنع بها ما شاء. فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهما رقيقان جميعاً يصنع بهما ما شاء، ولا يقع التدبير على ما في البطن. فإن ولدت^(٢) ولدين أحدهما قبل ستة أشهر والآخر بعد ستة أشهر وبين الولدين يوم فإن التدبير يقع عليهما جميعاً؛ من قبل أنني قد علمت أنها كانت بهما حاملاً جميعاً يوم دبر. ولو باعها قبل أن تلد فولدت عند المشتري لأكثر من ستة أشهر فإن البيع جائز؛ لأن التدبير لم يقع. ولو ولدت لأقل من ستة أشهر بعدما قال القول فإن البيع باطل؛ لأن التدبير قد وقع، فلا يستطيع أن يبيع أمة قد دبر ما في بطنها أو قد أعتقه البتة.

وإذا دبر ما في بطن أمته ثم كاتبها فالمكاتبة جائزة. فإن وضعت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر، فإن أدت عتقا جميعاً. فإن مات المولى قبل

(٢) م: فإن فولدت.

(١) ز: بشهد.

أن يؤدي عتق الولد إذا كانت ولدته لأقل من ستة أشهر من ثلث مال الميت. وعلى الأم السعاية في المكاتبه. فإن لم يمتهن المولى^(١) حتى ماتت الأم فإن على الولد أن يسعى عن أمه. فإن مات المولى فالولد بالخيار. إن شاء عتق بالتدبير إن كان ذلك خيراً له. وإن كانت السعاية أكثر مما عليه من المكاتبه مضى على المكاتبه. وإن كان خرج من ثلث مال الميت عتق، ولا سبيل عليه.

وإذا قال الرجل لأمته: الولد الذي في بطنك مدبر^(٢) أو ولد حر، فإنها لا تعتق^(٣) إذا كان لا يريد بهذا عتقها.



[باب] كتاب^(٤) مكاتبه المدبر

وإذا أراد الرجل أن يكتب مدبره كتب: «هذا^(٥) ما كاتب عليه فلان بن فلان مملوكه المدبر فلاناً^(٦) الفلاني، كاتبه على كذا كذا درهماً، يؤديها إليه نجومياً في كذا كذا سنة، كل^(٧) سنة منها كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلان عهد الله وميثاقه لينصحن وليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه فلان، فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في التدبير والرق، وما أخذ فلان فهو له حلال، وإذا أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليه، ولفلان ولاؤه وولاء عقبه من بعده». وإن كتب

(٢) ز: مدبرة.

(١) ش: الولد.

(٣) ز: لا يعتق.

(٤) كذا في م ش ز. ولعل المقصود هو كتابة عقد المكاتبه بين السيد وعبدته. لكن سيذكر في الباب مسائل أخرى. وعند الحاكم والسرخسي: باب مكاتبه المدبر. انظر: الكافي، ٩٨/١؛ والمبسوط، ١٩٤/٧.

(٦) ز: فلان.

(٥) م + هذا.

(٧) ش - كل.

في المكاتبه «وليس له / [٣/١٣٨ظ] أن يتزوج إلا بإذنه»، فهو حسن؛ من قبل أن بعض الفقهاء يقول: له أن يتزوج^(١) إن لم يشترط ذلك عليه، وأتوثق في المكاتبه من أجل هذا القول. فأما نحن فإننا لا نجيز نكاحه اشترط هذا أم لم يشترطه إلا أن^(٢) يأذن له المولى؛ لأنه عبد ما دام يسعى. ألا ترى أن شهادته وأن قاذفه لا يحد وأن جنائته والجنائية عليه جنائية عبد. فكذلك نكاحه نكاح العبد.

وإذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما فأراد الآخر أن يستسعي العبد فأراد أن يكتب عليه كتاباً بذلك كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان الفلاني مملوكه ومملوك فلان، إني كنت مملوكاً بينكما، فدبرني فلان، فاخترت أن تستسعيني^(٣)، فقومتني قيمة عدل، فبلغت قيمتي كذا كذا برضاي وتسليمي، فكان الذي يصيبك^(٤) من ذلك النصف، وهو كذا كذا، فنجمتها علي نجومياً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، فإن عجزت عن شيء من هذه النجوم أو أخرته عن محله فأنا مردود في الرق، وما أخذت مني فهو حلال لك، وإن أديت إليك جميع الذي قاطعتني عليه فنصيبك مني حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لك ولا لأحد على نصيبك مني، ولك نصف ولائي ونصف ولاء عقبي من بعدي».

ويكتب كتاباً مثل هذا يكون عند العبد يكتب فيه: «هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان الفلاني مملوكه^(٥) ومملوك فلان، إنك كنت^(٦) مملوكاً لي ولفلان، وإن فلاناً دبر نصيبه منك، وإني قومتك قيمة عدل، فبلغت قيمتك كذا كذا برضاك وتسليمك، فكان نصيبك من ذلك النصف، وهو كذا

(١) م ز + إلا بإذنه فهو حسن من قبل أن الفقهاء يقول له أن يتزوج.

(٢) م ش: لا أن.

(٣) ش: أن أسعى، صح ه؛ ز: أن يستسعيني.

(٤) ز: نصيبك. (٥) ز: ومملوكه.

(٦) ز: كتب.

كذا، فنجمته عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي كل سنة كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا^(١)، فإن عجزت عن شيء من هذه النجوم أو أخرته عن محله فأنت مردود في الرق، وما أخذت منك فهو لي حلال، وإن أديت لي جميع ما صالحتك عليه فنصيبي منك حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد على نصيبي منك، ولي نصف ولائك ونصف ولاء عقبك من بعدك».

وإذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما فضمنه الآخر وأعطاه المال فأراد أن يكتب براءة كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إنه كان بيني وبينك مملوك يقال^(٢) له: فلان الفلاني، وإنك دبرت / [١٣٩/٣] و نصيبك منه وأنت موسر، فاخترت أن أضمنك، فقومت أنا وأنت هذا العبد قيمة عدل، فبلغت قيمته كذا كذا، فكان الذي يصيبني من ذلك النصف، فدفعت إلي نصف قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب، وقبضته منك، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، وسلّمت لك نصيبي من هذا العبد، وهو النصف منه، فصار هذا العبد كله لك خالصاً دوني، شهد».

وإذا كان العبد لرجل فدبره ثم مات وليس له مال غيره فاستسعاها الورثة في قيمته كتبوا عليه: «هذا كتاب من فلان وفلان ابني فلان لفلان الفلاني، إن أبانا فلان بن فلان أعتقك عن دبر منه، ومات ولم يترك مالاً غيرك، فوجب لنا عليك ثلثاً^(٣) قيمتك، فقومناك قيمة عدل برضاك وتسليمك، فبلغت قيمتك كذا وكذا^(٤)، فكان الذي يصيبنا^(٥) من ذلك الثلثان^(٦)، وهو كذا وكذا، فنجمنا ذلك عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي^(٧) كل سنة من ذلك كذا كذا^(٨)، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا

(١) ش - سنة تؤدي كل سنة كذا كذا ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا.

(٢) ز: فقال.

(٣) ز: ثلثي.

(٤) ز: كذا.

(٥) ز: نصيبنا.

(٦) ز: الثلثين.

(٧) ز: يؤدي.

(٨) ش + كذا.

من سنة كذا، وعليك عهد الله وميثاقه لتنصحن^(١) ولتجهدن^(٢) حتى تؤدي جميع ما صالحتنا^(٣) عليه، فإذا أديت ذلك فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لنا ولا لأحد عليك، ولفلان الميت ولاؤك وولاء عقبك من بعدك». وإن أحب الورثة أن يكتبوا عندهم كتاباً نسخة هذا يكون لهم من العبد فعلوا. وإن كان الورثة صغاراً كتب الوصي على العبد على نسخة هذا الكتاب غير أنه يكتب: «من فلان وصي فلان، فكان الذي يصيب^(٤) ورثة فلان من نصيبك^(٥) الثلثان^(٦)». ويكتب: «وهم يومئذ صغار في حجري».

وإذا أدى العبد ما عليه من السعاية فأراد أن يكتب كتاباً بالبراءة كتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان وصي فلان بن فلان الفلاني لفلان الفلاني، إنك كنت^(٧) مملوكاً لفلان بن فلان الفلاني، وإنه أعتقك عن دبر منه، ومات ولم^(٨) يترك مالاً غيرك، فقومتك قيمة عدل برضاك، فبلغت قيمتك كذا كذا، فكان الذي يصيب^(٩) ورثة فلان من هذه القيمة الثلثان^(١٠) منها، فنجمت ذلك نجوماً عليك في كذا كذا سنة، تؤدي^(١١) إلي كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وورثة فلان يومئذ صغار في حجري، وهم فلان وفلان، وإنك أديت إلي أول نجم حل عليك من هذا المال المسمى في هذا الكتاب، وقبضته منك كله، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه». وإن أدى المال كله / [١٣٩/٣] كتب: «إنك أديت إلي هذا المسمى في كتابنا هذا، وقبضته كله، وهو كذا، وبرئت إلي منه، فلم يبق^(١٢) لي ولا لورثة فلان من هذا المال قبلك قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك، وبرئت إلي منه، وعتقت، فأنت حر لوجه الله تعالى،

(٢) م: ولتجهدن.

(٤) ز: نصيب.

(٦) ز: الثلثين.

(٨) م ش: لم.

(١٠) ز: الثلثين.

(١٢) ز: يتو.

(١) ز: لينصحن.

(٣) ز: ما صالحينا.

(٥) م ز: من قبضتك.

(٧) ز: كتبت.

(٩) ز: نصيب.

(١١) ز: يؤدي.

لا سبيل لي^(١) ولا لورثة فلان ولا لأحد عليك، ولفلان ولاؤك وولاء عقبك من بعدك».

وإذا كاتب^(٢) الرجل مدبره^(٣) على مكاتبته ثم مات الرجل وهو يخرج من ثلثه فإنه يعتق وتبطل^(٤) عنه السعاية؛ من قيل أن العتق قد وقع عليه. ألا ترى^(٥) لو أنه كاتبه ثم أعتقه أجزت عتقه وأبطلت المكاتبته. فكذا ذلك إذا مات. وإن مات وليس له مال فكانت^(٦) المكاتبته أقل من ثلثي قيمته أو كان ثلثا قيمته أقل من المكاتبته خيراً، فسعى في أيهما شاء. وفيها قول آخر: إنه يسعى في الأقل من ثلثي القيمة ومن المكاتبته. وهو قول أبي يوسف ومحمد. فإن كانت أمة فولدها بمنزلتها ما دامت تسعى. وإن ماتت وتركت مالا أدى ما بقي من سعائتها، وكان ما بقي ميراثاً. وإن كان مدبراً فكاتب^(٧) ثم اشترى أخاه أو ذا رحم محرم منه فله أن يبيعه كما يبيع المكاتب. وإذا اشترى أباه أو والدته لم يكن له أن يبيعه. وكذلك إذا اشترى أم ولده^(٨) وولدها وولد ولده أو جده أو جدته. فإن مات ولم يترك وفاء وترك أباً وابناً قد اشتراهما في مكاتبته فإنهما يباعان إن لم يترك وفاء إلا أن يؤدي الابن المال حالاً. وإن ترك ابناً قد ولد له في مكاتبته سعى فيما بقي على ابنه وعتق. وقال أبو يوسف: أما أنا فلا أرى أن يبيع المكاتب ذا رحم محرم منه. وإن مات وهو في ملكه سعى فيها على المكاتب، وجنایته جنایة المكاتب، والجنایة عليه وشهادته مثل شهادة العبد. وهو قول محمد.

وإذا كاتب الرجل مدبره على مال ثم مات المولى وليس له مال غيره فإن العبد بالخيار، ينظر إلى ثلثي قيمته وإلى مكاتبته، فيسعى في الأقل من ذلك في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كاتب الرجل أمته وهي مدبرة فولدت ولداً ثم ماتت الأم فإن على

- | | |
|---------------|------------------|
| (١) ز: إلى. | (٢) ز: كانت. |
| (٣) ز: مدبرة. | (٤) ز: ويبطل. |
| (٥) ز: يرى. | (٦) ز: فكاتب. |
| (٧) ز: وكاتب. | (٨) ز: أم ولدها. |

الولد أن يسعى فيما بقي على أمه بمنزلة المكاتب، فلا يعتق إلا بذلك. فإن كانا ولدين سعياً جميعاً. فإن أدى أحدهما المال كله لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنهما جميعاً مال للأم.

وإذا كاتب الرجل عبيدين له مدبرين جميعاً، وكفل كل واحد منهما بما على الآخر - إن أديا عتقا وإن عجزا رداً رقيقاً - فماتا جميعاً وترك أحدهما ابناً ولد في مكاتبته من [١٤٠/٣] أمة له، فإن على الابن أن يسعى في جميع المكاتبه، ولا يعتق حتى يؤدي ذلك؛ لأن أباه كان لا يعتق إلا بذلك.



باب الشهادة في التدبير

وإذا شهد شاهدان على رجل فشهد أحدهما أنه دبر عبده هذا، وشهد الآخر أنه أعتقه البتة، فقد اختلفت شهادتهما، فلا تجوز^(١). وكذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت فلان وموت السيد وشهد آخر أنه أعتقه بعد موته خاصة. ألا ترى^(٢) أنه لو شهد أحدهما أنه أعتقه إن دخل الدار عن دبر وأنه قد دخل الدار، وشهد الآخر أنه أعتقه عن دبر ولم يذكر دخول الدار، كانت شهادتهما باطلاً؛^(٣) لأن العتق وقع بخلاف ما قال صاحبه. وإذا شهد أحدهما أنه دبر أحد^(٤) عبيده وشهد الآخر^(٥) على واحد بعينه فشهادتهما باطل. وإذا شهد^(٦) أنه دبر أحدهم وقال: لم يسم لنا شيئاً، فشهادتهما باطل في قول أبي حنيفة. وإن مات المولى قبل أن يترافعوا إلى القاضي ثم شهدوا بعد موته استحسنت أن أجيز شهادتهم، وأعتق واحداً من عبيده أوزعه بين العبيد، ويسعون فيما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد: سواء، وتجاوز شهادتهما^(٧).

- (١) ز: يجوز.
 (٢) ز: باطل.
 (٣) م ز: آخر.
 (٤) ز: أحدهما.
 (٥) ز: شهد.
 (٦) قارن: الكافي، ٩٨/١؛ والمبسوط، ١٩٧/٧.

وإذا شهد شاهدان أنه نظر إلى عبيدين له فقال: أحدكما حر بعد موتي، ثم قام أحدهما فذهب فجاء عبد له آخر وشهدا أنه قال: أحدكما^(١) حر بعد موتي، فإن رافعه العبد إلى القاضي في حياته أبطلت الشهادة في قول أبي حنيفة. فإذا أبطلت مرة فلا أقبلها^(٢) بعد ذلك. وإذا لم يترافعوا إلى القاضي حتى يموت الرجل ثم شهد الشهود بذلك وقالوا: كان ذلك في مرضه، فإني أستحسن أن أجزئ ذلك. فإن كانوا يخرجون من الثلث عتق من الباقي الأوسط الذي قام^(٣) فلم يذهب ثلاثة أرباعه، ويسعى في ربع قيمته، وعتق من الأول الذي ذهب نصفه، ويسعى في نصف قيمته، ويعتق من الآخر نصفه ويسعى في نصف قيمته. وإن لم يكن له مال غيرهم قسم الثلث بينهم على قدر ما يعتق من واحد منهم، وإنما يعتق من الأول الذي قام فذهب نصفه؛ من قبل أن العتق وقع عليه وعلى آخر معه. فعتق نصفه ونصف الآخر، ثم وقع العتق الثاني على العبد الآخر والأوسط، فأعتق نصف الآخر ونصف نصف الأوسط. ولو كانت^(٤) هذه العتاقة [١٤٠/٣] منه في صحته فأقر بها الوارث كان العتق هكذا^(٥) بينهم من جميع المال. وقال محمد مثل ذلك إلا في العبد الآخر خاصة، فإنه لا يعتق منه إلا ربه^(٦) إن كان ما أعتق من العبد يخرج من الثلث وقد قال ذلك في المرض. ولو كان الذي أعتق حياً فأقر بها كان له التخيير. وإن قال: عنيت الأوسط بهذا^(٧) كله، فهو مصدق مع يمينه بالله، والآخران^(٨) رقيق على حالهما. فإن قال: ^(٩) عنيت الآخر، عتق الآخر، وقيل له: لا بد من أن تختار أحد هذين الباقيين؛ لأنك إذا اخترت الأوسط وقع عليه الكلامان^(١٠) جميعاً، وإن اخترت الآخر لم يكن بد من أن توقع^(١١) الكلام الأول على أحد ذينك.

(٢) م ز: فلا قبلها.

(٤) م ز: كاتب.

(٦) ز: الأربعة.

(٨) ز: والآخرين.

(١٠) ز: الكلامين.

(١) ز: إحداكما.

(٣) م ش ز: اقام.

(٥) ز: حاكدي.

(٧) ش: هذا.

(٩) ز: كان.

(١١) ز: أن يوقع.

ولو شهد شاهدان عليه أنه قال: هذا حر بعد موتي لا بل هذا، أعتقا جميعاً من ثلثه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان أنه دبر أحد عبديه وهو يجحد فشهادتهما جائزة، ونجبره^(١) على أن يوقع على أحدهما.

ولو شهدا أنه قال: هذا حر البتة لا بل هذا، أجزت شهادتهما عليهما جميعاً. ولو شهدا أنه قال: هذا حر البتة أو هذا مدبر، أبطلت شهادتهما. ألا ترى^(٢) أنهما لو قالوا: إنه قال: هذا حر أو هذا، أبطلت شهادتهما. فإن أقر المولى بذلك جعلت له الخيار، يعتق أيهما شاء ويمسك الآخر. ولو شهدا أنه قال: هذا مدبر وهذا أو هذا، أجزت شهادتهما على الأول وأبطلت شهادتهما على الآخرين؛ من قبل أن الخيار في أحد الآخرين ولا خيار في الأول في قياس قول أبي حنيفة. فإن أقر المولى بذلك قلت له: أمض^(٣) عتق أي الآخرين شئت مع الأول. وإذا شهدا أنه قال: أحد هذين العبدين مدبر لا بل هذا، لأحدهما بعينه، فإنه يعتق الذي قال: لا بل هذا بعينه، بعد موته من الثلث، ولا يعتق الآخر. فإن أقر المولى بذلك عتق الذي قال هذا بعد موته كما قال، ولا يعتق الآخر^(٤) بعد أن يحلف بالله ما عنى الآخر، ويكون عبداً له على حاله.

وإذا ولدت المدبرة فأقامت البينة أنها ولدت بعد التدبير وأقام السيد البينة أنها ولدت قبل التدبير فإنه يؤخذ ببينة^(٥) المدبرة؛ لأنهم يشهدون بالعتق. ولو لم يكن بينهما بينة كان القول قول السيد مع يمينه بالله؛ من قبل أنها في يديه وأنها أمة له.

وإذا شهد شاهدان أنه دبر أحد عبديه ثم شهدا أنه أعتق أحدهما البتة

(١) ز: جائز ونجيزه.

(٢) ز: يرى.

(٣) ز: أن يمضي.

(٤) ز - فإن أقر المولى بذلك عتق الذي قال هذا بعد موته كما قال ولا يعتق الآخر.

(٥) م: بينة.

في حياته وصحته ولا مال له غيرهما فإن شهادتهما باطل؛ من قبل أنهما لم يثبتا الشهادة، في قول أبي حنيفة. ولكنني أستحسن [١٤١/٣] أن أجزئها في التدبير؛ لأنها وصية، فيعتق من كل واحد منهما ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال: أحد عبدي هذين حر، وهو يجحد، فإن الشهادة جائزة، ويجبر المولى على أن يوقع العتق على أيهما شاء.

وإذا شهدا أنه دبر هذا بعينه وأعتق أحدهما البتة في صحته كانت^(١) شهادتهما في العتق في هذا الباب باطلا^(٢) في قول أبي حنيفة. ولو أقر الورثة بذلك بعد موت الرجل وأقروا أنه كان أعتق أحدهما في صحته ولا مال له غيرهما عتق من كل واحد نصفه، ثم أعتق من المدبر ثلث ما بقي، فيسعى المدبر في سدس قيمته، ويعتق منه خمسة أسداس قيمته، ويعتق من الآخر نصفه، ويسعى في نصفه. ولو أقروا أن العتق البتات كان^(٣) في مرضه عتق^(٤) من المدبر أربعة أتساعه، وعتق من الآخر تسعاه إذا كانت قيمتهما سواء؛ من قبل أن المدبر يضرب بقيمته؛ لأن التدبير لا شك فيه قد وقع عليه، والآخر وقع عليه في حال وفي حال لم يقع عليه، فإنما يضرب بنصف قيمته، فصار الثلث بينهما على هذا.

وإذا شهد رجل وامرأتان على العتق أو التدبير فإنه جائز. وكذلك لو شهد شاهدان على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه وعلى تدبير أو عتق فإنه جائز. وكذلك لو شهد هؤلاء جميعاً على أمة أنها ولدت هذا الولد من مولاها هذا فهو جائز، وهو ابنه.

ولا تجوز شهادة الأعمى والمحدود في قذف والفسق في تدبير، ولا عتق، ولا غيره. وكذلك شهادة الصبي والعبد والأمة والعبد يسعى في بعض قيمته، لا تجوز شهادتهم في شيء من التدبير، ولا في غيره.



(٢) ز: باطل.
(٤) ش: وعتق.

(١) ز: كاتب.
(٣) ز - كان.

باب المكاتب إذا دبره مولاه

وإذا كاتب الرجل عبداً ثم دبره فإن المكاتب بالخيار. إن شاء نقض مكاتبته وصار مدبراً. وإن شاء ثبت على مكاتبته. وإذا مات المولى وله مال يخرج من ثلثه أعتقته من الثلث، وأبطلت المكاتبية لما دخل فيه من التدبير. ولو لم يكن له مال غيره نظرت إلى ثلثي قيمته وإلى ثلثي مكاتبته فاستسعيت^(١) في الأقل من ذلك.

وإذا كاتب الرجل عبده ثم دبره فلم يعلم العبد بذلك التدبير حتى أدى المكاتبية كلها فإن أداء^(٢) المكاتبية جائز^(٣)، إن علم أو لم يعلم فهو سواء. ألا ترى^(٤) أنه لو كان علم كان له أن يختار الأداء، / [٣/١٤١ظ] وأنه لو أدى بعضاً وبقي بعض ثم عجز كان عبداً. وما أخذ مولاه فهو له حلال، وهو مدبر على حاله. ولو كاتبه بعد التدبير كان القول فيه^(٥) هكذا أيضاً.

وإذا كاتب الرجل عبدين مكاتبية واحدة إذا أديا عتقا وإن عجزا ردا وكل واحد منهما كفيل بجميع المكاتبية ثم دبر أحدهما كانا على حالهما على المكاتبية؛ من قبيل أن الرجل قد يكاتب^(٦) مدبره. ولو مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه، ورفع حصة المدبر من المكاتبية، وأخذ الآخر بحصته، يؤخذ بها المدبر أيضاً؛ من قبيل أنه كفيل بها. فإن أدى المدبر يرجع بها عليه؛ من قبيل أن المدبر أداها عنه. ولو لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث، وسعى فيما يجب عليه. فإن كانت قيمته ثلاثمائة وقيمة الآخر ثلاثمائة ومكاتبتهما ألف بطل حصة المدبر من المكاتبية، وأخذ الآخر بخمسمائة، وعتق من المدبر مائتان^(٧) وستة وستون وثلثان^(٨)، ويسعى

(١) ز: فاستسعته.

(٣) ز: جائزة.

(٥) ش: منه.

(٧) ز: مائتي.

(٢) م ش ز: أداء.

(٤) ز: يرى.

(٦) م ز: مكاتب؛ ش: كاتب.

(٨) ز: وستين وثلثين.

في ثلاثة وثلاثين^(١) وثلاث فيما على المدبر؛ من قِبَل أن المال ثمانمائة، فله من ذلك الثلث. ويؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب؛ لأنه كفل له به. ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر؛ من قِبَل أنه قد خرج من المكاتبه. فوَقعت عليه السعاية من قِبَل التدبير. فإن كان قيمة كل واحد منهما ألفاً^(٢) ومكاتبتهما جميعاً ألف فاختر المدبر أن يسعى في المكاتبه فإن ثلثي المكاتبه عليهما، يأخذ الورثة أيهما شاءوا^(٣) بجميع^(٤) ثلثي المكاتبه؛ من قِبَل أنهما قد ثبتا عليها. ولو كان التدبير قبل المكاتبه كان الأمر على ما وصفت لك، إلا أن المكاتبه لا ينقص منها شيء، فيسعيان^(٥) في جميع المكاتبه، وإذا كانت المكاتبه ألفاً، والقيمة ألفان، في قول أبي يوسف.

وإذا كان المكاتب بين اثنين فدبره أحدهما فاختر المكاتب أن يسعى فهو على حاله وسعايته. فإن عجز ورفض المكاتبه فالذي لم يدبر بالخيار. إن شاء ضمن شريكه إن كان موسراً. وإن شاء دبره^(٦). وإن شاء استسعاها في نصف قيمته. وهذا قول أبي حنيفة.



باب الذي يدبر ما لا يملك

وإذا قال الرجل لأمة أو لعبد لا يملكه: أنت حر بعد موتي، فإن هذا باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك. ولو ملكه لم يعتق أيضاً؛ من قِبَل أنه لم يقل: إن ملكتك. ولو قال: إذا ملكتك فأنت حر بعد موتي، ثم ملكه [١٤٢/٣] أو [١٤٢/٣] بوجه من الوجوه شراءً أو ميراثاً أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مدبر لا يستطيع بيعه. ولو كانت أمة فقال لها هذه المقالة ثم ولدت ولداً ثم ملكهما جميعاً كانت الأم مدبرة، ولا تكون^(٧) الابنة^(٨) مدبرة؛ من

(١) ز: وثلاثين.
 (٢) ز: شاء.
 (٣) م: لجميع؛ ز: والجميع.
 (٤) ش: فيستعان.
 (٥) ش - وإن شاء دبره.
 (٦) م ز: للابنة.
 (٧) ز: يكون.
 (٨) م ز: للابنة.

قَبَلُ أَنَّهَا وَلَدَتْهَا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ. وَلَوْ وَلَدَتْ فِي مَلِكِهِ وَلَدًا كَانَ مَدْبِرًا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّةٍ: إِذَا مَلَكَتْكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَآخِرٌ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا التَّدْبِيرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا كَلِّهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَآخِرٌ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا كَلِّهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ اشْتَرَى نِصْفَهُ، ثُمَّ مَلَكَ النِّصْفَ الْآخَرَ، كَانَ مَدْبِرًا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ كَلَّهُ.

وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ أَمْلِكُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، وَهُوَ يَعْنِي النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ فَمَلَكَهَا لَيْلًا لَمْ يَعْتَقْ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَمَلَكَهَا لَيْلًا كَانَ مَدْبِرًا.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَوْمَ أَمْلِكُكَ مَلَكًَا غَيْرَ هَذَا الْمَلِكِ أَوْ يَوْمَ اشْتَرَيْتُكَ بَعْدَ هَذَا الْمَلِكِ^(١) فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ كَمَا قَالَ^(٢).

وَإِذَا قَالَ لِأُمَّتَيْنِ: إِذَا مَلَكَتْكُمَا^(٣) فَأَنْتُمَا حُرَّتَانِ بَعْدَ مَوْتِي، فَاشْتَرَى إِحْدَاهُمَا فَمَلَكَهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ مَلَكَ الْآخَرَى بَعْدَ فَإِنَّهُمَا تَكُونَانِ^(٤) مَدْبِرَتَيْنِ حِينَ مَلَكَ الْآخَرَى^(٥). وَوَلَدَ الْأُولَى هُوَ^(٦) رَقِيقٌ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَقَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الْآخَرَى^(٧).

وَإِذَا وَلَدَتْ الْمَدْبِرَةَ مِنْ مَوْلَاهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ وَيُطَلُّ التَّدْبِيرِ.

وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهَا وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا: إِذَا مَلَكَتْكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ^(٨) أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ^(٩)، وَتَعْتَقُ^(١٠) بِالْوَلَدِ لَا بِالتَّدْبِيرِ.

(٢) ز + إذا قال.

(٤) ز: يكونان.

(٦) م ش ز: وهو.

(٨) ز: يكون.

(١٠) ز: ويعتق.

(١) ش: هذا المال.

(٣) م ز: إذا ملكه كما.

(٥) م ز: الآخرة.

(٧) م ش ز: الآخرة.

(٩) ش - له.

وإذا دبر الرجل مملوكاً إذا ملك بعضه فملكه هو وآخر فإنه مدبر من مال الذي دبره، والآخر بالخيار، إن شاء استساعه، وإن شاء دبره. وليس له أن يضمن شريكه؛ لأنهما ملكاه جميعاً. فلم يفسد الذي دبره على الآخر شيئاً في قول أبي حنيفة. وأما أم الولد فإذا ملكاها فإنها أم ولد له.



باب تدبير أهل الذمة

وإذا^(١) دبر الرجل من أهل الذمة عبداً أو أمة فهو جائز. فإن أسلم العبد فَوَمَ قيمة^(٢) ثم سعى في قيمته. فإن مات المولى قبل أن يفرغ من السعاية وله مال كثير عتق العبد وبطلت عنه السعاية. ألا ترى أنه لو قال له^(٣): أنت حر، عتق وبطلت السعاية. فكذا الموت.

وإذا أراد العبد أن يكتب من مولاه / [١٤٢/٣] كتاباً بالسعاية كتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني كنت أعتقتك^(٤) عن دبر مني، وإنك أسلمت، وإن فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي الكوفة قضى لي عليك أن تسعى لي في قيمتك، فقومتك قيمة عدل برضاي وتسليمي، فبلغت قيمتك كذا كذا، فنجمتها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة^(٥) من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، ولي عليك عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجتهدن^(٦) حتى تؤدي جميع هذه السعاية، فإذا أديتها فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا^(٧) لأحد^(٨) عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك».

- | | |
|-------------------------|-----------------|
| (٢) ش - قيمة. | (١) ش: فإذا. |
| (٤) م ز: كتبت أعتقتك. | (٣) ش - له. |
| (٦) ز: لينصحن وليجتهدن. | (٥) ش - كل سنة. |
| (٨) م ز: ولاؤك. | (٧) م ز - ولا. |

وإذا أراد المولى أن يكتب من عبده^(١) كتاباً كتب نسخة هذا: «هذا كتاب لفلان المولى من فلان العبد» على نحو مما كتبت لك.

وإذا أدى العبد السعاية كلها فأراد أن يكتب البراءة بها كتب: «هذا كتاب من فلان^(٢) بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني كنت أعتقتك عن دبر مني، وإنك أسلمت، وإن فلان بن فلان^(٣) الفلاني وهو يومئذ قاضي الكوفة قضى لي عليك أن تسعى في قيمتك، وقومك قيمة عدل، فبلغت قيمتك كذا كذا، فنجمتها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة^(٤) من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا برضاي وتسليمي، وإنك دفعت إلي جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب، وقبضته منك وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، فلم يبق لي^(٥) قبلك من هذا المال المسمى^(٦) قليل ولا كثير إلا قد قبضته منك واستوفيته وبرئت إلي منه^(٧)، فليس لي قبلك بعد هذه البراءة من هذه السعاية قليل ولا كثير، وقد عتقت فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك^(٨) من بعدك، شهد».

وإذا كان قد أدى نجماً واحداً كتب صدر البراءة على هذه النسخة، ويكتب القبض «ودفعت إلي النجم الأول من هذا المال». وإن كان الثاني كتب: «وقبضته منك وبرئت إلي منه».

ولو لم يستسعه^(٩) القاضي ولكن المولى صالحه على قيمته على أن يستسعه كان ذلك جائزاً، وهو بمنزلة العبد في جنايته والجناية عليه

(١) م ش ز: من عنده. (٢) ز + المولى من فلان العبد.

(٣) ز - بن فلان. (٤) ز - كل سنة.

(٥) م ز: فلم يتولى. (٦) م ز - المسمى.

(٧) ش - فلم يبق لي قبلك من هذا المال المسمى قليل ولا كثير إلا قد قبضته منك واستوفيته وبرئت إلي منه.

(٨) ز: عتقتك. (٩) ز: لم يستسعه.

وشهادته^(١) وحالاته، وليس له أن يتزوج إلا بإذن مولاه.

فإن كانت مدبرة فولدها بمنزلتها، ولا يغرم مولاه من جنابتها شيئاً، ولا يكون له مما جنى عليها شيء، هي بمنزلة المكاتب في ذلك. وإذا ماتت ولها ولد قد ولدته في السعاية سعى فيما بقي عليها. وإن عجزت الأم عن السعاية فإن كان القاضي هو قومها واستساعها لم ترد رقيقاً. [١٤٣/٣] وأجبرت^(٢) على السعاية. وإن كان المولى هو الذي صالحها على ذلك فرافعها إلى القاضي ليردها في الرق فإن القاضي ينظر في تلك السعاية. فإن كانت أقل أجبرها على أن تسعى^(٣) في قيمتها ولم يردها. وإن كان أكثر من قيمتها أبطل القاضي سعائتها في الفضل على القيمة. ولو أن مولاه ردها في الرق قبل أن يرافعها^(٤) ثم رافعه استساعها القاضي في قيمتها. ولو اشترت أباهاً أو أمها أو ولدها أو ولد ولدها أو جدها أو جدتها لم تكن^(٥) لها أن تبيعهم^(٦). ولو اشترت غير هؤلاء من ذوي الرحم^(٧) المحرم كان لها أن تبيعهم^(٨) في قياس قول أبي حنيفة. وهي في جميع حالاتها بمنزلة المكاتب.

وكذلك أم ولد الذمي إذا أسلمت.

وإذا استدان هذا الذي يسعى أو باع أو اشترى فهو جائز، وهو بمنزلة المكاتب في ذلك كله.



باب تدبير أهل الحرب

وإذا دبر الرجل من أهل الحرب عبده أو أمته في دار الحرب ثم أسلم

- | | |
|-----------------------|------------------|
| (٢) ز: وأخبرت. | (١) ش - وشهادته. |
| (٤) م ش ز: أن يرفعها. | (٣) ز: أن يسعى. |
| (٦) ز: أن يبيعهم. | (٥) ز: لم يكن. |
| (٨) ز: أن يبيعهم. | (٧) ز: الأرحام. |

الرجل أو خرج بعبده^(١) أو صار ذمياً فإن ذلك التدبير باطل؛ من قبل أنه كان في دار الحرب حيث لا يجري عليه حكم أهل الإسلام.

وإذا خرج الرجل من أهل الحرب بأمان في تجارة وخرج معه بعبد له أو بأمة فدبره في دار الإسلام فالتدبير جائز؛ لأنه دبره في دار الإسلام حيث يجري عليه حكم أهل الإسلام. فإن أسلم هذا العبد المدبر استسعى في قيمته كما يستسعى عبد الذمي. فإن لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى وقد بقي عليه شيء من سعائته فإن قُتل المولى وظهر على الدار أو أسر عتق^(٢) العبد وبطل ما عليه من السعاية.

ولو أسلم العبد الذي كان مولاه دبره في دار الحرب بعد أن خرج مولاه بأمان فإنه يجبر على بيعه؛ لأن تدبيره باطل.

ولو خرج بأم ولد له فأسلمت قومت قيمة عدل فسعت في قيمتها. وليس أم الولد في هذا كالمدبر. أم الولد بمنزلة ولدها، عتقت من قبل السيد. والتدبير إنما هو كلام، فما كان منه في دار الحرب فهو باطل.

وإذا خرج الحربي بأمان ثم دبر عبداً له في دار الإسلام ثم أسلم العبد ففضي عليه بالسعاية ثم أسلم المولى فإن أدى السعاية عتق، وإن عجز عن ذلك رد رقيقاً إلى مولاه فكان مدبراً. وكذلك أم الولد. وإن أسلم المولى قبل أن يستسعى العبد لم يسع^(٣) / [٤٣/٣] اظ [العبد في شيء. وإن استسعى العبد ثم مات المولى بعدما أسلم أو قبل أن يسلم وله مال عتق العبد من ثلثه، وبطلت السعاية. وحال^(٤) العبد ما دام يسعى كحال المكاتب في أمره^(٥) كله. وإذا أسلم العبد فباعه المولى من نفسه بأكثر من قيمته أو أقل بطعام أو بعروض معلومة كان ذلك جائزاً، وعتق العبد حين باعه نفسه، وصار ذلك للمولى ديناً عليه. فإن أسلم المولى ثم مات أو مات قبل أن

(١) ز: بعده.

(٢) م ش ز: اعتق.

(٣) ز: لم يسعى.

(٤) ز: وقال.

(٥) ش: وأمره.

يسلم فإن المال على العبد دين على حاله. وليس هذا كالسعاية. هذا قد عتق^(١) حين ملك نفسه، فشأنه كله كشأن الحر. وإن قضي عليه بالسعاية فهو عبد ما دام يسعى بمنزلة المكاتب.



باب^(٢) المرتد إذا دبر

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم دبر عبداً له فإن تدبيره موقوف. فإن مات قبل أن يسلم أو لحق بدار الحرب أو قتل فتدبيره باطل، والعبد رقيق للورثة. فإن أسلم ورجع إلى دار الإسلام فوجد العبد بعينه في يدي الورثة فأخذه فهو مدبر على حاله. وإن كان القاضي قد قضى به للورثة وباعوه فيبيعهم جائز. فإن اشتراه مولاه يوماً من الدهر فهو مدبر؛ من قبل أنه دبره يوم دبره وهو يملكه. وإن كان العبد في يديه ولم يلحق بدار الحرب حتى أسلم فتدبيره جائز. وكذلك العتق البتات في ذلك كله بمنزلة التدبير. فأما إذا كانت له أمة^(٣) فوطئها وهو مرتد فولدت ثم قتل أو لحق بدار الحرب أو مات على رده فإنها تعتق^(٤). وليست تشبه^(٥) أم الولد المدبر؛ لأن عتقها من قبل النسب والولد. وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة في المدبر وأم الولد.

وقال أبو يوسف ومحمد: تدبير المرتد جائز وإن لحق بدار الحرب، ويعتقه القاضي من ثلثه كما يعتق مدبره الذي دبره في حال إسلامه.

وإذا دبر المسلم عبده ثم ارتد عن الإسلام فتدبيره جائز؛ من قبل أنه دبره في حال الإسلام. وليس هذا كالذي دبر وهو مرتد. وإذا مات هذا المرتد أو قتل عتق عبده الذي دبره في حال الإسلام من ثلثه. وإذا لحق بدار الحرب فرفع إلى الحاكم أعتقه من ثلثه.

(٢) م ش ز: كتاب.

(١) ش - قد عتق؛ صح هـ.

(٤) ز: يعتق.

(٣) ش - أمة.

(٥) ز: وليس يشبه.

وإذا دبر الرجل عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب أو أسره أهل الحرب فأصابه المسلمون فإن أبي أن يسلم قتل، وإن أسلم رد إلى مولاه وكان على حاله، لا يبطل ما صنع عتقه.



باب (١) الأمة الحامل إذا بيعت

[١٤٤/٣] وإذا باع الرجل أمة من رجل وقبضها أو لم يقبضها حتى ولدت ولداً فادعياه جميعاً معاً فإنه ينظر^(٢)، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقع البيع فهو ابن البائع، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقد من المشتري. وإن جاءت به لسته أشهر بعد عقدة البيع^(٣) أو أكثر فإنه ولد المشتري، وهي أم ولد له^(٤). فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعياهما جميعاً رد البيع، وهي أم ولد للبائع. فإن لم يدعيهما^(٥) المشتري ولا البائع حتى أعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت^(٦) به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا يصدق على ذلك. ولو لم يكن المشتري أعتق الأم لم يصدق أيضاً. فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد أعتق المشتري الأم فإن نسب الولد يثبت، ويكون الولد ابن البائع، ولا يصدق على الأم؛ لأنها حرة. وقد وجب ولاؤها، وحرم فرجها إلا بِنكاح، ولا أردّها أمة رقيقاً توطأ بغير نكاح. فإن كان البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم، فيرد على المشتري ما أصاب الولد، ويمسك ما أصاب الأم.

(١) م ش ز: كتاب. والتصحيح من الكافي، ٩٩/١ و.

(٢) ز: نظر.

(٣) ش - وهي أم ولد له ويرد الثمن إن كان انتقد من المشتري وإن جاءت به لسته أشهر بعد عقدة البيع.

(٤) ش - له. (٥) ز: لم يدعيهما.

(٦) ش: وجاءت.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً فولدت عند المشتري بعد البيع بشهر فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما جميعاً ثم ادعى البائع الولد فإن دعواه لا تجوز، ولا يصدق؛ من قبل الولاء الذي يثبت للمشتري في الولد. ولو كانت (١) الجارية أمة لم تعتق (٢) بعد لم يرجع (٣) إليه أيضاً؛ من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه؛ لأنه أعتق. وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطل؛ من قبل أنه لا يثبت نسبه بعد الموت. ولو كان للولد ولد حي ثم ادعى البائع الولد لم أجز دعواه، ولم أجعل الجارية أم ولد له، ولم أرد لها عليه؛ من قبل أنه لا يثبت نسبه بعد الموت (٤). ولا يشبه هذا ولد الملاعة. وهو قول محمد.

وإذا باع الرجل أمة فولدت بعد البيع لأكثر من ستة (٥) أشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري فإنه مصدق، وهو ابنه، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان قبض منه. ولو لم يصدقه المشتري لم يثبت النسب ولم يصدق.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً ثم باعها المشتري حتى تناسخها رجال (٦) ثم ولدت لأقل من ستة أشهر (٧) من البيع الأول (٨) فادعوه جميعاً فهو

(١) ز: كاتب.

(٢) ز: لم يعتق.

(٣) ز: لم ترجع.

(٤) م ش ز + ولولد.

(٥) ش: ستة (مهمله).

(٦) ش + ولم يكن المشتري أعتق الأم لم يصدق أيضاً فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد أعتق المشتري الأم فإن نسب الولد يثبت ويكون الولد ابن البائع ولا يصدق على الأم لأنها حرة وقد وجب ولاؤها وحرم فرجها إلا بِنكاح لا أرد لها أمة رقيقاً توطأ بغير نكاح فإن كان البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم فيرد على المشتري ما أصاب الولد ويمسك ما أصاب الأم وإذا باع الرجل أمة حاملاً فولدت عند المشتري بعد البيع بشهر فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما جميعاً ثم ادعى البائع الولد فإن دعواه لا تجوز ولا يصدق من قبل الولاء الذي يثبت للمشتري في الولد ولو كانت الجارية أمة لم تعتق بعد لم يرجع إليه أيضاً من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه لأنه أعتق وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطل.

(٧) ش - ثم ولدت لأقل من ستة أشهر.

(٨) ش - الأول.

للأول، وهي أم ولد له، ويترادان البيع. وكذلك لو باع ولدأ قد ولد عنده ثم ادعاه / (٣/ ١٤٤ظ] فإنه يصدق، وعليه أن يرد الثمن على المشتري.

وإذا كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده فزعم أنه عبده فأعتقه ثم زعم أنه ابنه فإنني أستحسن في هذا وأدع القياس وأجعله ابنه. ولو كان عبداً كبيراً فأعتقه ثم ادعاه^(١) ومثله يولد لمثله وكذبه الغلام لم أجز دعواه. وهما في القياس سواء، غير أنني أستحسن في الصغير كما أستحسن في المدبرة بين اثنين إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما أن أثبت نسبه^(٢) منه، وأضمن المدعي نصف قيمة الولد إن كان غنياً، والولاء له ولشريكه.

وإذا كان عبد كبير^(٣) دبره هو وشريكه ثم ادعاه أحدهما أعتقت حصته منه، وضمن لشريكه نصف قيمة خدمته، وأثبت نسبه إن كان مثله يولد لمثله بعد أن لا يكون له نسب معروف، والولاء بينهما على حاله، أستحسن هذا وأدع القياس فيه، وضمنته نصف الخدمة ونصف قيمة العبد مدبراً.

وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما وباع الأم ثم إن المشتري ادعى الذي اشترى فإن نسبه يثبت منه، وتكون^(٤) الأمة أم ولد له، ويثبت نسب الولد الذي عند البائع منه، وهو عبد البائع. وإن لم يدع^(٥) المشتري الولد ولكنه أعتق الولد الذي اشترى وأعتق أمه ثم إن البائع ادعى الذي^(٦) عنده فإن نسبه يثبت منه، ويثبت نسب الآخر أيضاً منه، ويرد حصة الابن من الثمن إن كان انتقد. فأما الأم فعتقها نافذ، لا ترجع أم ولد فتكون^(٧) رقيقاً يستحل فرجها بعد أن حرم. وإذا لم يدع البائع ولم يعتق المشتري ثم إنهما ادعيا جميعاً الولد فإنه يثبت نسبهما من البائع من قبل أنه الأول، والجارية أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقده^(٨).

وإذا باع الرجل أمة حاملاً فخاف المشتري أن يدعي البائع حملها فأراد أن

- | | |
|----------------------|----------------|
| (١) ش + أحدهما. | (٢) ش: النسب. |
| (٣) ز: عبداً كبيراً. | (٤) ز: ويكون. |
| (٥) ز: لم يدعي. | (٦) ش + الذي. |
| (٧) ز: فيكون. | (٨) ش: انتقده. |

يتحرز منه ويستوثق حتى لا تجوز دعواه فإنه يشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان^(١) زوجاً للأمة. فإذا أقر بهذا لم يستطع أن يدعيه أبداً. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه يستطيع أن يدعيه إن أنكر ذلك العبد الولد. ألا ترى^(٢) أن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، ولا يكون الولد ابن العبد، فالولد هاهنا لا يثبت نسبه من أحد.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من صاحبه ثم إن البائع ادعى الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فإني أجزى دعواه، وأجعلها أم ولد له، ويرد ما أخذ / [١٤٥/٣] و [من الثمن على المشتري، ويرد نصف العقر ونصف القيمة لشريكه. ولو أنهما ادعياه جميعاً معاً ثبت^(٣) نسبه منهما جميعاً، وكان ابنهما يرثهما ويرثانه، ويرد البائع ما أخذ من الثمن. فإن ادعى البائع وأعتق المشتري وخرج الكلام منهما جميعاً^(٤) صار حراً، وهو ابن البائع، ويرد الثمن على المشتري، وهو ضامن لنصف قيمة الأم ونصف العقر؛ [من] قبيل أن الولد شاهد^(٥) وقد كان^(٦) قبل الكلام منهما فيه. وكذلك لو كانت الأمة بينهما على حالها لم يبعها أحدهما صاحبه.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من رجل وهي حامل فادعى المشتري الحبل^(٧) وادعاه البائع والذي لم يبع ادعوه جميعاً معاً، فإن كانت وضعته لأقل من ستة أشهر بعد البيع ثبت نسبه من البائع ومن الذي لم يبع، ولا يثبت نسبه من المشتري، ويأخذ المشتري ما نقد من الثمن، ويرد عليهما العقر بإقراره بالوطء. وإذا كانت^(٨) جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع ثبت^(٩) نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع، وكان الولد ابنهما، وكانت الأمة أم ولد لهما، ولا يثبت نسبه من البائع.

- (١) ش: من عبد كان له.
 (٢) ز: يثبت.
 (٣) أي: موجود في بطن أمه. انظر للشرح: المبسوط، ٢٠٥/٧.
 (٤) أي: كان موجوداً في بطن أمه.
 (٥) ش - فادعى المشتري الحبل.
 (٦) ز: كاتب.
 (٧) ز: يثبت.
 (٨) ز: كاتب.

كتاب (١) المكاتب

أبو يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إليه إلا عشر أواق فهو رقيق»^(٢).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإن مات قبل أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كله^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٤)، قال:

(١) كذا هنا. والأولى أن يقال: باب. فإن كتاب المكاتب كتاب مستقل ضمن كتاب الأصل. لكن قد يكون هذا كتاب المكاتب الصغير، وذلك كتاب المكاتب الكبير، كما هو الحال مثلا في كتاب المأذون الكبير، وكتاب المأذون الصغير. انظر: المقدمة.

(٢) حسنه الترمذي. انظر: سنن الترمذي، البيوع، ٣٥؛ وسنن أبي داود، العتق، ١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٤٢/٤.

(٣) الآثار لمحمد، ١١٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٠٥/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٧/٤. ورويت الجملة الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: سنن أبي داود، العتق، ١.

(٤) يقول تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْنِكُمْ عَلَى الْإِعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النور، ٣٣/٢٤).

ربع المكاتبه^(١).

أخبرنا محمد عن شيخ عن عكرمة عن عمر بن الخطاب أنه حط عن مكاتب أول نجم حل عليه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢).

أبو يوسف قال: حدثنا محمد بن^(٣) إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فكسّر مكاتبته وردّه في الرق^(٤).

أبو يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطأة عن سماك بن حرب أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً، فكتب إليه^(٥) علي أنه يؤدي مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته^(٦).

أبو يوسف عن الحجاج [١٤٥/٣] بن أرطأة عن حصين بن عبدالرحمن عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا اجتمع على المكاتب نجمان قد حلا رد في الرق^(٧).

أبو يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا مات المكاتب فإنه يؤدي مكاتبته، وما بقي فهو ميراث^(٨).

(١) تفسير الطبري، ١٢٩/١٨، ١٣١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٨٨/٤، ٢٧٤/٧.

(٣) م - بن.

(٤) روي نحوه مطولاً في المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٧/٨.

(٥) ش: إلى.

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ٣٩٤/٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٤٦/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٢/٢.

(٧) نصب الراية للزيلعي، ١٤٦/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٢/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢١٧/٤.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٣١/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٤٦/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٢/٢.

أبو يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن شريح أنه قال: يَضْرِبُ مولى المكاتب بما حل عليه مع الغرماء^(١).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعن عبدالله وشريح قالوا: إذا مات المكاتب وترك مالا أَدَّى^(٢) ما بقي من مكاتبته، وكان ما بقي ميراثاً لورثته^(٣).

أبو يوسف عن بعض العلماء عن ابن عباس أنه قال: إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء^(٤).

أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم^(٥).

أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: يعتق منه بقدر ما أدى^(٦).

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عائشة أن مكاتباً لها كان يدخل عليها، فلما أدى احتجبت منه^(٧).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول زيد بن ثابت في

(١) الآثار لأبي يوسف، ١٩١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤١٤/٨.

(٢) ز: أدا.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٩٠؛ والآثار لمحمد، ١١٧.

(٤) عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال: إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمس أوسق فهو غريم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٥/٨.

(٥) ز - أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. الآثار لأبي يوسف، ١٩٠؛ والآثار لمحمد، ١١٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤١١/٨.

(٦) الآثار لأبي يوسف، ١٩٠؛ والآثار لمحمد، ١١٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤١٠/٨، ٤١٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٨/٤.

(٧) الآثار لأبي يوسف، ١٩١؛ وروي عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمران أن: ادخل علي وإن بقي عليك عشرة دراهم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٨/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٧/٤.

المكاتب ما دام حيًا أحب إلي^(١) من قول علي وعبدالله وشريح. وقول علي وعبدالله وشريح في الموت أحب إلي من قول زيد^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن الكلبي في هذه الآية: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: حَضَّ^(٣) المولى وغيره على المكاتب^(٤).



باب كتاب المكاتب

وإذا كاتب الرجل عبده كتب: «هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان مملوكه فلاناً^(٥) الفلاني، كاتبه على كذا كذا درهماً، وزن سبعة جياذ، يؤديها إليه نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا^(٦)، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلان عهد الله وميثاقه لينصحن وليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه فلان مولاه^(٧)، وليس لفلان أن يتزوج إلا أن يأذن له مولاه فلان بن فلان، فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق، وما أخذ منه فلان^(٨) مولاه فهو له حلال، وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فلان [فهو] حر لوجه الله / [١٤٦/٣] أو [١٤٦/٣]، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليه، ولفلان ولاؤه وولاء عقبه^(٩) من بعده، شهد^(١٠)».

وإذا أدى من مكاتبته نجماً فأراد أن يكتب منه البراءة كتب: «هذا

(١) م ش ز: إلى أحب.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ١٩٠ - ١٩١؛ والآثار لمحمد، ١١٧.

(٣) م ش ز: حصن. والحض هو الحث والترغيب. انظر: لسان العرب، «حضض».

(٤) أي: حث المولى وغيره على إعانة المكاتب. وروي نحوه عن إبراهيم النخعي والحسن. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٧٦/٨؛ وتفسير الطبري، ١٨/١٣١.

(٥) ز: فلان.

(٦) ش - كذا.

(٧) م: ومولاه.

(٨) ش - فلان.

(٩) ز: عتقه.

(١٠) ش - من بعده شهد.

كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني كنت كاتبك على كذا كذا درهماً وزن سبعة جياذ، تؤديها^(١) إلي نجومياً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا درهماً، ومحل أول نجم من النجوم شهر كذا من سنة كذا، وإنك أديت إلي النجم الأول من هذه المكاتب، وقبضته منك، وهو كذا كذا درهماً، وبرئت إلي منه». وكذلك إذا أدى النجم الثاني.

وإذا أدى المال كله كتب: «وإنك أديت إلي جميع هذه المكاتب، وقبضتها منك، وهي كذا كذا درهماً، وبرئت إلي منها، فلم يبق لي^(٢) قبلك من هذه المكاتب قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك^(٣) من بعدك».

ولو اشترط عليه أن لا يخرج من الكوفة إلا بإذنه كان الشرط في هذا باطلاً لا يجوز؛ لأن هذا يمنعه من الطلب من فضل الله.

وإذا كاتبه على شيء من الحيوان عدداً معلوماً^(٤) [ونوعاً معلوماً] فهو جائز. وإن لم يسم ذلك فهو جائز.

وإذا كاتبه على عدد من الثياب بعد أن يسمي صنفاً معلوماً، فإن سمي طولاً وعرضاً فهو جائز. وإن لم يسم ذلك، فهو جائز.

وإذا كاتبه على شيء مما يكال أو يوزن بعد أن يسمي من ذلك كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً فهو جائز.

وإذا أخذ الرجل من مكاتبه كفيلاً بالمكاتبه فذلك باطل لا تجوز

(١) ز: يؤديها. (٢) م ز: فلم يتولى.

(٣) ز: عتقك.

(٤) م ش ز + وصنفاً معلوماً فإن سمي طولاً وعرضاً. وهو خطأ، وقد انتقل نظر الناسخ سهواً إلى المسألة التالية. والتصحيح والزيادة مستفاد من كتاب المكاتب، باب المكاتبه على الحيوان. انظر: ١١٥/٤ ظ - ١١٦ و.

الكفالة عليه. ألا ترى أن المكاتب عبد^(١) له، فكيف يكفل له عن عبده بماله. أخبرنا بذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٢).

وإذا كاتب الرجل عبيدين له وجعل نجومهما واحداً كفل كل واحد منهما بما على صاحبه فهو جائز. وهذا والأول سواء في القياس، غير أنني أستحسن في هذا أن أجيّزه. أخبرنا محمد قال: حدثنا بذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٣).

فإذا كتب^(٤) مكاتبتهما كتب: «هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان مملوكيه فلاناً^(٥) الفلاني وفلاناً^(٦) الفلاني، كاتبهما على ألف درهم وزن سبعة جياذ، يؤديانها^(٧) إليه نجوماً في خمس سنين، كل سنة من ذلك ماتني درهم، ومحل أول هذه النجوم هلال شهر رمضان من سنة كذا كذا، وكل واحد منهما كفيل ضامن لجميع هذه المكاتب، وأيهما شاء [١٤٦/٣] فلان أخذ بجميع هذه المكاتب، وإن شاء أخذهما بها^(٨) جميعاً، وإن شاء أخذهما بها شتى، فإن عجزا عن شيء من هذه النجوم أو أخراه عن محله فهما مردودان في الرق، وما أخذ فلان منهما فهو له حلال، وليس لهما أن يتزوجا إلا بإذن فلان مولاهما، وإن أديا جميع ما كاتبهما عليه فهما حران لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليهما». وإنما يكتب أن لا يتزوج إلا بإذن مولاة لقول غيرنا. فأما قولنا فإنه إن كتب هذا أو لم يكتبه فإنه ليس له أن يتزوج إلا بإذن المولى؛ لأنه عبد ما بقي عليه [شيء]^(٩). وجاءت به^(١٠) الآثار والسنة أنه عبده ما بقي عليه شيء من مكاتبته^(١١).

(١) ز: عبدا.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ١٩٦؛ والآثار لمحمد، ١١٨.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٩١؛ والآثار لمحمد، ١١٧ - ١١٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٤/٤.

(٤) ش: كاتب.

(٥) ز: فلان.

(٦) ز: وفلان.

(٧) ز: جياذا يؤدياها.

(٨) ز: بهما.

(٩) في ش بياض. وانظر تمة العبارة.

(١٠) ز - به.

(١١) تقدمت هذه الآثار قريباً.

وإذا كاتب الرجل عبده على ألف درهم وعلى وصيف فهو جائز. فإن كاتبه على ألف درهم^(١) على أن يرد المولى عليه وصيفاً^(٢) فلا خير في المكاتبه على هذا الشرط. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إن الألف تقسم^(٣) على قيمة العبد وعلى قيمة وصيف^(٤) وسط^(٥)، فيطرح منه ما أصاب قيمة الوصيف من ذلك، ويؤخذ بما أصاب قيمته. وهو قول أبي يوسف.

وإذا كاتب الرجل عبده على مال واشترط خدمة أشهر معلومة أو سنين معلومة^(٦) فهو جائز. وإذا اشترط عليه خدمة مجهولة بغير وقت ولا أجل فالمكاتبه فاسدة. فإن اختصما فيها بعدما يؤدي المال عتق^(٧) وعليه فضل قيمته. فإن كان أدى قيمته فلا شيء عليه. وكذلك الرجل يكاتب خادمه على ألف درهم وخدمتها أبداً أو جماعها أبداً أو اشترط^(٨) عليها مع الألف شيئاً مجهولاً فهو مثل ذلك سواء.

وإذا كاتب الرجل عبده ثم اشترى منه شيئاً أو باعه شيئاً^(٩) فهو جائز، وما استهلك كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه.

وإذا اشترى المكاتب ولداً أو والداً^(١٠) أو زوجة قد ولدت منه وولدها فليس له أن يبيع شيئاً من ذلك. أدع القياس في ذلك وأستحسن. وما اشترى [غير ذلك]^(١١) من ذوي رحم محرم فله أن يبيعه^(١٢).

(١) ز - درهم.

(٢) ز: يقسم.

(٣) ش - وسط.

(٤) ز - أو سنين معلومة.

(٥) ز: واشترط.

(٦) ش - شيئاً؛ ز - أو باعه شيئاً.

(٧) م ش ز: ولداً أو ولد ولد.

(٨) (١٠) م ش ز: ولداً أو ولد ولد.

(٩) (١١) الزيادة مستفادة من كتاب المكاتب، باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه.

انظر: ١٣٦/٤ ظ.

(١٢) وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول الصحابين فليس له أن يبيع ذوي الرحم المحرم أيضاً. انظر: المصدر السابق.

وإذا مات المكاتب ولم يترك وفاء وترك أباه وأمه وولداً له كان قد اشتراهم في مكاتبته فإنهم يباعون، ولا يعتقون في قول أبي حنيفة. إلا أنه قال في الولد خاصة: إن جاء بالمكاتبه حالة قبلت منه وعتق. وقال أبو يوسف ومحمد^(١): كل ذي رحم محرم اشتراه المكاتب^(٢) فإذا مات فإنهم يسعون في المكاتبه على نجومها، بمنزلة الولد يولد في المكاتبه. / [١٤٧/٣] وكذلك أم الولد. فإن ترك وفاء أدت مكاتبته ويعتق هؤلاء.

وإذا اشترى المكاتب امرأته فهما على النكاح، وله أن يبيعها ما لم تلد منه. وكذلك المكاتبه تشتري^(٣) زوجها فله أن يطأها بالنكاح.

وإذا مات المكاتب وترك ولداً قد اشتراهم في المكاتبه فقال الولد: أنا أوذي جميع ما على^(٤) أبي على نجومه، فليس له ذلك في قول أبي حنيفة؛ من قبل أنه اشتراه. وإن قال: أنا أوذيه جملة واحدة، استحسنت أن أقبل ذلك منه وأعتقه.

وإذا ترك المكاتب ابناً قد ولد في مكاتبته من أمة له فله أن يسعى فيما بقي على أبيه على نجومه. وكذلك المكاتبه إذا ماتت وتركت ولداً ولدتها في المكاتبه سعى فيما بقي عليها. وإن تركت ولدين فأدى أحدهما ما على الأم فإنه لا يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنهما جميعاً مال للأم.

وللمكاتب أن يستسعي ولده الذين ولدوا في مكاتبته وأن يأخذ كسبهم فيستعين به. وما يجنى عليهم أخذ أرشه.

ولا تجوز شهادة المكاتب، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتقه. ولو باع عبداً له من نفسه لم يجوز. ولو أعتق عبداً له على ألف لم يجوز، هو في ذلك بمنزلة العبد. وإذا كاتب المكاتب عبداً له أجزت مكاتبته. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ولا تجوز كفالة المكاتب؛ لأن الكفالة معروف^(٥). وليس

(٢) ش: بالمكاتب.

(١) ز: محمد.

(٤) م ش - على.

(٣) ز: يشتري.

(٥) م ش ز: معروفة.

له أن يشارك مفاوضة. وبيعه وشراؤه وطلاقه جائز. ولا يجوز نكاحه، ولا وصيته. وإذا مات وترك وفاء وقد كان أوصى بوصية وعليه من مكاتبته شيء لم يجز.

وإذا عجز المكاتب عن نجم واحد ولم يكن له ما يؤدي ولم يكن له شيء ينتظر فإن القاضي يرده رقيقاً. وإن عجز المكاتب عن المكاتبه وكسر المكاتبه دون القاضي فذلك جائز. بلغنا عن عبدالله بن عمر أنه كاتب عبداً له، فلما عجز كسر مكاتبته دون القاضي^(١).

وإذا سرق المكاتب أو سرق منه فعليه القطع إذا بلغت السرقة عشرة دراهم فصاعداً.

وإذا باع المكاتب داراً فللشفيع فيها شفعة. وكذلك إذا اشترت دار^(٢) إلى جنب داره كان له فيها شفعة.

وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة؛ لأنه بمنزلة عبده إلا أن يبين بما قام على المكاتب للبائع، وعلى المولى إن كان هو البائع.

ولو اشترى رجل من مكاتبه درهماً بدرهمين أفسدت ذلك، أخذ في هذا بالثقة. [١٤٧/٣ ظ] ولو كاتبه على شيء من العروض أو الحيوان^(٣) أو ما يكال أو يوزن ثم صالحه من ذلك على دراهم يداً^(٤) بيد أجزت ذلك. ولو أخذ منه^(٥) رهناً بالمكاتبه فيه وفاء فهلك الرهن عنده أجزت^(٦) ذلك، وأبطلت المكاتبه، وأعتقت العبد.

ولو كاتبه على وصيف فأثاه المكاتب بأربعين ديناراً يؤديها إليه من ثمن الوصيف أجزت ذلك، وجبّرت المولى على أخذها بما له قيمة الوصيف. فإذا جاءه بالمكاتب أو بقيمته فهو بريء.

(١) تقدم قريباً. (٢) ز: دارا.

(٣) ش: أو بالحيوان. (٤) م ش ز: ويدا.

(٥) م ز - منه؛ ش: ولو أخذه.

(٦) م ش ز: وأجزت. وانظر: الكافي، ٩٩/١؛ والمبسوط، ٢١٤/٧.

ولو كاتبه على شيء مما لا يحل من خمر أو خنزير أو شبه ذلك مما لا قيمة له أبطلت المكاتب. فإن أدى هذا المكاتب قبل أن يرتفعا إلى القاضي فإن كان قال له: أنت حر إذا أديته، فإنه يعتق. وإن لم يكن قال له ذلك فإنه يعتق أيضاً. وعليه قيمته في الوجهين جميعاً.

وإذا كاتبه على وصيف فصالحه من ذلك على شيء من الحيوان أو العروض يداً بيد فهو جائز. وكذلك لو كاتبه على حنطة فصالحه على شعير يداً بيد فلا بأس بذلك. وإن صالحه على شعير نسيئة فلا خير في ذلك. وكذلك لو صالحه على وصيف أو شيء من الحيوان نسيئة، فلا يجوز.

وإذا كاتبه على دراهم فلا بأس بأن يصلحه^(١) على دنانير وما سوى ذلك يداً بيد، ولا خير في أن يصلحه على شيء من ذلك نسيئة.

وإذا كاتبه على دراهم إلى أجل نجوماً فعجل له المكاتب^(٢) بعض المكاتبه على أن يحط عنه ما بقي قبل حل^(٣) الأجل فلا بأس بذلك، ولا يشبه هذا البيوع؛ لأن هذا عبده ومكاتبه.

وإذا^(٤) جاء المكاتب بالمال قبل حل الأجل فأبى المولى أن يقبله فإنني أجبره على أن يقبله.

وإذا كاتب الرجل عبده على ألف درهم وعلى عبد مثله يعمل عمله وهو خياط أو صباغ أو شبه ذلك فذلك جائز. ألا ترى أنه لو كاتبه على عبد صباغ أو خياط ثم حلاه ووصفه أجزت ذلك. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا كاتب الرجل عبده على مكاتبه ثم اختلفا فقال العبد: ألف، وقال المولى: ألفين، فإن القول قول العبد مع يمينه أنها ألف^(٥) في قول أبي حنيفة الآخر. وأما في قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد فإنهما

(١) ز: صالحه.

(٢) ش: للمكاتب.

(٣) ز: فإذا.

(٤) م: ز: بألف.

(٥) ش - حل.

يتحالفان ويترادان المكاتبه. وإن أقاما جميعاً البينة أخذت بيينة المولى؛ لأنه المدعي للفضل^(١). فإن شهد شهود العبد أنه كاتبه على ألف إذا أداها فهو حر، عتق العبد إذا أدى ألفاً، وكانت الألف الأخرى عليه ديناً.

وإذا أدى العبد مكاتبته وهي عروض أو حيوان فعتق بها ثم استحقت فعليه مثلها، والعتق ماض.

وإذا كاتب الرجل عبده على [١٤٨/٣] و] قيمته ولم يسمها فإن المكاتبه فيه باطل؛ من قِيلَ أنه لم يسم القيمة.

وإذا كاتب الرجل عبده على عبد فلان أو دابة فلان هذه فإن هذا لا يجوز.

وإذا كاتب الرجل عبده إلى الحصاد أو إلى الدَّيَّاس أو إلى العطاء على ألف درهم فإن المكاتبه جائزة، والمال يحل^(٢) عليه في ذلك الوقت. فإن تأخر العطاء فإنه يحل عليه إذا حل العطاء في مثل ذلك الوقت الذي كان يخرج فيه.

وإذا كاتبه على وصيف أبيض فصالحه من ذلك على وصيفين حبشيين أو سنديين يداً بيد أجزت ذلك. ولو صالحه على وصيفين أبيضين أجزت^(٣) ذلك إذا كان يداً بيد. ولو صالحه على وصيفين^(٤) نسيئة لم يجز.



باب موت المكاتب

أبو يوسف قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود أنه قال في المكاتب إذا مات وترك مالاً: إنه يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته^(٥).

(٢) ز: تحل.

(٤) ز: على صنفين.

(١) ز: الفضل.

(٣) ز: أخرت.

(٥) تقدم قريباً.

أبو يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك^(١).

وقال: وحدثنا محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وشريح مثل ذلك^(٢).

وإذا مات المكاتب وترك وفاءً وفضلاً وترك أولاداً أحراراً وترك^(٣) أولاداً ولدوا في المكاتبه من أمة له^(٤) وأولاداً اشتراهم في مكاتبته فإنني أؤدي ما بقي من مكاتبته إلى مواليه، ويكون ما بقي ميراثاً بين جميع أولاده^(٥) هؤلاء، ولامراته إن كانت امرأة حرة. وإن كان عليه دين بدئ بدئيه قبل المكاتبه. وإن كانت عليه جناية^(٦) بدأ بها^(٧) قبل المكاتبه بعد الدين^(٨). وإن كان للمرأة عليه مهر وقد تزوجها بغير إذن مولاهما فإنهم لا يأخذونه حتى يستوفي أصحاب الدين حقهم، ثم أصحاب الجناية بعد المكاتبه، ثم المرأة إن كان لها مهر^(٩). فإن لم يكن ترك وفاء إلا في أولاده الذين اشتراهم وليس له ولد ولدوا في المكاتبه فإنهم يباعون^(١٠) فتؤدى مكاتبته. فإن بقي شيء كان ميراثاً. وإن كان له ولد ولدوا في المكاتبه لم يبع هؤلاء، وسعى الذين ولدوا في المكاتبه. فإذا أدوا عتقوا جميعاً. فإن كان له أب قد اشتراه أو أم فسبيلهم مثل سبيل ولده الذين اشتراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: سبيل أولاده الذين اشتراهم سبيل أبيه وأمه وسبيل ولده^(١١) الذين ولدوا في المكاتبه، يسعون على النجوم كما يسعى ولده الذين [١٤٨/٣] ولدوا في المكاتبه. وكذلك كل ذي رحم محرم منه وأم ولده إذا اشتراها. فإن لم يكن^(١٢) وفاء ولا رقيق يباعون استسعي ولده الذين ولدوا في المكاتبه. فإن حل عليهم أول نجم فلم يؤدوا أو لا يكون لهم مال

(٢) تقدم قريباً.

(٤) ش - له.

(٦) م ش ز: على جناية.

(٨) ز: الذين.

(١٠) ز - يباعون.

(١٢) ز + له.

(١) تقدم قريباً.

(٣) ش: أو ترك.

(٥) م ش ز: أولاد.

(٧) م ز: بدانها بها.

(٩) ز: مهرا.

(١١) ش - وسبيل ولده.

حاضر ينتظر فإنهم يردون في الرق. ولو كان بعضهم غائباً وعجز الشاهد فإنه لا ينبغي أن يرد الشاهد حتى يحضر الغائب؛ لأن الغائب إذا أدى عتق هو والشاهد.

وإذا ترك المكاتب مالا ديناً وأولاداً أحراراً فإن ولاءهم لمولى الأم كما كان حياً. يُنظَرُ ما يَصْنَعُ الدين^(١). فإن خرج الدين وفيه وفاء أدت المكاتبه، وكان ما بقي ميراثاً، ورجع ولاء^(٢) الولد إلى موالى^(٣) المكاتب، ولا يرجع موالى^(٤) الأم^(٥) بما كانوا عقلوا عنهم في حياة المكاتب؛ من قَبْلَ أنهم كانوا موالىهم. وإن^(٦) لم يخرج الدين حتى يجني بعض الولد جناية عقلتها عاقلة الأم ثم خرج الدين فأدت المكاتبه فإن المكاتب يعتق، ويجر الولاء، ويرجع موالى الأم بكل ما ضمنوا من العقل بعد موت المكاتب، ولا يرجعون بما ضمنوا قبل موته. فإن مات الولد فاخصم موالى الأب وموالى الأم في ميراثه قبل أن يخرج الدين فإنه يقضى به لموالى الأم. فإذا وقع القضاء من^(٧) القاضي في هذا فقد أبطل المكاتبه. فإن خرج الدين بعد ذلك فهو لموالى الأب ميراثاً من عنده وليس من المكاتبه. فإن كان للمكاتب ولد ولدوا في المكاتبه فمتى ما خرج دين المكاتب - يعني وله ولد - أدت المكاتبه وجر الولاء^(٨) ولاء الولد^(٩)، وكان ما بقي ميراثاً.

وإذا مات المكاتب وترك ولداً أحراراً فجاء رجل بوديعة للمكاتب فإنه^(١٠) يؤدي منها ما بقي من المكاتبه، ويكون ما بقي ميراثاً، ولا يصدق على الولاء كي يجره إلى موالى الأب بقوله. رأيت لو قال المولى نفسه:

(١) ش: بالدين.

(٢) م ش ز: ورجع الولد وولاء. والتصحيح من الكافي، ١/١٠٠.

(٣) ش - موالى.

(٤) ش: الموالى.

(٦) ز: فإن.

(٥) ش - الأم.

(٨) ش - الولاء.

(٧) ز: عن.

(٩) وعبرة الحاكم والسرخسي: وجر ولاء الولد وولد الولد. انظر: الكافي، ١/١٠٠؛

والمبسوط، ٢١٧/٧.

(١٠) م ش ز: فإن.

هذه وديعة للمكاتب عندي، أكان يصدق على الولاء؛ أو قال: قد كنت استوفيت المكاتبه قبل موته، أكان يصدق على ذلك؛ أو أقر له بدين أكان يصدق على ذلك. فكذلك غيره.

وإذا ترك المكاتب أم ولد ليس معها ولد^(١) ولم يترك وفاء فإنها تباع ولا تسعى. فإن كان معها ولد سعت فيما على المكاتب إن كان ابنها صغيراً أو كبيراً. فإن كان على المكاتب حالاً أخذت به حالاً. وإذا كان إلى أجل فهو إلى أجله^(٢). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: حال أم الولد إذا لم يكن معها ولد كحالها إذا كان معها ولد في سعايتها وفي كل شيء من أمرها. وإن ترك وفاء فإن المال حال يؤخذ به مما ترك، ولا يؤخر إلى أجله إذا مات فصار حالاً. ألا ترى^(٣) أن ما بقي يقسم على [١٤٩/٣] الميراث.

وإذا ترك المكاتب ابنين ولداً^(٤) في المكاتبه وترك عليه ديناً ومكاتبه^(٥) فإنهما يسعيان في ذلك كله، فأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء، وأيهما أعتق^(٦) المولى فعتقه^(٧) جائز، وعلى الباقي أن يسعى في جميع المكاتبه التي بقيت على الأب. وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين؛ لأنهما جميعاً مال للميت^(٨). ولا يرجع الذي يؤدي ذلك منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه مال الميت.

وإذا مات المكاتب وله امرأة حرة وأب حر وابن مكاتب معه وترك وفاء فإنه يؤدي ما بقي عليه من مكاتبته، ويكون ما بقي ميراثاً لأبيه وابنه وامراته.

ولو ترك ابناً مكاتباً وحده وليس معه في المكاتبه لم يرث شيئاً؛ لأنه مكاتب. ولا يرث المكاتب، ولا العبد، ولا المدبر، ولا أم الولد، ولا

(٢) ش - فهو إلى أجله.

(٤) ز: وكذا.

(٦) م ش: عتق.

(٨) م ز: مال الميت.

(١) ز - ليس معها ولد.

(٣) ز: يرى.

(٥) م ز: ومكاتبته.

(٧) ز + فيه.

العبد يسعى في شيء من قيمته. فأما ابنه المكاتب معه الذي يعتق بعثقه فإنه يرث؛ لأنه قد عتق معه.



باب جناية رقيق المكاتب

وإذا جنى عبد المكاتب جناية فقتل^(١) رجلاً خطأ فإنه يقال للمكاتب: ادفعه أو افده بالدية، فأى ذلك ما فعل فهو جائز؛ من قبل أن له أن يبيعه. وليس هذا كنفسه وولده الذين لا يستطيع بيعهم. وكذلك إذا قتل عمداً فله أن يصلح عنه. وحال المكاتب في هذا كحال الحر.

وإذا جنى عبده جناية ثم باعه وهو يعلم أو رهنه أو أجره^(٢) أو كانت^(٣) أمة فوطئها فولدت فهذا اختيار، وعليه الأرش. وإن باعه وهو لا يعلم فعليه القيمة.

وإذا قتله عبد عمداً فلا قصاص عليه أيضاً؛ من قبل أني لا أدري للمولى القصاص^(٤) أم للوارث. وإن لم يكن له وارث غير المولى كان للمولى أن يقتله.

وإذا استهلك عبد المكاتب مالاً أو عقر دابة أو استهلك شيئاً فإنه دين في عنقه يباع فيه.

وإذا جنى عبد المكاتب فلم يدفعه مولاه ولم يفده حتى رجع رقيقاً فإن مولى المكاتب بالخيار في دفعه وفي فداه كما كان الخيار للمكاتب.

وإذا جنى عبد المكاتب فأعتق المكاتب قبل أن يفديه أو يدفعه فهو على حاله، إن شاء فداه، وإن شاء دفع.

(٢) ز + أو أجره.

(٤) ش - القصاص.

(١) ز: فقتل.

(٣) ز: أو كاتب.

باب ولد المكاتب في جنائته والجناية عليه

وإذا ولد للمكاتب^(١) ولد^(٢) من أمة له فله أن^(٣) يستغله ويستخدمه، وما اكتسب من كسب أو أصاب من مال / [١٤٩/٣] فأبوه أحق به منه؛ لأنه مال أبيه. وإن كان عبداً وأمة مكاتبتهما واحدة فولدت ولداً فاكْتَسَب الولد كسباً أو أصاب مالاً فهو للأم دون الأب؛ لأنه منها. ألا ترى أن الأم لو كانت لرجل والأب لرجل آخر كانت^(٤) الأم أحق بكسبه وماله؛ لأنه إنما يعتق بعقدها ويرق برقها. ولو جني عليه جناية كانت^(٥) الأم أحق بأرشها. وإذا جنى جناية فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو الجناية.

وإذا كان عبد وامراته مكاتبين مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا^(٦) ردا فولدت ولداً فقتله المولى وقيمه أكثر من المكاتبة كان ذلك على المولى في ثلاث سنين في كل سنة الثلث. فإن كانت المكاتبة قد حلت قاصهم بها، وأدى الفضل إلى أمه، ورجعت الأم بما أدت عنه من ذلك. وإن كانت المكاتبة^(٧) لم تحل أدى المولى ذلك إلى الأم كله، فاستعانت به في مكاتبها.

وإذا كان الابن مكاتباً معهم في المكاتبة يعتق بعقدهم إذا أدى ثم قتله^(٨) المولى وقيمه أكثر من المكاتبة فحلت القيمة فإن المكاتبة قصاص من قيمته، إن كانت حلت وإن لم تكن^(٩) حلت؛ من قبل أن هذا مكاتب^(١٠) قد مات وترك وفاءً وفضلاً، لا بد من أن يقسم الفضل بين

(١) م ش ز: المكاتب.

(٢) ز: ولدا.

(٣) م ز: من أمة له فإن؛ ش: من أمة له بأن.

(٤) ز: كان.

(٥) ز: كاتب.

(٦) ز + أو.

(٧) ز - قد حلت قاصهم بها وأدى الفضل إلى أمه ورجعت الأم بما أدت عنه من ذلك وإن كانت المكاتبة؛ صح هـ.

(٨) ز: لم يكن.

(٩) ز: ثم قبله.

(١٠) ز: مكاتباً.

ورثته بسهامهم، والأول ليس بمكاتب، إنما هو بضعة من أمه. ويؤدي المولى الفضل عن المكاتبه، فيكون بين الورثة على سهامهم. ويؤدي الأم والأب حصتهما^(١) من المكاتبه، وتقسم^(٢) تلك^(٣) الحصة بين ورثة الابن على كتاب الله تعالى، ويرث أبوه وأمه معهم إن كان له وارث غيرهم؛ لأنهم قد عتقوا مع عتقه. وإن لم يكن له وارث غيرهما فهما يحرزان ميراثه.

وإذا أعتق المولى ابن المكاتب الذي ولد في مكاتبته فعتقه جائز، ولا يرفع عن المكاتب^(٤) من مكاتبته شيء؛ من قبل أن المكاتب لا يستطيع بيعه. وكذلك لو كان اشتراه. وكذلك لو كان أباه^(٥) وأمه. فأما أم^(٦) ولده فليس للمولى أن يعتقها؛ من قبل أنه لو عتق كانت أم ولده على حالها. وأما أمه وأبوه وابنه فإنهم يعتقون بعتقه. ولو أعتق ذا رحم محرم من المكاتب أو من رقيق المكاتب لم يجز عتقه، وليس له أن يتلف ماله. وإنما أجزت عتق ولده ووالده من قبل الاستحسان، كان ينبغي في القياس أن لا يجوز عتقه، فهو من قبل أن للمكاتب أن يستخدمهم وأن يستغلهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى عتق المولى في كل ذي رحم محرم من المكاتب^(٧) بما اشتراه المكاتب جائزاً^(٨)؛ من قبل أنه ليس للمكاتب [١٥٠/٣] أن يبيعهم؛ لأنهم يعتقون بعتق المكاتب. ولو كاتب^(٩) المكاتب أباً مولاه أو ولداً^(١٠) له لم يعتق؛ من قبل أن مولاه لو أعتق رقيقه لم يعتقوا. وكذلك ما ملك^(١١) من ذي رحم محرم من نسب^(١٢) مولاه لا يعتقون؛ لأن مولاه لا يملكهم.

(١) م ش ز: حصتهم. والتصحيح من الكافي، ١/١٠٠؛ والمبسوط، ٧/٢٢١.

(٢) ز: ويقسم.

(٣) ش - تلك.

(٤) ز: عن المكاتبه.

(٥) ز: أبوه.

(٦) ز: من المكاتبه.

(٧) م ش ز: ولو كتب.

(٨) ز: وولدا.

(٩) ز: ما أملك.

(١٠) ز: من النسب.

وإذا جنى المكاتب جنية خطأ فإني أنظر إلى أرش الجناية وإلى قيمته فيسعى في الأقل^(١) من ذلك. وإذا جنى جنية^(٢) ثانية كان عليه كذلك أيضاً. وإن جنى مرات قبل أن يحكم عليه فإن عليه قيمة واحدة بينهم بالحصص.

ولو قتل^(٣) رجلاً عمداً هو وابن له في ملكه وأب له في ملكه ثم صالح من دمه على مال أجزت الصلح وألزمت^(٤) المال المكاتب وابنه إن كان صالح. فإن عتق فالمال له لازم. وإن عجز فرد رقيقاً لم يلزمه شيء من المال، وكان العفو ماضياً^(٥). فإن عتق يوماً من الدهر ألزمته ذلك المال؛ من قبل أن المكاتب ليس بمسلط على نفسه إن صالح^(٦) عنها. وكذلك ابنه وأبوه. فأما عبده فله أن يصلح^(٧) عنه؛ لأن له أن يبيعه فعبدته مخالف لنفسه؛ لأنه لا يستطيع بيع نفسه ولا ولده. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالصلح جائز، والمال لازم للذي صالح^(٨) إن عجز أو عتق أو كان مكاتباً على حاله^(٩).

وإذا حفر المكاتب في طريق بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات فعليه أن يسعى في قيمته. فإن وقع فيها آخر شركه في تلك القيمة. لا يلزمه في البئر أكثر من قيمته؛^(١٠) لأنها جنية واحدة.

وإذا وُجد في دار مكاتب قتيل^(١١) فعليه أن يسعى في قيمته.

وكذلك ما أحدث المكاتب في الطريق من حجر وضعه أو دكان أو

(١) ش - وإذا جنى المكاتب جنية خطأ فإني أنظر إلى أرش الجناية وإلى قيمته فيسعى في الأقل.

(٢) م ش ز - جنية. والزيادة من ع.

(٣) م ز: وألزمته.

(٤) م ز: ان صالح.

(٥) ش: الح.

(٦) م: من قيمه.

(٧) م: من قيمه.

(٨) م: من قيمه.

(٩) م: من قيمه.

(١٠) م: من قيمه.

غير ذلك فأصاب إنساناً فعطب به فهو مثل البئر. وكذلك الكنيف يشرعه من داره. وإذا مال حائط من داره فأشهد عليه فلم ينقضه حتى وقع فقتل إنساناً فعليه أن يسعى في قيمته.

وإذا جنى المكاتب جناية ثم عجز فرد رقيقاً قبل أن يقضى عليه بالسعاية كلها فإن مولاه يخير. فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه. وإن قضي عليه بالسعاية^(١) فيها ثم عجز فهي دين في عنقه يباع في ذلك.

وإذا أقر المكاتب [بعرض من العروض]^(٢) ثم استهلكه أو عقر دابة فعليه قيمة ذلك بالغاً ما بلغ ديناً يسعى فيه. وليس هذا كالجناية في بني آدم. إذا جنى على إنسان عبداً كان أو حراً فإنه ينظر إلى أرش الجناية وإلى قيمته فيكون عليه الأقل من ذلك؛ من قبل أن هذا لو كان عبداً دفع به، ولو كان عمداً قتل به. فهذا مخالف للحيوان والعروض؛ لأنه لا يدفع بذلك^(٣) لو كان عبداً.

وإذا جنى على^(٤) المكاتب جناية فعلى الجاني أرش تلك الجناية من قيمة^(٥) / (٣/١٥٠ ظ) عبد يأخذها المكاتب فيستعين بها.

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً دفع المكاتب إلى أوليائه فقتلوه به. وحاله^(٦) إذا قتل كحال الميت. فإن كان المكاتب هو المقتول عمداً، وله ورثة سوى مواليه وترك وفاء، فلا قصاص فيه، وعلى قاتله^(٧) قيمته في ماله، يؤدي منها ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلورثته. وإذا لم يكن له وارث غير المولى فللمولى أن يقتل به؛ لأنه إن كان حراً فهو وليه، وإن كان عبداً فهو وليه. وهذا قول أبي حنيفة أبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص فيه إن كان ترك وفاء، وعلى القاتل قيمته في ماله.

(٢) الزيادة مستفادة من تنمة العبارة.

(٤) ز: عليه.

(٦) ش: حاله.

(١) ش + كلها.

(٣) ش - بذلك.

(٥) ز: من قيمته.

(٧) ز: عاقله.

وإذا قتل ابن المكاتب وقد ولد له في مكاتبته عمداً فلا قصاص على قاتله، وعليه القيمة للمكاتب. وكذلك عبد المكاتب إذا قتل عبداً أو أمة^(١) فليس فيه قصاص؛ لأنني لا أدري القصاص للمولى أو للمكاتب. وإذا اجتمعا على ذلك لم أقتص. وإن عفوا عن الدم فعفوهما باطل، وعلى القاتل قيمته للمكاتب.

وإذا قُتِلَ المكاتب عمداً وله ابن حر ومولى وليس في قيمته وفاء ولم يترك وفاء^(٢) فللمولى أن يَقْتُلَ به؛ مِنْ قِبَلِ أنه عبد له. وإن كان قد ترك وفاء فأجمع^(٣) الابن والمولى على أن يَقْتُلَا أو اختلفا لم يكن فيه قصاص؛ لأنني لا أدري أيهما أولى به. وهذا على قول زيد يكون للمولى القصاص. والقياس على قول علي وعبدالله بن مسعود يكون للابن القصاص. فلما وقع هذا^(٤) الاختلاف^(٥) درأت القصاص فيه بالشبهة.

وإذا قتل المولى المكاتب عمداً أو خطأ وترك وفاء فإن عليه قيمته، يؤدي ما بقي عليه من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لأقرب الناس منه بعد المولى^(٦). لا يرث المولى منه شيئاً؛ لأنه قاتل. وكذلك لو قتل ابنا للمكاتب كان معه في المكاتبه.



باب نكاح المكاتب

ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج، ولا يزوج ولدأ له ابناً ولا ابنة ولدوا في مكاتبته أو اشتراهم؛ مِنْ قِبَلِ أنه لا يستطيع بيعهم، ولا شراءهم، ولا نكاح أحدهم إلا بإذن المولى في ذلك. وكذلك لا يزوج أباه،

(٢) ز + ولم يترك وفاء.

(٤) م ش ز: هذه.

(٦) ز: الموت.

(١) م ش ز: عمداً أو أمة.

(٣) ش: جميع.

(٥) ش: الاختلافات.

ولا أخاه، ولا عبداً له؛ من قبل أنه يغرم عليه. وإن أذن له المولى
فله^(١) أن يزوج أمته؛ لأنه يأخذ لها مهراً، فهي مخالفة للعبد والولد^(٢).

وإذا تزوج المكاتب بغير إذن مولاه وقد دخل بامرأته وأصاب^(٣) منها
ولداً فالولد ثابت النسب منه، ويفرق المولى بينه وبين امرأته، ولا مهر لها
عليه حتى يعتق/[١٥١/٣]و. وإن لم يختصما في النكاح ولم يفرق المولى
بينهما^(٤) حتى يعتق المكاتب فإن النكاح جائز حتى يعتق العبد، كأن المولى
أجاز الساعة. وكذلك المكاتبه، غير أن المكاتبه تأخذ المهر من زوجها إذا
كان حراً وإن فرق المولى بينهما بعد أن يكون قد دخل بها. فإن لم يفرق
المولى بينهما حتى يعتق فالنكاح جائز، ولا خيار لها. إنما وقع النكاح بعد
العتق والمكاتبه في رقبته. وولدها في النكاح بمنزلة المكاتب.

وإذا اشترى المكاتب جارية فوطئها ثم استحققت فإن المهر يلزمه؛ لأن
هذا من قبل الشراء والبيع. وليس هذا كالنكاح؛ لأن الشراء والبيع عليه
جائز، والنكاح ليس عليه بجائز.

ولو وقع المكاتب على امرأة فغضبها نفسها كان عليه الحد، ولم يكن
عليه في ذلك مهر. فإن دخل [فيه]^(٥) وجه شبهة يدرأ به الحد ولم تطاوعه
المرأة على ذلك صار عليه المهر. فإن قال: تزوجتها، فصدقته فإنما عليه
المهر إذا عتق. وإذا قال: اشتريت أو وهبت لي، فالمهر دين عليه في
مكاتبته.

ولا بأس بأن يزوج المكاتب مكاتبته برضاها؛ لأنها بمنزلة الأمة له،
فله أن يزوج أمته ولا يزوج عبده. فكذا المكاتب.

وإذا قتل المولى المكاتب عمداً أو خطأ وقد ترك وفاء فإن علي مولاه

(١) م ش ز: وله.

(٢) ش: والوالد.

(٣) م ش ز: أو أصاب.

(٤) ز: منهما.

(٥) الزيادة من الكافي، ١٠١/١و. وعند السرخسي: في ذلك. انظر: المبسوط، ٧/٢٢٦.

قيمته، يؤدى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لأقرب الناس منه بعد المولى. ولا^(١) يرث^(٢) المولى^(٣)؛ لأنه قاتل^(٤).



باب هبة المكاتب وبيعه وشرائه

ولا تجوز هبة المكاتب، ولا صدقته، ولا وصيته، ولا كفالته. وإن ترك وفاء فإن وصيته باطل أيضاً.

وشراء المكاتب وبيعه جائز وإن حابى في ذلك أو حوبى؛ لأن البيع والشراء من التجارة. ولو باع بيعاً ثم حط عن صاحبه بشيء دخله أو عيب ادعى عليه أجزت^(٥) ذلك؛ لأن هذا من التجارة.

وكل ما أقر به المكاتب من دين^(٦) فهو جائز^(٧). وما رهن أو ارتهن أو أجر أو استأجر فهو جائز. وليس له أن يقرض^(٨). وإن استقرض فهو جائز. وإن أعار دابة أو أهدى^(٩) هدية أو دعا إلى طعام^(١٠) فلا بأس بذلك. وليس له أن يكسو ثوباً ولا يعطي درهماً. وإذا باع بيعاً فأقاله أو طعن بعب فأقر فذلك جائز. وإن أبى أن يحلف رد عليه. ولا تجوز شهادته لمولاه، ولا شهادة مولاه له في قليل ولا كثير. وشراؤه من مولاه وبيعه منه جائز. وإن أذن لعبد له في التجارة فباع أو اشترى فذلك جائز. ولو أعتق عبداً له كان [١٥١/٣ظ] عتقه باطلاً. وكذلك لو أعتقه على مال أو باعه نفسه؛ لأنه عبد فليس له أن يعتق.

(٢) ز: ويرث.

(١) ز - ولا.

(٣) ش - ولا يرث المولى.

(٤) كذا تكررت هذه الفقرة هنا، وقد مرت في آخر الباب السابق. وموضعها هناك. فلعل ذلك من سهو الناسخ.

(٦) ز: ومن دبر.

(٥) ز: أخرت.

(٨) م ش ز: أن يستقرض.

(٧) ز + وإن أعار دابة أو أهدى.

(١٠) م: على طعام.

(٩) ش: أو هدى.

وشراء المكاتب من مكاتبه^(١) وبيعه منه جائز. وكذلك مكاتب المكاتب يكاتب^(٢) ويشترى وبيع ويأذن له في التجارة حاله كحال المكاتب الأول.

ولا بأس بأن يعطي المكاتب مالاً مضاربة، ويأخذ هو مالاً^(٣) مضاربة، ويبضع ويستبضع، ويبضع معه غيره. وبيعه من مولاه وشراؤه وبيع مولاه منه وشراؤه^(٤) جائز. ولو باع ثم حط أو اشترى ثم زاد في الثمن كان هذا كله جائزاً؛ لأن هذا من التجارة. فإن وهب الثمن كله فلا يجوز؛ لأن هذا هبة، وليس هذا من التجارة.



باب مكاتبة المكاتب

وإذا كاتب المكاتب عبداً له فهو جائز؛ من قبل أنه مكاتب، وله أن يكاتب. أستحسن ذلك وأدع القياس^(٥).

وإذا كتب مكاتبه^(٦) لمكاتبه^(٧) كتب: «هذا ما كاتب فلان الفلاني مكاتب فلان بن فلان مملوكه فلاناً^(٨) الفلاني، كاتبه على ألف درهم وزن سبعة جياداً، يؤديها إليه نجوماً في خمس سنين، كل سنة من ذلك مائتا درهم، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلان عهد الله وميثاقه لينصحن وليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه فلان، فإن عجز عن شيء من ذلك أو أخره عن محله فهو مردود في الرق، وما أخذ فلان منه من شيء فهو^(٩) له حلال. وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليه». ولا يكتبن في ذلك

(١) م ش ز: من مكاتبته.

(٢) ز - يكاتب.

(٣) ز: مال.

(٤) ش - وبيع مولاه منه وشراؤه.

(٥) ز - أستحسن ذلك وأدع القياس.

(٦) ز: مكاتبته.

(٧) م ز: لمكاتبته.

(٨) ز: فلان.

(٩) ز + جائز.

الولاء؛ من قَبِلَ أنه إن أعتق والمكاتب الأول على حاله كان الولاء للمولى، وإن أعتق بعدما يعتق المكاتب الأول كان الولاء للمكاتب الأول^(١).

وإذا أدى مكاتب المكاتب نجماً من النجوم كتب على نحو ما كتبت لك. وإن أدى المكاتب كلها كتب على نحو ما كتبت^(٢) لك، غير أنه يكتب فيه: «إن كان المكاتب الأول لم يؤد^(٣) فإن^(٤) ولاءك وولاء عقبك من بعدك لفلان المولى». فإن كان المكاتب قد عتق كتب: «إن ولاءك وولاء عقبك من بعدك لفلان»، يعني المكاتب.

وإذا قَتَلَ المولى مكاتب مكاتبه^(٥) وقيمته ألف درهم والمكاتب خمسمائة وقد بقي على الأول من مكاتبته مائة فإن على المولى ألفاً، يقبض من ذلك المائة التي بقيت من مكاتبته^(٦) مكاتبه إذا كانت قد حلت. وحل ما على المكاتب من القيمة. ويعطي^(٧) المكاتب الأول أربعمائة. فذلك تمام خمسمائة قد استوفاهما المكاتب الأول. والخمسمائة الباقية / [١٥٢/٣ و] ميراث. فإن كان للمكاتب الآخر^(٨) وارث حر فهي له. وإن لم يكن له وارث حر فهي لأقرب الناس من المولى من العصبه. ولا يرث المولى؛ لأنه قاتل. ولا يرث المكاتب الأول؛ لأنه كان^(٩) مكاتباً يوم قتل الآخر، فلا يرث المكاتب الأول. وقد مات الآخر حرّاً؛ أيما مكاتب مات وترك وفاء فإنه حر.

وإذا أدى مكاتب المكاتب فعتق فصار الولاء للمولى ثم أدى المكاتب الأول فعتق فإن الولاء لا يرجع إليه؛ من قَبِلَ أنه قد لزم الأول، فلا يتحول. وإذا أدى المكاتب الأول فعتق البتة ثم أدى الآخر كان ولاء الآخر للمكاتب الأول؛ لأنه عتق والأول حر، فصار له الولاء. وعتق في الباب الأول ومولاه مكاتب، والمكاتب لا يكون له ولاء^(١٠).

(١) ز + كان الولاء للمكاتب الأول.

(٢) ز: لم يؤدي.

(٣) م ش ز: ان.

(٤) ز - مكاتبته.

(٥) ز: ويعطا.

(٦) ش - كان.

(٧) م ز: ما كتب.

(٨) م ش ز: ان.

(٩) ز - مكاتبته.

(١٠) ش - الآخر.

(١١) ز: الولاء.

وإذا وقع المولى على مكاتبة مكاتبه فولدت له فادعى المولى الولد فإن صدقته^(١) المكاتبة وكذبه^(٢) المكاتب ثبت النسب منه، وهو مكاتب على حاله مع أمه. فإن أدت عتقا جميعاً. وإن عجزت فصارت أمة للمكاتب أخذ المولى ابنه بالقيمة. وكذلك لو وقع على جارية المكاتب فولدت له فإنه يأخذ ولده بالقيمة، ويكون عليه^(٣) المهر في الوجهين جميعاً.

وإذا مات المكاتب وترك ولداً ولدوا في المكاتبة فعليهم أن يسعوا فيما بقي على أبيهم، ويأخذوا مكاتبه بما عليه من المكاتبة، يؤدون^(٤) ذلك في تلك^(٥) السعاية. وإذا أدوا ذلك عتقوا. ثم إن أدى المكاتب بعد ذلك عتق وكان ولاؤه للذكور منهم دون الإناث. وإن لم يؤدوا فعجزوا فردوا رقيقاً والمكاتب الآخر على حاله فإنه يؤدي إلى المولى. فإذا أدى وعتق كان للمولى.

وإذا قتل المولى^(٦) مكاتب^(٧) مكاتبه وقيمته ألف وعليه ألفان من مكاتبته ولم يحل على المكاتب الأول شيء من نجومه بعد فإن المولى يؤدي ذلك إلى المكاتب الأول في ثلاث سنين، وليس له أن يحبس منها شيئاً. ولو لم يقتله المولى ولكن قتله المكاتب الأول وقيمته أكثر من المكاتبة وقيمة المكاتب القاتل أكثر من ذلك كان على القاتل قيمة المقتول، يقبض منها الذي له، ويؤدي ما بقي إلى المولى إن لم يكن له وارث غيره. وكذلك لو مات مكاتب المكاتب وترك وفاءً وفضلاً فإنه يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث للمولى إن لم يكن له ورثة.

وإذا مات المكاتب الأول ولم يترك شيئاً إلا ما على المكاتب الآخر وللأول ابن حر ثم مات الابن^(٨) وترك ابناً قد ولد له في مكاتبته فإن عليه أن يسعى فيما بقي على أبيه، فيؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبة الأول حتى

(١) ز: صدقه.

(٢) ز: فصكذبه.

(٣) ش - عليه.

(٤) ز: يؤذن.

(٥) ش: في ترك (مهملة).

(٦) ش: للمولى.

(٧) م ش ز - مكاتب؛ صح م هـ.

(٨) الكلمة في ش لا تمكن قراءتها.

يستوفي. فإن بقي شيء من مكاتبة [١٥٢/٣] الآخر بعدما يستوفي المولى فإن ذلك يرد إلى ابن المكاتب الأول، فيكون ميراثاً لابن^(١) ابنه^(٢) وقد مات أبوه حرّاً، وجر ولاء أبيه^(٣). وصار ولاء ابن المكاتب الآخر لابن المكاتب الأول؛ من قبل أن الأول قد ترك وفاء. وكذلك لو مات الأول وترك وفاء من غير هذه المكاتبة.

وإذا اشترى المكاتب امرأة له لم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز، وهما على النكاح، وما ولدت بعد المكاتبة فهو معها في المكاتبة. فإن مات الأول وترك وفاء عتقت هي ووالدها، وأخذ أولادها ما بقي من ميراثه بعد أداء مكاتبة الأول. فإن لم يترك الأول وفاء فإن المرأة وولدها بالخيار. إن شاءوا سعوا فيما بقي على الأم. وإن شاءوا^(٤) سعوا فيما بقي على الأب. يسعون في الأقل من ذلك. فإذا أدوا عتقوا.

وليس للمكاتب أن يكاتب ولدأ له، ولا والدأ^(٥)، ولا ولد ولد، ولا جدأ^(٦)؛ من قبل أنهم بمنزلته، ليس له أن يبيعهم. ولا يجوز له أن^(٧) يكاتب إلا من يجوز له أن يبيعه إلا أم ولده. ألا ترى^(٨) أنه إذا كاتب^(٩) ولدأ له فأدى عتق قبل أن يعتق المكاتب، فهذا باطل لا يجوز.

وإذا كاتب المكاتب امرأة له لم تلد منه ثم ولدت منه بعد المكاتبة ثم إن المرأة ماتت ولم تترك^(١٠) وفاء فإن الابن بالخيار. إن شاء سعى فيما على أمه وعتق. وإن شاء رجع رقيقاً فصار بمنزلة أبيه. وكذلك المكاتب إذا وطئ مكاتبة له فولدت فادعى الولد.

وإذا كاتب المكاتب عبداً له وقد ولد عنده في مكاتبته ثم ادعاه بعد

(١) م: لا من.

(٢) ز: ابنه.

(٣) ز: والد.

(٤) ش - أن.

(٥) ز: إذا كانت.

(٦) ز: أبيه.

(٧) ز: شاء.

(٨) ز: جد.

(٩) ز: يرى.

(١٠) ز: يترك.

المكاتبه فإن العبد يكون ابنه، وهو بالخيار. إن شاء سعى في ذلك حتى يعتق. وإن شاء عجز فكان بمنزلة أبيه.

وإذا كاتب المكاتب عبداً له على نفسه وماله فهو جائز. وكذلك إن كاتب عبداً له على نفسه وعلى ابن له.

ولمكاتب المكاتب أن يكاتب أيضاً، وأن يأذن لعبده في التجارة. وما ولد في مكاتبته فهو بمنزلته. وحاله في جميع أمره كحال المكاتب الأول.



باب موت المولى عن مكاتبه

وإذا مات المولى وترك ابناً وابنة وترك مكاتباً فإنه يؤدي إليهما ما عليه. فإن أعتقت^(١) الابنة^(٢) فعتقها باطل. ألا ترى^(٣) لو أني أجزت عتقها جعلت لها نصيباً في الولاء. ولو أعتقها جميعاً استحسنت أن أجز ذلك. وهذا مثل قولهما: قد استوفينا المال. والولاء للابن دون الابنة.

وإذا مات المولى وترك ابنة [١٥٣/٣] ومكاتباً وابنة المولى امرأته فهما على نكاحهما؛ لأنها^(٤) لا تملك من رقبته شيئاً، وإنما ورثت مالاً عليه. وإن عجز فرد رقيقاً فسد النكاح؛ لأنها قد ورثت بعض رقبته.

وإذا مات الرجل وترك جارية مكاتبه وزوجها ابن المولى فهما على النكاح كالإبواب الأول.

وإذا أعتق بعض الورثة المكاتب فإن العتق باطل، وله أن يأخذه بحصته من المال. فإن وهب له نصيبه من المال فذلك جائز، ولا يعتق. وإن

(٢) ش: الامة.

(٤) ش - لأنها.

(١) ز: أعتقته.

(٣) ز: يرى.

عجز فرد رقيقاً فنصيبه في رقبته ثابت؛ لأن ما صنع من العتق والهبة لا يجوز ولا يغني عنه شيئاً. وليس هذا كالمكاتب يكتبه^(١) رجلان بأنفسهما.

وإذا مات المولى مولى المكاتب قبل أن يحل النجم فإن المكاتب على حاله، عليه^(٢) النجوم إلى أجلها، ليس يحل النجم بموت المولى.

وإذا مات المكاتب وله مكاتب وترك وفاء فأدى عنه فإن المكاتب الباقي على حاله، عليه النجوم كما كانت.

وإذا أوصى مولى المكاتب وهو حر بما على المكاتب فهو جائز من ثلثه.

وإذا مات مولى المكاتب وعليه دين وليس له مال غير المكاتبه فإن المكاتب على حاله، يؤدي النجوم لمحلها، ولا يُحلُّها موت^(٣) المولى. ولو كان على المكاتب دين أو جناية فسعى فيها كان ذلك على حاله، يبدأ بأي ذلك شاء، ولا يبطل بعض هذا بعضاً.

وإذا أدى المكاتب مكاتبته إلى الوارث وترك الوصي وعلى الميت دين يحيط بذلك أو لا يحيط فإنه لا يعتق؛ لأنه أداها إلى غير وصي. ولو أن الوارث أدى ذلك إلى الوصي عتق المكاتب. وكذلك لو كان المكاتب أداها إلى الوصي عتق وإن لم يصل إلى الغريم. ولو لم يكن^(٤) عليه دين وله ورثة فأدى ما عليه إلى بعض الورثة دون بعض لم يعتق؛ لأنه لم يؤد^(٥) ما عليه إلى أهله. ولو أدى ذلك إلى الوصي عتق وإن لم يصل ذلك من الوصي إلى الورثة. ولو أعطاهما وارثاً فقسمها الوارث بين الورثة فأعطى كل ذي حق حقه بعد أن يكونوا كباراً كلهم عتق^(٦). فإن كان فيهم صغير فقبض الوصي نصيبه عتق المكاتب، وجاز ذلك. ولو أن المكاتب أعطى وارثاً

(١) ز: بكتابه.

(٢) ز + عليه.

(٣) م ش ز: بعد. والمعنى: لا يصير الدين حالا بموت المولى.

(٤) م + عبده (فوق السطر). (٥) ز: لم يؤدي.

(٦) أي: المكاتب.

المكاتبه كان بقيه الورثه بالخيار. إن شأؤوا اتبعوا المكاتب. وإن شأؤوا اتبعوا الوارث. ولا يعتق المكاتب حتى يقع في يد كل إنسان حقه.

وإذا أعطى المكاتب الورثه - وهم صغار - المكاتبه فذلك باطل لا يجوز، ولا يعتق به؛ من قبل أن قبض الصغير باطل. وإن كان على الميت دين يحيط بالمكاتب فعمد المكاتب^(١) إلى المكاتبه فأعطاها الغرماء فإني أجزئ ذلك إذا أخذ / [١٥٣/٣] كل ذي حق حقه منها. ألا ترى^(٢) أنه لو لم يكن عليه دين فأعطاها الورثه وهم كبار فاقسموها بينهم بالحصص كان ذلك جائزاً. فكذاك الغرماء.

وإذا أوصى رجل^(٣) لرجل بما على مكاتبه وهو يخرج من الثلث فأداها المكاتب إلى الموصى له فذلك جائز، يعتق إذا أداها إليه.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله فأدى المكاتب إلى الوارث وهو كبير المكاتبه فإنه لا يعتق حتى يصل إلى الموصى له الثلث. ولو أداها إلى الوصي عتق إن وصل إليهم أو لم يصل إليهم.

وإذا أخذ^(٤) الوصي من المكاتب رهناً فيه وفاء بمكاتبته^(٥) فهلك عنده عتق المكاتب، وكان هذا بمنزلة المستوفي.

وإذا أدى رجل عن المكاتب مكاتبته إلى الوصي أو إلى المولى في حياته^(٦) فإن ذلك جائز، ويعتق المكاتب، إن كان أمره المكاتب بذلك أو لم يأمره فهو سواء، وإن كان الذي أدى عنه وارثاً أو غير^(٧) وارث فهو سواء.

وإذا كاتب^(٨) الرجل عبده في مرضه على مكاتبه مثله وليس له مال غيره ثم مات المولى فإنه يقال للمكاتب: عجل ثلثي مكاتبتك، والثلث

(١) ز - فعمد المكاتب.
 (٢) ز - رجل.
 (٣) ز + إلى الوصي.
 (٤) ز: و غير.
 (٥) ز: يرى.
 (٦) ش: وإذا أدى.
 (٧) ش: في جنایة.
 (٨) ز: كانت.

عليك إلى الأجل. فإن لم يفعل ذلك رد رقيقاً. وإن كان كاتبه على أكثر من قيمته أضعافاً فهو سواء في قياس قول أبي يوسف. وإن كانت قيمته ألفاً فكاتبه على خمسمائة فإنه يقال له: «عجل هذه الخمسمائة، وعجل مائة وستة وستين وثلثين تمام ثلثي قيمتك وأنت حر، فإن لم تفعل^(١) ذلك رددت رقيقاً».

وإذا كاتبه والمولى مريض على مكاتبة مثله ثم أقر المولى أنه قد استوفى المكاتبة ثم مات المولى ولا مال له غيره فإنه لا يصدق على الثلثين، ويقال له: اسع في الثلثين من المكاتبة. فإن كانت قيمته أقل أو أكثر سعى في ثلثي قيمته. وإن كان العبد يخرج من ثلث المال فالمولى فيه مصدق. وكذلك إن كان كاتبه في صحته فهو مصدق على أن يقول: استوفيت المكاتبة عند الموت؛ من قبل أنه كاتبه في صحته. ألا ترى^(٢) أنه إن كاتبه هاهنا على قليل أو كثير كان جائزاً؛ لأن مكاتبته ليس بوصية.

ولو أقر المريض أنه كان كاتب عبده في صحته واستوفى المكاتبة ولا يعلم ذلك وليس له مال غيره ثم مات فإنه لا يصدق على ذلك، ويستسعي العبد في ثلثي قيمته، وهو عبد في شهادته. وجنايته والجنابة عليه واحدة ما دام يسعى في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة.

ولو أن مكاتباً أقر عند موته أنه كاتب عبده فلاناً واستوفى مكاتبته لم^(٣) يجز قوله إذا كان ذلك لا يعرف، وكان على المكاتب الآخر أن يسعى في المكاتبة كلها؛ [١٥٤/٣] لأن مكاتب الأول ليس له ثلث يصدق فيه.

ولو كاتب المكاتب عبداً له عند موته بأقل من قيمته لم يجز ذلك وإن كان يخرج من ثلثه؛ لأن صنيعه^(٤) في ثلثه لا يجوز. ولو كاتبه على مكاتبة مثله وهو يخرج من ثلثه^(٥) أو لم يكن له مال غيره أمرت المكاتب الآخر

(١) ز: لم يفعل.

(٢) ز: ولم.

(٣) ز: صنع.

(٤) ش - لأن صنيعه في ثلثه لا يجوز ولو كاتبه على مكاتبة مثله وهو يخرج من ثلثه.

أن يُجَلَّ^(١) مكاتبته كلها، وإلا رددته في الرق.

ولو كاتب رجل عبداً له في مرضه على أقل من قيمته أو أكثر ثم برأ وصح أجزت ذلك، وصار هذا كالصحيح؛ لأنه قد برأ. ولو أوصى فقال: إن^(٢) حدث بي حدث الموت فكاتبوا^(٣) عبدي فلاناً على كذا كذا إلى كذا كذا من الأجل، وذلك مكاتبة مثله، أجزت ذلك إن كان يخرج من الثلث. وإن كان لا يخرج من الثلث عرضت عليه أن يعجل الثلثين ويؤخر عنه الثلث إن قبل المكاتبة. فإن أبي لم أكاتبه. وكذلك لو كان حط عنه شيئاً من قيمته يكون أكثر من الثلث عرضت عليه أن يعجل ثلثي قيمته. فإن لم يفعل لم أكاتبه. ولو كان مكاتباً أوصى^(٤) بهذا لغلامه^(٥) لم أجزه؛ لأن المكاتب ليس له وصية. ولا يجوز له^(٦) أن يوصي بشيء؛ لأنه عبد وإن ترك وفاء.

ولو كاتب رجل عبده عند الموت ولس له مال غيره فأجازته الورثة^(٧) في حياة المولى ثم مات المولى فأبوا أن يجيزوا فإن ذلك لهم. وإن أجازوا بعد الموت فهو جائز.



باب مكاتبة الرجل المرتد

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم كاتب عبداً له فإن أسلم وتاب فإن المكاتبة جائزة. وإن قتل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب فالمكاتبة باطل، والعبد مردود رقيقاً بين الورثة في قول أبي حنيفة.

وإذا ارتد الرجل ثم لحق بدار الحرب فقسم القاضي ميراثه فكاتب الورثة عبداً من عبيده ثم أسلم الرجل وتاب فوجد المكاتب على حاله فهو

(٢) ز: إني.
(٤) ز: أوصار.
(٦) ش - له.

(١) أي: يدفعه حالاً.
(٣) ز: وكاتبوا.
(٥) م: الغلامه؛ ز: العلامة.
(٧) ش: الوارث.

مكاتب له، يؤدي إليه، ويعتق إذا أدى، ويكون الولاء له، ويكون بمنزلة مكاتب كاتبه قبل أن يرتد.

وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فكاتبته عبداً لها أو أمة فمكاتبته جائزة؛ من قبل أن المرأة لا تقتل، ولا يحال بينها وبين مالها. وكذلك لو أعتقت^(١) أو باعت أو اشترت أجزت ذلك كله.

ولو كاتب على خمر أو خنزير أو شيء لا يجوز بين المسلمين فإني أبطل ذلك، ولا أجز عليها إلا ما أجز^(٢) بين المسلمين.

وإذا ارتد العبد عن الإسلام والمولى مسلم فكاتبه المولى فإن المكاتبه جائزة. فإن أدى العبد / [١٥٤/٣] ظ. عتق. وإن قتل وترك مالاً أخذت المكاتبه من ماله، وما بقي فهو ميراث لورثة^(٣) المكاتب.

وإذا ارتد المكاتب بعد الكتابة ثم لحق بدار الحرب واكتسب مالاً ثم أخذ أسيراً فأبى أن يسلم قتل^(٤)، وماله كله يصير لمولاه، يستوفي مكاتبته من ذلك، ويقسم ما بقي بين ورثته إن كانت له ورثة. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكان ينبغي في القياس أن يكون كله لمولاه إن كان عبداً، وإن كان^(٥) حراً فهو فيء، فتركت هذا واستحسننت ذلك.

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب وله ابن قد ولد في مكاتبته فلا سبيل على أبيه حتى ينظر ما يصنع المكاتب. فإن مات أو قتل وترك مالاً أدى من ذلك المكاتبه، وكان ما بقي ميراثاً لابنه. فإن لم يترك مالاً وكان ابنه هذا ولد في مكاتبته سعى فيما بقي على أبيه. وكذلك المكاتبه إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب. وإن كانت أم ولد مكاتبه أو مدبرة مكاتبه فهو كذلك أيضاً.

ولو لم يترك المكاتب ولداً ولحق^(٦) بدار الحرب مرتداً وخلف مالاً

(١) ز: لو أعتقته.

(٢) ز: ما أخير.

(٤) ز: قبل.

(٣) م ش ز: لورثته.

(٦) ز: أو لحق.

(٥) ز - عبداً وإن كان.

لم أقسم ماله حتى أنظر ما يصنع. ولو لم يلحق بهم ولكن أهل الحرب أسروه فباعوه من رجل فأعتقه أو أعتقوه هم فإن ذلك كله باطل لا يجوز بيعه ولا عتقه؛ لأنه مكاتب. فإن كان الرجل الذي اشتراه منهم اشتراه بإذنه وأمره^(١) رجع عليه بالثمن، ويكون مكاتباً على حاله الأولى. وكذلك لو أصابه المسلمون من أهل الحرب في غنيمة فأصابه مولاه بعد قسمة الغنيمة أو قبلها أخذه بغير شيء، وكان مكاتباً^(٢) على حاله لا تجوز فيه قسمة. وكذلك أم الولد والمدبرة والعبد يسعى في بعض قيمته لما دخل فيهم مما حولهم عن حال الرق. ألا ترى أنه لا يجوز للمولى أن يبيع أحداً منهم، وأن المولى لو باع مكاتبه أبطلنا بيعه ورددناه مكاتباً على حاله.

وإذا ارتد العبد ثم إن مولاه كاتبه بعد ذلك فإن مكاتبته جائزة. فإن اكتسب في رده مالا وأداه عتق به. وإن قتل قبل ذلك على الردة وترك وفاء أدى من ذلك المكاتبه، وكان ما بقي ميراثاً. وإن لم يترك وفاء وكان له ولد ولدوا في مكاتبته سعوا^(٣) فيما عليه^(٤).

وإذا ارتد الرجل ثم كاتب عبده على خمر أو خنزير ثم أسلم فإن المكاتبه لا تجوز، لا أجز عليه من ذلك شيئاً إلا ما أجز على المسلمين.

وإذا دخل الرجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان^(٥) للتجارة ثم كاتب عبداً له فيها فهو جائز إن كان العبد دخل معه. فإن كان اشتراه من دار الإسلام كافراً كان العبد أو مسلماً فإن أدى العبد عتق. وإن مات العبد / [١٥٥/٣] وترك مالا أدى^(٦) ما بقي من مكاتبته، وكان ما بقي لوارثه^(٧) إن كان له. وإن لم يكن له^(٨) وارث غير مولاه فهو لمولاه إن دخل^(٩) بالعبد من دار الحرب. وإن كان اشتراه من هاهنا مسلماً كان أو كافراً فهو لبيت

(٢) ش: مكاتبه.

(١) ز: باد بنوا مرة.

(٤) م ز: حليه.

(٣) م ز: يسعوا.

(٦) م ز: ادري.

(٥) م: بان.

(٨) م ز - له.

(٧) م ش ز: لوارث.

(٩) ز: أدخل.

المال؛ من قَبِل أن الحربي لا يرث المسلم ولا يرث المعاهد. والعبد الكافر الذي اشتراه في دار الإسلام إذا عتق صار معاهداً، والعبد الحربي إذا عتق فهو على حاله. وإن مات المكاتب ولم يترك وفاء وترك ابناً قد ولد^(١) له في مكاتبته سعى فيما على أبيه. وإن كان كاتبه على خمر أو خنزير أجزت ذلك؛ من قَبِل أنه كافر.

وإذا لحق بدار الحرب وترك المكاتب هاهنا فالمكاتب على حاله. فإن بعث بما عليه إليه عتق. وإن قتل الحربي أو ظهر المسلمون على الدار كلها قبل ذلك أو أسر عتق المكاتب ولم يكن عليه سبيل ولا سعاية؛ من قَبِل أن الرجل أسر وصار فيئاً. وكذلك إذا قتل وظهر المسلمون على تلك الدار فصارت لهم؛ لأن ماله قد صار فيئاً. ولو لم يظهر المسلمون على الدار فإن ما على المكاتب دين^(٢) عليه يؤديه إلى ورثة مولاه.

ولو أن رجلاً من أهل الحرب كاتب عبداً له في دار الحرب ثم أسلموا جميعاً أو صاروا ذمة أجزت ذلك، وكان هذا بمنزلة الشراء منهم^(٣) والبيع. وإن خرجا مستأمنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبه أبطلتها. وكذلك لو أعتقه فخرج بأمان والعبد في يديه. وكذلك لو دبره. ألا ترى^(٤) لو أن رجلاً منهم قهر رجلاً فأسره ثم خرج به إلينا وهو في يديه كان له أن يبيعه. فكذلك عبده. وإن كان قد أعتقه بعد أن يخرج به وهو في يديه. وكذلك لو قهره^(٥) وأخذه ثم أسلم جعلته عبداً له وأبطلت المكاتبه والعتق. وكذلك لو صار ذمة. ولكن لو كاتبه ثم خرج العبد مسلماً وترك مولاه أو صار ذمياً عتق^(٦) وبطلت عنه المكاتبه. وكذلك لو خرج على هذه الحال وهو عبد أعتقه وأبطلت الرق.

ولو أن رجلاً من المسلمين تاجرأ في دار الحرب أو أسلم في دار الحرب كاتب عبداً له هناك مسلماً أو أعتقه أو دبره أجزت ذلك عليه. وقد

(٢) ز: دينا.

(٤) ز: يرى.

(٦) ش - عتق.

(١) ز: قد ولدت.

(٣) م ز: بينهم.

(٥) ش - لو قهره.

كان ينبغي في قياس هذا القول^(١) أن لا أجزئه؛ لأنه فعل ذلك حيث لا يجري حكم المسلمين. ولكن تركنا القياس واستحسننا أن نجيزه؛ لأنه مسلم والعبد مسلم. وكذلك لو كان العبد كافراً قد اشتراه من دار المسلمين فدخل به إلى ثمَّ^(٢). فإن كان المسلم اشترى عبداً من دار الحرب كافراً ثم كاتبه في دار الحرب فأدى وعتق ثم أسلموا جميعاً أجزت ذلك على المسلم. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.



[باب] كتاب المكاتب إذا ولدت من مولاها

وإذا ولدت المكاتب من مولاها فإنها تخير^(٣). فإن شاءت^(٤) أبطلت المكاتب وكانت أم ولد. وإن شاءت أجازت المكاتب وأخذت العقر. وأما الولد فهو حر ثابت النسب. فإن اختارت المكاتب ثم مات السيد فإنها تعتق^(٥)، ويبطل عنها المال. هي بمنزلة أم الولد إذا كاتبها مولاها ثم مات عنها. فإن لم تخير ولم تسأل عن شيء حتى مات المولى فإنها تعتق^(٦) أيضاً وتبطل^(٧) المكاتب، فلا يكون عليها مال بعد العتق.

ولو اختارت السعاية ثم ماتت هي^(٨) وبقي المولى وتركت مالاً فإنه ينظر إلى ما تركت، فيؤدى ما بقي من مكاتبها منه، وما بقي فهو ميراث لابنها. فإن لم يكن لها مال فليس على ابنها أن يسعى؛ من قبل أنه حر. وإن كانت ولدت ابناً آخر بعد الأول في مكاتبها في بطن آخر فنفاه المولى ثم ماتت الأم بعد ذلك كان عليه أن^(٩) يسعى فيما على أمه بمنزلة المكاتب.

(١) ز: القولين.

(٢) أي: دار الحرب. انظر: المبسوط، ٢٣٦/٧ - ٢٣٧.

(٣) ز: شاء.

(٤) ز: يخير.

(٥) ز: يعتق.

(٦) ز: ويبطل.

(٧) م ش ز: وهي.

(٨) م ز - عليه أن.

فإن مات المولى عتق ذلك الولد، وبطلت عنه السعاية بمنزلة أمه. ولو كانت (١) أمتين له كاتبهما وكل واحدة منهما كفيلة بما على صاحبتهما إذا أدتا (٢) عتقا وإن عجزتا ردتا رقيقاً ثم إن إحداهما ولدت ولداً فادعاه المولى فهو ابنه. فإن اختارت الأمة السعاية أخذت العقر فاستعانت به. وإن مات المولى عتقت أم الولد، وبطلت حصتها من الكتابة، وكان للورثة أن يأخذوا الآخرين بحصتها، ويأخذوا أم ولد المولى بكفالتها عنها. فإن أدت أم الولد ذلك رجعت عليها. وإن لم يمت المولى فالمكاتبة عليهما (٣) جميعاً. وإن ماتت أم الولد وتركت ولداً آخر سوى ذلك قد ولدته في المكاتبه بعد الابن المدعى سعى الولد مع المكاتبه الباقية في جميع المكاتبه فأخذ المولى بذلك أيهما شاء. فإن عجزت ردت رقيقاً، وكان الولد بمنزلة أم الولد إذا مات المولى عتق به.

وإذا كاتب الرجل أمة له فكاتبته أمته أمة لها (٤) أخرى فوق المولى على مكاتبه المكاتبه فولدت له ولداً فادعاه وصدقته المكاتبه (٥) فهو ثابت النسب من المولى، وهو مكاتب على حاله مع أمه، وعلى المولى عقر لها. فإن أدت عتقت وعتق ولدها. وإن كانت أدت قبل أن تؤدي (٦) مولاتها فإن الولاء للمولى. فإن أدت بعدما أدت مولاتها فإن [١٥٦/٣] الولاء للمكاتبه العليا.

وإذا كاتب الرجل أمته ثم علقت منه فادعى الحبل فضرب إنسان بطنها بعد ذلك بيوم فألقت جنيناً ميتاً فإن في الولد غرة لأبيه، وعلى أبيه (٧) العقر لها. فإن اختارت السعاية فهي على مكاتبته.

وإذا وطئ الرجل مكاتبته فجاءت بولد فنفاه فقال: ليس هو مني، فهو كما قال، وعليه العقر لها، وهي على مكاتبته. فإن ولدت ولداً فادعاه فهو منه. وإن اختارت أن تسعى أخذت منه العقر ومضت على

(١) ش: ولو كاتب.

(٢) ز: إذا أدتا.

(٣) ز: عليها.

(٤) م ش: لهما.

(٥) م ز + السعل. ولعله: السفلى. أي مكاتبه المكاتبه.

(٦) ز: أن يؤدي.

(٧) ش - أبيه؛ صح هـ.

مكاتبها^(١). وإن ولدت ولداً آخر فادعاه ثبت نسبه أيضاً. وإن لم يدعه^(٢) فهو بمنزلتها، يعتق إذا عتقت. ولو أعتقه المولى جاز عتقه، وكانت الأم على حالها على مكاتبها. ولو ولدت ابنة فلم ينفها ولم يدعها^(٣) فإنها لا تكون^(٤) ابنته، وهي على حال أمها. فإن ولدت الابنة ابنة فهما جميعاً على حال أمهما، وكسبهما جميعاً للأم. فإن^(٥) جني عليهما فالجناية للأم. فإن جنت واحدة منهما^(٦) سعت في الأقل من قيمتها ومن الجناية. وإن أعتق المولى الابنة عتقت الابنة وعتقت ابنتها. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إن ابنة هذه لا تعتق، وتعتق^(٧) التي أعتق بعينها، وتكون^(٨) ابنة الابنة على حال الجدة^(٩) تعتق معها. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ولو لم يُعتق الابنة وتركهن كما هن حتى يموت السيد عتقوا جميعاً. ولو لم يمت هو وماتت الأم سعين فيما عليها، وعتقن إذا أدين. وأيهما^(١٠) أدت فإنها لا ترجع على صاحبها بشيء؛ لأنهما^(١١) جميعاً مال الأم. وكذلك لو كاتب ابنتيهما جميعاً. ولو اشترت الأم ولدها أو ولدها لم يكن لها أن تبيعه^(١٢). ولو اشترت أختاً أو أختاً كان لها أن تبيعهم^(١٣) في قول أبي حنيفة. وكذلك لو اشترت زوجها أو ماتت ولم تترك^(١٤) وفاء لم يسعوا ولكن يباعون.

وإذا ولدت المكاتب من المولى ثم أقر المولى أنها أمة لفلان فإنه لا يصدق. وكذلك لو رجعت عن المكاتب لم يصدق المولى عليها بعد الذي دخلها من العتق. فإن قال المدعي: بعتك بألف درهم، ولم تنقد^(١٥) الثمن،

- | | |
|---|-------------------|
| (١) ز: على مكاتبها. | (٢) ز: لم يدعه. |
| (٣) ز: يدعيها. | (٤) ز: لا يكون. |
| (٥) ز: وإن. | (٦) ش - منهما. |
| (٧) ز: هذا لا يعتق ويعتق. | (٨) ز: ويكون. |
| (٩) م ش ز: الحرة. والتصحيح من الكافي، ١/١٠٢؛ والمبسوط، ٧/٢٣٨. | (١٠) م ش: لأنها. |
| (١٢) ز: أن يبيعه. | (١٣) ز: أن يبيعه. |
| (١٤) ز: يترك. | (١٥) ز: ينقد. |

وقال المولى: زوجتني، فعلى المولى المهر^(١) قضاء^(٢) من الثمن، وليس عليه قيمة في الأم، ولا في الولد إذا كانت معروفة أنها للبائع بعد أن يحلف بالله ما اشترى. وإن ادعى أنه زوجه ولا يعلم أنها للمدعي وقال هو: بعتك، حلف بالله ما باعه وضمن له القيمة، ولا يصدق على الأمة واحد منهما إذا لم يكن عليهما بينة.

وإذا كاتب النصراني أمته وهي مسلمة أو كافرة ثم وقع عليها فولدت منه فإن ادعاه^(٣) فهو جائز، / [١٥٦/٣] وهو ابنه، وتخير^(٤) الأمة. فإن اختارت أن تكون^(٥) على السعاية أخذت العقر ومضت عليها. وإن اختارت أن تكون^(٦) أم ولد فلها ذلك، ولا عقر لها. غير أنها إن كانت مسلمة قومت فسعت في قيمتها^(٧)، وحالها كحال مكاتبة المسلم إذا ولدت منه.

وكذلك الحربي إذا خرج بأمان فكاتب أمة معه ثم ولدت منه سعت في بقية مكاتبها حتى يؤديها.

وقال في المكاتبة يطؤها سيدها، قال: لها العقر وتستعين^(٨) به في بقية مكاتبها حتى تؤديها.



- (١) م ش ز: المقر. والتصحيح من المصدرين السابقين.
 (٢) ز: مضا. وعند السرخسي: قضا. انظر: المبسوط، ٢٣٨/٧.
 (٣) ش: ادعى.
 (٤) ز: ويخير.
 (٥) ز: أن يكون.
 (٦) ز: أن يكون.
 (٧) م ش ز: وقيمتها.
 (٨) ز: ويستعين.

كتاب^(١) اللقيط

محمد بن الحسن عن يعقوب عن الأشعث بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً، فقال علي: هو حر، ولأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت منه كان أحب إلي من كذا وكذا^(٢).

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن علي بن عبدالله^(٣) قال: وجد رجل من الحي يقال له: مسلم بن مسيح لقيطاً، فأتى به علياً، ففرض له علي، فقال علي بن عبدالله: وقد رأيت أنا اللقيط ورأيت مسلماً^(٤).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: وَجَدْتُ مَنبُوداً عَلِيَّ بَابِي^(٥)، فَأَتَيْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عَمْرٌ: عَسَى الْعُؤَيْرُ^(٦) أَبْوَساً^(٧)، نَفَقْتَهُ عَلَيْنَا، وَهُوَ

(١) كذا في م ش ز. وهو كتاب مستقل في الكافي، ١/١٢٨ظ؛ والمبسوط، ١٠/٢٠٩.

(٢) روي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه وألحقه على مائة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٧/٤٥٠؛ ٩/١٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦/٤٦٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣/٤٦٥؛ والدرية لابن حجر، ٢/١٤٠.

(٣) م ز: بن عبيد الله.

(٤) ز: مسلم. المصنف لعبدالرزاق، ٧/٤٥٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦/٤٦٣.

(٥) ز: علي فابي. (٦) ز: العزيز.

(٧) هذا مَثَلٌ. والغوير تصغير الغار، وقيل: هو ماء لكلب، يُضْرَبُ لكل ما يخاف أن يأتي منه شر. وأبوس جمع بأس أو بؤس، وهما الشدة. وقد تمثّل به عمر رضي الله عنه حين أتاه سُنَيْنِ أَبُو جَمِيلَةَ بِمَنبُودٍ، ومراده اتهامه إياه أن يكون صاحب المنبوذ، ويدل =

حر (١).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي (٢) قال: اللقيط حر، وولاؤه وعقله للمسلمين (٣).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله (٤).

وإذا التقط الرجل اللقيط الذي لا يعرف فإنه حر.

وإذا التقط الرجل غلاماً أو جارية فهما حران. فإن أنفق عليهما شيئاً فهو متطوع في النفقة، لا يرجع عليهما بشيء مما أنفق عليهما.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن امرأة وجدت لقيطاً، فأنفقت عليه، فرفع ذلك إلى شريح، فلم يجعل لها شيئاً (٥).

وإذا وجد الرجل اللقيط فأتى به القاضي فأمره أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً عليه فهو جائز، وهو دين عليه.

= عليه أنه لما قال ذلك قال عريفه أي: الذي بينه وبينه معرفة: إنه وإنه، فأثنى عليه خيراً، أراد أنه أمين وأنه عفيف. انظر: المغرب، «بأس، غور».

(١) عن الزهري أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذاً، فذهب إلى عمر، فذكر له فقال له عمر: عسى الغوير أبوساً. فقال الرجل: ما التقطوه إلا وأنا غائب. وسأل عنه عمر، فأثنى عليه خيراً. فقال عمر: فولأؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال. انظر: الموطأ، الأقضية، ١٩؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٤/٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٦٥/٣؛ والدراية لابن حجر، ١٤٠/٢. واللفظ لعبدالرزاق. وقد علقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الشهادات، ١٦.

(٢) ش - عن علي.

(٣) عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٥/٦. وانظر: المصدر السابق، ٣٦٩/٤.

(٤) روي عن إبراهيم مختصراً. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٥٠/٧.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٤٥١/٧، ١٦/٩.

وشهادة اللقيط إذا أدرك جائزة بعد أن يكون عدلاً. وجنائته والجنائية عليه كجنائية الحر المسلم. وحده حد الحر المسلم^(١).

ولو أن رجلاً التقط لقيطاً فادعى رجل أنه ابنه فإنه ينبغي في القياس أن لا يصدق، ولكننا ندع القياس ونثبت نسبه. ألا ترى / [١٥٧/٣] و [أن الذي التقطه لو ادعاه أثبت نسبه منه.

وإذا التقط الرجل صبياً فرفعه إلى القاضي وأبى أن ينفق عليه، وسأل القاضي أن يقبله منه، وأقام البينة أنه لقيط، فقبضه القاضي منه، ووضع القاضي على يدي رجل، وأمره أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً^(٢) على اللقيط، ثم إن^(٣) الذي التقطه سأل القاضي أن يرده عليه، فإن القاضي بالخيار. إن شاء رده إليه^(٤)، وإن شاء لم يرده. وكذلك حال القاضي في المنزلة الأولى إن شاء قبضه، وإن شاء لم يقبضه.

ولو أن رجلاً التقط لقيطاً فجاء آخر فانتزعه منه فاختمها فيه فإنه يدفع إلى الأول.

وإذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك إلى اللقيط. فإن أقر بذلك ومثله يولد لمثله فهو جائز، وإن أنكر ذلك لم تجز عليه الدعوة.

وإذا وجد اللقيط فرباه رجل حتى أدرك ثم إن اللقيط جنى جنائية خطأ فإنه يكون ذلك في بيت المال. وكذلك ميراثه لبيت المال. والجارية والغلام في ذلك كله سواء.

وإذا التقط الرجل لقيطاً فادعاه فهو ابنه.

وإذا التقط الرجل لقيطاً فزوجه أو كانت جارية فزوجه فإن ذلك^(٥) لا يجوز عليها؛ لأنه ليس بوليها. وكذلك ما اشترى لهما أو باع. وإن ادعى أنه عبده أو أمته لم يصدق بعد أن يعرف أنه لقيط.

(١) ش - وحده حد الحر المسلم.

(٢) ش: دينا ذلك.

(٤) ز: عليه.

(٣) ز - إن.

(٥) ز - فادعاه فهو ابنه وإذا التقط الرجل لقيطاً فزوجه أو كانت جارية فزوجه فإن ذلك.

ولو أن رجلاً وجد لقيطاً معه مال فوضعه القاضي على يديه وقال: أنفق عليه منه، فهو جائز، وهو مصدق في نفقة مثله، وما اشترى له من ذلك أو باع من الطعام والكسوة فهو جائز عليه، والمال للقيط.

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم^(١) يترك وارثاً فادعى رجل أنه ابنه فإنه لا يصدق عليه؛ من قبل أن نسبه لا يثبت بعد الموت.

وإذا وجد اللقيط بالكوفة أو في مصر من أمصار المسلمين فأدرك كافراً فإنه يحبس ويجبر على الإسلام؛ لأنه أخذ في مصر من أمصار المسلمين. أستحسن ذلك.

وإذا وجد اللقيط في كنيسة أو في بيعة أو في قرية ليس فيها إلا مشرك، فإنه بمنزلة أهلها. فإن أدرك كافراً لم أجبره على الإسلام. وإن التقطه مسلم منها فكان^(٢) عند المسلم يريه ثم ادعاه رجل من أهل تلك القرية من الكفار فإني أجيز ذلك من دعواه. وإن مات قبل أن يدعيه لم أصل عليه لمكانه الذي أصابه فيه.

وإذا وجد الذمي لقيطاً في مصر من أمصار المسلمين أو وجد اللقيط في قرية منها فكان في يديه حتى / [١٥٧/٣ ظ] مات يريه فإنه ينبغي للمسلمين أن يصلوا عليه؛ لأنه وجد في مصر من أمصار المسلمين.

وإذا وجد اللقيط على دابة فإن الدابة له، وهو حر.

وإذا وجد اللقيط فأخذه^(٣) إنسان فرباه حتى أدرك وصار رجلاً ثم والى رجلاً وعاقده فهو مولاه، يعقل عنه ويرثه، وله أن يتحول بولايته^(٤) ما لم يعقل عنه. وذلك في قياس قول إبراهيم^(٥). وهو عندي بمنزلة الرجل من

(١) م ش ز: أو لم.

(٢) م ش ز: فوجده.

(٣) م ش ز: بولايته.

(٤) م ش ز: مكان.

(٥) م ش ز: بولايته.

(٥) روى الإمام محمد في كتاب الولاء، باب مولاة الرجل الرجل، بإسناده قاتلاً: محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره إذا لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. انظر: ١٥٠/٤ ظ.

أهل الذمة [يدعي] أنه ابنه، فإنه لا يصدق في القياس؛ لأنه حر مسلم. وإن ادعى^(١) مسلم^(٢) أن اللقيط عبده فإنه لا يصدق؛ لأن اللقيط حر. فإن أقام البينة أنه عبده قضي به له. وإن أقام الذمي^(٣) البينة من أهل الذمة أنه ابنه فإن شهادتهم لا تجوز على المسلم في أن أجعله كافراً. فإن كان شهوده مسلمين قبلت شهادتهم فأقضي به له، ولا يؤخذ منه نفقة؛ لأن المنفق عليه متطوع.

وإذا وجد اللقيط رجلان فتنازعا فيه عند أيهما يكون وأحدهما مسلم والآخر كافر فإنه يقضى به للمسلم أن يكون عنده.

وإذا وجد اللقيط رجلان^(٤) فادعت امرأة أنه ابنها فإنها لا تصدق^(٥)، ولا دعوى للمرأة^(٦) ولا شهود. فإن أقامت امرأتين ورجلاً^(٧) على الولادة فإنني أقبل شهادتهم وأجعله ابنها. وإن ادعت امرأتان جميعاً وأقامت كل واحدة منهما امرأة^(٨) أنه ابنها فإنه يلزم كل واحدة في قياس قول أبي حنيفة^(٩)، ولا يكون ابن واحدة منهما في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنني أعلم أن واحدة منهما كاذبة. فإن أقامت إحداهما رجلين وأقامت الأخرى امرأتين فإنني أجعله للذي شهد لها الرجلان. ولو لم تدعه المرأتان ولكن ادعاه رجلان فأقام كل واحد منهما البينة فإنني أجعله ابنيهما، ولا تلد المرأتان ولداً واحداً.

وإذا وجد العبد اللقيط أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذمي أو

(١) م ز: ادعاه. (٢) ز + وإن ادعاه مسلم.

(٣) م ز: الذي. (٤) م ز - رجلان.

(٥) م ز: لا يصدق. (٦) م ز: للمرة.

(٧) م ز: ورجل.

(٨) ش: بينة؛ صح هـ. وفي الكافي، ١/١٢٩و: البينة. لكن ما عند السرخسي موافق لما في المتن، وتعليقه للمسألة يؤكد صحته. انظر: المبسوط، ١٠/٢١٧.

(٩) هذا رواية أبي حفص، أما في رواية أبي سليمان فلا يلزم واحدة منهما. انظر: المصدرين السابقين.

حربي مستأمن فأبي هؤلاء وجد لقيطاً^(١) في مصر من أمصار المسلمين فهو حر.

وإذا وجد اللقيط الرجل فأخذه ثم وجد اللقيط بعد ذلك قتيلاً في مكان آخر فالدية والقسامة على أهل ذلك المكان وتلك المحلة لبيت المال.

وإذا وجد العبد لقيطاً فلم يعرف ذلك إلا بقوله فقال له المولى: كذبت بل هو عبيدي، فالقول في ذلك قول المولى. فإن كان العبد تاجراً فهو مصدق؛ من قبل أنه تاجر وهو بمنزلة المكاتب.

وإذا كان العبد غير مأذون له في التجارة فاللقيط عبد لمولاه.

وإذا وجد الرجل لقيطاً فأقر بذلك ثم ادعى أنه عبد فإنه لا يصدق عليه.

[١٥٨/٣] وإذا وجد الرجل اللقيط ثم قتله خطأ فإن الدية على عاقلة لبيت المال. وإن قتله عمداً فذلك إلى السلطان إن شاء قتله به. وإن شاء صالحه على الدية. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إن عليه الدية في ماله ولا يقتل^(٢)؛ من قبل أنني لا أعرف له ولياً. وهو قول أبي يوسف.

وشهادة اللقيط جائزة إذا^(٣) أدرك بعد أن يكون عدلاً.

ويحد قاذفه. ولا يحد قاذفه^(٤) في أمه. ولو قذف اللقيط إنساناً حرّاً مسلماً كان عليه حد الحر المسلم.

وعليه القصاص. وله القصاص.

وعتقه وبيعه وشراؤه جائز.

وإن^(٥) أقر بعدما يدرك قبل أن^(٦) يقضى عليه بشيء من هذا أنه عبد

(١) ز: لقيط.

(٢) ز: يقبل.

(٣) ز: وإذا.

(٤) ز - ولا يحد قاذفه.

(٥) م ز: فإن.

(٦) ز - أن.

فلان وادعى ذلك فلان أجرت إقراره على نفسه وجعلته عبداً له؛ من قبل أنه لا يعرف له نسب. ولو جنى بعد ذلك أو جنى عليه كان بمنزلة^(١) العبد. وإن أنكر المولى فقال: ليس هو عبدي، فهو حر؛ من قبل أن المولى زعم أنه ليس بعبده.

وإذا كان اللقيط امرأة فأقرت بالملك لرجل وادعى ذلك الرجل أجرت ذلك عليها وهي أمة له؛ من قبل أنها مجهولة. وإن طلقها زوجها اثنتين قبل الإقرار فإنه يملك رجعتها؛ من قبل أنها لا تصدق أنها أمة. ولو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان. وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة المسلمة إذا أقرت بعدما تمضي^(٢) من عدتها حيضتان، لا تصدق^(٣) هي أن تبين نفسها منه بحيضتين. وكل شيء بينها وبين زوجها فهي بمنزلة الحرة المسلمة في كل باب يجب له عليها. فإن طلقها واحدة بائة فعدتها حيضتان؛ من قبل أن الزوج لا يملك الرجعة. وكذلك إذا مات فعدتها شهران وخمسة أيام؛ من قبل أنه ليس في الميت^(٤) حق يأخذها به. ولو كانت^(٥) دبرت عبداً أو أمة من قبل أن تقر^(٦) بالملك لم تصدق^(٧) على إبطال حقه، وهو مدبر على حاله. فإذا مات عتق من ثلثها. وإن مات مولاهما وهي حية فهو على حاله لا يعتق. وإذا ماتت هي عتق ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته لمولاهما. ولو أن مولاهما أعتقها كان المدبر على حاله غير أن خدمته للمولى وسعايته بعد موتها.

ولو أن رجلاً وجد لقيطاً فجنى جنابة أو قذف رجلاً بعد أن يدرك فقضى عليه القاضي في ذلك بما يقضي على الحر ثم إنه أقر بعد ذلك أنه عبد لم أصدقه ولم أقبل قوله؛ من قبل أني قد^(٨) جعلته حراً وقضيت عليه بذلك.

(١) ز + وإن كان بمنزلة.

(٢) ز: يمضي.

(٣) ز: لا يصدق.

(٤) ز: في الموت.

(٥) ز: كاتب.

(٦) ز: أن يقر.

(٧) ز: لم يصدق.

(٨) ز - قد.

وإذا التقط الرجل لقيطاً فأدرك فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد / [٣/١٥٨ظ] لفلان ولامرأته عليه صداق فإن صداقها عليه لازم له، ولا يصدق في إبطال الصداق. وكذلك لو كان قد استدان ديناً أو باعه ببيعاً أو اشترى متاعاً ثم أقر أنه عبد^(١) فإنه لا يصدق على إبطاله، وهو لازم. وكذلك لو كان كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة أو نحلى وقبضها صاحبها أو كاتب^(٢) عبداً أو دبر عبداً أو أعتق عبداً فإنه لا يصدق على إبطال شيء من ذلك.



باب الأيمان في العتق

وإذا قال الرجل لعبده: إذا بعتك فأنت حر، فباعه لم يعتق؛ لأنه حنث^(٣) بعدما خرج من ملكه. ولو قال له: إذا دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم دخل الدار لم يعتق؛ لأنه قد حنث^(٤) حين حنث وهو في غير ملكه، فلا يحنث ثانية.

وإذا قال الرجل لعبد لا يملكه: أنت حر من مالي، فإن هذا لا يجوز ولا يعتق وإن اشتراه أو ملكه بغير شراء. ولو قال له: أنت حر إن دخلت الدار، ثم اشتراه ثم دخل الدار لم يعتق؛ لأنه حلف حين حلف وهو في غير ملكه، وعتقه فيه لا يجوز.

ولو قال رجل لأمة لا يملكها: إذا تسريتك فأنت حرة، أو إذا^(٥) وطئتك فأنت حرة، أو إذا ولدت مني فأنت حرة، فاشتراها فوطئها وتسراها وولدت منه لم تعتق؛^(٦) لأنه قال ذلك قبل أن يملكها. ولكنها تعتق^(٧) بالولد إذا مات السيد.

- | | |
|------------------------|---------------|
| (٢) ز: أو كانت. | (١) م ز: عهد. |
| (٤) ش - قد حنث؛ صح هـ. | (٣) م + بعده. |
| (٦) ز: لم يعتق. | (٥) ش: وإذا. |
| | (٧) ز: يعتق. |

وإذا قال الرجل لأمة له: إذا ولدت مني فأنت حرة، أو إذا وطئتك فأنت حرة، ثم باعها ثم اشتراها فوطئها وولدت منه عتقت؛ لأن القول كان منه فيها وهو يملكها، ووقع الحنث حين وقع وهو يملكها. ولو باعها ثم وطئها بشبهة فولدت منه ثم اشتراها فوطئها لم يعتق؛ لأنه قد حنث وهو لا يملكها.

وإذا قال الرجل لأمته: إن بعتك فأنت حرة، فباعها بيعاً فاسداً ولم يقبض المشتري الأمة عتقت؛ من قبل أنه حنث وهو يملكها. ولو كان المشتري قال: إن اشتريتك فأنت حرة، فاشتراها بيعاً فاسداً ولم يقبض المشتري لم يعتق؛ لأن البيع فاسد؛ لأنه حنث قبل أن يقبض، وعتقه لا يجوز فيها قبل القبض. ولو كان قبضها قبل الشراء ثم اشتراها وهي في يديه عتقت من مال^(١) المشتري؛ لأنه حنث وعتقه فيها جائز، ولا يعتق من مال البائع. ولو [١٥٩/٣] كان قال: إذا بعتك فأنت حرة، فباعها بيعاً فاسداً لم يعتق؛ لأنه باعها وهي في قبض المشتري.

وإذا قال الرجل لأمته: إذا دخلت هاتين الدارين^(٢) فأنت حرة، فباعها فدخلت إحداهما ثم اشتراها فدخلت الدار الأخرى عتقت؛ لأن الحنث وقع حين وقع وهي في ملكه. ولو دخلت الدخلة الأولى وهي في ملكه ودخلت الدخلة الثانية وهي في غير ملكه لم تعتق^(٣). ولو قال لها: إذا دخلت هذه الدار فأنت حرة إذا كلمت فلاناً، فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها فكلمت الرجل فإنها لا تعتق^(٤)؛ لأن هذا يمين بعد يمين. ولا يشبه هذا قوله: إذا دخلت الدار وكلمت فلاناً فأنت حرة؛ لأن هذا يمين واحدة. ولو باعها فدخلت الدار ثم اشتراها فكلمت فلاناً عتقت، والأولى يمين بعد يمين. ولو

(١) ز: في مال.

(٢) م ش ز: الدار. وانظر: المبسوط، ٢٣٩/١٠.

(٣) ز: لم يعتق.

(٤) ز: لا يعتق.

قال لها: إذا دخلت الدار فأنت حرة بعد موتي، فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها لم تعتق^(١) إن مات ولم تكن^(٢) مدبرة؛ لأن ذلك وقع عليها وهي في ملك غيره. وهذا مثل قوله: إذا بعتك فأنت حرة بعد موتي، ثم باعها ثم اشتراها فإنها لا تعتق^(٣)، ولا تكون^(٤) مدبرة. ألا ترى^(٥) أنه لو قال لأمته: إذا بعتك فأنت حرة بعد موتي، ثم باعها لم تعتق^(٦)، وإن اشتراها لم تكن^(٧) مدبرة. فكذاك الباب الأول.

وإذا قال الرجل لعبده: إن دخلت دار فلان فأنت حر، فشهد فلان^(٨) وآخر أنه قد دخل الدار فهو حر. ولو قال: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فشهد فلان نفسه وآخر أنه قد كلمه لم يعتق. ولا يشبه شهادته على كلامه شهادته على داره، هما مختلفان. ولو قال: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فشهد ابنا فلان أن العبد قد كلمه، فإن ادعى فلان الأب أنه قد كلمه^(٩) فشهادتهما باطل. وإن جحد ذلك فشهادتهما جائزة عليه في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالشهادة جائزة إن أقر^(١٠) الأب بذلك أو أنكر؛ لأن الأب ليس بخصم في ذلك، وليست له في شهادته منفعة وليس عليه في شهادتهما ضرر^(١١)، فلا ينبغي أن يحضر القاضي الأب لشيء من ذلك^(١٢) فيسأله أن يقر أو ينكر^(١٣)، ولا يلتفت إلى ذلك منه.

وإذا حلف الرجل بعق عبد بينه وبين آخر لا يدخل داراً ثم اشترى نصيب الآخر ثم دخل الدار عتق نصفه^(١٤) الأول، ولم يعتق النصف^(١٥) الآخر، ويسعى له في النصف الآخر في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) ز: لم يعتق. | (٢) ز: يكن. |
| (٣) ز: لا يعتق. | (٤) ز: يكون. |
| (٥) ز: يرى. | (٦) ز: لم يعتق. |
| (٧) ز: لم يكن. | (٨) ز + فأنت حر فشهد فلان. |
| (٩) ش - فإن ادعى فلان الأب أنه قد كلمه. | (١١) م: ضرب. |
| (١٠) ز: إن أقر. | (١٣) ش ز: أو يذكر. |
| (١٢) م ز - ذلك. | (١٤) ش ز: النصيب. |
| (١٤) م ش ز: النصيب. | |

يوسف ومحمد يعتق النصف الآخر أيضاً؛ لأنه إذا عتق شقص^(١) في عبد عتق كله في قول أبي يوسف ومحمد. ولو باع النصف الأول ثم اشترى النصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق.



**[٣/١٥٩ظ] باب الرجل يسلم على يدي رجل
أو يواليه ويكتب بينهما^(٢) كتاباً كيف يكتب**

قال: يكتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان، إني كنت رجلاً من من أنعم الله علي بالإسلام، وإني^(٣) أسلمت على يدك وواليتك وعاقدتك، فلك ولائي وولاء عقبي من بعدي، يجري لي عليك وعلى قومك ما يجري للمولى على مواليه من العقل وغيره، ويجري لك علي وعلى عقبي من بعدي من العقل والميراث ما يجري للمولى على مواليه». ويكتب كتاباً للمولى: «هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان، إنك كنت رجلاً من من أنعم الله عليه بالإسلام، وإنك أسلمت على يدي وواليتني وعاقدتني، فلي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، يجري لك ولعقبك علي وعلى قومي ما يجري للمولى على مواليه من العقل وغيره، وكتب في شهر كذا من سنة كذا، شهد فلان بن فلان».

وإذا والى الرجل [الرجل] فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول بولائه^(٤) إلى غيره ما لم يعقل عنه. فإذا عقل^(٥) عنه لم يكن له أن يتحول بولائه^(٦) إلى غيره. وما ولد للمولى من ولد في ولايته فهو مولى للمولى الذي والاه أبوه. فإن أسلم ابن له كبير على يدي رجل آخر ووالاه فولأؤه له. وإن أسلم ولم يوال أحداً فولأؤه موقوف. وليس هذا كالذي ولد في

(١) ز: شقصا.

(٢) ز - بينهما.

(٣) ش: إني.

(٤) ز: بولاية.

(٥) ز: جعل.

(٦) ز: بولاية.

ولاية الذي والاه. وإن كبر ابن له وقد ولد في الولاء فله أن يتحول بولائه^(١) ما لم يعقل عنه مولاة. فإذا عقل المولى عنه أو عن أبيه فليس له أن يتحول عنه بولائه^(٢).

والرجل إذا أسلم في دار^(٣) الحرب فله أن يوالي من أحب. فإن أسر أبوه فأعتق جر الولاء. ولو أسلم أبوه^(٤) ووالى رجلاً لم يجز الولاء. ولو أعتق جده لم يجز الولاء. أرأيت لو أعتق جد جده ثم أعتق جداً دون ذلك ثم أعتق أبوهم أيهم^(٥) كان يجز^(٦) الولاء. ألا ترى أن الأب أولاهم بذلك. فليس لأحد جر الولاء إذا كان غير والد.

وإذا أسلمت المرأة على يدي رجل ووالته وأسلم زوجها على يدي آخر ووالاه ثم ولد لهما^(٧) أولاد فولأؤهم لموالي الأب، ولا يكون ولاؤهم^(٨) لموالي الأم.

وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن صغير أو ابنة فولده بمنزلته إذا كانوا صغاراً، وأولاده^(٩) مسلمون. فإن كانوا كباراً فهم على حالهم.

وإذا مات المولى ولا وارث له فميراثه للذي أسلم على يديه ووالاه. قال: وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ وعن عمر وعن [١٦٠/٣] و[عبدالله بن مسعود^(١٠)]. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة

(٢) ز: بولاية.

(٤) ز - ولو أسلم أبوه.

(٦) م ز: ويجز.

(٨) ز: ولاحم.

(١) ز: بولاية.

(٣) م ز: من دار.

(٥) ز: أنهم.

(٧) ز: ثم ولدتهما.

(٩) م ش ز: وأولادهم.

(١٠) روى هذه الآثار الإمام محمد في كتاب الولاء، باب موالة الرجل الرجل. انظر: ١٥٠/٤ ظ - ١٥١. وعن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحباه ومماته». انظر: سنن ابن ماجه، الفرائض، ١٨؛ وسنن أبي داود، الفرائض، ١٣؛ وسنن الترمذي، الفرائض، ٢٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٥/٦.

كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»^(١). وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مولى القوم من أنفسهم»^(٢).

وإذا أسلم الرجل على يدي رجلين ووالاهما^(٣) جميعاً فهو مولاهما جميعاً، إن مات كان لهما ميراثه. فإن كان له ذو قرابة من قبل النساء أو الرجال فالقرابة أولى بالميراث من الموليين؛ من قبل أن هذا ليس بمولى عتاقة.

وإذا تزوج العبد الحرة فولدت أولاداً فأولادها موال^(٤) لمواليها إن كانوا أعتقوها^(٥)، أو كانت والتهم وأسلمت^(٦) على أيديهم، أو والتهم^(٧) وأسلمت^(٨) على يدي غيرهم، فمتى ما أعتق أبوهم فإنه يجر الولاء، وهم موالي لموالي أبيهم. وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان في مولى^(٩) العتاقة خاصة^(١٠).

وإذا أعتقت الأمة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر بعد العتق فإن ولاء أولادها لمواليها^(١١) لا يتحول أبداً؛ لأنهم قد أعتقوه.

(١) رواه المؤلف بإسناده في كتاب الولاء، باب بيع الولاء. انظر: ١٥٢/٤ ظ. ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف. انظر: مسند الشافعي، ٣٣٨؛ وصحيح ابن حبان، ٣٢٥/١١ - ٣٢٦؛ والمستدرک للحاكم، ٣٧٩/٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٥١/٤ - ١٥٢؛ والدرية لابن حجر، ١٩٤/٢؛ ١٦٢/٣، وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢١٣/٤.

(٢) روي من حديث أنس وأبي رافع رضي الله عنهما. انظر: مسند أحمد، ٣٤٠/٤، ٨/٦، ١٠، ٣٩٠؛ وصحيح البخاري، الفرائض، ٢٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٢٩؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٢٥؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٩٧.

(٣) م ز: ووالاهما.

(٤) ز: موال.

(٥) م ش ز: أو أسلمت.

(٦) م ش ز: أو أسلمت.

(٧) م ش ز: أو أسلمت.

(٨) م ش ز: أو أسلمت.

(٩) ز: في موال.

(١٠) روى الإمام محمد الأثرين بإسناده في كتاب الولاء، باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل. انظر: ١٤٩/٤. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٠/٩ - ٤٢؛ والمصنف لابن أبي شبة، ٢٩٢/٦.

(١١) م: لمواليها.

وإذا أعتق الرجل عبداً أو أمة أو حبلاً في البطن فهو مولاة لا يتحول إلى غيره وإن أعتق أبا الولد غيره.

وإذا أسلمت المرأة على يدي رجل ووالته وزوجها عبد فإن أولادها موال^(١) لمواليها يرثونهم ويعقلون عنهم. فإن أعتق أبوهم يوماً جر الولاء.

وإذا أسلم رجل على يدي رجل ولم يواله فإنه لا يكون مولاة؛ من قبل أنه لم يواله.

وإذا وواله وعاقده وكان أسلم على يدي غيره فإنه مولاة. فإن مات مولاة فولأؤه لولده^(٢) الذكور منهم دون الإناث. بلغنا عن علي بن أبي طالب وعمر وعبدالله بن مسعود وشريح وإبراهيم أنهم قالوا: لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن^(٣). فإن كان له ابنان فمات أحدهما وترك ابناً ثم مات المولى فإن ميراثه لابن الميت الأول؛ لأن الولاء للكبير^(٤). وكذلك هذا في العتق. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وأبي مسعود الأنصاري أنهم قالوا: الولاء للكبير^(٥).

وإذا والى الرجل امرأة وأسلم على يديها ثم ماتت المرأة وتركت ابنها

(١) ز: موالى.

(٢) ز: لوالده.

(٣) روى الإمام محمد هذه الآثار بإسناده في كتاب الولاء، باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن. انظر: ١٤٦/٤ و. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٦/٩ - ٣٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٩/٦ - ٢٩٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٤/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٥/٢.

(٤) م ز: الكبير.

(٥) م ز: الكبير. روى الإمام محمد هذه الآثار بإسناده في أول كتاب الولاء. انظر: ١٤٤/٤ ظ. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٠/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٤/٦؛ وسنن الدارمي، الفرائض، ٣٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٦/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٤/٤. وفي لفظ للدارمي عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضاً، وقالوا: الولاء للكبير، يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب أو أم.

وعصبة فإن الولاء والميراث لابن المرأة، والعقل على قومها. وكذلك لو أعتقت عبداً.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما إلى عمر بن الخطاب في مولى لصفية ابنة عبدالمطلب مات، فقضى عمر بن الخطاب بالعقل على [٣/١٦٠ظ] علي، وقضى بالميراث للزبير^(١).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن أبي إسحاق^(٢) عن عامر أنه قال: شهد جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ ابنة أبي طالب، وشهدت علي الزبير بن العوام أنه ذهب بموالي صفية ابنة عبدالمطلب.

وإذا^(٣) كانت المرأة حرة مولاة عتاقة فنكحها رجل حر مسلم فولدت ولداً فإن أبا حنيفة ومحمداً^(٤) قالا: [ولاء] الولد لموالي الأم. قال: هذا والعبد سواء. وقال أبو يوسف: هم موالي لموالي الأب. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كان أبوهم رجلاً^(٥) من العرب أو مولى عتاقة فإنه ينسب إلى قوم أبيه. وإن كان أبوه ليس من العرب ولا مولى عتاقة فإنه ينسب إلى موالي أمه، وهم^(٦) يعقلون عنه، وهو مولاهم، فلا يخرجها منها إلا ولاء عتاقة أو نسب في العرب في قول أبي حنيفة^(٧).



(١) م: الزبير. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٧٠؛ والآثار لمحمد، ١٢٠؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٥/٩، ٤٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٤/٦.

(٢) ز - عن أبي إسحاق. (٣) ش: فإذا.

(٤) ز: ومحمد. (٥) ز: رجل.

(٦) ز: هم.

(٧) م + آخر كتاب العتق كتبه لنفسه المعترف بذنبه المستغفر لربه أبو بكر ابن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في منتصف شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله.

[٣/١٦١ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب العتق في المرض

محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، قال: يستسعى في قيمته^(٢). قال محمد: وبه نأخذ إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره. فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء^(٣)، وفي ثلثي ما بقي للورثة، وكان له الثلث وصية. وهذا قول أبي حنيفة.



باب العتق في المرض

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه الذي مات فيه ولا مال له غيره ثم مات الرجل ولم تجز الورثة العتق فإن العبد يعتق منه الثلث ويسعى في ثلثي

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب النقية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩. (٣) م ش ز: الغرماء.

قيمته. فإن كان قيمته^(١) ثلاثمائة سعى في مائتين^(٢) وعتق منه مائة.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه قيمته^(٣) ثلاثمائة فجعل العبد لمولاه من السعاية مائتي درهم وقبضها المولى فأنفقها على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره^(٤) فإنه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية التي عليه ويسعى في ثلثها؛ لأن المولى لم يترك إلا مائة درهم. ولو أن العبد عجل لمولاه قيمته كلها ثلاثمائة درهم ثم مات المولى وهي عنده ولا مال له غيره فإنه يرد على العبد منها مائة درهم^(٥)، ويكون للورثة مائتا^(٦) درهم. ولو أن المولى أنفق مائة درهم أو أكثر من ذلك ثم مات وترك بقيتها ولا مال له غيرها كان للعبد ثلث ما بقي يرد عليه، وما بقي فهو ميراث للورثة. ولو أن المولى أنفق الثلاثمائة كلها ثم مات ولم يدع مالاً لم يكن للعبد وصية؛ لأن مولاه لم يترك مالاً. ولا سعاية على العبد؛ لأنه قد أدى قيمته كلها. وهو حر كله لا سبيل عليه. ولو ورث المولى مالاً أو اكتسبه أو وهب له قبل موته ثم مات والمال عنده كان للعبد الثلث من ذلك، وما بقي فهو ميراث. فإن كان الثلث من ذلك أكثر من ثلاثمائة درهم لم يكن له إلا ثلاثمائة درهم قدر قيمة رقبته، وما بقي فهو ميراث. ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال / [١٦٢/٣] يبدأ به. فإن بقي شيء بعد الدين كان للعبد ثلث ما بقي حتى يستكمل ثلاثمائة درهم. فإن زاد الثلث^(٧) على ثلاثمائة درهم لم يكن له الفضل، وكان الفضل للورثة مع الثلثين. وإن نقص الثلث من ثلاثمائة درهم كان الثلث كله للعبد، والثلثان^(٨) للورثة.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، فاكتسب العبد ألف درهم، ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة له، ثم مات السيد ولا مال له إلا ما له قبل العبد من السعاية والميراث، فإن

(١) ز - فإن كان قيمته.

(٢) ز: في مائتي.

(٣) م ز - قيمته.

(٤) م ش ز: ولا مال عليه.

(٥) ز: در.

(٦) ز: مائتي.

(٧) ش - الثلث.

(٨) ز: والثلثين.

للمولى من الألف درهم خمسمائة وعشرون^(١) درهماً، سعاية العبد من ذلك أربعون درهماً، وميراثه أربعمائة وثمانون^(٢) درهماً، وللابنة أربعمائة وثمانون^(٣) درهماً، وصارت وصية العبد مائتي درهم وستين درهماً، وذلك الثلث من تركة المولى، والذي صار في يد الورثة ورثة المولى الثلثان^(٤).

وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً قيمته ثلاثمائة درهم^(٥) ولا مال له غيره، فأداها إلى المولى وقبضها كلها فأنفقها على نفسه، ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته ومولاه، ثم مات المولى من ذلك المرض ولم يدع مالاً، فإن للمولى من هذه الألف درهم^(٦) ستمائة درهم، وذلك النصف من الألف ومائتين، ثم يرد المولى من ذلك الثلث وصية للعبد، فتأخذ^(٧) الابنة من ذلك الثلث وهو مائتا^(٨) درهم، وتأخذ أيضاً أربعمائة، وذلك النصف من ألف ومائتين^(٩)، ووصية العبد الثلث مما ترك المولى.

وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً وقيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره^(١٠)، وترك ابنة وامرأة ومولاه، ثم مات المولى من ذلك المرض، فإن أصل هذا يؤخذ مما أصفه: فينقد فيه قيمة العبد ثلاثمائة درهم، فللمولى منها مائتان^(١١) سعاية، ومائة وصية للعبد، وللمولى من تلك المائة ثلاثة أثمانها، وللعبد من هذه الثلاثة الأثمان ثمن وصية العبد؛ لأن هذا^(١٢) مال استفاده المولى بعد قيمة العبد. فأقسم الثلاثمائة فيهم على واحد^(١٣) وعشرين سهماً. منه ثلاثة عشر

(١) ز: وعشرين.

(٢) ز: وثمانين.

(٣) ز: وثمانين.

(٤) م ز: للثلثين؛ ش: الثلثين.

(٥) ز - درهم.

(٦) ز - وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض ولم يدع مالا فإن للمولى من هذه الألف درهم.

(٧) ز: فيأخذ.

(٨) ز: مائتي.

(٩) ز: من الألف ومائتي.

(١٠) ش - وترك ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره.

(١١) ز: مائتي.

(١٢) م ز: هنا.

(١٣) م ش ز: إحدى.

سعاية العبد، وثمانية أسهم منها وصية العبد، وهي ميراثه، تقسم^(١) بين ورثته، لابنته أربعة النصف، ولأمراته الثمن واحد، ولمولاه ثلاثة أثمان، وذلك ثلاثة أسهم، فأضفها إلى ثلاثة عشر سهماً التي أخذها من السعاية، فتكون ستة^(٢) عشر سهماً، فذلك الثلثان. والذي جعلنا للعبد وصية / [١٦٢/٣] ثمانية أسهم، وهو الثلث. فيصير للمولى^(٣) من الدراهم مائتا^(٤) درهم وثمانية وعشرون^(٥) درهماً وأربعة أسباع درهم، سعاية العبد من ذلك مائة وخمس وثمانون^(٦) درهماً وأربعة أسباع، وميراث^(٧) المولى من العبد اثنان^(٨) وأربعون درهماً وستة أسباع درهم، وميراث الابنة سبعة وخمسون^(٩) درهماً وسبع درهم، وميراث المرأة أربعة عشر درهماً وسُبعاً^(١٠) درهم. فجميع المال الذي^(١١) ترك العبد ثلاثمائة واثنان وأربعون^(١٢) درهماً وستة أسباع درهم.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمه ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، فاکتسب العبد ثلاثمائة درهم، ثم مات وترك ابنين وامراً ومولاه^(١٣)، ثم مات المولى من ذلك المرض، فإن الثلاثمائة من ذلك تقسم على سبعة وستين سهماً. للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون^(١٤) سهماً سعاية العبد، وبقي أربعة وعشرون^(١٥) سهماً، فهذه وصية العبد، وهي بين الورثة على فرائض الله تعالى. للابنين من ذلك ستة عشر سهماً، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللمولى خمسة أسهم ميراثه، تضيفها^(١٦) إلى الثلاثة والأربعين سهماً، فتكون^(١٧) ثمانية وأربعين سهماً، وذلك

- | | |
|-----------------------|--------------------------|
| (١) ز: يقسم. | (٢) ز: فيكون ست. |
| (٣) م ز: المولى. | (٤) ز: مائتي. |
| (٥) ز: وعشرين. | (٦) م ز: وخمسين وثمانين. |
| (٧) م ش ز: وهي ميراث. | (٨) ز: اثنين. |
| (٩) ز: وخمسين. | (١٠) م ش ز: وسبعي. |
| (١١) م ز: للذي. | (١٢) ز: واثنين وأربعين. |
| (١٣) ش: مولاه. | (١٤) ز: وأربعين. |
| (١٥) ز: وعشرين. | (١٦) م ش ز: نصفها. |
| (١٧) ز: فيكون. | |

الثلاثان^(١)، ووصية العبد الثلث أربعة وعشرون سهماً.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمته ثلاثمائة ولا مال له غيره، فأدى العبد إلى المولى مائة درهم فأكلها المولى، ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك ابنته ومولاه لا وارث له غيرهما، فإن الفريضة من ثلاثة أسهم، يقسم عليها الثلاثمائة، فيكون للمولى سهم السعاية، وذلك مائة درهم، وبقي من ميراث العبد للمولى نصفها، وللابنة النصف. فصار للمولى مائتا درهم، وللابنة مائة درهم، وصار وصية العبد من المولى مائة درهم، وذلك الثلث مما ترك المولى، ولا يحتسب المائة التي أكلها المولى في حياته. ولو كان العبد أدى إليه مائتي درهم فأكلها ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك^(٢) ابنة فإن المولى يأخذ من ذلك عشرين درهماً سعاية العبد، وهي مائتا^(٣) درهم وثمانون^(٤) درهماً، فللمولى نصفها ميراث مائة وأربعون^(٥) درهماً، وللابنة نصفها مائة وأربعون^(٦) درهماً. فصار للمولى مائة وستون^(٧) درهماً، وصارت وصية العبد ثمانين درهماً، فذلك الثلث. ولو كان العبد قد أدى ثلاثمائة درهم فأكلها المولى ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك ابنة فإنه ليس للمولى هاهنا سعاية على العبد؛ لأنه قد استوفى القيمة. ولا يحتسب^(٨) بما أكل المولى، ويقسم هذا المال على خمسة أسهم، فيكون [١٦٣/٣]و للمولى ثلاثة أخماسه، وذلك مائة وثمانون^(٩) درهماً، ثم يرد منها وصية العبد ستين درهماً، فيكون الستون درهماً^(١٠) للابنة مع العشرين والمائة، فيكون^(١١) لها مائة وثمانون^(١٢) درهماً، وذلك

(١) ز: الثلثين.

(٢) ز - ابنته ومولاه لا وارث له غيرهما فإن الفريضة من ثلاثة أسهم... ولو كان العبد أدى إليه مائتي درهم فأكلها ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك.

(٣) ز: مائتي.

(٤) ز: وثمانين.

(٥) ز: وأربعين.

(٦) ز: وأربعين.

(٨) م ش ز: لا يحتسب.

(٧) ز: وستين.

(٩) ز: وثمانين.

(١٠) ز: الستين الدراهم.

(١١) ش: ويكون.

(١٢) ز: وثمانين.

النصف من ثلاثمائة درهم وستين درهماً، والذي قبض المولى مثل ذلك. فكان جميع تركة العبد ثلاثمائة وستين درهماً أصابته^(١) من وصية المولى.

ولو كان العبد أدى إلى المولى خمسمائة درهم فأكلها، ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم، ثم مات المولى وليس للعبد وارث غير ابنته ومولاه، فإن على المولى مائتي درهم وستين درهماً، مائتان^(٢) منها الفضل الذي أخذ من القيمة، وستون^(٣) درهماً منها وصية العبد، فصار المال سبعمائة وستين درهماً، للمولى من ذلك النصف ثلاثمائة وثمانون^(٤)، عليه من ذلك مائتان وستون^(٥)، ويعطى مائة وعشرون^(٦)، وللابنة ثلاثمائة وثمانون^(٧)، فصارت وصية العبد ستين، الثلث مما صار في يد المولى بعد الذي كان عليه.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمه ثلاثمائة ولا مال له غيره، ثم مات العبد وترك ابناً يحرز ميراثه وترك ألف درهم، ثم مات ابن العبد وترك ابنة، ثم مات المولى من ذلك المرض، فإن المولى يأخذ من سعاية العبد الأول أربعين درهماً، وصارت الوصية للعبد الأول مائتي درهم وستين، فصار جميع ما ترك العبد تسعمائة درهم وستين درهماً، للمولى منها أربعمائة وثمانون^(٨) النصف، للابنة من ذلك^(٩) النصف، فأضف إليها الأربعين التي أخذ من السعاية، فذلك خمسمائة وعشرون^(١٠)، [و]وصية العبد مائتا^(١١) درهم وستون^(١٢) درهماً، وذلك الثلث من مال المولى.



(٢) ز: مائتي درهم.

(٤) ز: وثمانين.

(٦) ز: وعشرين.

(٨) ز: وثمانين.

(١٠) ز: وعشرين.

(١٢) ز: وستين.

(١) م ش ز: صابته.

(٣) ز: وستين.

(٥) ز: مائتين وستين.

(٧) ز: وثمانين.

(٩) م ش ز: مثل ذلك.

(١١) ز: مائتي.

باب عتق العبدین

وإذا أعتق الرجل عبيدین له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة درهم، فمات أحد العبدین وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق والمولى وارثه لا وارث له غيره، ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم يسع^(١) في شيء، فإن وصيته مائتان وستون^(٢) درهماً، وعليه سعاية أربعين درهماً يأخذه بها المولى مع الألف، ووصية الميت مائتان وستون^(٣) درهماً، وسعائته أربعون^(٤) درهماً، وميراثه مائة وستون^(٥) درهماً. وذلك لأن الفريضة من ستة، فالثلث منها اثنان، والثلثان أربعة. فمات الأول وهو مستوف^(٦) للوصية فاطرح سهماً^(٧)، وبقي خمسة، للعبد الباقي [١٦٣/٣] منهما واحد، وللورثة أربعة، فصار المال^(٨) ألف^(٩) درهم، وقيمة العبد الباقي ثلاثمائة درهم، فاقسمها على خمسة، فللعبد منها واحد، وللورثة^(١٠) أربعة، فصار جميع مال المولى ألفاً^(١١) وخمسمائة وستين درهماً، استوفاه الميت، وألف وثلاثمائة الباقية.

وإذا أعتق الرجل عبيدین له في مرضه ولا مال له غيرهما فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك ابنة حرة وترك مولاه ثم مات المولى فإن هذه المائة كلها للمولى من سعاية عبده، ويرجع لهذا الحر وصية ثمانين درهماً، ويسعى في مائتين^(١٢) وعشرين درهماً. وذلك لأن الفريضة كانت من ستة، فالثلث اثنان، والثلثان أربعة. فارفع نصيب الميت؛ لأنه مستوفي. وبقي خمسة. فاقسم ألفين على خمسة، للعبد الباقي الخمس من قيمته ومن هذه

(٢) ز: مائتي وستين.

(٤) ز: أربعين.

(٦) ز: مستوفي.

(٨) م + ألفين.

(١٠) ش: والورثة.

(١٢) ز: في مائتي.

(١) ز: يسعى.

(٣) ز: مائتي وستين.

(٥) ز: وستين.

(٧) ز: سهم.

(٩) ز: ألفين.

(١١) ز: ألف.

المائة، وللورثة أربعة أخماس ذلك. ولو ترك العبد الميت مائتين^(١) وخمسين درهماً وترك ابنته ومولاه ولم يؤد^(٢) الحي شيئاً فإن قيمة الحي والميت تقسم^(٣) على أحد عشر سهماً، فللمولى منها سبعة أسهم سعاية على الميت وعلى الحي، ووصيتهما أربعة ووصية الحي اثنان ووصية الميت اثنان^(٤)، فيرد على المولى ميراثه من ذلك سهم، وميراث الابنة سهم، فيرد السهم على المولى، وضع السبعة، فيكون ذلك ثمانية أسهم، فذلك الثلثان^(٥) من جميع المال.

وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد ولا مال له غيرهم، اثنان منهم مدبران، ثم أعتق واحداً منهما في صحته، ثم مات المولى، ولا يدري أيهم أعتق البتة، ثم مات أحد المدبرين قبل السعاية، فإنه يعتق من المدبر ثلثه^(٦) وخمس ما بقي ويسعى في خمس قيمته، ويسعى الآخر في ثلثي قيمته. وذلك لأنه أعتق من كل واحد منهم الثلث بالعتق البتات، وكان للمدبرين الثلث مما بقي، وذلك أربعمائة، فمات أحدهما مستوفياً، فذهب سهمه، وبقي سهم للمدبر الحي، وأربعة للورثة، فصار له خمس أربعمائة وذلك ثمانون^(٧) درهماً، وهو خمسا ما بقي من قيمته.

ولو كان العتق البتات في مرضه والمسألة على حالها سعى المدبر في ثلثي قيمته، وسعى الآخر في ثمانية أتساع قيمته. وذلك لأن الفريضة من واحد وعشرين، فالثلث من ذلك سبعة، لكل مدبر ثلثه، وللعبد الذي ليس بمدبر سهم، فمات أحد المدبرين، فاطرح وصيته ثلاثة، وبقي ثمانية عشر، وصية العبدین الباقيين من ذلك أربعة أسهم، للمدبر منها ثلاثة، وللآخر واحد، ولكل^(٨) عبد تسعة أسهم، فاطرح عن المدبر من تسعة [١٦٤/٣] و

(١) ز: مائتي.

(٢) ز: يؤدي.

(٣) ز: يقسم.

(٤) ش - ووصية الميت اثنان.

(٥) ز: الثلثين.

(٦) ش: ثلاثة.

(٧) ز: ثمانين.

(٨) م ش ز: وكل.

ثلاثة، ويسعى في ستة، فاطرح عن الآخر واحداً^(١)، ويسعى في ثمانية. وإذا كان لرجل عبدان^(٢) فأعتق أحدهما عند الموت البتة ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فإن الباقي منهما يعتق من الثلث، ولا يقع على الميت عتق. ولو مات السيد ولا مال له غيرهما ثم مات العبد بعد السيد سعى العبد الباقي في^(٣) أربعة أخماس قيمته. وذلك لأن الثلث كان بينهما نصفين، فمات أحدهما مستوفياً لوصيته، فسقط نصف الثلث، وبقي نصف الثلث، وهو سهم، وبقي للورثة الثلثان^(٤)، وهو أربعة أسهم.



باب السلم في المرض

وإذا أسلم الرجل مائة درهم في عشرة أكرار^(٥) حنطة إلى رجل بأجل معلوم وضرب معلوم وقبض الرجل الدراهم، ورب السلم مريض ولا مال له غيرها، ثم مات رب السلم قبل أن يحل الأجل، والطعام يساوي مائة درهم، فإن الذي عليه السلم بالخيار. إن شاء^(٦) عجل للورثة ثلثي الطعام، وكان الثلث عليه إلى أجله. وإن شاء رد عليهم رأس ماله إلا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجل. فإن مات رب السلم وقد حل الأجل فالطعام على الذي عليه السلم حالاً كله لا خيار له فيه. وإن مات الذي عليه السلم قبل أن يحل الأجل ثم مات رب السلم فهو كذلك أيضاً، والطعام عليه حالاً كله. وإن مات رب السلم قبل أن يحل السلم ثم مات المسلم إليه قبل أن يحل السلم فالسلم عليه حالاً كله ولا خيار له فيه. ولو كان السلم يساوي خمسين درهماً ورأس المال مائة درهم ولا مال لرب السلم غيرها ثم مات رب السلم قبل أن يحل الأجل فإن الذي عليه السلم بالخيار. إن شاء رد^(٧) على الورثة رأس المال كله وأبطل

- (١) ز: واحد.
 (٢) م ز - في.
 (٣) م ز - في.
 (٤) ز: الثلثين.
 (٥) جمع كُرَّ، وهو مكيال يتكرر كثيراً في الكتاب.
 (٦) ش - إن شاء.
 (٧) م ش ز: رده.

السلم. وإن شاء رد عليهم سدس^(١) رأس المال وهو ستة عشر وثلثان^(٢)، وأدى الطعام كله حالاً وهو عشرة أكرار وقيمتها خمسون درهماً، فيكون في يدي الورثة ستة وستون درهماً^(٣) وثلثاً^(٤) درهم، ويبقى في يدي^(٥) الذي كان عليه السلم ثلاثة وثمانون^(٦) وثلث، [ثلاثة] وثلثون^(٧) وثلث المحاباة، وخمسون^(٨) درهماً قيمة ما أعطى من الطعام.

وإذا أسلم الرجل وهو مريض ثلاثين درهماً إلى رجل في كُرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم، وقبض المال، ثم مات / (٣/١٦٤ظ] رب^(٩) السلم [قبل]^(١٠) حل الأجل، ولا مال له غيرها، فإن الذي عليه السلم بالخيار. إن شاء رد الدراهم كلها إلا أن تجيز^(١١) له الورثة السلم إلى الأجل. فإن أبوا أن يجيزوا وأبى أن يرد رأس المال فإنه يجبر على رد ثلث رأس المال إلى الورثة، وذلك عشرة دراهم. ويؤدي الكر حنطة كله، وهو يساوي عشرة دراهم^(١٢). فيكون في يدي الورثة عشرون^(١٣) درهماً، ويبقى عشرة منها ثمن الكر، وعشرة منها التي رد عليهم. ويبقى في يدي المسلم إليه عشرون درهماً، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وعليه دراهم ثلث ما ترك الميت. ولو كان رأس المال أربعين درهماً والمسألة على حالها فإنه يرد من رأس المال ستة عشر درهماً وثلثي درهم، ويؤدي الكر كله وقيمته عشرة دراهم. فإن كان رأس المال خمسين درهماً والمسألة على حالها فإنه يرد من رأس المال ثلاثة وعشرين درهماً وثلثاً^(١٤)، ويؤدي الكر كله وقيمته عشرة دراهم، فيصير في يدي الورثة ثلاثة وثلثون^(١٥) درهماً

- | | |
|----------------------|----------------------------------|
| (١) ش - سدس. | (٢) ز: وثلثين. |
| (٣) ز: قيمة. | (٤) ز: ثلثا. |
| (٥) ز: من يدي. | (٦) ز: وثمانين. |
| (٧) م ش ز: وثلثين. | (٨) م ز: وخمسين؛ ش: وهو خمسين. |
| (٩) ز - رب. | (١٠) الزيادة من الكافي، ٣/٢٧٠ و. |
| (١١) م ش ز: أن يخير. | (١٢) م ش ز: الدراهم. |
| (١٣) ز: عشرين. | (١٤) ز: وثلث. |
| (١٥) ز: وثلثين. | |

وثلث، فذلك ثلثاً^(١) ما ترك الميت. وإن كان رأس مال^(٢) السلم^(٣) مائة درهم والمسألة على حالها فإنه يرد^(٤) من رأس^(٥) المال ستة وخمسين درهماً، ويؤدي الكر كله وقيمته عشرة دراهم، فذلك ثلثاً ما ترك الميت.



**باب المريض يهب لامرأته في مرضه^(٦) أو يتزوج امرأة فيحايها
تموت المرأة قبله وهو وارثها والمرأة تهب لزوجها في مرضها
ويموت الزوج قبلها وهي فارة^(٧) وعليه^(٨) أو عليها^(٩) دين**

وإذا وهب الرجل وهو مريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها ثم مات المريض فإن الهبة باطل؛ لأنها بمنزلة الوصية ولا وصية لوarith وهي وارثة. ولو ماتت المرأة قبله وهو وارثها وعصبتها ولا مال للمرأة ولا للرجل غير هذه المائة درهم التي وهبها الزوج لها جاز لها من المائة أربعون^(١٠) درهماً، وترد^(١١) ستين درهماً إلى ورثة الزوج. ثم ترث^(١٢) الزوج من هذه الأربعين النصف عشرين درهماً، وعصبتها عشرين درهماً، فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانون^(١٣) درهماً، وتصير الوصية الأربعين التي ورثت نصفها.

ولو كان وهب لها مائتي درهم وهي جميع مال الزوج^(١٤) ثم ماتت المرأة قبله / [١٦٥/٣] وليس لها مال غير^(١٥) هذه المائتي درهم كان يجوز

(١) ز: ثلثي.

(٢) م ش ز: المال.

(٣) م - السلم؛ صح هـ.

(٤) م ش ز: على رأس.

(٥) م ش ز: وارثته.

(٦) ز - باب المريض يهب لامرأته في مرضه.

(٧) م ش ز: وارثته.

(٨) م ش ز - وعليه. والزيادة من ع.

(٩) م ش ز: وعليها.

(١٠) ز: أربعين.

(١١) ز: ويرد.

(١٢) ز: ثمانين.

(١٣) ز: ثم يرث.

(١٤) م ش ز: ما للزوج.

(١٥) م ش ز: ما للزوج.

لها ثمانون^(١) درهماً، ولورثة الزوج مائة وعشرون^(٢) درهماً، ونصف ثلث الثمانين درهماً، وبقي^(٣) ميراث الزوج من امرأته وهي أربعون^(٤) درهماً. فجميع ما أخذ ورثة الزوج مائة درهم وستون^(٥) درهماً، وأخذ عصابة المرأة أربعين درهماً.

ولو كان وهب لها ثلاثمائة درهم، وهي من جميع ماله، ثم ماتت قبله، والمسألة على حالها أخذ ورثة الزوجة ثمانين ومائة، وتصير وصيتها عشرين ومائة، يرث الزوج نصف هذه العشرين والمائة [وذلك ستون درهماً، فيصير في يدي ورثة الزوج مائتا^(٦) درهم وأربعون^(٧) درهماً، ولعصابة المرأة ستون^(٨) درهماً.

ولو كان وهب لها خمسمائة درهم في مرضه وماتت قبله وليس لواحد منهما مال غيرها كان لورثة الزوج ثلاثمائة درهم، ووصيتها مائتا^(٩) درهم ميراث الزوج من ذلك. فصار لورثة الزوج أربعمائة درهم، وصار لعصبتها مائة درهم.

ولو كان وهب لها ألف درهم والمسألة على حالها كان وصيتها أربعمائة، وصار لورثة الزوج ستمائة، وميراث الزوج من امرأته مائتا^(١٠) درهم. فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانمائة درهم، فصارت الوصية أربعمائة وهي الثلث معها، وورث الزوج من الوصية، وصار لعصابة المرأة مائتا^(١١) درهم، وهي نصف الوصية. وأصل ذلك أنا نأخذ جميع الهبة فنقسمها على ستة، نجعل نصيب الزوج أربعة أسهم، ونصيب المرأة سهمين، وهو ثلث ما للزوج، فيرث الزوج منها واحداً^(١٢). فيصير في يدي ورثة الزوج أربعة أخماس المال، وفي يدي ورثة المرأة الخمس.

- | | |
|-----------------|----------------|
| (١) ز: ثمانين. | (٢) ز: وعشرين. |
| (٣) ش ز: وهي. | (٤) ز: أربعين. |
| (٥) ز: وستين. | (٦) ز: مائتي. |
| (٧) ز: وأربعين. | (٨) ز: ستين. |
| (٩) ز: مائتي. | (١٠) ز: مائتي. |
| (١١) ز: مائتي. | (١٢) ز: واحد. |

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض وله مائة درهم أخرى سواها ولا مال للمرأة غيرها، ثم ماتت المرأة قبل الزوج وهو وارثها مع عصبتها، ثم مات الزوج، فإنه يجوز لها من المائة التي وهب لها ثمانون^(١) درهماً، فيرد إلى الزوج عشرين درهماً، ويرث الزوج من الثمانين درهماً نصفها، وهو أربعون^(٢). فيصير في يدي ورثة الزوج ستون^(٣) درهماً مما وهب لها، والمائة درهم الأخرى كلها، فذلك ستون^(٤) ومائة درهم. وكانت الوصية ثمانين درهماً^(٥)؛ لأنها كانت خمس ما تركت المرأة. ولو ترك الزوج خمسين ومائة درهم سوى المائة التي وهبها للمرأة كانت المائة درهم لها جائزة؛ لأنها الثلث. ثم يرث الزوج نصفها خمسين درهماً. فيصير [١٦٥/٣] في يدي ورثته مائتا^(٦) درهم، هذه الخمسون^(٧) التي ورثها من امرأته، والخمسون^(٨) والمائة التي تركها الزوج^(٩) سوى هذه. وكذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة صارت المائة كلها للمرأة، ثم يرثها الزوج نصف ذلك؛ لأننا^(١٠) ننظر إلى خمس ما ترك الميت مع ما^(١١) وهبه. فإن كانت الهبة تخرج^(١٢) من خمس ذلك كله سلمت لها الهبة ثم يرثها الزوج نصف الهبة كلها.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض ولا مال له غيرها وللمرأة مائة درهم سوى هذه ثم ماتت المرأة قبله ومات الزوج، فإنه يجوز لها من المائة التي وهب لها الزوج ستون^(١٣) درهماً، ويرد على ورثة الزوج أربعين درهماً، ويرث الزوج نصف الستين درهماً التي جعلها وصية لها، ونصف المائة التي كانت لها سوى الوصية، فيكون لها من الميراث

- | | |
|--|------------------|
| (١) م ش ز: ثمانين. | (٢) ز: أربعين. |
| (٣) ز: ستين. | (٤) ز: ستين. |
| (٥) ز: درهم. | (٦) ز: مائتي. |
| (٧) ز: الخمسين. | (٨) ز: والخمسين. |
| (٩) ش: للزوج. | (١٠) ز: لأنها. |
| (١١) م ش ز: معها. والتصحيح من الكافي، ٢٧٠/٣ ظ. | |
| (١٢) ز: يخرج. | (١٣) ز: ستين. |

ثمانون^(١) درهماً. والذي ردوا على ورثة الزوج من المائة أربعون^(٢) درهماً. فيصير في أيديهم مائة وعشرون^(٣) درهماً؛ لأنك تنظر إلى ميراث الزوج منها سوى ما وهب لها، فتضيفه^(٤) إلى ما وهب لها، ثم تجعل الوصية الخمسين من ذلك. ولو كان لها مائتا^(٥) درهم سوى المائة التي وهب لها كان يجوز من المائة ثمانون^(٦) درهماً وصية، ويؤخذ منها خمسون^(٧) درهماً. ثم يرث الزوج نصف ثمانين ومائتي درهم، فيكون لها أربعون ومائة، وقد كان أخذ عشرين من المائة، فصار في يده ستون^(٨) ومائة درهم بين ورثته، فصار لعصبتها مائة وأربعون^(٩) درهماً. ولو كانت المرأة تركت ثلاثمائة درهم أو أكثر سلمت لها الوصية؛ لأنها يرثها نصف المائة ونصف الثلاثمائة التي تركت، فيصير له مائتا^(١٠) درهم.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم في مرضه ولا مال له^(١١) غيرها وعليه دين خمسون^(١٢) درهماً ولا مال للمرأة غيرها وماتت قبله ومات الزوج فإن^(١٣) ورثة الزوج يأخذون منها خمسين درهماً، يقضون الغرماء، ويصير لها عشرون^(١٤) درهماً من الخمسين الباقية، ويرث الزوج من هذه العشرين نصفها عشرة دراهم، فيصير في يدي ورثة الزوج بعد الدين أربعون^(١٥) درهماً، ويصير في يدي عصبتها عشرة دراهم. ولو وهب لها ثمانين درهماً^(١٦) ولا مال له غيرها ولا دين عليه وعلى المرأة دين عشرة دراهم^(١٧) ولا مال له غير الثمانين درهماً وماتت ثم مات الزوج كان لها من ذلك ثلاثون^(١٨) درهماً،

- | | |
|----------------------|----------------|
| (١) ز: ثمانين. | (٢) ز: أربعين. |
| (٣) ز: وعشرين. | (٤) ز: فنصفه. |
| (٥) ز: مائتي. | (٦) ز: ثمانين. |
| (٧) م ز: عشرين. | (٨) ز: ستين. |
| (٩) ز: وأربعين. | (١٠) ز: مائتي. |
| (١١) ز - له. | (١٢) ز: خمسين. |
| (١٣) ش: قال (مهملة). | (١٤) ز: عشرين. |
| (١٥) ز: أربعين. | (١٦) ز: درهم. |
| (١٧) م ز: الدرهم. | (١٨) ز: ثلثين. |

ويرد على ورثة الزوج خمسون درهماً، وتقضي^(١) دينها عشرة دراهم^(٢) من [١٦٦/٣] الثلاثين^(٣) درهماً، ويبقى عشرون^(٤) درهماً، فيصير للزوج^(٥) ميراثه منها عشرة، ويصير لورثتها عشرة دراهم، فيصير في يدي ورثة الزوج ستون^(٦) درهماً.

وإذا وهب الرجل لامرأته في مرضه مائة درهم ولا مال له غيرها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المرأة وقد قبضت المائة ومات الزوج فإن المائة تقسم^(٧) على أحد عشر سهماً، فيصير للمرأة من ذلك سهمان^(٨)، فيصير للموصى له^(٩) بالثلث سهمان^(١٠) في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، ويصير في يدي ورثته سبعة أسهم، ويرث الزوج سهماً من امرأته، فيصير في يد ورثة الزوج^(١١) ثمانية أسهم، وفي يدي ورثة المرأة سهم، وفي يدي الموصى له بالثلث سهمان^(١٢). وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإن الفريضة تقسم^(١٣) على واحد وعشرين سهماً، لورثة الزوج ثلاثة عشر سهماً، ووصية المرأة ستة أسهم، ووصية صاحب الثلث اثنان^(١٤)، ويرجع إلى ورثته من وصية المرأة ثلث ميراثه من ذلك، فيصير في يدي ورثة الزوج ستة عشر سهماً، والوصية ثمانية أسهم.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم في مرضه ولا مال له غيرها ولا مال للمرأة^(١٥) غير المائة فأوصت المرأة بثلث مالها لرجل ثم ماتت ومات الزوج بعدها فإن المائة درهم تقسم على ثمانية أسهم، فيصير لها من ذلك ثلاثة أسهم، ولورثة الزوج خمسة أسهم، ثم يعطى صاحب الوصية من

- | | |
|--|---------------------|
| (١) ز: وتقضا. | (٢) م ش ز: الدراهم. |
| (٣) ز: من الثلاثين. | (٤) ز: عشرين. |
| (٥) ش: الزوج. | (٦) ز: ستين. |
| (٧) ز: يقسم. | (٨) ز: سهمين. |
| (٩) ش: ثلثه (مهملة). | (١٠) ز: سهمين. |
| (١١) م ش + سبعة أسهم ويرث الزوج سهماً من امرأته فيصير في يدي ورثة الزوج. | (١٢) ز: سهمين. |
| (١٣) ز: يقسم. | (١٤) ز: اثنان. |
| (١٥) ز + غيرها ولا مال للمرأة. | |

ثلاثة أسهم التي^(١) صارت للمرأة سهماً^(٢)، ويرثها الزوج سهماً^(٣)، ويرثها عصبته سهماً^(٤)، فيصير في يدي الزوج ستة أسهم.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض ولا مال له غيرها ولا مال للمرأة غير المائة ثم ماتت المرأة^(٥) وتركت ابناً وزوجها فإن المائة^(٦) تقسم^(٧) على أحد عشر سهماً. فيصير لها أربعة أسهم، وللزوج^(٨) سبعة أسهم. ثم يرث الزوج من الأربعة واحداً^(٩). فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانية أسهم، ويصير في يدي ابن المرأة ثلاثة أسهم.

ولو تركت زوجها وأختها وليس لها ولد والمسألة على حالها قسمت المائة على ثمانية عشر سهماً. فيصير للمرأة سبعة أسهم، وللزوج أحد عشر سهماً. فيرث الأجنبي من السبعة الأسهم أربعة أسهم، ويرث الزوج منها [١٦٦/٣] ثلاثة أسهم. فيصير في يدي ورثة الزوج أربعة عشر سهماً، وكانت الوصية سبعة. ولو كانت تركت أختها وأمها وزوجها والمسألة على حالها في الهبة والموت قسمت المائة على واحد وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك ثمانية أسهم، وللزوج ثلاثة عشر سهماً، يرد عليه من المائة، ويكون للأختين من الثمانية الأسهم أربعة أسهم، وللأم سهم، وللزوج ثلاثة أسهم. فيصير في يدي ورثة الزوج ستة عشر سهماً، وفي يدي ورثة المرأة خمسة أسهم.

ولو تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً^(١٠) والمسألة على حالها قسمت المائة على أربعة وعشرين سهماً فيكون لها من ذلك تسعة أسهم، ويرد^(١١) على ورثة الزوج خمسة عشر سهماً، ثم يكون ميراث

(١) ز: الذي.

(٢) ز - ويرثها الزوج سهماً.

(٣) ز + وتركت المرأة.

(٤) ز: يقسم.

(٥) ز: واحد.

(٦) ش: يرد.

(٧) ز: سهم.

(٨) ز: سهم.

(٩) م ز: فإن المرأة.

(١٠) ز: ويصير للزوج.

(١١) ز: زوج.

الأختين من الأب والأم من التسعة الأسهم أربعة أسهم، وميراث الأختين من الأم سهمين، وميراث الزوج ثلاثة أسهم. فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانية عشر سهماً، وهي ثلثاً^(١) المائة التي كانت للزوج.

ولو كانت تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً وأمّاً^(٢) والهبة والمسألة على حالها قسمت المائة على سبعة وعشرين سهماً، فيصير لورثة المرأة عشرة أسهم، ولورثة الزوج سبعة عشر سهماً، ثم يرث الزوج منها ثلاثة أسهم من امرأته، فيكون في يدي ورثة الزوج عشرون^(٣) سهماً.

ولو تركت ابنتها^(٤) وأبويها وزوجاً والمسألة على حالها قسمت المائة على اثنين وأربعين سهماً، لها من ذلك خمسة عشر سهماً، وللزوج سبعة وعشرون^(٥) سهماً، ثم يرث الزوج ثلاثة أسهم، فيصير في يدي ورثته ثلاثون^(٦) سهماً. وأصل ذلك أنك تنظر إلى الثلث فتقسمه^(٧) بين ورثة المرأة وتصحيحه، فتنظر^(٨) من كم سهم تستقيم^(٩) فرائضهم منه، ثم تنظر إلى^(١٠) الثلثين من ذلك، وتنظر إلى نصيب الزوج من الثلث، فتطرحه^(١١) من الثلثين، ثم تقسم^(١٢) المال على الثلث وعلى ما بقي من الثلثين، فما أصاب الثلث فهو لورثة المرأة، وما أصاب ما بقي من الثلثين فهو لورثة^(١٣) الزوج، ثم يرث الزوج نصيبه من الثلث، فتزيده^(١٤) على ما بقي من الثلثين، فيكون الثلثان^(١٥) سواء.

وإذا وهبت المرأة لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولا مال لها غيرها

- | | |
|---|---------------------------|
| (٢) ز: زوج وأم. | (١) ز: ثلثي. |
| (٤) م: ز ابنتها. | (٣) ز: عشرين. |
| (٦) ز: ثلثين. | (٥) م ش ز: وعشرين. |
| (٨) ز: وتصحيحه فينظر. | (٧) م ش: فتقسم؛ ز: فيقسم. |
| (١٠) م ز - إلى. | (٩) ز: يستقيم. |
| (١٢) ز: ثم يقسم. | (١١) ز: فيطرحه. |
| (١٣) م ز + المرأة وما أصاب ما بقي من الثلثين فهو لورثة. | |
| (١٥) ز - فيكون الثلثان. | (١٤) ز: فيزيده. |

ولا مال للزوج غيرها ثم مات قبلها وهي وارثته مع عصبته ثم ماتت [١٦٧/٣] فإنها تقسم المائة على أحد عشر سهماً، للزوج من ذلك أربعة أسهم، وللمرأة سبعة أسهم ترد^(١) عليها من المائة، ثم تراث واحداً^(٢) من تلك الأربعة، فيصير في يدي ورثتها ثمانية أسهم، وفي يدي ورثة الزوج ثلاثة أسهم.

ولو كان له ولد والمسألة على حالها قسمت المائة على ثلاثة وعشرين سهماً، للزوج من ذلك ثمانية، وترد^(٣) على ورثة المرأة خمسة عشر سهماً، ثم تراث المرأة من تلك الثمانية الأسهم سهماً واحداً^(٤). وكذلك جميع ما يترك من ورثته غير الولد فإنه يقسم الثلث مما وهبت بين ورثة الزوج، فإذا صحت فريضتهم جعلته ثلثاً، وجعلت ما بقي وهو الثلثين^(٥) للمرأة، فما أصابها من الثلث طرحت مثله من الثلثين الذي لها، ثم تقسم^(٦) المائة على الثلث الذي صار للزوج وعلى ما بقي من الثلثين الذي صار للمرأة كما قسمت قبله مائة للزوج الذي وهب لها وهو مريض.

وإذا كان الرجل وامرأته مريضين ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما جميع مائته لصاحبه ثم مات أحدهما قبل الآخر وليس لواحد منهما ولد، فإن كانت المرأة التي ماتت أولاً جعلت لها الوصية، ولم يجعل للزوج وصية؛ لأنه وارثها. فاجعل وصيتها من مائة وستين، وترد^(٧) على ورثته منها أربعين درهماً، وترد^(٨) عليها مائتها كلها، فيصير لورثتها ستون^(٩) ومائة درهم، ميراث الزوج من ذلك ثمانون^(١٠) درهماً، فيصير في يد الزوج عشرون^(١١) ومائة درهم، وكانت الوصية ستين درهماً. ولو كان الزوج هو الذي مات أولاً قد^(١٢) جازت له الوصية، وبطلت وصيته لامرأته،

(٢) ز: ثم يراث واحد.

(١) ز: ويرد.

(٤) ز: سهم واحد.

(٣) ز: ويرد.

(٦) ز: ثم يقسم.

(٥) م ش ز: الثلثين وهو.

(٨) ز: ويرد.

(٧) ز: ويرد.

(١٠) ز: ثمانين.

(٩) ز: ستين.

(١٢) ز: فقد.

(١١) ز: عشرين.

فيرد مائه على ورثته، ويكون له من مائة امرأته وصيته خمسة وأربعون^(١) درهماً، وخمسة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم، وترد^(٢) عليها من مائتها أربعة وخمسين درهماً، وستة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم، ثم يرث ربع المائة الزوج خمسة وعشرون^(٣) درهماً، ويرث ربع هذه الخمسة والأربعين، والخمسة أجزاء من أحد عشر جزء من ذلك، وذلك الربع، يكون أحد عشر درهماً، وأربعة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم. فجميع ما صار في يدها مما ورثت منه ومما رد عليها من مائتها تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم. ولو ماتا جميعاً معاً جاز لها نصف مائه، وجاز له نصف مائة صاحبه.



/ [٣/١٦٧ظ] باب تزويج المرأة ومحاباتها في ذلك

وإذا تزوج الرجل امرأة في مرضه على مائة درهم ولا مال له غيرها ومهر مثلها خمسون^(٤) درهماً، ثم ماتت المرأة والزوج مريض على حاله وهو وارثها مع عصبتها، ثم مات الزوج من مرضه ذلك، فإن لها من المائة مهر مثلها خمسون^(٥) درهماً، ووصيتها ثلاثون^(٦) درهماً، يرد^(٧) على ورثة الزوج من المائة عشرون^(٨) درهماً، ويكون من ميراثها من الثمانين درهماً أربعون^(٩) درهماً ميراث الزوج، وذلك من المهر والوصية. فصار في أيديهم ستون^(١٠) درهماً. فصارت^(١١) الوصية ثلاثين درهماً. وأصل ذلك أن تنظر^(١٢)

- | | |
|---|----------------|
| (١) ز: وأربعين. | (٢) م ز: ورد. |
| (٣) ز: خمس وعشرين. | (٤) ز: خمسين. |
| (٥) ز: خمسين. | (٦) ز: ثلاثين. |
| (٧) ز: ترد. | (٨) ز: عشرون. |
| (٩) ز: أربعين. | (١٠) ز: ستين. |
| (١١) م ز: فصار؛ ش - أيديهم ستون درهماً فصارت. | |
| (١٢) ز: أن ينظر. | |

إلى نصف مهر مثلها، فتضمنه^(١) من المحاباة، ثم تجعل لها خمسي ذلك وصية، ثم يرث الزوج منها نصف الوصية والمهر.

وإذا وهب الرجل لامرأته وهو مريض مائة درهم ولا مال له غيرها وماتت المرأة وهو وارثها وعصبتها وعليها دين ثم مات الزوج بعدها، فإن^(٢) كان عليها من الدين مثل ثلث^(٣) المائة أو أكثر فلها من مائته من الثلث وصيته^(٤) لها تقضي^(٥) منها غرماءها. ولو كان عليها من الدين عشرة دراهم كان وصيتها ثمانية وثلاثين درهماً، ويرد^(٦) على ورثة الزوج اثنين وستين درهماً، ويقضي^(٧) غرماء المرأة من وصيتها عشرة دراهم، ويبقى ثمانية وعشرون^(٨) درهماً، لورثة الزوج من ذلك حصة الزوج من الميراث أربعة عشر درهماً، ولعصبتها أربعة عشر درهماً. فيصير في يدي الزوج من ذلك ستة وسبعون^(٩) درهماً وهي ثلثا^(١٠) ما ترك. فإن كان عليها دين عشرون^(١١) درهماً كانت الوصية ستة وثلاثين درهماً، ويرد على ورثة الزوج أربعة وستين درهماً، ويقضي الغرماء من ذلك عشرين درهماً، ويبقى ستة عشر. فيرث الزوج منها ثمانية دراهم، وصار في يدي الزوج اثنان وسبعون^(١٢) درهماً، وذلك ثلثا^(١٣) ما ترك. وأصل ذلك أنك تنظر إلى الهبة، فتطرح^(١٤) نصف ما عليها من الدين من ذلك^(١٥)، ثم تجعل لها خمسي ما بقي.



- | | |
|------------------|-----------------------|
| (١) ز: فيضمنه. | (٢) م ش ز: وإن. |
| (٣) ز - ثلث. | (٤) م ز: وصيه. |
| (٥) م ز: بعضا. | (٦) ز: وترد. |
| (٧) ز: ويقضا. | (٨) ز: وعشرين. |
| (٩) ز: وسبعين. | (١٠) ز: ثلثي. |
| (١١) ز: عشرين. | (١٢) ز: اثنين وسبعين. |
| (١٣) ز: ثلثي. | (١٤) ز: فيطرح. |
| (١٥) ش - من ذلك. | |

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره

[١٦٨/٣] وإذا وهب الرجل للرجل عبداً في مرضه ولا مال له غير العبد والعبد يساوي ألف درهم، فقتل العبد رجلاً أجنبياً، ثم إن المولى مات، فإنه يرد ثلثي العبد إلى ورثة المولى، ويكون ثلثه للموهوب له، ثم يقال لورثة المولى والموهوب له: ادفعاه أو افدياه. فإن دفعاه أو فدياه^(١) رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي قيمته؛ لأنه جنى في يد الموهوب له وكان في ضمانه. ولو أعتقه الموهوب^(٢) له وهو يعلم بالجناية قبل أن يرد على ورثة المولى ثلثيه كان الملك قد تم للموهوب له، وكان عليه عشرة آلاف لأولياء المقتول، وكان عليه ثلثاً^(٣) قيمة العبد لورثة المولى. ولو كان أعتقه وهو لا يعلم بالجناية قبل أن يرد إلى ورثة المولى ثلثيه^(٤) كان الملك قد تم له أيضاً، وكان عليه قيمته لأولياء الجناية، وثلثاً^(٥) قيمته لورثة المولى. ولو لم يقتل أجنبياً^(٦) ولكنه قتل مولاه وقيمه ألف درهم بعدما قبضه الموهوب له قيل له: ادفعه إلى ورثة المولى أو افده^(٧) بعشرة آلاف درهم. فإن دفعه الموهوب له إلى الورثة فلا شيء له على الورثة عليه. وإن فداه بعشرة آلاف كان^(٨) العبد كله له مسلماً؛ لأنه يخرج من الثلث. ولو كان عتقه بعدما قتل^(٩) المولى وهو يعلم بالجناية كان مثل الأول، يغرم عشرة آلاف، ويكون العبد له؛ لأنه يخرج من الثلث. ولو كان أعتقه وهو لا يعلم بالجناية على المولى وإنما جنى على مولاه خاصة كان قد تم له الملك، وعليه قيمته، وثلث قيمته للورثة، ويسلم له ثلثاً^(١٠) قيمته؛ لأن

(١) م ش ز: وافدياه.

(٢) م ش ز: ولو أعتقه المولى ضمنه. والتصحيح من الكافي، ٣/٢٧١ ظ.

(٣) ز: ثلثي.

(٤) ز: ثلثه.

(٥) ز: وثلثي.

(٦) ز: أجنبي.

(٧) م ش ز: وكذلك.

(٨) ز: أو افديه.

(٩) م ش ز: ثلثي.

(١٠) ز: قبل.

الملك تم له، فصار عليه قيمة باستهلاك^(١) العبد وقيمة بالجناية^(٢)، ويكون له من ذلك وصيته ثلثي قيمته، وعليه قيمة وثلث قيمة للورثة.

ولو كان العبد جني على مولاه وقيمه ألفان^(٣) يوم وهبه المولى للأجنبي أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف كان ذلك سواء، وقيل للموهوب له: ادفعه كله أو افده بعشرة آلاف درهم من قبل أنه إن فداه سلم له من الثلث إذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل.

ولو كانت قيمته ستة آلاف والمسألة على حالها ثم قتل مولاه بعدما وهبه الأجنبي رد إلى ورثة المولى ربعه [و]أمضيت^(٤) الهبة في ثلاثة أرباعه [وقيل للموهوب له: ادفع ثلاثة أرباعه]^(٥) أو افده بثلاثة أرباع الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه سلم له ثلاثة أرباعه؛ لأنه يفديه بثلاثة أرباع الدية، وهو تسعة^(٦) آلاف وخمسمائة، / [١٦٨/٣]ظ ورد عليهم الربع، وهو يساوي ألفاً^(٧) وخمسمائة، فيصير في يدي الورثة ما يساوي تسعة آلاف، ويكون^(٨) له ثلاثة أرباع العبد، وهو يساوي أربعة آلاف وخمسمائة، وهو الثلث.

وإذا كانت [قيمه] ثمانية آلاف ثم قتل مولاه بعدما وهبه رد عليه ثلاثة^(٩) أسباعه إلى الورثة، وقيل للموهوب له^(١٠): ادفع أربعة أسباعه أو افده بأربعة أسباع الدية. فإن فداه سلم له. وإن دفعه فلا شيء له.

وإن كانت قيمته عشرة آلاف ثم قتل المولى العبد فيقال^(١١) للموهوب له: ادفع النصف الباقي أو افده بنصف الدية. فإن فداه بنصف الدية كان في يدي الورثة خمسة آلاف ونصف^(١٢) العبد وهو يساوي خمسة آلاف، فيصير

(١) م ش ز: قيمته استهلاك.

(٢) ز: ألفين.

(٤) ز: أمضت. وزيادة الواو من الكافي، ٢٧٢/٣.

(٥) الزيادة من المصدر السابق. (٦) م: سبعة؛ ز: بسبعة.

(٧) ز: ألف. (٨) م ش ز: ويحوز.

(٩) م ز - ثلاثة. (١٠) م ش ز - له. والزيادة من ع.

(١١) م ش ز: ويقال. (١٢) ز: نصف.

في أيديهم تمام عشرة آلاف، ويصير للموهوب^(١) له نصف العبد وقيمته خمسة آلاف وهو الثلث. وإن دفعه فلا شيء له.

وإذا كانت قيمته خمسة عشر ألفاً ثم قتل^(٢) المولى فإنه يرد أربعة أسباعه إلى الورثة ويقال للموهوب له: ادفع ثلاثة أسباعه أو افده بثلاثة أسباع الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه^(٣) بثلاثة أسباع الدية سلم له؛ لأنه يخرج من الثلث.

ولو كانت قيمته عشرين ألفاً والمسألة على حالها رد ثلاثة أخماسه إلى الورثة [و] قيل له: ادفع خمسيه^(٤) أو افده بخمسي الدية. فإن دفع فلا شيء له. وإن فداه فداه بأربعة آلاف وهو خمسا^(٥) الدية، فصار في يدي الورثة ثلاثة أخماس العبد وهو يساوي اثني عشر ألفاً وخمسا الدية أربعة آلاف، فذلك ستة عشر ألفاً، وسلم للموهوب^(٦) له خمسا العبد وهو يساوي ثمانية آلاف وهو ثلث^(٧) ما ترك الميت؛ لأن ما فداه العبد^(٨) من ديته فهو بمنزلة مال تركه.

وإن كانت قيمته ثلاثين ألفاً والمسألة على حالها^(٩) فإنه يرد خمسة أثمان العبد على ورثة المولى، وقيل له: ادفع ثلاثة أثمانه أو افده بثلاثة أثمان الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه سلم له ثلاثة أثمان العبد وهو الثلث مما ترك المولى من العبد والدية، ويصير للورثة^(١٠) خمسة أثمان العبد وثلاثة أثمان الدية وهو ثلثا^(١١) ما ترك الميت.

ولو كانت قيمته خمسين ألفاً والمسألة على حالها رد على الورثة أربعة أسباع العبد ونصف سبع، ويبقى في يدي الموهوب له سبعان ونصف، ويقال: ادفع سبعي^(١٢) الدية ونصف سبع الدية أو افده. وهي مثل الأول سواء، وهو باب واحد.

(١) ش: الموهوب؛ ز: للموهوب.

(٢) ز: ثم قبل.

(٣) م ش + فداه.

(٤) ز: خمسه.

(٥) ز: خمسي.

(٦) ش: الموهوب.

(٧) ش: ثلثا.

(٨) ش - العبد؛ صح هـ.

(٩) م ش ز + أو اختار الفداء. والتصحيح من الكافي، المصدر السابق.

(١٠) ز: الورثة.

(١١) ز: ثلثي.

(١٢) م ش ز: مثقال ادفعه لسبعي.

ولو كانت قيمته مائة ألف فإنه يرد على الورثة تسعة عشر جزء من تسعة وعشرين جزء من العبد، ويقال للموهوب له: ادفع هذه العشرة أجزاء أو افدها من تسعة وعشرين [١٦٩/٣] جزء من الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه سلمت له العشرة الأجزاء وهي الثلث.

وأصل ذلك إذا اختار الفداء أنك تنظر إلى الدية في كل شيء مما^(١) يسأل عنه فتجعلها ثلاثة أجزاء^(٢) وتنظر^(٣) إلى القيمة. فإن كانت مثل الدية جعلتها أيضاً ثلاثة أجزاء ثم ترفع^(٤) ثلث الدية من القيمة فيبقى سهمان من القيمة. وتنظر^(٥) إلى ثلث أصل القيمة كم هو فهو^(٦) واحد. فتنظر كم هو مما بقي من القيمة، وهو النصف مما بقي منها. فتجوز الهبة في نصفه وتبطل^(٧) في نصفه. وإن كانت القيمة ضعف الدية جعلت القيمة ضعف الدية في الآخر، فجعلتها ستة أجزاء، وجعلت الدية ثلاثة أجزاء. وتجعله من شيء يكون له ثلث. ثم ارفع ثلث الدية من القيمة. فهي واحد من ستة، ويبقى من القيمة خمسة. ثم تنظر^(٨) إلى ثلث الأصل كم هو، فهو^(٩) سواء. وتنظر^(١٠) كم هو مما بقي من القيمة، فهو خمساها. فيجوز خمسا العبد في الهبة، ويرد ثلاثة أخماسه على الورثة، ويقال للموهوب له: ادفع خمسي العبد إلى الورثة أو افده بخمسي الدية. وإن كانت القيمة مثل نصف الدية خمسة آلاف جعلت الدية ستة أسهم، وجعلت القيمة ثلاثة أسهم، فرفعت ثلث الدية من القيمة، وهو سهمان، ويبقى من القيمة سهم وثلث أصل القيمة واحد^(١١)، وهو مثل ما بقي منها، فيجوز العبد كله للموهوب له، ويقال: ادفعه بالجناية أو افده بالدية كلها.

وإذا كانت قيمة العبد ستة آلاف والمسألة على حالها فقبضه الموهوب

(٢) م ز: اخر.

(٤) ز: ثم يرفع.

(٦) ش ز - فهو.

(٨) ز: ثم ينظر.

(١٠) ز: وينظر.

(١) م ش ز: ما.

(٣) ز: وينظر.

(٥) ز: وينظر.

(٧) ز: ويبطل.

(٩) م ش: فهذا.

(١١) م ز: واحده.

له وقتل^(١) المولى ثم أعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم، فإن كان لا يعلم فهو ضامن لقيمته، وثالث قيمته يدفعها إلى الورثة، ويسلم له ثلثا^(٢) القيمة؛ لأن الملك قد تم له، فصار^(٣) عليه قيمة بالجناية وقيمة^(٤) باستهلاك العبد، فله من ذلك الثلث من القيمتين وهو ثلثا^(٥) قيمته^(٦)، وللورثة قيمة وثالث. وإن كان أعتقه وهو يعلم بالجناية فهو^(٧) ضامن للدية عشرة آلاف درهم، وقيمة العبد ستة آلاف درهم، فله من جميع ذلك الثلث، وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون^(٨) وثالث، ويرد على الورثة عشرة آلاف وستمائة وستة وستين وثلاثي درهم.

ولو كانت^(٩) قيمة العبد تسعة آلاف درهم فأعتقه وهو يعلم أو لا يعلم، فإن كان يعلم غرم ثلثي الدية^(١٠) وثلثي القيمة. وإن كان لا يعلم غرم قيمة العبد وثلث قيمته، وله الثلث، وهو ثلثا^(١١) قيمته.

فإن كانت^(١٢) القيمة عشرة آلاف أو أكثر من ذلك فأعتقه^(١٣) وهو يعلم أو لا يعلم فهو سواء، وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة. وإن كان لا يعلم رفعنا عنه [١٦٩/٣ظ] ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية. وإن علم لم نرفع^(١٤) عنه شيئاً.

وإذا وهب الرجل عبداً له في مرضه لرجل ولا مال له غيره وقيمة العبد عشرة آلاف^(١٥) ثم إن العبد والموهوب له قتل المولى فإن الهبة باطل، يرد العبد إلى ورثة المولى، ويغرم الموهوب له خمسة آلاف درهم؛ لأنه قاتل للنصف فلا وصية له.

- | | |
|------------------|------------------|
| (١) ز: وقبل. | (٢) ز: ثلثي. |
| (٣) م ز + له. | (٤) ز: قيمته. |
| (٥) ز: ثلثي. | (٦) م: قيمه. |
| (٧) ش: وهو. | (٨) ز: وثلثين. |
| (٩) ز: كاتب. | (١٠) ز: الدرية. |
| (١١) ز: ثلثي. | (١٢) ز: كان. |
| (١٣) ز: فاع. | (١٤) ز: لم يرفع. |
| (١٥) م ز: الالف. | |

وإذا وهب الرجل عبداً له في مرضه لرجل ولا مال له غيره وقيمة العبد عشرة آلاف درهم، ثم قام العبد ورجل أجنبي فقتل^(١) المولى، فإنه يكون على الأجنبي خمسة، ويرد خمسا العبد إلى الورثة، ويقال له: ادفع ثلاثة أخماس العبد أو افده بثلاثة أخماس نصف الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه صار في يديه ثلاثة أخماس العبد، وهو يساوي ستة آلاف، فيسلم له ذلك، وصار في يدي الورثة خمسا العبد وهو يساوي أربعة آلاف، وثلاثة أخماس نصف الدية التي أخذوها من الموهوب له وهو ثلاثة آلاف، وصار في أيديهم أيضاً الخمسة الآلاف التي أخذوها^(٢) من الأجنبي، فجميع ما في أيديهم^(٣) من العبد وما أخذوا من الأجنبي من الدية [اثنا] عشر ألفاً وهو ثلثا^(٤) ما ترك الميت. وإن قال: أدفع، دفع^(٥) ربه نقضاً للهبة^(٦)، وثلاثة أرباعه دفعاً بالجناية، وخمسة آلاف أخذوها من الأجنبي، فذلك خمسة عشر ألفاً مثل ما^(٧) جازت فيه الهبة.



باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل والمحاباة فيه

وإذا أسلم الرجل في مرضه في طعام معلوم وكيل معلوم وصنف معلوم^(٨) إلى أجل معلوم وقبض المسلم إليه رأس مال^(٩) السلم ثم مات رب السلم وقد حل الأجل، فإن كانت^(١٠) قيمة الطعام مثل رأس المال ولم

(١) م ز: قتلا.

(٢) ش - من الموهوب له وهو ثلاثة آلاف وصار في أيديهم أيضاً الخمسة الآلاف التي أخذوها.

(٣) ز + أيضاً.

(٤) ز: ثلثي.

(٥) م ش ز: دفعه.

(٦) ش: الهبة.

(٧) م ز: مثلاً ما.

(٨) ز - وصنف معلوم.

(٩) م ش ز: المال.

(١٠) ز: كان.

يحابه^(١) فيه بشيء فالسلم جائز. وإن كان رأس المال أكثر من قيمة الطعام وكان قد حابه فيه، فإن كان للميت مال تخرج^(٢) المحابة فيه من الثلث فهو جائز. وإن لم يكن للميت مال^(٣) غيره فإن المحابة في ذلك لا تجوز إلا من الثلث؛ لأن المحابة في السلم والبيع في المرض والوصية لا تجوز في شيء من هذا إلا من الثلث.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم من ضرب معلوم إلى أجل معلوم، وقبض المسلم إليه الدراهم، [١٧٠/٣] و] ثم مات رب السلم وله مال يخرج ذلك من الثلث، فالسلم جائز إلى أجله؛ لأنه يخرج من الثلث. وكذلك إن كان السلم أكثر من ذلك إذا كان يخرج من الثلث.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرِّ يساوي عشرة دراهم، ولا مال له غيره، وحل السلم، ثم مات رب السلم، فإنه جائز أيضاً؛ لأنه لم يحابه بشيء. وكذلك لو مات المسلم إليه قبل موت رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا، فهذا جائز أيضاً كله. وإن مات رب السلم قبل أن يحل الأجل، ولا مال له غيرها، فقد حابه بالأجل، فالمسلم إليه بالخيار. إن شاء أدى ثلثي الكر، وكان عليه ثلث الكر إلى أجله. وإن شاء رد رأس المال كله، وينتقض السلم، إلا أن يشاء الورثة أن يسلموا الكر^(٤) إليه إلى أجله. فإن سلموا لم يكن له أن ينتقذه.

وإذا أسلم الرجل ثلاثين درهماً في كُرِّ يساوي عشرة دراهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها فقد حابه بعشرين درهماً، فلا يجوز من ذلك إلا الثلث. والمسلم إليه بالخيار. إن شاء رد رأس المال كله، وينتقض السلم كله؛ لأنه يقول: سلموا إلي السلم كله، وإلا فلا حاجة لي فيه. وإن شاء رد الكر كله، ورد ثلث رأس المال، إلا أن يجيز الورثة السلم له كله. فإن

(١) ز: يحاييه.

(٢) م ز + تخرج المحابة فيه من الثلث فهو جائز وإن لم يكن للميت مال.

(٤) ش: الكرى.

سلموه له لم يكن له أن ينقضه. وإن أبى الورثة أن يسلموا السلم وأبى هو أن يرد رأس المال فإن المسلم إليه يجبر على أن يرد ثلث رأس المال والكر كله. فيكون في يدي الورثة الكر، وهو يساوي عشرة دراهم، وثلث رأس المال، وهو عشرة دراهم^(١). فذلك ثلثاً^(٢) ما ترك الميت. يكون في يدي المسلم إليه عشرون^(٣) درهماً، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل خمسين درهماً في كُرّ يساوي عشرة دراهم، ثم مات رب السلم، وقد حل أو لم يحل، ولا مال له غيرها، فقد حاباه بأربعين درهماً. فالمسلم^(٤) إليه بالخيار. إن شاء أدى الكر كله، ورد من رأس المال ثلاثة وعشرين درهماً، وثلثاً^(٥) من رأس المال، فذلك ثلثاً^(٦) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم ستة وعشرون^(٧) درهماً^(٨) وثلثاً^(٩) درهم، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وستة عشر وثلثاً^(١٠) درهم المحاباة، وهي ثلث ما ترك الميت. وإن شاء نقض السلم ورد رأس المال كله، إلا أن يجيز الورثة له السلم إلى أجله إن لم يكن أجل.

وإذا أسلم [الرجل] مائة درهم في مرضه في كُرّ طعام يساوي خمسين درهماً كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً^(١١)، فقبض المسلم إليه مائة^(١٢) درهم، / (٣/١٧٠ظ) ثم مات رب السلم^(١٣) ولا مال له غيرها، فقال المسلم إليه: لا أنقض السلم، وأبى الورثة أن يجيزوا السلم، فإنه يقال

(١) م ز: الدراهم.

(٢) ز: عشرين.

(٣) ز: وثلث.

(٤) ز: وعشرين.

(٥) ش - وثلثا من رأس المال فذلك ثلثا ما ترك الميت ويكون في يدي المسلم ستة وعشرين درهماً.

(٦) ز: وثلثي.

(٧) ز: معلوم وضرب معلوم وأجل معلوم.

(٨) م ش ز: ألف.

(٩) م: المسلم.

للمسلم إليه: أد الطعام كله، ورد سدس رأس المال، وهو ستة عشر درهماً وثلاثاً درهم، فذلك ثلاثاً ما ترك الميت، وهو ستة وستون^(١) درهماً وثلاثاً^(٢) درهم. ويكون في يد المسلم إليه ثلاثة وثمانون^(٣) درهماً وثلاث، خمسون^(٤) منها قيمة طعامه، وثلاثة وثلاثون^(٥) [وثلاث] المحاباة، وهي ثلث ما ترك الميت. وكذلك إن مات المسلم إليه قبل رب السلم. وإن أجاز الورثة السلم كله فهو جائز. فإن ناقضوه فهو جائز. وإن أبوا جميعاً فهو على ما وصفت لك.

وأصل ذلك أن تنظر^(٦) إلى رأس مال السلم كم هو وإلى قيمة الطعام كم هي^(٧)، فتعطي^(٨) المسلم إليه قيمة الطعام، وتعطيه^(٩) ثلث جميع ما ترك الميت، وترد^(١٠) ما بقي من رأس المال إلا أن يكون الثلث خيراً^(١١) من المحاباة^(١٢)، فتسلم^(١٣) له المحاباة. وتفسير^(١٤) ذلك: إذا كان رأس مال السلم ثلاثين درهماً والكّر يساوي عشرة دراهم حُسب للمسلم إليه رأس المال قيمة الكر عشرة دراهم، وثلث ما ترك الميت وهو عشرة دراهم. وتؤدي^(١٥) إلى الورثة الكر، وهو يساوي عشرة دراهم، تردها من رأس المال، فذلك عشرون درهماً، وهي ثلث ما ترك الميت.

والسلم في المرض بمنزلة الصرف في المرض ينتقض بعضه رأس المال ويجوز الكر كله^(١٦). ألا ترى أنه لو باع ألف درهم بدينار في مرضه

- | | |
|-----------------|----------------------------|
| (١) ز: وستين. | (٢) ز: وثلاثي. |
| (٣) ز: وثمانين. | (٤) م ز: خمسين؛ ش: وخمسون. |
| (٥) ز: وثلاثين. | (٦) ز: أن ينظر. |
| (٧) ز: هو. | (٨) ز: فيعطي. |
| (٩) ز: ويعطيه. | (١٠) ز: ويرد. |
| (١١) ز: شرا. | (١٢) م ش ز: من المهابة. |
| (١٣) ز: فيسلم. | (١٤) م ز: وتقضي؛ ش: وتقضي. |
| (١٥) ز: ويؤدي. | |

(١٦) كذا في م ش ز. ولفظ الحاكم: وكذلك الصرف في جميع ذلك إلا في الجنس بجنسه. انظر: الكافي، ٣/٢٧٣؛ والمبسوط، ٥٥/٢٩.

قيمته عشرة دراهم كان له عشرة دراهم قيمته دينار وثلث الألف محاباة. فكذاك السلم.



باب السلم بالعروض إذا كان بعينه

وإذا أسلم الرجل في مرضه ثوباً يساوي عشرة دراهم في كُرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم، وقبض المسلم إليه الثوب، ثم مات رب السلم ولم يحل السلم بعد، فإن كان له مال يخرج من الثلث فهو جائز إلى أجله. وإن لم يكن له مال غيره فإن المسلم إليه بالخيار، إن شاء عجل له ثلثي الكر [و] كان الثلث إلى أجله. وإن [شاء] رد الثوب وينقض^(١) السلم، إلا أن يشاء الورثة أن يجيزوه إلى أجله. وإن مات رب السلم وقد حل الأجل، فإن المسلم إليه يجبر على أداء الكر كله، ولا خيار له فيه. وكذلك لو مات المسلم إليه قبل رب السلم أو بعده قبل [١٧١/٣] أو أن يختصموا، فإن الورثة يجبرون^(٢) على أداء الكر من مال الميت، ولا خيار لهم فيه.

وإذا أسلم الرجل ثوباً يساوي عشرين درهماً في كُرِّ يساوي عشرة دراهم وقبض المسلم إليه الثوب ثم مات رب السلم ولا مال له غيره فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء أدى الكر كله ورد سدس الثوب. وإن شاء نقض السلم إلا أن يجيزوا الورثة السلم إلى أجله. فإن أجازوا لم يكن له أن ينقض منه شيئاً. فإن أبوا أن يجيزوا وأبى هو أن ينقض السلم فإن المسلم إليه يجبر على أن يؤدي الكر وقيمته عشرة دراهم، ويرد سدس الثوب وهو ثلاثة وثلث، فذلك ثلاثة عشر وثلث، وهو ثلثاً^(٣) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه خمسة أسداس الثوب، وهو يساوي ستة عشر درهماً

(٢) ز: يجيزوا.

(١) م ش ز: ويقبض.

(٣) ز: ثلثي.

وثلثي درهم، عشرة منها قيمة الكر، وستة دراهم وثلثين محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل ثوباً في مرضه قيمته ثلاثون^(١) درهماً في كُرِّ يساوي عشرة دراهم فإنه يقال في المسلم إليه: أد^(٢) الكر كله ورد ثلث الثوب، فيكون في يدي الورثة ثلث^(٣) ما ترك الميت، ويكون في يدي المسلم إليه ثلثاً^(٤) الثوب، وقيمته عشرون^(٥) درهماً، عشرة منها قيمة الكر، وعشرة منها محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرة دراهم وثوباً يساوي عشرة دراهم في كُرِّ يساوي عشرة دراهم ثم مات ولا مال له غيره فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء نقض السلم ورد الثوب والعشرة إلا أن تجيز الورثة السلم. وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب^(٦) وسدس العشرة. وذلك جميعاً قيمته ثلاثة دراهم وثلث درهم. فيكون في يدي الورثة الكر وقيمته عشرة دراهم وسدس الثوب وسدس العشرة وهو ثلاث وثلث. فذلك ثلاثة عشر وثلث، وهو ثلثاً^(٧) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه خمسة أسداس الثوب وخمسة أسداس العشرة، فذلك ستة عشر وثلثان، عشرة منها قيمة الكر، وستة وثلثون^(٨) محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل ثوباً يساوي عشرين درهماً وعشرة دراهم في كُرِّ حنطة يساوي عشرة دراهم ولا مال له غيرها فإنه يقال للمسلم إليه: أد^(٩) الكر كله ورد ثلث الثوب وثلث العشرة. فيصير في يدي الورثة ثلثاً^(١٠) ما ترك الميت، ويصير في يدي المسلم إليه ثلثاً^(١١) الثوب وثلثاً^(١٢) / [١٧١/٣] الميت، ويصير في يدي المسلم إليه ثلثاً^(١١) الثوب وثلثاً^(١٢)

- | | |
|---------------------|----------------|
| (٢) ز: أدى. | (١) ز: ثلثين. |
| (٤) ز: ثلثي. | (٣) م ز: ثلثي. |
| (٦) ش + وسدس الثوب. | (٥) ز: عشرين. |
| (٨) ز: وثلثين. | (٧) ز: ثلثي. |
| (١٠) ز: ثلثي. | (٩) ز: أدى. |
| (١٢) ز: وثلثي. | (١١) ز: ثلثي. |

العشرة. فذلك قيمة^(١) ما أدى من الطعام وثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون^(٢) درهماً وقيمة الآخر خمسة عشر في كُرّ يساوي خمسة عشر فإنه يقال للمسلم إليه: أد الكر كله ورد ثلث الثوبين إلا أن تجيز الورثة ذلك إلى أجله. وأصل ذلك أنك تنظر إلى قيمة الثوبين كم هي، وإلى قيمة السلم كم هو، فتعطي^(٣) المسلم إليه قيمة السلم، وثلث ما ترك الميت محاباة، ويرد ما بقي من السلم. وكذلك إن أسلم شيئاً مما يكال أو مما يوزن فيما يكال.

وكذلك الصرف فهو جائز كله على ما وصفت لك في السلم، ما خلا الكيل بمثله من الكيل أو شيئاً من الوزن بمثله من الوزن فإنه لا يشبه شيئاً من هذا.



باب الإقالة في السلم والبيع في المرض

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم وقبض المسلم إليه الدراهم قبل الفرقة ثم إن رب السلم أقاله السلم في مرضه وقبض منه الدراهم فالإقالة جائزة، وهذا لم يحابه^(٤) بشيء. وكذلك إذا كانت أكثر من قيمة الكر.

وإذا أسلم عشرة دراهم في كُرّ يساوي ثلاثين درهماً ثم إن رب السلم أقاله السلم في مرضه الذي مات فيه وهذا قد حابه في ذلك، فإن كان له مال يخرج ذلك من الثلث فهو جائز. وإن لم يكن له مال غيره فإنه لا يجوز له من ذلك إلا الثلث. فتجوز الإقالة في نصف الكر وينتقض فيها السلم ولا

(١) ش: فيه.

(٢) ز: ثلثين.

(٣) ز: لم يحابه.

(٤) ز: فيعطي.

يجوز في النصف الباقي. فيقال^(١) للمسلم إليه: أد إلى الورثة نصف الكر وقيمته خمسة عشر سهماً ورد عليهم نصف العشرة. فيكون في أيديهم عشرون^(٢) درهماً وهي ثلثا^(٣) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه نصف ذلك الذي انتقض^(٤) فيه السلم، وقيمته خمسة عشر درهماً، خمسة منها قيمة ما رد على الورثة وعشرة محابة. وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم عشرين في كُرِّ يساوي ثلاثين ثم أقاله في مرضه الذي مات فيه فالإقالة جائزة؛ لأنه حابه بعشرة وهي تخرج من الثلث. فيقال للمسلم إليه: رد العشرين إلى الورثة، وهي ثلثا ما ترك الميت، [١٧٢/٣] ويسلم له الكر وقيمة^(٥) ثلثي عشرين درهماً منها التي أدى وعشرة محابة وهي الثلث. وكذلك إن كان المسلم إليه قد مات قبل رب السلم أو بعده.

وإذا أسلم عشرة في كُرِّ يساوي عشرين وقبض الدراهم، ثم إن رب السلم أقاله السلم في مرضه الذي مات فيه^(٦) ولا مال له غيرها وقبل ذلك^(٧) المسلم إليه، فإن الإقالة تجوز في ثلثي الكر وينتقض فيها السلم، ولا يجوز في ثلث الكر^(٨). فيقال للمسلم إليه: أد^(٩) إلى الورثة ثلث الكر، وقيمته ستة دراهم وثلثا^(١٠) درهم، ورد عليهم ثلثي^(١١) رأس المال، وهو ستة دراهم وثلثا^(١٢) درهم، فذلك ثلاثة عشر درهماً وثلث، وهو^(١٣) ثلثا^(١٤) ما ترك الميت؛ لأن مال الميت الذي تركه هو الكر الذي كان على المسلم إليه، وقيمته عشرون^(١٥). ويصير في يدي المسلم إليه ثلثا^(١٦) الكر، وقيمته ثلاثة عشر درهماً وثلث

(١) ش: فقال.

(٢) ز: ثلثي.

(٣) ش: وقيمته.

(٤) ز - ذلك.

(٥) ز: أدا.

(٦) م ش ز: ثلثين.

(٧) ش - وثلث وهو؛ صح هـ.

(٨) ز: عشرين.

(٩) ز: عشرين.

(١٠) م ش ز: انقض.

(١١) ش - فيه.

(١٢) م: للكر.

(١٣) ز: وثلثي.

(١٤) م ش ز: وثلثين.

(١٥) ز: ثلثي.

(١٦) ز: ثلثي.

درهم. فسته دراهم وثلاثاً^(١) درهم منها قيمة ما بقي عنده من رأس المال، وستة دراهم وثلاثاً^(٢) درهم محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرِّ يساوي^(٣) ثلاثين درهماً، ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها في مرضه، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، فإن الإقالة تجوز من ثلث الكر وينتقض فيها السلم، ولا تجوز في ثلثي الكر. فيقال للمسلم إليه: أد^(٤) إلى الورثة ثلثي الكر، وقيمه عشرون^(٥) درهماً، ويرجع عليهم بثلثي العشرة التي كان أعطاهما. فيبقى في يدي الورثة ثلاثة عشر وثلث، وهي ثلث^(٦) ما ترك الميت؛ لأن الذي ترك الميت عشرون^(٧) درهماً، ولا يحتسب بالعشرة التي استهلك في مرضه فيما ترك. ويكون في يدي المسلم إليه ثلث الكر، وقيمه عشرة دراهم وستة دراهم وثلاثاً^(٨) درهم التي رجع بها على الورثة، فعشرة منها التي كان أدى إلى الميت في مرضه، وستة وثلاثون^(٩) محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم عشرين درهماً في كُرِّ يساوي خمسين ثم أقاله السلم وهو مريض ثم مات رب السلم ولا مال له غيره فإن الإقالة تجوز في خمسة أتساع الكر، وينتقض فيها السلم، ولا تجوز فيما بقي. فيقال للمسلم إليه: أد^(١٠) إلى الورثة أربعة أتساع الكر، وقيمه اثنان وعشرون^(١١) درهماً وتسعاً^(١٢) درهم، ويرد خمسة أتساع رأس المال الذي انتقض فيه السلم، وهو أحد عشر درهماً وتسع. فيكون في يدي الورثة ثلاثة [١٧٢/٣]ظ وثلاثون^(١٣) وثلث، وهو ثلث ما ترك الميت، ويكون في يد المسلم إليه خمسة أتساع الكر أحد عشر درهماً وتسع^(١٤) الذي أعطاه الورثة، فيبقى ستة

- | | |
|-----------------------|-----------------|
| (١) ز: وثلثي. | (٢) ز: وثلثي. |
| (٣) ز: تساوي. | (٤) ز: أدا. |
| (٥) ز: عشرين. | (٦) م ز: ثلثي. |
| (٧) ز: عشرين. | (٨) ز: وثلثي. |
| (٩) ز: وثلثين. | (١٠) ز: أدى. |
| (١١) ز: اثنين وعشرين. | (١٢) ز: وتسعي. |
| (١٣) ز: وثلثين. | (١٤) م ز: وسبع. |

عشر وثلثان محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت. وكذلك إن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو سواء على النحو. وأصل ذلك أنك تنظر إلى المحاباة كم هي، وإلى ثلث ما ترك الميت كم هو فيه، فتتظر^(١) كم الثلث من المحاباة، فيجوز بقدره من الكر. إن كان النصف صارت الإقالة في النصف. وإن كان الثلث جازت الإقالة في الثلث. وتفسير ذلك أنه إذا أسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلاثين درهماً ثم أقاله في مرضه فقد حاباه^(٢) بالعشرين، وإنما ثلث ماله عشرة، فهي نصف المحاباة، فتجوز الإقالة في نصف الكر.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُر يساوي ثلاثين درهماً، ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها، ثم مات ولا مال له غيرها، فقد حاباه بعشرين، وثلث ماله ستة دراهم وثلثا^(٣) درهم؛ لأنه لا يحتسب بالعشرة التي استهلكها الميت فيما ترك. فالثلث من المحاباة وثلث مال الميت سواء، فتجوز الإقالة من ثلث الكر، ويؤدي ثلثي الكر إلى الورثة، فيباع من ذلك ثلثه، فيرد عليه ستة دراهم وثلثين^(٤).

وإذا كان السلم عشرين درهماً في كُر يساوي خمسين درهماً ثم أقاله فقد حاباه بثلاثين درهماً، وثلث ماله ستة عشر وثلثان؛^(٥) لأن مال الميت الكر الذي كان على المسلم إليه، وهو يساوي خمسين، فثلثها ستة عشر وثلثان^(٦)، فاجعلها أجزاء من قبل الكسر الذي وقع فيها، فاجعل كل عشرة ثلاثة أجزاء، فيكون الثلث خمسة أجزاء، واجعل المحاباة وهي ثلاثون^(٧) درهماً أجزاء، كل عشرة ثلاثة أجزاء^(٨)، فيكون تسعة أجزاء^(٩)، ثم انظر كم

(١) ز: فينظر.

(٢) م ز: فقبضا؛ ش: فيقضى.

(٣) م ش ز: وثلثي.

(٤) ز: وثلثين.

(٥) ز: وثلثين.

(٦) ز: وثلثين؛ ش - لأن مال الميت الكر الذي كان على المسلم إليه وهو يساوي خمسين فثلثها ستة عشر وثلثان.

(٧) ز: ثلثين.

(٨) ز + الثلث خمسة أجزاء واجعل المحاباة وهي ثلاثون درهماً أجزاء كل عشرة ثلاثة أجزاء.

(٩) ز - فيكون تسعة أجزاء.

أخذ الثلث من أجزاء المحاباة، فتجدها خمسة أتساعها^(١)، فذلك الذي يجوز من الإقالة في الكر. وكذلك فاصنع إذا وقع فيها كسر يشتهه عليك. وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه لما أقاله وحاباه لم يكن بد من أن يسلم له ثلث مال الميت بالمحاباة، فينبغي^(٢) أن يقوم ذلك على الثمن الأول حتى يصير في يدي الورثة ثلثاً^(٣) مال الميت، ويصير في يدي المسلم إليه الثلث بالمحاباة، فهذا الذي فسرت لك. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن. وكذلك إن أسلم شيئاً مما يكال فيما يوزن أو ما يوزن فيما يكال [١٧٣/٣] و. وكذلك إن أسلم شيئاً^(٤) من العروض بعينه في شيء مما يكال أو يوزن. وكذلك إن أسلم شيئاً^(٥) من الثياب ووصف طوله وعرضه^(٦) ورُقعته^(٧) ثم أقاله في شيء من ذلك في مرضه فهو كله في قياس قول أبي حنيفة على ما وصفت لك. وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد. فإن كان رب السلم قبض من المسلم إليه ثم أقاله وناقضه فهو بمنزلة الأول الذي وصفت لك في قول أبي حنيفة ومحمد. وهو بمنزلة البيع المستقبل في قول أبي يوسف؛ لأن الإقالة في قول أبي يوسف بيع مستقبل إذا كان المشتري قد قبض. وكذلك السلم إذا قبضه رب السلم.

وإذا أسلم عشرة في كُرِّ يساوي ثلاثين ثم قبض الكر كله ثم أقاله إياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع إليه الكر فإنه يقال للمسلم في قول أبي يوسف: أنت بالخيار إن شئت، فأد^(٨) إلى الورثة عشرة دراهم أخرى^(٩) حتى يكون في أيديهم ثلثاً^(١٠) ما ترك الميت. وإن شئت فرد الكر وخذ دراهمك.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرِّ يساوي عشرين وقبضه ثم أقاله إياه في مرضه وقبض منه الدراهم فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الكر

(٢) م ش ز: فيبقى.

(٤) ز: شيء.

(٦) م ز: أو عرضه.

(٨) ز: فأدى.

(١٠) ز: ثلثي.

(١) ش: تساعها.

(٣) ز: ثلثي.

(٥) ز: شيء.

(٧) أي: غلظه وثخاته، كما تقدم.

(٩) ز: آخر.

وأخذ دراهمه. وإن شاء أعطى^(١) الورثة ثلاثة دراهم وثلاثاً^(٢). فيكون في أيديهم ثلاثة عشر وثلاثان^(٣)، وهو ثلاثاً^(٤) ما ترك^(٥). ويكون في يدي المسلم إليه الكر، وقيمته عشرون^(٦)، ثلاثة عشر وثلاثان^(٧) قيمة الدراهم التي أدى، وستة وثلاث^(٨) درهم محاباة، وهي ثلث مال الميت. وكذلك البيع في جميع ما ذكرت لك في المرض في قول أبي يوسف. وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد في البيع خاصة. وإن كان رب السلم لم يقبض حين أقاله إياه فقول أبي يوسف فيه مثل قول أبي حنيفة ومحمد على ما وصفت لك، ولا يكون هذا بيعاً مستقبلاً^(٩)؛ لأنه لا يبيع ما لم يقبض. وإنما يقوم السلم في جميع ذلك إذا كان فيه محاباة يوم يختصمون، ولا ينظر إلى قيمته قبل ذلك. وفي قول أبي حنيفة ومحمد إن أقاله بعدما قبض السلم أو قبل أن يقبض فهو سواء على ما وصفت لك من الحساب.

وإذا اشترى الرجل العبد بخمسين درهماً وقيمته مائة درهم، فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين، ثم مرض المشتري فأقاله البيع ثم مات من ذلك المرض، وأبى الورثة أن يجيزوا الإقالة، فإنه يخير البائع. فإن شاء سلم العبد وأخذ الخمسين. وإن شاء سلم لهم ثلث العبد، وأخذ منهم ستة عشر وأربعة دوانيق، فيكون في يدي الورثة [١٧٣/٣] ثلاثة وثلاثون^(١٠) وثلث وثلث^(١١) العبد، وهي مثل ذلك، فذلك ستة وستون^(١٢) درهماً وأربع دوانيق، وذلك ثلاثاً^(١٣) مال الميت. ويكون في يدي البائع ثلاثاً^(١٤) العبد، وقيمته ستة وستون^(١٥) درهماً وأربع دوانيق، نصفها مما

(٢) ز: وثلاث.

(٤) ز: ثلثي.

(٦) ز: عشرين.

(٨) م ش ز: وثلثي.

(١٠) ز: وثلثين.

(١٢) ز: وستين.

(١٤) ز: ثلثي.

(١) ش - أعطى؛ صح هـ.

(٣) ز: وثلثي.

(٥) ز + الميت.

(٧) ز: وثلثين.

(٩) ز: بيع مستقبل.

(١١) ش: ثلث.

(١٣) ز: ثلثي.

(١٥) ز: وستين.

بقي في يدي ورثة الميت من رأس المال، ونصفها محاباة، وهي ثلث مال الميت.



باب السلم في المرض ولرب السلم على الناس دين كثير

وإذا أسلم الرجل ثلاثين درهماً في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم وقبضه ولا مال له من العين غيرها، وله على الناس ديون كثيرة، ثم مات رب السلم، فأبى الورثة أن يجيزوا السلم وقالوا: لا ننتظر الدين، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم ونقض^(١) السلم. وإن شاء أدى الكر كله ورد من رأس المال عشرة دراهم. فيكون في يدي الورثة عشرون^(٢) درهماً، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت من العين. فإن اقتضوا الدين بعدما اختصموا أو قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم^(٣) لم يرد على المسلم إليه شيئاً؛ لأن القاضي قد [نقض] ما قبض من رأس مال السلم. فلا يعود أبداً إلى حاله، وجازت له المحاباة.

وإذا أسلم الرجل عشرين درهماً في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم، وقبض المسلم إليه الدراهم، ثم مات رب السلم، وله على الناس دين كثير، فاقضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا، وقد حل الكر، فإن السلم جائز؛ لأنه حاباه بعشرة، وهي تخرج^(٤) من الثلث. فيقال للمسلم إليه: أد^(٥) إلى الورثة الكر كله، وقيمه عشرة، فيكون في أيديهم عشرون^(٦) بالعشرة التي اقتضوا^(٧) من الدين، وهو ثلثا^(٨) ما ترك الميت من

(١) ز: ويقبض. (٢) ز: عشرين.

(٣) م ش ز: وفسخ رأس المال. والتصحيح من الكافي، ٣/٢٧٤ و.

(٤) ز: يخرج. (٥) ز: أدى.

(٦) م ش ز: عشرين. (٧) ز: اقتضوا.

(٨) ز: ثلثي.

العين. ويكون في يدي المسلم إليه عشرون^(١) درهماً، عشرة قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت من العين.

وإذا أسلم ثلاثين درهماً في كُرِّ يساوي عشرة دراهم، ثم مات رب السلم ولا مال له من العين غيرها، وله على الناس دين كثير، فاقترضى الورثة عشرين درهماً بعد موته من الدين قبل أن يختصموا، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد السلم بدراهمه، ونقض السلم. وإن شاء أدى الكر كله حالاً، وقيمه عشرة دراهم، ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلث درهم. فيكون في يدي الورثة [١٧٤/٣] بالعشرين التي اقتضوا^(٢) ثلاثة وثلاثون^(٣) وثلث، وهو ثلثا ما ترك الميت من العين. ويكون في يدي المسلم إليه ست وعشرون وثلثاً^(٤) درهم، عشرة منها قيمة ما أدى من الكر، وستة عشر وثلثان^(٥) محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت من العين، إلا أن يشاء الورثة أن يجيزوا له السلم إلى أجله. فإن أجازوا لم يكن للمسلم إليه أن ينقضه. وإن أبوا جميعاً أجبروا على ما وصفت لك.

وأصل ذلك أن تنظر إلى السلم كم^(٦) هو، فتعطي^(٧) المسلم إليه^(٨) قيمة كُرِّه من السلم، وثلث ما ترك الميت من العين، وما اقتضوا^(٩) من الدين قبل أن يختصموا. فإن فضل من رأس مال السلم شيء بعد ذلك ردوه على الورثة.

وتفسير ذلك إذا كان أسلم^(١٠) ثلاثين في كُرِّ يساوي عشرة واقتضوا^(١١) من الدين عشرين حُبس للمسلم إليه من رأس مال^(١٢) السلم شيء، وهو ثلاثون^(١٣) درهماً، قيمة كره عشرة، وثلث ما ترك الميت وهو

(١) ز: عشرين.

(٢) م ش ز: وثلاثين.

(٤) ز: وعشرين وثلثي.

(٥) ز: وثلثين.

(٦) ز: لم.

(٧) ز: فيعطي.

(٨) ز + كر.

(٩) ز: اقتضوا.

(١٠) م ش ز: السلم.

(١١) ز: واقضوا.

(١٢) ش: المال.

(١٣) ز: ثلثين.

سنة عشر وثلثان^(١)؛ لأن ما ترك الميت من العين خمسون، ثلاثون^(٢) التي أسلم، وعشرون التي اقتضوا^(٣) من الدين. وكل شيء اقتضوا^(٤) من الدين قبل أن يختصموا فهو بمنزلة عين تركها الميت. فإذا رفعت من السلم وهي ثلاثون^(٥) قيمة الكر وهي عشرة، وستة عشر وثلثان^(٦) الثلث، فضل ثلاثة وثلث، فيردها المسلم إليه إلى الورثة، ويؤدي إليهم الكر، وقيمه عشرة. فيكون في أيديهم بالعشرين التي اقتضوا^(٧) ثلاثة وثلثون^(٨) وثلث، وهي ثلثا ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه ستة وعشرون^(٩) وثلثان^(١٠)، عشرة قيمة الكر الذي أدى، وستة عشر وثلثان^(١١) محاباة، وهي ثلث العين. وكذلك إذا أسلم في شيء مما يكال أو يوزن أو أسلم شيئاً^(١٢) مما يكال فيما يوزن أو شيئاً^(١٣) مما يوزن فيما يكال. وإنما يقوم السلم في ذلك كله يوم يختصمون إذا كانت فيه محاباة.



باب بيع الكيل بمثله من الكيل في المرض

وإذا باع الرجل في مرضه كُرَّ تمر فارسي قيمته ثلاثون^(١٤) درهماً بكرَّ من دَقْل قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع، فإن كان له مال يخرج ذلك من الثلث فهو جائز. وإن لم يكن له مال غيره فأبى الورثة أن يجيزوا فالمشتري بالخيار. إن شاء أخذ كره ونقض البيع. وإن شاء أخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل وجاز البيع / [١٧٤/٣ ظ] في النصف. فيكون في يدي الورثة

- | | |
|--------------------|---------------------|
| (١) ز: وثلي. | (٢) ز: خمسين ثلثين. |
| (٣) ز: اقبصوا. | (٤) ز: اقبصوا. |
| (٥) ز: ثلثين. | (٦) ز: وثلثين. |
| (٧) ز: اقبصوا. | (٨) ز: وثلثين. |
| (٩) ز: وعشرين. | (١٠) م ش ز: وثلثي. |
| (١١) م ش ز: وثلثي. | (١٢) ز: شيء. |
| (١٣) ز: أو شيء. | (١٤) ز: ثلثين. |

نصف الكر الفارسي^(١) وقيمته خمسة عشر درهماً، ونصف الكر الدقل وقيمته خمسة دراهم، وذلك ثلثاً^(٢) ما ترك الميت. ويكون في يدي هذا المشتري نصف الكر الفارسي وقيمته خمسة عشر درهماً. خمسة منها قيمة نصف^(٣) الكر الذي أعطاه، وعشرة محاباة وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا باع كُرّاً^(٤) قيمته ستون^(٥) درهماً في مرضه بَكْرَ حَشَفِ قيمته عشرة دراهم ثم مات ولا مال له غيره فإن البيع يجوز في خمسي الكر، وينتقض في ثلاثة أخماسه. فيكون في يدي الورثة ثلاثة أخماس الفارسي وقيمته ستة وثلاثون^(٦) درهماً، وخمسا الحشف وقيمته أربع دراهم. فذلك ثلثاً^(٧) ما ترك الميت. ويكون في يدي المشتري خمسا الكر الفارسي وقيمته أربعة وعشرون^(٨). أربعة منها قيمة ما أدى من الحشف، وعشرون^(٩) محاباة. وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا باعه كُرّاً قيمته خمسون^(١٠) بَكْرَ قيمته عشرون^(١١) فإن البيع يجوز في خمسة أتساع الكر، وينتقض في أربعة أتساعه.

وأصل ذلك أنك تنظر^(١٢) إلى المحاباة^(١٣) كم هي وإلى ثلث ما ترك الميت كم هو، فتنظر^(١٤) كم الثلث من المحاباة. فذلك الذي يجوز من الكُرِّ. إن كان النصف من المحاباة جاز البيع في نصف الكر. وإن كان الربع جاز في الربع.

وتفسير ذلك إذا باع كُرّاً قيمته ثلاثون^(١٥) بَكْرَ قيمته عشرة دراهم فقد

(١) م ز + بنصف الدقل وجاز البيع في النصف في يدي الورثة نصف الكر الفارسي.

(٢) ز: ثلثي. (٣) م ش ز: النصف.

(٤) ز: كر. (٥) ز: ستين.

(٦) ز: وثلثين. (٧) ز: ثلثي.

(٨) ز: وعشرين. (٩) ز: وعشرين.

(١٠) ز: خمسين. (١١) ز: عشرين.

(١٢) ز: ينظر. (١٣) م ش ز: إلى المهاياة.

(١٤) ز: فينظر. (١٥) ز: ثلثين.

حبابه بعشرين. وثلاث ماله عشرة. فالثلث من المحاباة النصف. فيجوز البيع في نصف الكر.

وإذا كانت^(١) قيمة الذي باع خمسين ولا مال له غيره وقيمة الآخر عشرين فقد حبابه بثلاثين. وثلاث ماله ستة عشر وثلثا^(٢) درهم. فاجعلها أجزاء^(٣) من قبل الكسر الذي وقع فيها. فاجعل كل عشرة ثلاثة أجزاء. فيكون الثلث خمسة أجزاء. واجعل المحاباة أيضاً أجزاء. واجعل كل عشرة. فتكون^(٤) المحاباة تسعة أجزاء. ثم انظر كم أجزاء الثلث من أجزاء المحاباة. فتجدها^(٥) خمسة أتساع. فهو الذي يجوز من البيع. وكذلك كل شيء باعه من الكيل في مرضه بمثله من الكيل أو شيء من الوزن بمثله من الوزن إذا كانت فيه محاباة. ولا يشبه هذا البيع بالدراهم؛ لأن البيع بالدراهم يقال للمشتري: أكمل للورثة الثلثين أو دع. والكيل بالكيل، لا يعطيهم كيلاً^(٦) مثل كيلهم وفضل دراهم؛ لأن هذا حرام. ولا بد من أن يسلم للمشتري الثلث بالمحاباة، فينبغي أن يقوم. وذلك من الكيل بالكيل والوزن بالوزن على مثل بمثل، حتى يصير في يدي الورثة ثلثا^(٧) ما ترك الميت، ويصير [١٧٥/٣] في يدي المشتري ثلث ما ترك الميت بالمحاباة. فهذا الذي فسرت لك أصل ذلك وبابه. وإنما يقوم جميع ذلك إذا كانت فيه المحاباة يوم يختصمون، ولا أنظر إلى قيمته قبل ذلك. وإن لم تكن^(٨) فيه محاباة فهو على قيمته يومئذ يوم وقع البيع.



- | | |
|--------------------|----------------|
| (١) ز: كان. | (٢) ز: وثلثي. |
| (٣) م ش ز: الاجزا. | (٤) ز: فيكون. |
| (٥) ز: فيجدها. | (٦) ز: كيل. |
| (٧) ز: ثلثي. | (٨) ز: لم يكن. |

باب جراحة العبد الحر يعفو عنه ثم يموت فيدفع مولاه أو يفديه

وإذا جرح عبد رجلاً^(١) حراً خطأ فمات الحر منها، وقد عفا عن العبد وعن هذا الدم في مرضه، وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم، فإنه يقال لمولى العبد: ادفع^(٢) أو ادف^(٣). فإن قال: أدفع، أمر أن يدفع ثلثي العبد، ويمسك الثلث، وجاز له العفو من هذا الثلث، ولا يجوز في أكثر من ذلك. وإن قال: أفدي، فإنه ينظر إلى قيمة العبد. فإن^(٤) كان ألف درهم فإنه يفدي سدسه بسدس الدية بألف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين، فيقع هذا في يدي ورثة الميت^(٥). ويقع في يدي مولى العبد خمسة أسداس العبد بغير فداء. وهو الوصية. وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو ثلث المال.

ولو كان العبد يساوي ألفين فقال: أنا أفديه، فإنه يفدي سبعه بسبعي الدية. وذلك ألفان^(٦) وثمانمائة وسبعة وخمسون^(٧) وسبع، يقع في يدي ورثة الميت. ويبقى في يدي المولى خمسة أسباع العبد، وذلك قيمته ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون^(٨) وأربعة أسباع، وذلك الثلث. وأصل ذلك أنك تأخذ الدية عشرة آلاف، فتأخذ^(٩) قيمة العبد ألفين، فتزيد عليها مثلها، فيكون أربعة عشر ألفاً، يفدي من ذلك السبعين، ويكون له خمسة أسباع. وإن كان قيمة العبد ألفاً والدية عشرة آلاف فزد عليها ألفاً قيمة العبد، ثم تزيد^(١٠) ألفاً أخرى، فيكون ذلك اثنا عشر ألفاً، يفدي سدس العبد، ويكون له خمسة أسداس العبد وصية.

فإن كان قيمة العبد ألفاً^(١١) وكان على المقتول دين ألف فإنك تأخذ

(١) ز: رجل.

(٢) م ش ز - ادفع. والزيادة من ع.

(٣) م ش ز: أو يفدي. والتصحيح من ع.

(٤) م ز: للميت.

(٥) ز: وإن.

(٦) ز: وخمسين.

(٧) ز: ألفين.

(٨) ز: فيأخذ.

(٩) ز: وعشرين.

(١٠) ز: ألف.

(١١) ز: ثم يزيد.

اثنی^(١) عشر ألفاً الدية، وقيمة العبد، ومثلها وذلك اثنا عشر ألفاً. فارفع من ذلك قيمة العبد ومثلها، والدين على الميت. فيكون ذلك ثلاثة آلاف. فيفدي ربع العبد بربع الدية، وذلك^(٢) ألفان^(٣) وخمسمائة، يقضى من ذلك ألف درهم دين الميت، ويبقى ألف وخمسمائة. وصار لمولى العبد ثلاثة أرباع العبد بغير فداء، وذلك سبعمائة وخمسون^(٤).

ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم موضوعة فخذ عشرة آلاف فزد عليها [١٧٥/٣] قيمة العبد ومثله، ثم تفدي^(٥) من ذلك نصف سدس العبد بثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فتضمه^(٦) إلى ألف درهم التي تركها الميت. ويكون خمسة أسداس ونصف من العبد وصية، وذلك تسعمائة وستة عشر وأربع دوانق. فذلك الثلث بغير فداء. ولا يشبه الدفع الفداء من قبل أنه إذا فدى كان ما في أيدي ورثة الميت من الدية أكثر مما يأخذون من العبد. فإذا كثر ما يأخذون كان أكثر للعفو^(٧)؛ لأن العفو وصية. وكلما كثر مال الميت كثرت الوصية حتى تستغرق^(٨) الثلث.



باب العبدین یوهبان فیقتلان أو یقتل أحدهما أجنبي أو يوهب أحدهما

وإذا كان لرجل عبدان^(٩) قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف، فوهب أحدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما، فقام العبد الموهوب له فقتل مولاه خطأ، فإن العبد القاتل يسلم كله للموهوب له، ويقال: ادفعه أو

- | | |
|-----------------|----------------|
| (١) ز: اثنا. | (٢) ش: ودين. |
| (٣) ز: ألفين. | (٤) ز: وخمسين. |
| (٥) ز: ثم يفدي. | (٦) ز: فيضمه. |
| (٧) ش: العفو. | (٨) ز: يستغرق. |
| (٩) ز: عبدین. | |

افده بعشرة آلاف درهم. فإن دفعه فلا حق له فيه. وإن فداه سلم له العبد وأخذ منه عشرة آلاف. فصار في أيدي الورثة عبد^(١) يساوي عشرة آلاف، وعشرة آلاف أخذوها من الموهوب له العبد، فذلك تمام عشرين ألفاً^(٢).

وإذا كان له عبدان فوهب أحدهما لرجل ووهب الآخر لآخر وذلك كله في مرضه الذي مات فيه وقبضاً جميعاً، فقام أحد العبدین فقتل^(٣) المولى، فإنه يرد ثلاثة أخماس العبد القاتل إلى الورثة، ويرد عليهم أيضاً ثلاثة أخماس العبد الآخر، وذلك يساوي اثني عشر ألف درهم، ويقال لمولى العبد القاتل: ادفع خمسة^(٤) من العبد أو افده بخمسي الدية. فإن دفعه فلا شيء له، ويتمم الآخر تمام ثلثي عبده، وهو ثلث ما ترك المقتول. فإن فداه ففداه بأربعة آلاف، فيصير في يدي الورثة أربعة آلاف، وثلاثة أخماس من كل عبد. وذلك يساوي اثني عشر ألف درهم، فذلك ستة عشر ألفاً^(٥)، وهو ثلثا^(٦) ما ترك المقتول. وصار الثلث [هبة] لهما^(٧) وهو ثمانية آلاف.

ولو كان أحد العبدین وأجنبي قتلا المولى والمسألة على حالها غرم الأجنبي خمسة آلاف درهم للورثة، ويكون للموهوب لهما لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد الذي في يديه. ويقال^(٨) لصاحب العبد الجاني^(٩) على المولى الواهب: ادفع هذه الخمسة الأخرى^(١٠) التي في يدك أو افدها بخمسة أجزاء من أحد عشر جزء^(١١) / [١٧٦/٣] و^(١٢)

(١) ز: عبدا.

(٢) ز: ألف.

(٣) ز: فقتل.

(٤) م ش ز: خمس. والتصحيح من الكافي، ٣/٢٧٥؛ والمبسوط، ٦٣/٢٩.

(٥) ز: ألف.

(٦) ز: ثلثي.

(٧) م ش ز: فيها. والتصحيح مع الزيادة مستفاد من المبسوط، ٦٣/٢٩.

(٨) ز + لها.

(٩) م - لصاحب العبد الجاني (غير واضح)؛ ز - لصاحب العبد الجاني (بياض).

(١٠) م ش ز: الاخر.

(١١) م - من أحد عشر جزء (غير واضح).

(١٢) ز - أحد عشر جزء من (بياض).

نصف الدية. فإن دفعه فلا شيء له، وسلم الآخر تمام ثلث خمس وعشرين ألفاً^(١) من العبد الذي في يديه. فذلك ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. وإن هو فداه سلمت له خمسة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد.

وإذا كان للرجل عبد قيمته عشرة آلاف وله خمسة آلاف سوى العبد ولا مال له غير ذلك، فوهب العبد في مرضه الذي مات فيه لرجل فقبضه، فقتل العبد الواهب المريض، فإنه يرد من العبد على ورثة المولى ربه، ويقال للموهوب له: ادفع ثلاثة أرباع العبد إلى الورثة أو افده بثلاثة أرباع الدية. فإن فداه فداه بسبعة^(٢) آلاف وخمسمائة. فيصير في يدي الورثة هذه السبعة الآلاف والخمسمائة التي أخذوها من الموهوب له بالفداء، وربع العبد وهو يساوي ألفين وخمسمائة، والخمسة الآلاف^(٣) التي ترك للمقتول سوى العبد، فذلك خمسة عشر ألفاً. ويصير في يدي الموهوب له ثلاثة أرباع العبد، وذلك يساوي سبعة آلاف وخمسمائة، وهو الثلث.

وأصل ذلك أنك تأخذ العبد وهو يساوي عشرة آلاف درهم فتجعله ستة أجزاء، وتجعل الخمسة الآلاف ثلاثة أجزاء، فذلك تسعة أجزاء، وهو تركة الميت. فللموهوب له من ذلك ثلاثة أجزاء الثلث من العبد. وتجعل الدية ستة، فتزيدها^(٤) على السبعة. فذلك خمسة عشر ألفاً^(٥). فترفع^(٦) ثلث الدية من قيمة العبد القاتل. فيبقى من قيمته أربعة أسهم. فيجوز في ثلث ما ترك الميت مما بقي من العبد، وهو ثلاثة أرباعه، فيرد ربه على الورثة، ويقال له: ادفع هذه الثلاثة الأرباع التي جازت له أو افدها بثلاثة أرباع الدية.



(١) ز: ألف.

(٢) ز: سبعة.

(٣) م + التي أخذوها من الموهوب له بالفداء وربع العبد وهو يساوي ألفين وخمسمائة والخمسة الآلاف.

(٤) ز: فيزيدها.

(٥) ز: ألف.

(٦) ز: فيرفع.

باب هبة العبد وعلى المريض دين كثير

وإذا كان للرجل عبد وهو يساوي عشرة آلاف ولا مال له غيره، فوهبه لرجل في مرضه وقبضه، [و]على^(١) المريض دين عشرة آلاف أو أكثر، ثم إن العبد قتل^(٢) مولاه المريض، فإن الهبة تبطل، وتبطل^(٣) الجناية، ويباع العبد في الدين. ولو أن الموهوب له أعتق العبد قبل أن يرتفعوا إلى القاضي وهو لا يعلم / [١٧٦/٣] بالجناية، فإن كان الدين عشرين ألفاً^(٤) أو أكثر غرم الموهوب له المعتق قيمتين عشرة آلاف إلا عشرة دراهم بالجناية، وعشرة آلاف درهم تامة باستهلاك العبد، فيعطي^(٥) الغرماء كل ذلك.

ولو كانت قيمته عشرة آلاف والمسألة على حالها وقد أعتق العبد الذي وهب له كان على المعتق عشرة آلاف للغرماء، وثلاثاً^(٦) ما بقي من قيمة الجناية للورثة، ويجوز له الثلث إن كان لم يعلم بالجناية.

ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف ولم يعتق الموهوب له العبد فقتل^(٧) العبد المريض رددت^(٨) على الورثة من العبد ثلاثة أرباعه، ويقال للموهوب له: ادفع الربع أو افده بربع الدية. فإن دفعه فلا شيء له، ويباع نصفه للغرماء، ويكون نصفه للورثة. فإن فاده بألفين وخمسمائة فإنه يصير في يدي الورثة ثلاثة أرباع العبد، وهو يساوي سبعة آلاف وخمسمائة، وربع الدية^(٩) الذي أخذوه من الموهوب له ألفين وخمسمائة، وذلك عشرة آلاف. يعطون الغرماء خمسة آلاف، ويبقى في يدي الورثة خمسة آلاف، ويصير للموهوب له ربع العبد، وهو يساوي ألفين وخمسمائة، وهو ثلث ما ترك المولى من الدية والعبد بعد الدية.

(١) زيادة الواو من الكافي، ٣/٢٧٥ و. (٢) ز: قبل.

(٣) ز: يبطل ويبطل. (٤) ز: ألف.

(٥) ز: فيعطا. (٦) ز: وثلاثي.

(٧) ز: فقبل. (٨) م ز: وردت.

(٩) ش - ثلاثة أرباع العبد وهو يساوي سبعة آلاف وخمسمائة وربع الدية.

وإذا وهب له عبد في مرضه وهو يساوي عشرين ألفاً^(١)، وعلى الواهب دين خمسة آلاف، فقتل^(٢) العبد المريض، فإنه يكون للموهوب له ثلاثة أعشار العبد، ويرد^(٣) سبعة أعشار العبد إلى الورثة، ويقال للموهوب له: ادفع^(٤) إليه ثلاثة أعشار من العبد أو افده بثلاثة أعشار الدية. فإن دفعه فلا شيء له، ويباع للغرماء منه ربعه أو كله بخمسة آلاف. وإن هو فداه [فداه] بثلاثة آلاف، وهو ثلاثة أعشار الدية. فيكون في يدي الورثة ثلاثة آلاف درهم أخذوها من الموهوب له، وهو ثلاثة أعشار الدية، وسبعة أعشار العبد^(٥)، وهو يساوي أربعة عشر ألفاً. فجميع ما صار في أيديهم من الدية والعبد ما يساوي سبعة عشر ألف درهم. فللغرماء من ذلك خمسة آلاف. ويبقى في أيديهم اثنا^(٦) عشر ألفاً. وصار للموهوب له^(٧) ثلاثة أعشار العبد، وهو يساوي ستة آلاف درهم، وهو الثلث مما بقي بعد الدين.

وأصل ذلك أنك تنظر إلى الدية وإلى القيمة، فترفع ثلث الدية من القيمة، ثم تنظر إلى ثلث أصل القيمة كم هو مما بقي من القيمة بعدما دفعت ثلث الدية. فإن كان نصفها جاز له نصف ما ترك بعد الدين من العبد، ثم يقال للموهوب له: ادفع ذلك كله أو افده بما يصيبه^(٨) من الدية، [١٧٧/٣]و لو كان له ربعه قيل له مثل ذلك أيضاً.



باب الرجل يهب في مرضه عبداً فيقتل العبد السيد وأجنبياً^(٩) معه

وإذا كان للرجل عبد^(١٠) ولا مال له^(١١) غيره ولا دين عليه وهو

- | | |
|----------------|------------------|
| (١) ز: ألف. | (٢) ز: فقبل. |
| (٣) ز: وترد. | (٤) ش - له ادفع. |
| (٥) ش: الدية. | (٦) ز: اثني. |
| (٧) م ز - له. | (٨) ز: مما نصبه. |
| (٩) ز: وأجنبي. | (١٠) ز: عبداً. |
| (١١) ز + في. | |

يساوي عشرة آلاف، فوهبه لرجل في مرضه وقبضه الموهوب له فقتل العبد^(١) المريض الواهب وقتل أجنبياً^(٢) معه، ثم إن الموهوب له أعتقه وهو يعلم بالجنايتين جميعاً، فإن الموهوب له ضامن لعشرة آلاف درهم لورثة الأجنبي، ولثلثي الدية لورثة المولى الواهب، وثلثي القيمة أيضاً لورثة الواهب. وإن أعتقه وهو لا يعلم ضمنه خمسة آلاف إلا خمسة دراهم لورثة الأجنبي، ولورثة الواهب ثلثاً^(٣) خمسة آلاف إلا خمسة دراهم، وثلثاً^(٤) قيمة^(٥) العبد أيضاً لورثة الواهب، وهو ستة آلاف وستمائة وستة وستون^(٦) درهماً وثلثاً^(٧) درهم.

ولو كان الموهوب له لم يعتق^(٨) العبد والمسألة على حالها فإنه يرد نصفه إلى ورثة الواهب، ويكون نصفه في يدي الموهوب له، فيقال له: ادفع نصفه^(٩) أو افده^(١٠) بنصف الدية، وهو خمسة آلاف لورثة الأجنبي، ونصف الدية لورثة الواهب، ويسلم لك^(١١) نصف العبد^(١٢)، وهو يساوي خمسة آلاف. ويقال لورثة الواهب: ادفعوا النصف الذي رد عليكم إلى ورثة الأجنبي أو افدوه بخمسة آلاف درهم ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب له. فيصير في يدي ورثة الأجنبي نصف الدية التي أخذوها من الموهوب له، ونصف الذي أخذوا من ورثة الواهب، ويصير في يدي ورثة الواهب نصف الدية الذي^(١٣) أخذوه من الموهوب له، ويأخذون من الموهوب له أيضاً نصف القيمة مكان نصف العبد الذي أخذ منهم، وهي خمسة آلاف، وهو الثلث [مما ترك] الواهب المقتول من الدية والعبد.

ولو قال الموهوب له: أنا أدفع العبد، قيل له: رد ثلاثة أخماس العبد

- | | |
|--|--------------------------|
| (١) م ز + العبد. | (٢) ز: أجنبي. |
| (٣) ز: ثلثي؛ ش: وثلث. | (٤) م ز: وثلثي، ش: وثلث. |
| (٥) م ز + قيمة. | (٦) ز: وستين. |
| (٧) ز: وثلثي. | (٨) م ز: لم يعفوا. |
| (٩) م ش ز: نصفك. | (١٠) ش: أو افده. |
| (١١) م ز: ذلك. | (١٢) ش: ويسلم ذلك النصف. |
| (١٣) ش - أخذوا من ورثة الواهب ويصير في يدي ورثة الواهب نصف الدية الذي. | |

إلى ورثة الواهب، وادفع الخمسين الباقيين، خمساً إلى ورثة الواهب أيضاً، وخمساً إلى ورثة الأجنبي. ثم يقال لورثة الواهب: ادفعوا ثلاثة أخماس الدية التي ردت عليكم إلى ورثة الأجنبي أو افدوه بثلاثة أخماس الدية. فإن دفعوا أو فدوا^(١) رجعوا بقيمته على الموهوب له؛ لأنه كان في ضمانه، ورده عليهم وفي عنقه جناية. فيصير في يدي ورثة الواهب خمس العبد [١٧٧/٣] وثلاثة أخماس قيمته وذلك أربعة أخماس. فصار للموهوب له الخمسان اللذان^(٢) دفعهما إليهما. فصار في يدي^(٣) الأجنبي أربعة أخماس العبد.

وإذا كان للرجل عبد^(٤) يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل وهو مريض ولا مال له غيره، ثم إن الموهوب له وهبه لأجنبي، ثم قام الغلام إلى الواهب الأول وهو مريض فقتله^(٥)، فإنه يقال للموهوب له الثاني الذي هو في يديه: ادفعه إلى ورثة الواهب المقتول الأول أو افده بالجناية. فإن دفع رجع ورثة الواهب المقتول في^(٦) قيمته وثلاث قيمته^(٧)؛ ولأن الموهوب الأول كان مستهلكاً للقيمة. وسلم للموهوب له الأول ثلثا قيمته. وإن فداه الموهوب له الثاني فداه بعشرة آلاف بالدية، فصار لورثة الواهب المقتول. ولا شيء على الموهوب له الأول؛ لأن العبد يساوي خمسه، وقد صار في أيديهم ما يساوي عشرة آلاف، فسلمت له القيمة لأنها خمسة آلاف.

وإذا كان لرجل عبد^(٨) قيمته خمسة عشر ألفاً فوهبه في مرضه لرجل وقبضه ولا مال له غيره، ثم إن الموهوب له وهبه لآخر وقبضه وهو مريض أيضاً، ثم إن العبد قتل^(٩) الموهوب له الأول ومات الواهب الأول من مرضه، فإنه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد، ويرد ستة^(١٠) أسباع العبد إلى ورثة الموهوب له، فيجيب ورثة الواهب الأول، فيأخذون من الموهوب

- | | |
|-------------------|--------------------------------|
| (١) ز: أو افدوا. | (٢) ز: الخمسين اللذين. |
| (٣) م ز: في أيدي. | (٤) م ز + وهو. |
| (٥) ز: فقبله. | (٦) م ش ز - في. والزيادة من ع. |
| (٧) م: قيمه. | (٨) ز: عبدا. |
| (٩) ز: قبل. | (١٠) ش - ستة. |

له الأول ثلاثة من هذه الستة الأسباع التي في أيديهم، وذلك أربعة أسباع وثلثاً^(١) سبع، ويبقى في أيديهم سبع وثلث، ويقال للموهوب له الآخر: ادفع ذلك الذي بقي^(٢) في يدك أو افده بسبع الدية. فإن فداه بسبع الدية سلم له السبع، وإن دفعه فلا شيء له.

ولو كان العبد قتل^(٣) الواهب الأول والمسألة على حالها، وقيمة العبد عشرة آلاف، ومات الموهوب له الأول من مرضه ذلك، قيل للموهوب له الآخر: رد خمسة أسداس العبد إلى الموهوب له الأول، ويجيء ورثة الواهب الأول المقتول فيأخذون من هذه الخمسة الأسداس ثلاثة أسداس^(٤)، وهو نصف العبد. ويبقى في يدي الواهب الآخر سدسان، وفي يدي الموهوب له الآخر سدس العبد. فيقال^(٥) للموهوب له الآخر وللموهوب له الأول: ادفعوا هذا النصف إلى ورثة الواهب الأول. فإن دفعوا فلا شيء لهم، وترجع^(٦) ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بثلث قيمة العبد، وهو^(٧) [١٧٨/٣] يساوي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلثاً^(٨)؛ لأنه كان في ضمان الآخر. وصار للآخر السدس الذي دفعه إلى ورثة الواهب، وهو يساوي ألفاً^(٩) وستمائة وستة وستين وثلثين، وهو ثلث ما ترك الواهب الآخر. وصار في يدي ورثة المقتول، وهو الواهب الأول، العبد كاملاً، وهو يساوي عشرة آلاف. وإن هم فدوه فدوه^(١٠) بخمسة آلاف، فصار للواهب^(١١) الأول المقتول نصف العبد الذي رد عليهم، وخمسة آلاف أخذوها من الدية ومن الموهوب له الأول والآخر، فذلك عشرة آلاف. ويسلم النصف من العبد لهذين^(١٢) الموهوب لهما، وهو

- (١) ز: وثلثي.
 (٢) م ز - بقي.
 (٣) ز: قبل.
 (٤) ش - ثلاثة أسداس؛ صح هـ.
 (٥) ز: فيقان.
 (٦) ز: ويرجع.
 (٧) م: العبد وهو (غير واضح)؛ ز - وهو (بياض).
 (٨) ز: وثلث.
 (٩) ز: ألف.
 (١٠) ش - فدوه.
 (١١) أي: لورثة الواهب.
 (١٢) ز: لهادين.

يساوي خمسة آلاف، وهو الثلث. فيصير لورثة الواهب الآخر من ذلك سدسان، ولورثة الموهوب له الآخر سدس، ويرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بقيمة ثلث العبد.

وأصل هذا أن تجعل العبد سبعة وعشرين سهماً، فتبطل^(١) الهبة الأولى في الثلثين، وهو ثمانية عشر، ويجوز في سبعة، وتجاوز الهبة الثانية في ثلاثة من هذه السبعة، وينتقض في ستة، ثم يعود سهماً^(٢). فإنه لو ترك المولى^(٣) ثلاثين ألفاً سوى العبد جازت الهبة في العبد كله، فهو ثلث قيمة العبد كله، فيُضْمُ^(٤) ثلث قيمة العبد وهو ثمانية آلاف إلى ثلاثين ألفاً، يكون سبع العبد، وهو ثلاثة من واحد وعشرين. فيفدي هذه الثلاثة بسهمين؛ لأن القيمة كانت خمسة عشر، والدية عشرة آلاف، فيبقى في يدي ورثة الواهب الثاني أربعة أسباع ثلث الدية، وجازت الهبة في ثلاثة أسباع ثلث الدية، وهو سبع جميع العبد، فيفدي هذه الثلاثة بسهمين، فيضمه إلى الأربعة، فيكون ستة، فصار الثلث والثلثان.

ولو قتل^(٥) العبد الواهب الأول والواهب الآخر جميعاً وهما مريضان على حالهما وقيمة العبد عشرة آلاف قيل لورثة الواهب الآخر ولورثة الموهوب له الآخر: ادفعا العبد إلى ورثة الواهب الأول أو افدياه^(٦). فإن قالوا: نفدي^(٧)، قيل للموهوب له الآخر: رد ستة أثمان العبد على ورثة الواهب الآخر نقضاً^(٨) للهبة ويبقى في يدك ثمناء. ثم تجيء ورثة الواهب الأول إلى ورثة الموهوب له الأول وفي أيديهم ستة أثمان العبد، فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد، ويبقى في

(١) ز: فيبطل.

(٢) م ش ز: للمولى.

(٣) م ش ز: فضمن.

(٤) ز: أو افدناه.

(٥) م ش: نقضى (مهملة)؛ ز: يمضى.

(٦) ز: يفدى.

أيديهم^(١) ثمان، ويأخذون منهم فداء الثمنين اللذين / [٣/١٧٨ظ] في أيديهم ربع الدية، وهو ألف^(٢) وخمسمائة؛ لأن ذلك ربع العبد. ويرجع ورثة الواهب الآخر أيضاً بقيمة الثمنين اللذين فدوا على الموهوب له الآخر؛ لأنه كان في ضمانه. ويقال للموهوب له الآخر: افد^(٣) ثمني^(٤) العبد الذي قتل^(٥) في يديك بنصف الدية وربعاً للأول وربعاً للآخر. فيصير في يدي ورثة الواهب الأول نصف القيمة ونصف الدية وهو عشرة آلاف. ويسلم نصف العبد للواهب^(٦) الآخر وللموهوب له الآخر. فصار في يدي ورثة^(٧) الواهب الآخر المقتول ربع الدية وربع العبد وهو ثمن خمسة آلاف، وبقي في يدي الموهوب له الآخر ربع العبد، وهو يساوي ألفين وخمسمائة، وهو ثلث ما ترك الواهب الآخر.

ولو قالوا: نحن ندفع العبد ولا نفدي^(٨)، قيل للموهوب له الآخر: رد سبعة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد على ورثة الواهب الآخر، ثم تجيء ورثة الواهب الأول إلى ورثة الواهب الآخر، فيأخذون منهم من هذه السبعة الأجزاء التي أخذوها من الموهوب له الآخر ستة أجزاء من أحد عشر جزء، ويبقى في يدي ورثة الواهب الآخر ثلاثة أجزاء. فيصير في يدي ورثة^(٩) الموهوب له الآخر جزآن، ويدفع ورثة الواهب الآخر^(١٠) الثلث الآخر^(١١) الذي^(١٢) في أيديهم بالجناية إلى ورثة الواهب الأول. فيصير في يدي ورثة الأول المقتول تسعة أجزاء. ويرجع ورثة الواهب الآخر بقيمة تلك الثلاثة الأجزاء التي دفعوها إلى ورثة الواهب الأول على

(١) م ش ز + ستة أثمان العبد فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم.

(٢) ز: ألفان.

(٣) ز: افدي.

(٤) ش: بمثلي.

(٥) م ش ز: يقتل (مهملة).

(٦) م ز: الواهب.

(٧) ز: الورثة.

(٨) ز: يفدي.

(٩) م ز - ورثة.

(١٠) ش - ثلاثة أجزاء فيصير في يدي ورثة الموهوب له الآخر جزآن ويدفع ورثة الواهب الآخر.

(١١) ز - الثلث الآخر.

(١٢) م: للذي.

الموهوب له الآخر. ويقال للموهوب له الآخر: أد^(١) الجزأين اللذين بقيا في يديك أحدهما^(٢) إلى ورثة الواهب الأول^(٣) [والآخر إلى ورثة الواهب الثاني. فيصير في يد ورثة الواهب الأول]^(٤) عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد، ستة أجزاء من الذي رد عليهم أول مرة، وثلاثة أجزاء التي دفعها إليهم ورثة الواهب الآخر بالجناية، والجزء الذي دفعه إليهم الموهوب له الآخر. فذلك عشرة أجزاء. وتمت الهبة في خمسة أجزاء للواهب الآخر، وأحد الجزأين اللذين دفعوها بإقراره، ورجعوا بمثلها من القيمة على الموهوب له الآخر^(٥)، وأحد الجزأين اللذين دفع إليهم الآخر، والجزء الذي دفع إلى ورثة الواهب الآخر. وبقي في يدي ورثة الواهب الآخر قيمة ثلاثة^(٦) أجزاء، والجزء الذي دفع إليهم الموهوب له الآخر. وصار للآخر جزآن، وهما الجزآن اللذان دفعهما^(٧) إلى الأول وإلى الآخر بالجناية.

وأصل ذلك أنك تنظر إلى ثلثي العبد فتجعله أجزاء أيضاً، ثم تنظر^(٨) إلى الثلث، فتجعله أجزاء أيضاً^(٩)، فإذا قالوا: نحن ندفعه، فانظر كم جزء يدفع من هذا الثلث، فاطرح^(١٠) / (١٧٩/٣) و] مثله من الثلث، فما بقي من الثلثين والثلث كامل فانظر كم هو جزء، فاقسم العبد على ذلك، والذي يبقى من الأول فهو الذي يصير للواهب الأول، والثلث الآخر على قدر ما يصيبهما^(١١).



(١) ز: أدى.

(٢) م ش ز: اجرها. والتصحيح من الكافي، ٢٧٧/٣ و.

(٣) ش - الأول.

(٤) زيادة قوله: «والآخر إلى ورثة الواهب الثاني» من الكافي، ٢٧٧/٣ و. وما بعده مستفاد من السياق.

(٦) ز: ثانية (مهملة).

(٥) ز - الآخر.

(٨) ز: ثم ينظر.

(٧) ز: دفعها.

(١٠) ز: فاح.

(٩) م ز: انصبا.

(١١) م ز: ما يصيبها.

باب العتق في المرض

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه ولا مال له غيره وقيمة العبد ثلاثمائة درهم ثم مات المريض فإن العبد يسعى في ثلثي قيمته. ولو كان المريض تعجل منه قبل موته ثلثي القيمة فأكلها ثم مات كان على العبد أن يسعى في ثلثي المائة الباقية. ولو أن المولى كان أكل^(١) من المائتي درهم التي تعجلها من العبد مائة درهم وبقي مائة درهم سعى العبد في ثلاثة وثلاثين درهماً وثلث حتى يتم للورثة ثلثا المائتين الباقيتين، وصار للعبد ثلث مائتي درهم؛ لأن الذي أكل المولى من السعاية فهو استهلاك من رقبته. فكأن المولى لم يترك إلا مائة درهم وثلث قيمة العبد. فللعبد من ذلك جميع الثلاثمائة قائمة عند المولى بعينها لم يأكلها. كان يرد على العبد منها مائة درهم. ولو بقي مائتا درهم^(٢) كان للعبد ثلث المائتي درهم، وللورثة ثلثاه. وكذلك إن كان أقل من مائتين^(٣) أو أكثر كان للورثة ثلثاه وللعبد ثلثه.

وإذا أعتق الرجل عبيدين له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فإنه يسعى كل واحد من العبيدين في ثلثي قيمته. ولو مات أحد العبيدين قبل أن يسعى في شيء بعد موت المولى فإن الآخر يسعى في أربعة أخماس قيمته.

ولو كان العبد الميت ترك مائة درهم أضفت المائة التي قيمة رقبة الباقي بينهما، ثم جعل له الخمس من ذلك، ويسعى فيما بقي من قيمته. ولو لم يمت واحد من العبيدين فاستسعى الورثة أحد العبيدين من مائة درهم ثم مات فإنه يضاف هذه المائة إلى رقبة الباقي، ثم يجعل للباقي خمس^(٤) ذلك، ثم يسعى فيما بقي من قيمته. وكذلك لو سعى أحد العبيدين ثم أبق

(١) ش: لكل.

(٢) ش - ولو بقي مائتا درهم.

(٣) ز: من مائتي.

(٤) م ش ز: الباقي خمس خمسه.

أو عجز عن السعاية أضفت هذه المائة التي كان يسعى فيها العبد الآبق إلى رقبة الآخر، ثم يجعل للباقي^(١) الخمس من ذلك، ثم استسعى فيما^(٢) بقي عليه من قيمته بعد الخمس. ولو كان الآبق سعى في أكثر من مائة أو أقل فذلك يضم / [١٧٩/٣] ما سعى فيه إلى رقبة الباقي، ثم يجعل له الخمس من جميع ذلك، ويسعى فيما بقي من قيمته.

ولو كان أحدهما قد عجل^(٣) للميت ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات المولى ولم يتعجل من الآخر شيئاً يُضَمَّ إلى ما بقي من قيمته الذي عجل، وهي مائة، فأضيفت إلى رقبة الآخر، فيصير أربعمائة، وهو ما ترك الميت. فيُجعل للعبد من ذلك الثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث بينهما نصفين، للذي عجل ثلثي قيمته من ذلك ستة وستون وثلثاً^(٤) درهم، يسعى فيما بقي من قيمته وهو ثلاثة وثلاثون^(٥) درهماً وثلث، وتعجل للذي لم يسع ستة وستين وثلثي درهم^(٦) من رقبته، ويسعى فيما بقي من قيمته، وهو مائتا درهم وثلاثة وثلاثون^(٧) درهماً وثلث. ويصير في يدي الورثة مائتا درهم وستة وستون^(٨) درهماً وثلثاً^(٩) درهم ثلثا ما ترك الميت. ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى فاستهلكها ثم مات سعى العبد الذي لم يتعجل المولى منه شيئاً في ثلثي قيمته وفي سدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة كلها للمولى وذلك خمسون درهماً. ولو كان أحدهما عجل للميت جميع قيمته وعجل له الآخر أيضاً نصف قيمته، فاستهلكها المولى، ثم مات، سعى للذي عجله في نصف قيمته من خمسة أسداس نصف قيمته. أربعة أسداس من ذلك للورثة، وسدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة كلها.

(٢) ز: مما.

(١) م ش ز + في.

(٤) ز: وستين وثلثي.

(٣) ز: أخذهما وقد عجلا.

(٥) ز: وثلثين.

(٦) ش + يسعى فيما بقي من قيمته وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث وتعجل للذي لم يسع ستة وستين وثلثي درهم.

(٨) ز: وستين.

(٧) ز: وثلثين.

(٩) و: وثلثي.

ولو كان أحد العبدین عجل للمولى خمسين درهماً، وعجل له العبد الآخر مائتي درهم وخمسين درهماً، فاستهلك المولى ذلك كله، ثم مات، سعى العبد الذي عجل للمولى خمسين درهماً من مائتي درهم للورثة، وصار له الخمسون درهم^(١) التي بقيت عليه، وسلم الآخر الذي عجل المائتين والخمسين^(٢) التي بقيت عليه.

وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه ولا مال له غيره، والعبد يساوي ثلاثمائة درهم، ثم مات المولى ومات العبد بعده وله ورثة أحرار^(٣) وترك خمسمائة درهم، فإن لورثة المولى من تلك الخمسمائة درهم مائتي درهم، وثلاثمائة درهم لورثة العبد. وكذلك إن مات العبد قبل موت السيد وله ورثة يحرزون^(٤) الميراث دون السيد ولا مال للسيد غيره.

ولو أن العبد مات قبل موت السيد وترك خمسمائة درهم ثم مات المولى بعده وله أولاد رجال ونساء فالحسمائة^(٥) بين ورثة المولى الذكور^(٦) والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلاثمائة الباقية للذكور دون الإناث؛ لأن الولاء للرجال^(٧) دون النساء، والنساء لا يرثن من الولاء شيئاً^(٨).

ولو أن العبد مات بعد موت المولى / [١٨٠/٣] وترك ابنته وورثة المولى رجالاً ونساءً، وترك خمسمائة درهم، كان^(٩) لورثة المولى من الخمسمائة درهم مائتا^(١٠) درهم، وهي ثلثا قيمته^(١١)، يقسمها ورثة المولى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان لابنة العبد نصف الثلاثمائة الباقية، وكان لورثة المولى نصف الثلاثمائة، ميراثهم تركة للعبد. فكان هذا النصف للرجال من ورثة الميت دون الإناث؛ لأن الولاء للرجال.

(١) م ش ز: الدرهم.

(٢) م ش ز: احمله. والتصحيح من الكافي، ٢٧٧/٣ ظ.

(٣) ز: يحرزون.

(٤) م ش ز: للذكور.

(٥) م ش ز: وكان.

(٦) م ش ز: قيمه.

(٧) م ش ز: مائتي.

ولو أن العبد قد مات قبل السيد وترك خمسمائة درهم وترك ابنة ومولاه ثم مات المولى بعد ذلك كانت وصية العبد مائة وستين درهماً، وبقي من سعاية العبد لورثة المولى مائة درهم وأربعون درهماً، فأخذها^(١) ورثة المولى من الخمسمائة، ويبقى من تركه عبد المعتق ثلاثمائة درهم وستون درهماً، ولورثة المولى منها النصف ثمانون ومائة درهم. فيصير في أيديهم من السعاية والميراث ثلاثمائة وعشرون. ويبقى من ميراث الابنة مائة درهم وثمانون درهماً. وإنما جعلنا الوصية ستين ومائة؛ لأن الثلث مما ترك الميت من الرقبة والميراث من العبد.

وأصل ذلك أنك تنظر إلى ما ترك العبد المعتق، وترفع^(٢) منه ثلثي قيمته، ثم تنظر^(٣) إلى^(٤) ما بقي من قيمته، فهو وصيته^(٥)، ثم تضيف^(٦) إلى ما بقي من قيمته^(٧) خمس ما بقي من تركته بعدما رفعت من تركته ثلثي قيمته، فهو وصيته. وذلك أن الذي يبقى من تركته بعد السعاية يكون بين الابنة والمولى نصفين. فيكون للعبد المعتق مما ورث المولى أيضاً من العبد وصيته الثلث. فيجعل ما بقي من التركة بعد ثلثي القيمة على ستة أسهم. للمولى من ذلك ثلاثة أسهم^(٨)، وللابنة ثلاثة أسهم. فواحدة من الثلاثة^(٩) أسهم^(١٠) التي^(١١) صارت للمولى هي^(١٢) وصية. فيبقى منها ثلاثة^(١٣) أسهم^(١٤) للابنة.

(١) ز: فأخذوها.

(٢) ز: ثم ينظر.

(٣) ش - ما ترك العبد المعتق وترفع منه ثلثي قيمته ثم تنظر إلى.

(٤) ز: وصية.

(٥) م - قيمته؛ صح ه.

(٦) م ش ز: فواحد من ثلاثة.

(٧) ز - قيمته خمس ما بقي من تركته بعدما رفعت من تركته ثلثي قيمته فهو وصيته...

فيجعل ما بقي من التركة بعد ثلثي القيمة على ستة أسهم للمولى من ذلك ثلاثة أسهم

وللابنة ثلاثة أسهم فواحد من ثلاثة أسهم.

(٨) م ش ز: الذي.

(٩) م ش ز: فيلقى منه من ثلاثة.

(١٠) م - الذي صارت للمولى هي وصية فيبقى منها ثلاثة أسهم؛ صح ه.

(١١) ش: وهي.

يبقى^(١) في يدي^(٢) الابنة سهمان^(٣). وللسيد ثلاثة أسهم. فالواحد الذي رددته على الابنة هو الوصية مع ثلث الرقبة، وهو الخمس، فتأخذ^(٤) خمس ما بقي بعد رفع ثلثي القيمة، فتضيفه^(٥) إلى ثلث الرقبة، فتجعله^(٦) الوصية، وما بقي من الرقبة فهو السعاية. ثم تنظر^(٧) إلى ما بقي من رقبة العبد من الوصية وما بقي من تركة العبد بعد قيمته فتقسمه^(٨) بين السيد [والابنة] نصفين، فتضيف نصيب السيد من الميراث إلى ما أخذ ورثة السيد من السعاية، فيكون الثلثان^(٩) سواء.

وتفسير ذلك لو أن رجلاً أعتق عبداً له في مرضه وهو يساوي ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، ثم مات العبد قبل السيد، وترك سبعمائة درهم، وترك ابنة، ثم مات السيد بعده^(١٠) فثلثا^(١١) القيمة مائتا درهم، وثلث القيمة مائة درهم، فإذا رفعت / [١٨٠/٣] ظ] ثلثي قيمته من تركته كان للذي يبقى خمسمائة، فيضم^(١٢) خمس الذي بقي من التركة وهو مائة درهم إلى ثلث القيمة الأولى، وثلث القيمة مائة، فيصير مائتا درهم، وهي وصية العبد. فيرفع وصيته من رقبته، وهي مائتان. وما بقي من رقبته فهي السعاية، وهي مائة درهم. فيؤخذ من تركته مائة. فيبقى بعد مائة السعاية ستمائة درهم، فيكون نصفها للابنة ثلاثمائة درهم، ونصفها للسيد ثلاثمائة درهم. ويصير لورثة السيد أربعمائة درهم، ثلاثمائة منها ميراث من العبد، ومائة منها سعاية. ويصير للعبد مائتان^(١٣) من رقبته، وهو الثلث.

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه ولا مال له غيره وقيمة العبد ثلاثمائة درهم، فمات العبد قبل المولى وترك ابنته وترك مائة درهم، ثم مات

- | | |
|--------------------|--------------------|
| (١) ز: ويبقى. | (٢) م: من يدي. |
| (٣) ز: سهمين. | (٤) ز: فيأخذ. |
| (٥) ز: فيضيفه. | (٦) ز: فيجعله. |
| (٧) ز: ثم ينظر. | (٨) ز: فتقسمه. |
| (٩) ز: الثلثين. | (١٠) م ش: يبعده. |
| (١١) م ش ز: بثلثا. | (١٢) م ش ز: فيضمن. |
| (١٣) ز: مائتي. | |

المولى بعده، فإن المائة درهم كلها لورثة المولى، وليس للابنة فيه شيء؛ لأن على العبد سعاية مائتا درهم. ولو ترك مائة درهم أو أقل كان ذلك لورثة السيد.

ولو ترك ثلاثمائة درهم جعلت الوصية عشرين ومائة، والسعاية ثمانين ومائة درهم. فإذا جعلت السعاية ثمانين ومائة درهم فخذها من تركة العبد. فيبقى من تركته عشرون^(١) ومائة درهم. للابنة منها ستون درهماً. ولورثة المولى منها ستون درهماً. فتضم الستين دراهم بالتالي ورثها المولى إلى السعاية. فيكون في يدي ورثة المولى أربعون ومائتا درهم. وصارت الوصية عشرين^(٢) ومائة. وهي الثلث. وذلك أنك تنظر إلى خمس ما بقي من التركة بعدما رجعت بثلاثي^(٣) القيمة، فأضفته إلى ثلث الرقبة، فصار ذلك الوصية، وما بقي من الرقبة فهي السعاية، فأخذت السعاية من التركة، فدفعته إلى ورثة الميت، ثم جعلت أيضاً نصف ما بقي لهم من الميراث، ونصفه للابنة.

وكذلك إن ترك العبد أربعمائة أو خمسمائة ما بينك وبين ألف ومائتي درهم إلا درهماً^(٤) فتقسمها^(٥) على قدر ذلك. فإذا كانت تركة العبد ألفاً^(٦) ومائتي درهم أو أكثر فليس لورثة المولى هاهنا على العبد سعاية، وكان الميراث بين ورثة المولى وللابنة نصفين؛ من قبيل أنك إذا جعلت للمولى نصف الميراث صار العبد يخرج من ثلث الذي جعلت له، فلا يكون على العبد سعاية.

ولو ترك العبد^(٧) ابنتين وترك ثلاثمائة درهم والمسألة^(٨) على حالها وورثه المولى الثلثين^(٩) أخذت ثمن الباقي^(١٠) من تركة العبد بعدما ترفع^(١١)

(١) ز: عشرين.

(٢) م ش ز: ثلثي.

(٣) م ش: فتعملها؛ ز: فيعملها.

(٤) م ز: المعتق.

(٥) كذا في م ش ز. وقوله: «ورثه المولى الثلثين» غير موجود في الكافي، ٢٧٨/٣؛ والمبسوط، ٧٤/٢٩.

(٦) م ش - ثمن الباقي؛ م صح هـ.

(٧) ز: يرفع.

ثلثي قيمته، فأضفته إلى ثلثي^(١) رقبته، فجعلته الوصية. ثم تنظر^(٢) إلى ما بقي من الرقبة فهو السعاية^(٣). [١٨١/٣] أو^(٤) تنظر^(٥) إلى ما بقي من تركته بعدما رفعت السعاية، فاقسمه للابنتين^(٦) الثلثان وللمولى^(٧) ما بقي وهو الثلث. وذلك لأن القيمة ثلاثمائة، فادفع منها مائتي درهم، فيبقى مائة درهم، ثم تنظر^(٨) إلى ما بقي من تركته بعدما رفعت ثلثي قيمته وهو^(٩) مائة درهم، فتأخذ^(١٠) ثمنها وهو اثنا^(١١) عشر ونصف، فتضمه^(١٢) إلى ثلث رقبته وهي مائة درهم، فيصير ذلك وصيته^(١٣) وهي مائة واثنا^(١٤) عشر ونصف. وتصير السعاية ثلثين^(١٥) من قيمته بعد رفعك^(١٦) الوصية من رقبته مائة وسبعة وثمانين ونصفاً^(١٧)، فتدفعها^(١٨) إلى ورثة المولى. وتنظر^(١٩) إلى ما بقي من تركة العبد وهي مائة واثنا^(٢٠) عشر ونصف، فتجعل من ذلك ثلثيه للابنتين وهو خمسة وسبعون، وتجعل لورثة المولى الثلث وهو سبعة وثلثون ونصف، فتضمها^(٢١) إلى السعاية التي صارت لورثة المولى، فيكون جميع ما في يدي ورثة المولى مائتا درهم وخمسة وعشرون درهماً.

وأصل ذلك أنك تنظر، فإذا كان ولد الميت العبد ابنتين، والسيد هو العصبة، أخذت شيئاً يكون لثلثه^(٢٢) ثلث؛ لأن للابنتين الثلثان وللمولى

(١) م - فأضفته إلى ثلثي (غير واضح)؛ ز - فأضفته إلى ثلثي (بياض).

(٢) ز: ثم ينظر.

(٣) م ش + ثم تنظر إلى ما بقي من الرقبة فهو السعاية.

(٤) ز + السعاية ثم. (٥) ز: ينظر.

(٦) م ش ز: للابنة.

(٧) ش - تركته بعدما وقعت السعاية فاقسمه للابنة الثلثان وللمولى.

(٨) ز: ثم ينظر. (٩) ز: وهي.

(١٠) ز: فيأخذ. (١١) ز: اثني.

(١٢) ز: فيضمه. (١٣) ز: وصية.

(١٤) ز: واثني. (١٥) ز: تلقي.

(١٦) م ز: بقدر معد. (١٧) م ش ز: ونصف.

(١٨) ز: فدفعها. (١٩) ز: وينظر.

(٢٠) ز: واثني. (٢١) ز: فيضمها.

(٢٢) ز: الثلثه.

ثلثها. فترد^(١) ثلث ذلك على ورثة العبد، فيكون من تسعة. للابنتين الثلثان^(٢)، وللمولى ثلثها. فثلثها واحد، فاطرح من ميراث ورثة العبد واحداً^(٣)، فيبقى خمسة. وللمولى ثلاثة^(٤). وذلك الواحد هو لعصبته، وهو واحد من ثمانية، وهو الذي كان يأخذه من تركة العبد بعد رفعك^(٥) ثلثي قيمة رقبته. وتضيفه إلى ثلث قيمته فتجعله الوصية. وانظر إلى ما بقي من القيمة فهي السعاية. وما بقي من تركة العبد فللمولى ثلثه، وللابنتين الثلثان.

ولو أن العبد كان ترك ألف درهم وقيمته ثلاثمائة درهم والمسألة على حالها، نظرت إلى ثلثي القيمة وهو ثمانون^(٧)، فعزلتها^(٨) من تركته، ثم نظرت إلى الثمانية التي بقيت من تركته، فأخذت^(٩) ثمنها وهو مائة درهم، فأضفتها^(١٠) إلى ثلث قيمته وثلث القيمة مائة، فذلك وصية العبد وهو مائتان، فيبقى^(١١) عليه من السعاية. إذا جعلت الوصية مائتان كانت السعاية مائة، فأعطيتها^(١٢) ورثة المولى من تركة العبد. ونظرت إلى ما بقي من تركته بعد أن وقعت السعاية، وهي تسعمائة، فجعلت للابنتين الثلثين^(١٣) ستمائة درهم، وما بقي لورثة المولى وهو ثلاثمائة. فصار في يد ورثة المولى ثلاثمائة ميراث المولى من العبد، ومائة سعائته، فذلك أربعمائة. وكانت الوصية مائتين^(١٤)، فإذا أضفتها إلى أربعمائة^(١٥) فهو ثلث ما ترك المولى.

[١٨١/٣] وكذلك لو ترك ألفاً^(١٦) ومائتين أو ألفاً^(١٧) وثلاثمائة ما بينك وبين ألف وثمانمائة درهم إلا درهماً، فهو على الحساب الذي^(١٨)

(١) ز: فيرد.

(٢) ز: واحد.

(٣) م ز: رفعه.

(٤) م ز: ثمانين.

(٥) م ز: فعلتها؛ ش: فعلها.

(٦) م ز: فأخذ.

(٧) م ز: فبقي.

(٨) م ز: الثلثان.

(٩) م ش ز + وكانت الوصية مائتان.

(١٠) م ش ز: أو ألف.

(١١) م ش ز: أو ألف.

(١٢) م ش ز: أو ألف.

(١٣) م ش ز: أو ألف.

(١٤) م ش ز: أو ألف.

(١٥) م ش ز: أو ألف.

(١٦) م ش ز: أو ألف.

(١٧) م ش ز: أو ألف.

(١٨) م ش ز: أو ألف.

وصفت لك. أضف أبداً ثمن تركة العبد بعد ثلثي القيمة إلى ثلث الرقبة. ثم اجعل ثمن التركة وثلث الرقبة الوصية، وانظر إلى ما بقي من التركة، فاجعله السعاية، فاجعل لابنتي العبد الثلثين منه، ولورثة المولى ثلثه. ثم انظر إلى ما صار لورثة المولى من الميراث والسعاية كم هو، وإلى ما جعلت الوصية من رقبته، فإنه يخرج قدر الثلث من ذلك.

ولو كان العبد كان ترك ألفاً^(١) وثمانمائة أو أكثر من ذلك [كان لابنتي العبد الثلثان] وذلك ألف ومائتان أو أكثر، وللمولى ما بقي، لأنه عصبية، وهو ستمائة أو أكثر. فيخرج العبد من الثلث؛ لأن قيمته ثلاثمائة.

ولو أن العبد ترك ابنتين وأمة والسيد عصبية والمسألة على حالها في الموت والعتق نظرت إلى ما ترك العبد من شيء. فإن كان ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله؛ لأنه هو السعاية. وإن كان ترك أكثر من مائتين^(٢) رفعت منها مائتين، ونظرت إلى ما بقي، فقسّمته^(٣) على سبعة عشر سهماً، ثم نظرت إلى سهم من سبعة عشر سهماً، فأضفته إلى ثلث رقبة العبد، فذلك ما ترك المولى، وهو الوصية^(٤)، ثم نظرت إلى ما بقي من تركة العبد بعد السعاية، فجعلت للابنتين الثلثين^(٥) من ذلك، وللأم السدس، وما بقي فهو للسيد، فأضفته إلى السعاية، فنظرت كم هو وكم الوصية، فتجدها الثلث. وذلك أن أصل الفريضة كانت على ثمانية عشر سهماً، للابنتين الثلثان اثنا عشر، وللأم السدس ثلاثة. وما بقي فهو للسيد، فأضفته^(٦) إلى السعاية، فنظرت كم هو، وهو ثلاثة أسهم. فثلث هذه الثلاثة واحد. فرده على ورثة المولى؛ لأنه مال أفاده. وثلثه ميراث، وهو واحد. فاطرح مثله من الخمسة عشر الذي كان للأم وللابنتين، فيبقى لهم أربعة عشر. وهذه الثلاثة التي جعلتها لورثة المولى فذلك سبعة عشر، وصار ذلك الواحد جزء من سبعة عشر.

(١) ز: ألف.

(٢) ز: من مائتي.

(٣) ز: فقسّمته.

(٤) ز - ثم نظرت إلى سهم من سبعة عشر سهماً فأضفته إلى ثلث رقبة العبد فذلك ما ترك المولى وهو الوصية.

(٦) م ش ز: فأضفه.

(٥) ز: الثلثان.

ولو ترك العبد ابنة وامرأة والمولى عصبتها نظرت إلى تركة العبد، فرفعت منها ثلثي القيمة، ثم نظرت إلى ما بقي، فأخذت سبعة، فأضفته إلى ثلث قيمة العبد، فجعلته الوصية.

ولو ترك العبد ابنة وأماً وامرأة والمسألة على حالها قسمت ما بقي من التركة بعد رفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهماً، فنظرت إلى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين، فأضفتها إلى ثلث قيمة العبد، فجعلته الوصية. وذلك أنك تنظر إلى ورثة العبد والورثة ابنته وأمه وامراته / [١٨٢/٣ و] والمولى^(١) عصبه فصار تصحيحها من أربعة وعشرين سهماً. للابنة من ذلك النصف اثنا^(٢) عشر سهماً، وللأم أربعة، وللمرأة ثلاثة، ويبقى للمولى خمسة؛ لأنه هو العصبه. فصار هذه الخمسة ليس لها ثلث، فضربت أصل فريضتهم في ثلاثة فصار اثنتين^(٣) وسبعين، للابنة من ذلك ستة وثلاثون، وللأم اثنا^(٤) عشر، وللمرأة تسعة. فصار سبعة وخمسون. وبقي للمولى خمسة عشر، فثلثها خمسة، فاطرح [الخمسة من] السبعة والخمسين، ويبقى اثنان وخمسون^(٥)، وتضيف^(٦) إليها الخمسة عشر التي جعلتها للمولى، فتصير سبعة وستين^(٧) سهماً^(٨)، فصار الخمسة الأخرى من سبعة وستين، وهي التي أضفتها إلى رقة العبد فجعلتها الوصية.

ولو أن العبد كان ترك ابنتين وأماً وامرأة قسمت تركة العبد بعدما ترفع^(٩) ثلثي القيمة على أحد وسبعين سهماً. فما أصاب واحداً^(١٠) من واحد وسبعين سهماً فأضفه^(١١) إلى ثلث رقة العبد، ثم اجعلها الوصية، وما بقي من قيمته فهو السعاية، فادفعها إلى الورثة. ثم انظر إلى ما بقي من تركة

(١) م ش ز: وللمولى.

(٢) ز: اثنتين.

(٣) ز: وخمسين.

(٤) م ز: وستون.

(٥) ز: يرفع.

(٦) م ش: فأضفته.

(٧) ز: اثني.

(٨) ز: اثني.

(٩) ز: ويضيف.

(١٠) م ز: بينهما.

(١١) ز: واحد.

العبد، فاجعل للابنتين^(١) من ذلك الثلثين^(٢)، وللمرأة الثمن، وللأم
السدس، وللمولى ما بقي. فتضيفه^(٣) إلى السعاية، ثم تنظر^(٤) إلى الوصية
كم جعلتها، فتجدها^(٥) الثلث.



باب العتق في المرض وعلى المولى دين

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه ولا مال له غيره، وقيمة العبد
ثلاثمائة درهم، وعلى المولى دين مائة درهم، فمات العبد قبل المولى،
وترك ابنته، وترك ثلاثمائة درهم، فانظر إلى الدين الذي على المولى وإلى
ثلثي ما بقي من قيمة العبد بعد الدين، فاعزل جميع^(٦) ذلك من تركة العبد.
ثم انظر إلى خمس ما بقي بعد ذلك كله، فأضفه^(٧) إلى ثلث ما بقي من
قيمة العبد بعد الدين، وهو ثلث المائتين ستة وستون^(٨) درهماً وثلثاً^(٩)
درهم. والذي أضفت إليه خمسها ثلاثة عشر وثلث. فأضف هذه الثلاثة عشر
والثلث إلى الستة والستين والثلثين^(١٠) التي جعلتها وصية، وتصير الوصية
ثمانين. فانظر إلى ما بقي من رقبته بعد الوصية، فتجدها مائتين^(١١) وعشرين.
فصار الدين مائة، والسعاية مائة وعشرين، فادفعه إلى ورثة المولى. ثم انظر
إلى ما بقي من تركة العبد، وهو^(١٢) ثمانون درهماً، فأعط للابنة من ذلك
أربعين درهماً، وأعط ورثة المولى أربعين درهماً، فصار في يدي ورثة
المولى مائة درهم وستون^(١٣) درهماً [١٨٢/٣] ميراث لهم، ومائة درهم

- | | |
|-------------------|--------------------------|
| (١) ز: للابنتين. | (٢) ز: الثلثان. |
| (٣) ز: فنصفه. | (٤) ز: ثم ينظر. |
| (٥) ز: فيجدها. | (٦) م ش - جميع؛ م صح هـ. |
| (٧) م ش ز: فأضف. | (٨) ز: وستين. |
| (٩) ز: وثلثي. | (١٠) ز: والثلثان. |
| (١١) م ز: ثمانين. | (١٢) م ش ز: اهو. |
| (١٣) ز: وستين. | |

دين، وصارت الوصية من رقبة العبد ثمانين درهماً، وهو ثلث ما ترك^(١) المولى بعد الدين.

وكذلك إذا ترك المولى من الدين أقل من مائة أو أكثر فانظر إلى قيمة العبد، فادفع الدين منها، واجعل ثلث ما بقي وصية، ثم انظر إلى ما بقي بعد الدين والوصية، فاعزله كله مع الدين.

فإن كان ترك ثلاثمائة درهم أو أكثر فادفع ثلث ذلك، ثم انظر إلى ما بقي بعد ذلك كله. فإن كان ترك العبد ابنة فخذ خمس ذلك، فأضفه إلى الوصية التي كنت جعلت له أول مرة. فإن كان ترك ابنة^(٢) فخذ ثمانية. وإن كان ترك ابنة وامرأة فخذ السبع من ذلك. وإن كان ترك ابنتين وأمه فخذ سبعة أجزاء من سبعة وستين جزء من ذلك.

وإن كان ترك ابنتين وأمه وامرأة فخذ جزء من أحد وسبعين جزء من ذلك، فأضفه إلى الوصية التي كنت جعلت له أول مرة، فاجعلها وصية جميعاً من رقبته، ثم انظر إلى ما بقي من رقبته، فادفع منه الدين، وانظر إلى ما بقي من رقبته بعد أن دفعت^(٣) الدين والوصية، فهي السعاية. ثم انظر إلى تركة العبد فخذ منها الدين كله فادفعه إلى ورثة المولى أيضاً، وهي السعاية التي كانت على العبد. وانظر إلى ما بقي من ذلك كله فاقسمه بين ورثة العبد.

وإن كان ورثته [ابنة] وحدها فأعطاها النصف وأعط المولى ما بقي وهو النصف. وإن كان ترك ابنتين فأعطهما^(٤) الثلثين وللمولى ما بقي وهو الثلث. فانظر إلى ما وصل إلى المولى من الميراث فأضفه إلى الدين والسعاية. ثم انظر^(٥) الدين من ذلك كم هو، فأعطه عشر ما للمولى. وانظر إلى ما بقي بعد الدين^(٦) في يدي ورثة المولى فإنه ثلثا^(٧) ما ترك المولى بعد الدين. وانظر إلى الذي جعلته للعبد من رقبته كم هو، فإنه^(٨) الثلث مما ترك المولى بعد الدين.

(٢) ز: ابنته.
(٤) ز: فأعطاها.
(٦) ز + وانظر إلى ما بقي بعد الدين.
(٨) م ز: فامنا؛ ش: فاننا (مهملة).

(١) م + ما ترك.
(٣) ز: أن رفعت.
(٥) ز + إلى.
(٧) ز: ثلثي.

باب الرجل يعتق عبده وله مال غير العبد

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه والعبد يساوي ثلاثمائة درهم، وللمولى ثلاثمائة درهم سوى العبد، ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم^(١)، وترك ابنة ومولاه ومات المولى، فاجعل الوصية في هذه المسألة مائتي درهم، وهي ثلثا^(٢) رقة العبد؛ لأنه ترك ثلاثمائة، وهو مثل قيمة الوصية ثلثي قيمته. ثم ارفع ثلث^(٣) / (١٨٣/٣) و] رقبته من تركة العبد، ثم انظر إلى ما بقي فخذ خمسه، فضمه إلى ثلثي رقبته، فاجعله الوصية، وانظر ثلث قيمة العبد، وهو مائة درهم، فارفعها من تركة العبد وتركته ثلاثمائة، فيبقى مائتا درهم، فخذ خمس المائتين أربعين درهماً، فضم الأربعين إلى ثلثي قيمته، وثلثا^(٤) القيمة مائة^(٥) درهم، فيصير أربعين ومائتي درهم، وذلك وصية العبد من رقبته. ويبقى^(٦) من سعائته ستون درهماً، وهو الذي بقي^(٧) من رقبته، فخذ الستين من تركة العبد الثلاثمائة، فيبقى من تركته أربعون ومائتا درهم، فأعط^(٨) ابنته من ذلك النصف عشرين ومائة، وأعط المولى النصف عشرين ومائة، فضم العشرين والمائة التي أعطيتها المولى^(٩) من الميراث إلى السعاية، فيصير ثمانين ومائة درهم؛ لأن السعاية كانت ستين درهماً^(١٠). [فضم] هذه المائة^(١١) والثمانين إلى الثلاثمائة درهم التي تركها سوى العبد، فيكون أربعمائة وثمانين^(١٢) درهماً، فهو لورثة المولى، وهي ثلثا ما ترك الميت، وصار للعبد^(١٣) من رقبته أربعون ومائتا درهم، وهي

(١) ش - درهم.

(٢) م - وهو مثل قيمة الوصية ثلثي قيمته ثم ارفع ثلث (غير واضح)؛ ز - وهو مثل قيمة الوصية ثلثي قيمته ثم ارفع ثلث (بياض).

(٣) م ش ز: وثلثي.

(٤) ز: مائتي.

(٥) م ش ز: بقيت.

(٦) م ش ز: للمولى.

(٧) ز: درهم.

(٨) ز + درهم لأن السعاية كانت ستين درهم هذه المائة.

(٩) ز: وثمانون.

(١٠) م ش ز: العبد.

ثلث^(١) ما ترك المولى.

ولو كان المولى^(٢) ترك أكثر من ثلاثمائة أو أقل كان كذلك أيضاً. فأضف ما تركه إلى رقبة العبد، فأرفعه^(٣) من تركة العبد إن كان ترك ثلاثمائة أو أكثر. ثم انظر إلى ما بقي من تركة العبد، فخذ الخمس منه إن كان ترك^(٤) ابنة ومولى. وإن كان ترك ابنتين ومولى فخذ منه الثمن. وإن كان ترك ابنة وامرأة^(٥) فخذ السبع من ذلك. وإن كان ترك ابنتين وامرأة فخذ مثل ما^(٦) وصفت لك في الباب الأول. وإن كان ترك ابنتين وأما وامرأة فخذ على مثل ما وصفت لك في الباب الأول أيضاً. ثم انظر إلى هذا الذي تأخذ^(٧) منه، فضمه إلى ما جعلته وصية للعبد من رقبته، فاجعل جميع^(٨) ذلك وصية من رقبته. ثم انظر إلى ما بقي من رقبته، فاجعلها سعاية، فخذ من تركته، فادفعها إلى ورثة المولى. ثم انظر إلى ما بقي من تركته بعد السعاية، فاقسمه بين ورثة العبد. وانظر إلى ما يصيب المولى من ذلك الميراث، فضمه إلى السعاية، ثم ضمه إلى ما ترك المولى سوى رقبة العبد، فانظر كم هو، فإنه ثلثا^(٩) ما ترك من الرقبة وغيرها، وانظر إلى الذي جعلته وصية كم هو، فتجده الثلث من ذلك.



باب العتق في المرض

/[١٨٣/٣]ظ وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه ولا مال له غيره،
والعبد يساوي ثلاثمائة درهم، فتعجل^(١٠) المولى^(١١) من^(١٢) العبد جميع

- | | |
|-------------------|-------------------------|
| (١) ش: ثلثا. | (٢) ز - ولو كان المولى. |
| (٣) ش: فادفعه. | (٤) ز: تركة. |
| (٥) ش: وامه. | (٦) ش - ما. |
| (٧) ز: يأخذ. | (٨) ز + جميع. |
| (٩) ز: ثلثي. | (١٠) م ش ز: فتعجل. |
| (١١) م ش: للمولى. | (١٢) ز: ثمن. |

القيمة فأكلها، ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنة ومولاه، ثم مات المولى، فالوصية من ذلك مائة درهم مما على المولى. وتأخذ الابنة ثلاثمائة درهم من الخمسمائة التي تركها العبد^(١). ويأخذ ورثة المولى مائتي درهم؛ لأن السيد قد استهلك فضل مائة. فإذا كانت الوصية مائة كانت السعاية مائتين^(٢). فوجدنا^(٣) السيد قد استهلك للعبد مائة درهم، وأخذ ورثة المولى مائتي درهم، فصار لهم^(٤) ثلاثمائة، وللابنة ثلاثمائة.

ولو كان المولى قد تعجل^(٥) من العبد ثلثي قيمته فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة ومات المولى بعده كانت الوصية هاهنا عشرين ومائة، والسعاية ثمانين ومائة. فقد استهلك السيد مائتين^(٦). فعليه فضل عشرين. وصار مال العبد عشرين وخمسمائة. وللابنة من ذلك ستون ومائتا درهم. ويأخذ ورثة المولى أربعين ومائتين، وعشرون^(٧) على المولى. فذلك بما على المولى ستون ومائتان.

ولو كان المولى تعجل مائة فاستهلكها كانت الوصية أربعين ومائة، والسعاية ستين ومائة. فقد استهلك السيد منها مائة، وبقي ستون درهماً^(٨). فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة^(٩)، ويبقى أربعمائة وأربعون، لهم من ذلك النصف عشرون ومائتان. وللابنة النصف. فصار في يدي ورثة المولى من الميراث مضافاً^(١٠) للسعاية ثمانون ومائتا درهم، فثلثاً^(١١) ذلك مما^(١٢) ترك للمولى، وصارت الوصية أربعين ومائة.

ولو أن المولى لم يكن تعجل من العبد شيئاً ومات العبد وترك خمسمائة ثم مات المولى كانت الوصية ستين ومائة، والسعاية أربعين ومائة

- | | |
|------------------------------|--------------------|
| (١) ز: للعبد. | (٢) ز: مائتان. |
| (٣) ز: فوجدجدنا. | (٤) ش: له. |
| (٥) ز: قد يعجل. | (٦) ز: مائتي. |
| (٧) م ش ز: وعشرين. | (٨) ز: درهم. |
| (٩) ش: من الخمس المائة. | (١٠) م ش ز: ونصفه. |
| (١١) م ش ز: وثلثي؛ ش + درهم. | (١٢) م ش ز: ما. |

درهم، فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة. يأخذ ورثة المولى مائة درهم وأربعين درهماً، فتصير^(١) السعاية، ويأخذون نصف ما بقي من الميراث، وذلك مائة وثمانون درهماً، فيصير في أيديهم ثلاثمائة وعشرون^(٢). ووصية العبد مائة وستون^(٣) الثلث. وصار في يدي ابنته مائة وثمانون^(٤) درهماً^(٥).

وأصل^(٦) هذا الباب إذا تعجل المولى جميع قيمة العبد والمسألة على ما ذكرت لك في أول الباب فإن الوصية من ذلك مائة، وهو خمس الخمسمائة التي ترك العبد. فإذا جعلنا الوصية مائة صارت السعاية مائتين، وقد استهلك [١٨٤/٣] المولى ثلاثمائة، فمئتان من ذلك سعاية العبد، وبقي للعبد^(٧) عليه مائة^(٨)، فكأن^(٩) العبد ترك ستمائة، ثلاثمائة للمولى، وثلاثمائة للابنة. فيأخذ المولى مائتي درهم من الخمسمائة للعبد.

ولو أنه تعجل مائتي درهم من العبد والمسألة على حالها فالوصية من ذلك مائة وعشرون^(١٠) حياته^(١١) لأنه كان^(١٢) ثلث قيمة العبد عشرة وهو مائة. فصار جميع ذلك مع الخمسمائة التي تركها العبد ستمائة. فخمس ذلك مائة وعشرون. فصار ميراث المولى من العبد نصف الخمسمائة ونصف العشرين التي عليه. فذلك مائتان وستون. فقد استهلك المولى عشرين في حياته، وبقي على يدي ورثته مائتان وأربعون^(١٣).

ولو أنه تعجل مائة درهم من العبد والمسألة على حالها^(١٤) فصار للمولى على العبد من القيمة مائتان، وصار كأنه غير^(١٥) وترك العبد

(١) ز: فيصير.

(٢) ز: وستين.

(٣) م ز - درهماً.

(٤) م ز: العبد.

(٥) م ش ز: فلأن.

(٦) م: مباهه (مهملة)؛ ش - حياته؛ ش ه: ط (أي يوجد سقط)؛ ز: ماهد.

(٧) ز: كانت.

(٨) هذه الفقرة فيها أخطاء وتحريفات ونقص.

(٩) ز: على لها.

(١٠) كذا في م ش ز.

خمسمائة، فذلك سبعمائة. فخمس ذلك مائة وأربعون^(١) درهماً، وهو الوصية. فإذا جعلنا الوصية مائة وأربعين جعلنا السعاية مائة وستين. فقد استهلك المولى مائة درهم، وبقي له من السعاية ستون، فيأخذها من تركة العبد من الخمسمائة. فيبقى أربعمائة وأربعون^(٢). فله نصف ذلك. فيصير كله مائتين^(٣) وثمانين درهماً.



باب السلم في المرض

وإذا^(٤) أسلم عشرة دراهم في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم، فقبض المسلم إليه الدراهم، ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحل الكر، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم وقبض السلم. وإن شاء أدى^(٥) الكر كله حالاً؛ لأن الميت لا وصية له وعليه دين يحيط بماله. وإن كان الكر قد حل أجبر المسلم على أن يؤدي الكر ولا خيار له فيه. وكذلك لو كان المسلم إليه مات قبل رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا، فإن ورثته يجبرون^(٦) على ذلك.

وإذا أسلم الرجل عشرين درهماً في كُرِّ يساوي عشرة دراهم وعليه دين عشرة دراهم فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم ونقض السلم. وإن شاء أدى الكر كله، وقيمته عشرة دراهم، ورد من^(٧) رأس المال ستة وثلاثين. فيكون في يدي الورثة ستة عشر وثلثان^(٨)، ويقضون منها الدين عشرة دراهم. ويبقى في أيديهم ستة دراهم وثلثان^(٩) درهم، وهو ثلثان^(١٠) ما ترك الميت بعد الدين.

(٢) ز: وأربعين.

(٤) ش: فإذا.

(٦) ش ز: يجبروا.

(٨) ز: وثلثين.

(١٠) ز: ثلثي.

(١) ز: وأربعين.

(٣) ز: مائتي.

(٥) ز: أد.

(٧) ش - من.

(٩) ز: وثلثي.

وإذا أسلم / [٣/١٨٤ظ] خمسين درهماً في كُرِّ يساوي ثلاثين درهماً وعليه دين عشرين فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم ونقص^(١) الكر. وإن شاء أدى الكر كله، وقيمته ثلاثون^(٢) درهماً، ورد من رأس المال عشرة. فيكون في يدي الورثة أربعون^(٣) درهماً، فيقضون منها الدين عشرين. ويبقى في أيديهم عشرون، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الدين. ويكون في يدي المسلم إليه أربعون^(٤) درهماً، فثلاثون^(٥) منها قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الدين.

وإذا أسلم مائة في كُرِّ يساوي خمسين وعليه دين أربعون^(٦) فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء نقض السلم. وإن شاء أدى الكر وقيمته خمسون^(٧)، ورد ثلاثين^(٨) من رأس المال. فيكون في يدي الورثة ثمانون، أربعون الدين^(٩)، وأربعون^(١٠) ثلثا^(١١) ما ترك الميت بعد الدين. ويكون في يدي المسلم إليه سبعون، خمسون^(١٢) قيمة كره الذي أدى، وعشرون محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الدين. وأصل ذلك أنك تنظر إلى السلم كم هو، فتعطي^(١٣) المسلم إليه قيمة كره، وثلث ما ترك الميت بعد الدين، وترد ما بقي من السلم على الورثة.

وإذا كان السلم خمسين في^(١٤) كُرِّ يساوي ثلاثين، وعليه دين عشرين، فأعط^(١٥) المسلم إليه من السلم وهو خمسون قيمة كره ثلاثين، وثلث ما ترك الميت بعد الدين فهو عشرة؛ لأن الميت ترك خمسين، وعليه دين عشرون، فلما رفعت من السلم ثلاثين درهماً قيمة الكر [و] عشرة ثلث

- | | |
|-----------------------|-------------------|
| (١) ز: ونقص. | (٢) ز: ثلثين. |
| (٣) ز: أربعين. | (٤) ز: أربعين. |
| (٥) ز: فثلثين. | (٦) ز: أربعين. |
| (٧) ز: خمسين. | (٨) ز: ثلثين. |
| (٩) ش - أربعون الدين. | (١٠) ش: أربعون. |
| (١١) ز: ثلثي. | (١٢) ش: وخمسون. |
| (١٣) ز: فيعطي. | (١٤) ش: في خمسين. |
| (١٥) ز: فأعطى. | |

ما ترك الميت بقي عشرة من السلم^(١)، فيردها المسلم إليه على الورثة ويؤدي الكر.

وإذا كان السلم^(٢) مائة^(٣) في كُرِّ يساوي خمسين وعليه دين أربعون رفعت من السلم قيمة الكر خمسين، وثلاث ما ترك بعد الدين، وهو عشرون؛ لأنه ترك مائة، وعليه منها دين أربعون، فلما رفعت قيمة الكر من السلم وثلاث ما ترك الميت، بقي من السلم ثلاثون وهي الدين يردها المسلم إليه على الورثة. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن^(٤). وكذلك إن أسلم في شيء من الثياب ووصف عرضه وطوله ورُفَعَتْ^(٥) على رب السلم من ذلك كله فهو على ما وصفت لك.



باب السلم في المرض إلى رجلين أو ثلاثة

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في مرضه إلى رجلين في كُرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل^(٦) معلوم^(٧) [١٨٥/٣] وضرب معلوم، وقبض المسلم إليه الدراهم، ثم مات رب السلم قبل أن يحل الكر، ولا مال له غيرها، فإن المسلم إليهما بالخيار. إن شاء أديا الكر كله حالاً. وإن شاء ردا الدراهم ونقضا السلم إلا أن يشاء^(٨) الورثة أن يجيزوا لهم السلم إلى أجله. وإن أجازاه لم يكن لهما أن ينقضا. وإن كان الكر قد حل أجبرا على أداء ذلك كله ولا خيار لهما فيه. وكذلك إن ماتا قبل رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا. وإن مات أحدهما قبله ثم مات رب السلم قبل أن يحل الأجل فإنه يجبر ورثة المسلم إليه على أن يؤديوا حصة أبيهم من الكر وهو

(٢) م ش ز: المسلم.

(٤) ز: ويوزن.

(٦) ز: بأجل.

(٨) ز: إن شاء.

(١) م ش ز: من المسلم.

(٣) ز: بمائة.

(٥) أي: غلظه وثخنته، كما تقدم.

(٧) م - إلى أجل معلوم (غير واضح).

النصف؛ لأنه قد حل نصيبه حيث مات. ويقال للحي منهما: أنت بالخيار. إن شئت فرد حصتك من الدراهم، وانقض السلم من حصتك، فأد^(١) ثلث ما عليك من الكر، فهو سدس الدين، فيكون في يدي ورثة رب السلم ثلثا^(٢) الكر^(٣)، وهو ثلثا^(٤) ما ترك الميت. ويكون في يد^(٥) المسلم إليه ثلث الكر إلى أجله؛ لأنه إنما حاباهما بالأجل. فأما الذي مات فقد حل نصيبه. وأما الآخر فيسلم إليه ثلث الكر إلى أجله، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم عشرين درهماً في مرضه إلى رجلين في كَرِّ يساوي عشرة، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وقد مات أحد المسلم إليهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا، وهو موسر، فإن ورثة المسلم إليه والباقي بالخيار. إن شاؤوا أدوا كله وقيمة عشرة دراهم، وردوا ثلثه وثلثا^(٦) من رأس المال. فيكون في يدي ورثة رب^(٧) السلم ثلاثة عشر وثلث، وهو ثلثا ما ترك^(٨) الميت. وإن شاؤوا نقضوا السلم^(٩) وردوا الدراهم إلا أن تجيز^(١٠) ورثة رب السلم السلم^(١١) إلى أجله. وإن كان المسلم إليه مات وهو معسر فإن الآخر بالخيار. إن شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم. وإن شاء أدى نصف الكر وقيمته خمسة، ورد ثلاثة دراهم من رأس المال. فيكون في يد ورثة رب السلم ثمانية دراهم، وهو أربعة أخماس ما ترك المسلم إليه؛ لأن الميت مات مستوفياً الوصية. ففريضة^(١٢) على ستة. للمسلم إليهما الثلث، وقد حاباهما بأكثر من الثلث، فلا يجوز إلا الثلث سهمين. وللورثة أربعة. فأما الميت قد مات مستوفياً لسهمه، فبقي خمسة أسهم. فللورثة أربعة وللحي واحد. فأربعة له مما^(١٣) عليه الخمس، ويؤدي إلى الورثة أربعة

- | | |
|-------------------------|---------------------|
| (١) ز: فأدى. | (٢) ز: ثلثي. |
| (٣) م ز: للكر. | (٤) ز: ثلثي. |
| (٥) ز: في يدي. | (٦) ز: وثلث. |
| (٧) م - رب؛ صح هـ. | (٨) م ش ز + من. |
| (٩) م: للسلم. | (١٠) ز: أن يجيز. |
| (١١) ز - السلم. | (١٢) م ش ز: بفريضة. |
| (١٣) ز - فأربعة له مما. | |

أخماس. فلما رفعنا له مما كان أسلمه إليه وهو عشرة^(١)، الخمس وهو درهمان^(٢)، بقي ثمانية. فهو الذي يصير في يدي الورثة. ويصير [١٨٥/٣] في يدي المسلم إليه سبعة دراهم. خمسة منها قيمة نصف الكر الذي أدى، ودرهمان^(٣) محاباة، وهو خمس ما ترك الميت.

وإذا أسلم ثلاثين في كر قيمته عشرين إلى رجلين في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها، فغاب أحد الرجلين وأحد ورثة^(٤) الآخر، وباقي الورثة لا تجيز هذا السلم، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد رأس المال ونقض السلم في حصته. وإن شاء أدى نصف الكر وقيمه خمسة دراهم ورد من رأس المال سبعة دراهم. ويكون في يدي الورثة اثنا عشر درهماً وهو أربعة أخماس ما ترك الميت من القيمة. ولا يحتسب بما على الغائب، لأنه بمنزلة الدين، [و] لا بحصته من المحاباة، لأنه مستوف^(٥) لها. وهو على ما فسرت لك أولاً. ويكون^(٦) في يدي المسلم إليه ثمانية دراهم، خمسة منها قيمة نصف الكر الذي أدى، وثلاثة محاباة، وهو خمس ما ترك الميت مما عليه^(٧).

فإذا ظفروا بالغائب بعدما قضى القاضي^(٨) بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الأول فإنه يكون بالخيار. إن شاء رد الدراهم على الورثة ونقض السلم. وإن شاء أدى نصف الكر وقيمه خمسة دراهم، ورد ثلاثة دراهم من رأس المال. فيكون في يدي الورثة بالاثني^(٩) عشر التي أخذوها من الأول عشرين درهماً، وهي ثلثا جميع ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه الغائب اثنا عشر، خمسة منها قيمة نصف الكر الذي أدى، وسبعة محاباة. وتم تمام ثلث ما ترك الميت مع الثلاثة التي أخذ الأول. ولا

(١) ز - أسلمه إليه وهو عشرة.

(٢) ش + فان.

(٣) ز: ودرهمين.

(٤) م ش ز: الورثة.

(٥) ز: مستوفي.

(٦) م ش ز: ولا يكون.

(٧) م ش ز: من الفه. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٨٠/٢٩.

(٨) م ش ز: قضى الف اخرى. والتصحيح من الكافي، ٢٧٩/٣؛ والمبسوط، ٨٠/٢٩.

(٩) ز: بالاثنا.

يرد على الأول منها شيء؛ لأن القاضي قد فسخ سلم الأول، فلا يعود أبداً، ويكون ما بقي للغائب.

وإذا أسلم الرجل في مرضه ستين درهماً إلى ثلاثة رجال في كُرِّ قيمته ثلاثون درهماً، وقبضوا الدراهم، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، فأخذ الورثة واحداً منهم ولم يظفروا بالآخر، فقالوا: لا نجيز ذلك السلم، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد حصته من الدراهم وهي عشرون على الورثة ونقص السلم من حصته. وإن شاء أدى حصته من الكر الثلث وقيمته عشرة دراهم، ورد رأس المال سبعة دراهم وسبع، فيكون في يدي الورثة سبعة^(١) عشر درهماً وسبع، ما كان على المسلم إليه. ويكون في يدي المسلم إليه ثلاثة عشر درهماً إلا سبع، عشرة^(٢) منها قيمة ما أدى من الطعام، وثلاثة إلا سبع محاباة، وهو سبع ما كان عليه. فإن ظفروا بأحد^(٣) الغائبين بعدما قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهما وبين الأول فإنه يكون بالخيار. إن شاء^(٤) رد حصته من الدراهم / [١٨٦/٣] ونقض السلم. وإن شاء أدى الكر وقيمته عشرة، ورد من رأس ماله ثلاثة دراهم إلا سبعة^(٥). فيكون في يدي الورثة بالذي أخذوا من الأول ثلاثون^(٦) درهماً، وذلك ثلاثة أرباع ما كان أسلم إليهما. ويكون في يدي المسلم إليه الباقي سبعة عشر درهماً وسبع، عشرة^(٧) منها قيمة ما أدى من الطعام، وسبعة وسبع محاباة، وهو كمال ربع ما أسلم إليهما بالذي أخذ الأول من المحاباة. ولا يرد الثاني^(٨) على الأول شيئاً؛ لأن الأول قد فسخ القاضي حصته من رأس مال^(٩) السلم، فلا يعود^(١٠) أبداً.

(١) م ش ز: وسبعة.

(٢) ز: يأخذ.

(٤) م - فإنه يكون بالخيار إن شاء (غير واضح)؛ ز - فإنه يكون بالخيار إن شاء (بياض).

(٥) ز: إلا سبع.

(٧) ز: عشر.

(٨) ش - الثاني، صح ه؛ ز: الباقي.

(٩) ش - مال.

(١٠) ز: تعود.

ويكون ما بقي من الربع كله للثاني. وإن^(١) ظفروا بالثالث بعد ذلك جاز له^(٢) السلم في حصته، وجازت حصته من المحاباة؛ لأنها كمال الثلث سواء. فيقال له: أد^(٣) إلى الورثة حصتك من الكر، وهو الثلث، وقيمته عشرة. فيكون في يدي ورثة رب السلم أربعون درهماً، وهو ثلثاً^(٤) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه الثالث عشرون درهماً، عشرة منها قيمة ثلث الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهو تمام ثلث ما ترك الميت بالذي أخذ الأولين.

وأصل ذلك وتفسيره أنه إذا أسلم إلى ثلاثة في مرضه وحاباهم بالثلث أو أكثر جاز لهم الثلث بينهم أثلاثاً، فكانت سهامهم على سبعة أسهم. فللمسلم إليهم ثلاثة أسهم، لكل واحد منهم سهم، وللورثة ستة أسهم. فإذا غاب اثنان غابا مستوفيين^(٥) نصيبهما، وهو سهمان. فبقي^(٦) سبعة أسهم، للشاهد سهم، وللورثة ستة أسهم. فيقال للشاهد: أد^(٧) إلى الورثة ستة أسباع ما عليك، وخذ سبعة محاباة. فإذا ظفروا بأحد^(٨) الغائبين وكان واحد غائباً وبقي اثنان فالغائب مستوفي لسهمه. فبقي ثمانية أسهم، للورثة ستة أسهم، وللمسلم إليهما اثنان بذلك الربع، ففسد ربع ما عليهما، إلا أنه كان للثاني قبل أن يفسخ القاضي سلم الأول، فالربع بين المسلم إليهما نصفان^(٩). وإن كان إنما ظفروا^(١٠) بالثالث بعد ذلك كان تمام الربع كله للثاني، ولا يشركه^(١١) فيه الأول. وإن ظفروا^(١٢) بالثالث بعد ذلك سلم له تمام ثلث مال الميت مع ما أخذ الأولان وهو عشرة؛ لأن الذي أخذ الأولان^(١٣) ربع ما كان عليهما، وهو عشرة، وثلث مال الميت عشرين. فيكون في يدي المسلم

(١) ز: فإن. (٢) ش - له.

(٣) ز: أدى.

(٤) ز: مستوفيين.

(٥) ز: فبقي.

(٦) ز: يأخذ.

(٧) ز: نصفين. انظر للشرح: المبسوط، ٨١/٢٩.

(٨) ز: يشركه.

(٩) ز: ظفر.

(١٠) ز: ظفر.

(١١) ز: الأولين.

(١٢) ز: الأولين.

إليه^(١) الثالث عشرون درهماً، عشرة قيمة ما أدى من الطعام، وعشرة محاباة، وهو كمال ثلث مال الميت.

وكذلك^(٢) إذا أسلم إليهم في شيء مما يكال أو يوزن أو أسلم ما يكال فيما يوزن / [١٨٦/٣ ظ] أو ما يوزن فيما يكال، أو أسلم إليهم في شيء من الثياب فوصف عرضه ورُقعته^(٣) وطوله، فهو جائز كله، وهو على ما وصفت لك. تنظر^(٤) إلى سهامهم كم هو، فتنظر^(٥) إلى من غاب، فتجعله مستوفياً لسهمه، ويكون فيما بقي بينهم من السهام، فتؤدي^(٦) إلى الورثة حصتهم، وإنما يقوم السلم في ذلك كله يوم يختصمون إذا كانت قيمته محاباة.



باب الرهن في السلم في المرض

وإذا أسلم الرجل في مرضه في طعام معلوم وصنف معلوم^(٧) وكيل معلوم إلى أجل معلوم، وقبض المسلم إليه الدراهم، وأخذ رب السلم منه رهناً بالسلم، فهو جائز. وكذلك إن أخذ منه كفيلاً بالسلم. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم^(٨).

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في مرضه في كُرّ حنطة، وقيمته عشرة^(٩)، وقبض المسلم إليه الدراهم، وأخذ منه بذلك السلم رهناً^(١٠) قيمته

(٢) ز - ثلث مال الميت وكذلك.

(٤) ز: ينظر.

(٦) ز: فيؤدي.

(١) ز - المسلم إليه.

(٣) أي: غلظه، وقد تقدم.

(٥) ز: فينظر.

(٧) ز - وصنف معلوم.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ١٨٨؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٧١/٤.

(١٠) ز: رهن.

(٩) ز: عشر.

عشرة دراهم، ثم مات رب السلم وقد حل الكر، فهو جائز. ويقال للمسلم إليه: أد الكر وخذ رهنك. وكذلك إن مات المسلم إليه قبل رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا. وإن مات رب السلم ولم يحل الكر بعد، فإن كان له مال يخرج ذلك من الثلث فهو جائز إلى أجله. وإن لم يكن له مال غيره وأبى الورثة أن يجيزوا السلم قيل للمسلم إليه: أنت بالخيار. إن شئت فرد الدراهم وانقض السلم وخذ رهنك. وإن شئت فأد ثلثي الكر حالاً، ويكون الثلث إلى أجله؛ لأنه حابي لأجل^(١) الذي أخذ عنه، فيجوز له من ذلك الثلث، وهو ثلث ما ترك الميت، ولا يكون^(٢) للمسلم أن يأخذ الرهن حتى يؤدي ثلث الكر الباقي.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرة دراهم في كُرّ حنطة، وقيمته عشرة، وأخذوا منه رهناً قيمته عشرة، ثم مات رب السلم، وقد هلك الرهن في يديه أو بعد موته قبل أن يختصموا، فالرهن بما فيه، ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأن المسلم إليه الكر قد أدى الكر.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرين درهماً في كُرّ حنطة، وقيمته عشرون درهماً، وأخذ رهناً قيمته عشرة دراهم، فضاع الرهن، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، فإن الرهن يذهب بمثل قيمته من الكر، وهو نصف الكر؛ لأن الرهن لا يكون^(٣) رهناً بأكثر [١٨٧/٣] من قيمته، فلما ضاع ذهب نصف الكر. ويقال للمسلم إليه: أنت بالخيار. فإن شئت فأد^(٤) ثلثي ما ترك الميت؛ لأن الميت لم يدع إلا نصف الكر الذي بقي على المسلم إليه سدس الكر إلى أجله، وهو ثلث ما ترك الميت. وإن شاء رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف كُرّ؛ لأن الرهن حيث ضاع في يدي رب السلم فكأن المسلم إليه أدى إليه نصف الكر، فيقول^(٥) للورثة: سلموا إلي

(١) ز: جاء بالأجل.

(٢) م - لا يكون (غير واضح)؛ ز: لأن الرهن لا يكون (بباض).

(٣) م - لا يكون (غير واضح)؛ ز: لأن الرهن لا يكون (بباض).

(٤) ز: فآدى.

(٥) ز: فيقولوا.

ما بقي من الكر إلى أجله، والآخر [يقول:] ردوا علي نصف الكر الذي أخذ أبوكم وخذوا دراهمكم^(١)، فذلك له إلا أن يجيز الورثة ما بقي من الكر إلى أجله.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرين درهماً في كُر حنطة قيمته عشرة، وأخذ منه رهناً قيمته عشرة دراهم، فضاع الرهن، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وأبى الورثة أن يجيزوا، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كراً مثل كره؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأنه أدى الرهن إلى أبيهم. وإن شاء رد من رأس^(٢) المال ستة دراهم وثلثي درهم. فيكون في يدي الورثة ثلثاً^(٣) ما ترك الميت، ويكون في يدي المسلم إليه ثلاثة عشر درهماً، عشرة^(٤) منها قيمة الكر الذي ضاع به الرهن، وثلاثة^(٥) محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل في مرضه خمسين درهماً في كُر حنطة قيمته عشرون درهماً، وأخذ منه رهناً قيمته ثلاثون^(٦)، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وقد ضاع الرهن، فالمسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم وأخذ كراً مثل كره. وإن شاء رد من رأس المال عشرين درهماً إلى الوارث. فيكون في أيديهم، وهو ثلثاً^(٧) ما ترك الميت بعد الذي ذهب من الرهن؛ لأن الرهن ذهب بالكر، وقيمته عشرون^(٨). فيبقى من رأس المال ثلاثون^(٩)، وهو مال الميت الذي تركه، ولا يحتسب بما ذهب من الرهن فيما ترك الميت. فيكون في يدي المسلم إليه ثلاثون^(١٠) درهماً قيمة الكر الذي ضاع به الرهن، وعشرة محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرة دراهم في كُر حنطة قيمته عشرة

(٢) ش - رأس.

(٤) م ش ز: وثلاثة عشر.

(٦) ز: ثلثين.

(٨) ز: عشرين.

(١٠) ز: ثلثين.

(١) ز: دراهم كم.

(٣) ز: ثلثي.

(٥) م ش ز + وثلث.

(٧) ز: ثلثي.

(٩) ز: ثلثين.

دراهم يوم أسلم إليه، وأخذ منه رهناً، وقيمته عشرة^(١)، وحل الكر، ثم مات رب السلم، وقيمة الكر يوم مات خمسة دراهم، فالسلم جائز، ويؤدي الكر، وأخذ رهنه؛ لأنه لم يحابه فيه^(٢) يوم أسلم إليه.

وإذا أسلم الرجل ثلاثين درهماً في مرضه في كَر حنطة [١٨٧/٣] قيمته يوم أسلم إليه عشرون^(٣) درهماً، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وقيمة الكر يوم مات عشرة دراهم، وأبى الورثة أن يجيزوا السلم، فالمسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم ونقض السلم. وإن شاء أدى الكر وقيمته عشرة دراهم، ورد من رأس المال عشرة. فيكون في يدي الورثة عشرون^(٤) درهماً، وهي ثلثا ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه عشرون^(٥) رأس المال، عشرة قيمة^(٦) الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت؛ من قبل أن هذا قد كانت فيه محاباة يوم أسلم إليه. فإذا كانت فيه محاباة يوم أسلم نظرت إلى قيمة الكر يوم يختصمون، ولا أنظر إلى قيمته قبل ذلك. وإن لم يكن فيه محاباة فهو على قيمته يوم أسلم؛ لأنه لم يحابه يومئذ بشيء. وكذلك إن زادت قيمة الكر. وإن كانت فيه محاباة يوم أسلم فزادت فهو على قيمته يوم يختصمون.

وإذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهماً في كَر حنطة قيمته عشرون^(٧) درهماً، فزادت قيمة الكر، وزادت قيمة الرهن، أو نقصا جميعاً بعد ذلك، ثم مات رب السلم وله مال^(٨) غير السلم، فإنه يؤخذ بقيمة الرهن يوم^(٩) رهن زاد^(١٠) بعد ذلك أو نقص، ويؤخذ بقيمة الكر فيما بينه

(١) ز - دراهم يوم أسلم إليه وأخذ منه رهنا وقيمته عشرة.

(٢) م - لم يحابه فيه (غير واضح)؛ ز - لم يحابه فيه (بياض).

(٣) ز: عشرين. (٤) ز: عشرين.

(٥) ز: عشرين. (٦) م ش ز: وقيمة.

(٧) ز: عشرين. (٨) م ز - مال.

(٩) م ش ز: بغير. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٨٢/٢٩.

(١٠) م ش ز: وزاد.

وبين الرهن^(١) يوم وقع السلم، وأخذ به الرهن، وأخذ بقيمة الكر [الذي فيه] المحاباة يوم يختصمون؛ لأنني أريد أن أسلم للمسلم إليه ثلث ما ترك الميت بالمحاباة، ولا أستوفي^(٢) مال الميت إذا كانت فيه محاباة إلا يوم يختصمون، ولا أخذ بقيمته يوم الموت. وإنما يقوم بعد الموت حتى يصير في يدي الورثة ثلثاً^(٣) ما ترك الميت وفي يدي المسلم إليه الثلث. وأما الرهن فإنه يؤخذ بقيمته يومئذ.

وتفسير هذا إذا^(٤) أسلم ثلاثين درهماً في كر حنطة قيمته عشرون^(٥) درهماً، وأخذ منها^(٦) رهنأ قيمته عشرة دراهم، ثم مات رب السلم ولا مال له غيره، وصار قيمة الكر عشرين درهماً وقد ضاع الرهن، فإن الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ، ويكون المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم وأخذ كراً مثل كره؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأنه كان أدى الكر. وإن شاء رد من رأس المال إلى الورثة ستة دراهم وثلثي درهم، وهو ثلث ما ترك الميت بعد الذي ذهب من الرهن؛ لأن الرهن ذهب بالكر وقيمته عشرون؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأن^(٧) المسلم إليه أدى الكر يومئذ، فتلف^(٨) في يدي رب السلم، فإذا [١٨٨/٣] رفعت^(٩) قيمة الكر يوم وقع السلم وهي عشرون درهماً بقيت عشرة دراهم، فهي الذي^(١٠) ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه ثلاثة وعشرون وثلث. عشرون^(١١) منها قيمة الكر الذي ذهب به الرهن، وثلاثة وثلث محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الذي ذهب من الرهن. وكذلك إن كان الرهن هو الذي نقصت قيمته.

وإذا أسلم الرجل في مرضه خمسين درهماً في كُرّ حنطة قيمته يوم

(١) م ش ز: الراهن. والتصحيح من الكافي، ٢٨٠/٣.

(٢) م ز: ولا أتوفي؛ ش بياض. (٣) م ش ز: وثلثي.

(٤) ز - إذا. (٥) ز: عشرين.

(٦) م ش ز: منا. (٧) م ش ز: وكان.

(٨) ز: فيلف. (٩) ز: رافعت.

(١٠) م ش ز: للذي. (١١) ش: وعشرون.

أسلم فيه عشرون^(١) درهماً، وأخذ منه رهناً قيمته عشرون^(٢)، فزادت قيمة الكر فصارت ثلاثين درهماً، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها وقد ضاع الرهن، فإن الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ؛ لأن المسلم إليه كان قد أدى الكر يوم دفع الرهن مكان الكر. فيكون المسلم إليه^(٣) بالخيار. إن شاء رد الدراهم وأخذ كراً مثل كره. وإن شاء رد من رأس المال عشرين درهماً، وهو ثلثا ما ترك الميت بعد الذي ذهب به الرهن. فيكون في يدي المسلم إليه ثلاثون^(٤) من رأس المال، عشرون^(٥) منها قيمة الكر الذي ذهب به الرهن، وعشرة محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت. وكذلك إن كان الرهن هو الذي زادت قيمته. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن. وكذلك إن أسلم ما يكال فيما يوزن أو أسلم ما يوزن فيما يكال أو أسلم شيئاً^(٦) من العروض بعينه. فإنما يقوم السلم والمسلم فيه إذا كانت فيه محاباة يوم يختصمون. وأما الرهن فإنه يؤخذ بقيمته وذلك كله يوم رهن.



باب السلم في مرض المسلم إليه

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرِّ قيمته أربعون^(٧) إلى أجل معلوم والمسلم إليه مريض، وقبض الدراهم فاستهلكها، ثم مات المسلم إليه ولا مال له غير الكر، وأبى الورثة أن يجيزوا، فصاحب السلم بالخيار. إن شاء نقض السلم، ورجع على الورثة بدراهم. وإن شاء أخذ نصف الكر، وكان للورثة نصف الكر، فيكون في أيديهم نصف ذلك، وهو ثلثا^(٨) مال الميت. ويكون في يدي رب السلم نصف الكر، وقيمته عشرون^(٩) درهماً، عشرة

(٢) ز: عشرين.

(٤) ز: ثلثين.

(٦) ز: شيء.

(٨) ز: ثلثي.

(١) ز: عشرين.

(٣) ش - إليه؛ صح هـ.

(٥) ز: عشرين.

(٧) ز: أربعين.

(٩) ز: عشرين.

منها بالعشرة التي كان أسلمها، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت. وإن كان على المسلم دين يحيط بماله فإن رب السلم يحاصص^(١) الغرماء برأس ماله فيما ترك الميت، / [٣/١٨٨ظ] ولا تجوز المحاباة؛ لأن الميت لا وصية له وعليه دين يحيط بماله. وإن كان رب السلم قد كان أخذ منه رهناً بالسلم وعلى ذلك بينة^(٢)، ثم مات المسلم^(٣) إليه ولا مال له غير الرهن وعليه دين كثير، فإن رب السلم يستوفي رأس ماله من الرهن، ويرد ما بقي على الغرماء.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم إلى رجل في كُرِّ قيمته مائة في مرض المسلم إليه، وقبض الدراهم فاستهلكها، ثم مات المسلم إليه وقد أوصى بثلث ماله ولا مال له غير الكر، وأبى الورثة أن يجيزوا، فصاحب السلم بالخيار. إن شاء نقض السلم وأخذ دراهمه. وإن شاء أخذ خمسي الكر فأعطى الورثة منه قدر ستين درهماً، وهي ثلثا^(٤) ما ترك الميت. ولا شيء لصاحب الوصية؛ لأن المحاباة في قول أبي حنيفة أولى من الوصية. وإن اختار نقض السلم رجع على الورثة بدراهمه، وسلم لصاحب الوصية ثلث ما ترك الميت. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن اختار رب السلم المحاباة حاصه^(٥) صاحب الوصية من الثلث، فيقتسمان الثلث على أربعة أسهم. فيقال للمسلم: خذ من الكر اثنين وثلثين ونصفاً^(٦)، ورد على الورثة قدر سبعة وستين سهماً. فيعطون صاحب الوصية منها سبعة ونصفاً^(٧)، وهو ربع ثلث ما ترك الميت. ويكون في يدي الورثة قيمته ستون^(٨)، وهو ثلثا^(٩) ما ترك الميت من الكر، قيمته اثنان وثلثون^(١٠) ونصف، عشرة منها التي كان أسلم، واثنان

(١) م: يخاصم.

(٢) م ش ز: ثلثه. والتصحيح من المبسوط، ٨٤/٢٩. وعبارة الحاكم هكذا: رهنا بالسلم بدينه. انظر: الكافي، ٣/٢٨٠ظ.

(٤) م ش ز: ثلثي.

(٣) م: للمسلم.

(٦) ز: ونصف.

(٥) ز: خاصة.

(٨) ز: ستين.

(٧) ز: ونصف.

(١٠) ز: اثنين وثلثين.

(٩) ز: ثلثي.

وعشرون^(١) درهماً ونصف محاباة، وهي ثلاثة أرباع ثلث ما ترك الميت. فإن كان له عبد فأعتقه في مرضه قال: إن كان بدأ بالعتق خاصه^(٢) صاحب المحاباة في قول أبي حنيفة، وإن كان بدأ بالمحابة فالمحابة أولى. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالعتق في هذا كله أولى، ويرجع صاحب السلم برأس ماله، ولا شيء له غير ذلك ولا لصاحب الوصية. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن، أو أسلم ما يكال^(٣) فيما يوزن، أو أسلم^(٤) ما يوزن فيما يكال، أو أسلم في شيء من الثياب ووصف عرضه وطوله في مرض المسلم إليه^(٥) وأوصى المسلم إليه بوصايا^(٦) مختلفة وأعتق، فهو على ما وصفت لك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أسلم الرجل عشرة^(٧) دراهم في كَرَّ حنطة قيمته ثلاثون^(٨) درهماً في مرض البائع، ثم مات البائع، ولا مال له غير الكر، وقد باعه أيضاً من إنسان آخر بعشرة، وحابه فيه^(٩)، ثم مات ولا مال له غيرهما، [١٨٩/٣] فإنهما يتحاضن من الثلث، فما أصاب صاحب الأول كان في الكر الذي اشترى، وما أصاب الآخر كان له من الكر الذي ابتاع، ويردون ما بقي من قيمة الكرين^(١٠) دراهم على الورثة.



باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

وإذا وهب الرجل في مرضه الذي مات فيه عبداً لرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره، ثم إن العبد قتل الواهب خطأ فعفا الواهب

- (١) ز: واثنين وعشرين.
 (٢) ش: مما يكال.
 (٣) ش - إليه.
 (٤) ش - وصايا.
 (٥) م ش ز: بعشرة.
 (٦) ز: ثلثين.
 (٧) ز - حابه فيه (بياض).
 (٨) م ش ز: الكر يرد. والتصحيح من المبسوط، ٨٥/٢٩.
 (٩) ز: خاصة.
 (١٠) ش - أسلم؛ صح هـ.

عنه^(١) قبل موته، فإنه يقال للموهوب له: ادفع أو ادف^(٢). فإن قال: أدفع، دفع أربعة أخماسه، وكان له الخمس. وإن قال: أفدي، كان له ثلث العبد، وفدى ثلثه بثلث الدية، وذلك ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون^(٣) وثلث يقع في يد ورثة الميت. ويجوز العفو والهبة في الثلثين. ويجوز^(٤) في الثلث بالذي فداه، ولا يجوز العفو. فيكون الثلث الذي فداه بالهبة الأولى مع الثلثين، فذلك ألف، والثلثان ستمائة وستة وستون وثلثان^(٥) بأنه أن يزيد على الدية ضعفي القيمة، ثم تنظر^(٦) كم صار، تجده اثني^(٧) عشر^(٨)، ثم تطرح^(٩) ضعفي القيمة من الدية، يبقى ثمانية، فهو الذي يجوز فيه العفو، ويبقى أربعة من اثني^(١٠) عشر، لا يجوز العفو فيه، فإنه يفدي الأربعة الأسهم من اثني^(١١) عشر، وهو الثلث.

ولو كانت قيمته ألفي^(١٢) درهم زدت ضعفي القيمة على الدية، يصير أربعة عشر ألفاً، ثم طرحت ضعف القيمة أربعة من الدية، يبقى ستة، يجوز العفو فيها، وهو ثلاثة أسباع أربعة عشر. ويفدي ثمانية أسهم من أربعة عشر، وهو أربعة أسباع، فيفدي أربعة أسباع العبد بأربعة أسباع الدية. وكذلك لو كانت قيمته ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف فهو على هذا القياس. وإذا كانت قيمته خمسة آلاف جاز العفو فيه، ويفدي جميع العبد بجميع الدية.

ولو كان ترك المولى مع هذا ألفاً^(١٣) زدت ضعف القيمة على الدية، ثم ترفع^(١٤) ضعف القيمة من الدية، يبقى ثمانية آلاف، ثم أضيفت الألف إلى الثمانية الآلاف، فيكون^(١٥) تسعة^(١٦) آلاف، وهو ثلاثة

- | | |
|----------------------------|---------------------------------|
| (١) ش - عنه. | (٢) ز: أو ادفى. |
| (٣) ز: وثلثين. | (٤) ز: وتجاوز. |
| (٥) ز: وستين وثلثين. | (٦) ز: ثم ينظر. |
| (٧) ز: اثنا. | (٨) م: اثناع (مهملة)؛ ش: اثناع. |
| (٩) ز: ثم يطرح. | (١٠) ز: من اثنا. |
| (١١) ز: من اثنا. | (١٢) ز: ألفا. |
| (١٣) م ش ز: الذي؛ صح م هـ. | (١٤) ز: ثم يرفع. |
| (١٥) ز: ... ن. | (١٦) ز: تسع. |

أرباع اثني^(١) عشر، فيجوز العفو في ثلاثة أرباعه، ويفدى ربه^(٢). وكذلك إن كان^(٣) ترك ألفين أو ثلاثة^(٤) أو أربعة فقسّمه على [هذا] إلى خمسة آلاف.

ولو كان على المولى / [١٨٩/٣ ظ] دين ألف درهم فبابه أن تطرح^(٥) ضعف القيمة من الدية، وتطرح أيضاً^(٦) الألف التي على المولى، فيبقى من اثني^(٧) عشر سبعة، فهو الذي يجوز فيه العفو، ولا يجوز في خمسة^(٨) من اثني^(٩) عشر، فيفديه وهو سدسان ونصف سدس، يفديه بسدس ونصف سدس^(١٠) الدية.

ولو كان قيمة العبد ألفي درهم، فقال: أنا أدفع، دفع أربعة أخماسه. فإن قال: أنا أفدي، صار له ثلاثة أسباعه، لا يفديه. وفدى أربعة أتساعه بأربعة أتساع الدية. فيقع في يدي الورثة خمسة آلاف، وخمسة^(١١) أسباع ألف. ويجوز له العبد كله بالهبة، وقيمه ألف، وثلاثة أسباعه بالعفو، وذلك ستة أسباع العبد^(١٢)، فذلك ثلث ما ترك الميت.

ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف جاز العفو من ربه، وفدى ثلاثة أرباعه بسبعة آلاف وخمسمائة.

ولو كانت قيمته أربعة آلاف جاز العفو في تسعه^(١٣)، وفدى ثمانية أتساعه^(١٤).

ولو كانت قيمته خمسة آلاف ففداه ففداه كله بجميع الدية، وسلم له الهبة.

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) ز: اثنا. | (٢) ش: اربعه. |
| (٣) ز: لو كان. | (٤) ز - ترك ألفين أو ثلاثة. |
| (٥) ز: أن يطرح. | (٦) ش: لقضا (مهمله). |
| (٧) ز: من اثنا. | (٨) م ش ز: من خمسة. |
| (٩) ز: من اثنا. | (١٠) م ز: بسدس. |
| (١١) م ش ز: وخمس. | (١٢) م ش ز: الف. |
| (١٣) م ش ز: في سبعة. والتصحيح من الكافي، ٢٨١/٣. | |
| (١٤) م ش ز: أسباعه. والتصحيح من المصدر السابق. | |

وأصل الباب في هذا^(١) أن تنظر^(٢) إلى قيمة العبد، فإذا هي ألف فلا بد من أن يقع في يدي الورثة ألفا درهم، حتى يكون العبد الثلث. فهذا العبد صار للموهوب له من وجهين. من الهبة الأولى، وثلثه من العفو، والثلث الباقي لا يجوز فيه العفو، وقد جاز فيه الهبة، فيفدي ثلثه بثلاث الدية. فهذا أيضاً أصله.



باب هبة المريض

وإذا وهب المريض عبداً لرجل قيمته ألف ولا مال له غيره وقبضه، ثم وهب الموهوب له الآخر وقبضه، ثم جرح العبد المريض جراحة خطأ فمات منها وعفا عن الجناية، فإنه يخير^(٣) الموهوب له الباقي بين الدفع والفداء. فإن قال: أنا أدفع، دفع ثلثيه وأمسك الثلث، وضمن الموهوب له الأول ثلثي قيمة العبد لورثة المقتول. فإن كان معسراً^(٤) دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس. فإذا أخذ ما^(٥) على الموهوب له الأول رد على الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد. فإن قال: أنا أفدي العبد^(٦)، [فدى تسعيه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها]^(٨) ويؤخذ من الأول تسعاً^(٩) قيمة العبد وخمساً^(١٠) تسعه، ويبقى ستة أتساع^(١١) وثلاثة أخماس تسع. بابه^(١٢) أن تأخذ^(١٣) الدية / ١٩٠/٣ و] وتنظر^(١٤) إلى الوصية

- (١) م ش ز: من هذا.
 (٢) ز: أن ينظر.
 (٣) ز: يجيز.
 (٤) ز: معسر.
 (٥) ش: أخذنا (مهملة).
 (٦) م ش ز: الذي.
 (٧) م ش ز + وثلاثة أخماس تسع. والتصحيح من الكافي، ٢٨٢/٣؛ والمبسوط، ٨٧/٢٩.
 (٨) الزيادة من المصدرين السابقين.
 (٩) م ش ز: تسعي؛ ش + في.
 (١٠) م ش ز: وخمس. والتصحيح من المبسوط، الموضوع السابق.
 (١١) م ش ز: أسباع.
 (١٢) م ش ز: مائة؛ ز: تسعمائة.
 (١٣) ز: أن يأخذ.
 (١٤) ز: وينظر.

فتجده ألفاً بالهبة للموهوب [له] الأول والقاتل يعفو للموهوب له الثاني.

ولو ترك المولى الواهب أربعة آلاف جازت الوصيتان، ولا يفدى على أحد بنصف قيمته، وأخذه الذي على الموهوب له الأول وهو ألف درهم إلى الدية، فيصير أحداً^(١) وعشرين. تضيف^(٢) أربعة^(٣) إلى أحد عشر، فيصير خمسة عشر، فيجوز العفو في أحد عشر من خمسة عشر، والهبة مثل^(٤) ذلك، ويفدي أربعة أجزاء من خمسة عشر جزء^(٥)، وهو تسعان^(٦) وخمس تسع. فإن أردت تصحيحه فاضرب خمسة عشر في ثلاثة^(٧).

ولو كانت قيمة العبد ألفي^(٨) درهم والمسألة على حالها فلو ترك المولى ثمانية آلاف جازت الوصيتان، فأضف إلى الدية قيمة واحدة، وهو ألفا درهم، فيصير اثني^(٩) عشر، ثم تضيف^(١٠) إليها ثمانية، فيصير عشرين ألفاً، فتجوز الهبة في اثني^(١١) عشر، وهو ثلاثة أخماس، ويفدي ثمانية وهو خمسا العبد بخمس الدية. فهذا باب وحسابه عندي. والله أعلم.



باب الإقالة في السلم

وإذا كان للرجل المريض كُرّ حنطة على رجلين يساوي ثلاثين درهماً ورأس المال الكر عشرة دراهم، فأقالهم المريض السلم ولا مال له غيره، ثم مات من ذلك المرض وأحدهما غائب، فأبى ورثة السلم أن

(٢) ز: نصف.

(١) ز: أحد.

(٤) م ش ز: ومثل.

(٣) م ش ز + آلاف.

(٦) ز: تسعين.

(٥) ش - جزء.

(٧) م ش: في ثلثه. وانظر للشرح: المبسوط، ٨٧/٢٩ - ٨٨.

(٧) م ش: في ثلثه.

(٩) ز: اثنا.

(٨) ز: ألفا.

(١١) ز: في اثنا.

(١٠) ز: ثم يضيف.

يجيزوا ذلك، فإنه يقال للحاضر^(١): رد ثلاثة أعشار [نصف]^(٢) رأس مال رب السلم، وذلك درهم ونصف، وأد^(٣) سبعة أعشار نصف الكر، وذلك يساوي عشرة دراهم^(٤) ونصفاً^(٥)، فذلك اثنا عشر درهماً يكون في يدي ورثة رب السلم. ويكون في يدي هذا ثلاثة أعشار نصف الكر، وذلك يساوي أربعة دراهم ونصفاً^(٦)، ثلاثة منها محاباة، ودرهم ونصف مثل الدرهم والنصف^(٧) الذي أدى. وذلك لأن الفريضة كانت من ستة، فالثلث اثنان، فصار الغائب مستوفياً لحصته بنصف^(٨) الثلث، ويبقى نصف الثلث لهذا الحاضر، والثلثان^(٩) للورثة. فذلك خمسة أسهم. فإذا قدم الغائب رد نصف رأس مال حصته ونصف الكر، وذلك يبلغ عشرة، ويرد الورثة ورثة رب السلم على الأول تمام^(١٠) ثلث من عشر ونصف درهم، وبأخذون منهم درهماً^(١١) من رأس المال. وعلى هذا الوجه تكون^(١٢) الإقالة بين الرجلين.



// [٣/١٩٠اظ] باب أصل هذا الحساب //

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه ولا مال له غيره، فمات العبد وترك مائتي درهم أو أقل وقيمته ثلاثمائة درهم وترك ابنة ومولاه، فمات المولى من ذلك المرض، فإن جميع ما ترك العبد للمولى من سعايته، ولا شيء

- (١) م ز: للخاص.
- (٢) الزيادة من الكافي، ٢٨٢/٣ ظ؛ والمبسوط، ٩١/٢٩.
- (٣) ز: وأدا.
- (٤) م ش ز: عشرين درهماً. والتصحيح من المصدرين السابقين.
- (٥) ز: ونصف.
- (٦) ز: ونصف.
- (٧) م ش ز: للنصف.
- (٨) ز: نصف.
- (٩) ز: والثلثين.
- (١٠) م ش ز: طعام.
- (١١) ز: درهم.
- (١٢) ز: يكون.

للعبد فيه. فاترك مائتي درهم وعشرين درهماً، فإن للابنة منها ستة دراهم، وللمولى مائتا درهم وأربعون^(١) درهماً.

وأصل ذلك أنك تأخذ مائتي درهم سعاية للعبد، ثم تنظر^(٢) إلى ما بقي فتجعله بين^(٣) المولى والابنة نصفين على ميراثهما من العبد. ثم تنظر^(٤) إلى ما صار للمولى من الميراث فتزيده^(٥) على المائة درهم التي هي وصية العبد الأول، فيكون ذلك مائة درهم ودرهماً، هذا وصية العبد. كأن المولى ورث من العبد ميراثاً فصار العبد من ذلك وصية. وصارت السعاية مائة درهم وثمانية وسبعين^(٦) درهماً، فيأخذها المولى. وبقي اثنا^(٧) عشر درهماً للابنة نصفها وللمولى نصفها. فصار للمولى مائتا درهم وأربعة دراهم، وصارت^(٨) الوصية مائة درهم ودرهمين^(٩).

وكذلك لو ترك خمسين ومائتي درهم أو ستين ومائتي^(١٠) درهم فهو على هذا الحساب.

وكذلك لو ترك ألف درهم فاعزل منها مائتي درهم، ثم انظر إلى ما بقي، فاقسمه بين المولى والابنة. فيصيب المولى^(١١) أربعمائة، فانظر خمسيها وهو مائة وستون درهماً، فهذه وصية العبد، وسعايته أربعون، وما بقي بعد السعاية فهو ميراث.

وإن ترك ابنتين فاعزل السعاية، واقسم ما بقي على الميراث، فذلك على تسعة^(١٢) أسهم، للابنتين^(١٣) ستة، وللمولى ثلاثة، فاطرح من ذلك واحداً^(١٤)

(١) ز: وأربعين.

(٢) م: ثمن (مهملة)؛ ز: من.

(٣) ز: فيزيده.

(٤) ز: اثني.

(٥) ز: ودرهمان.

(٦) ش: الموالى.

(٧) ز: للابنتين.

(٨) ز: ثم ينظر.

(٩) ز: ثم ينظر.

(١٠) ز: وسبعون.

(١١) ز: وصار.

(١٢) ش: ومائة.

(١٣) ز: على سبعة.

(١٤) ز: واحد.

من نصيب الابنتين، فيكون من ثمانية، الوصية ثلاثة أثمان ما أصاب المولى، فصحح^(١) ذلك إلى المائة الأولى، فذلك الوصية، وما بقي فهو سعاية^(٢).



(١) م ش ز: فصح.

(٢) م + تم كتاب العتق في المرض والحمد لله رب العالمين كتبه لنفسه المعترف بذنبه المستغفر لربه أبو بكر ابن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في عشرين شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة فمن قرأه فليعذرني فإن نسخة الأصل على غاية السقم وليس لي يد في الحساب؛ ش + تم كتاب العتق في المرض والحمد لله رب العالمين وصلاته على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وأصحابه الكرام المنتخبين؛ ز + تم كتاب العتق في المرض وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

/[٣/١٩١اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا أبو سهل^(٢) قال: أخبرنا أبو عبدالله^(٣) عن أبيه^(٤) عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا خَزَقَ^(٥) المعراض^(٦) فكل، وإن لم يخزق^(٧) فلا تأكل^(٨).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) م ف: أبو سهيل.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حفص.

(٤) هو أبو حفص أحمد بن حفص.

(٥) ت: إذا خرق.

(٦) قال المطرزي: في حديث النخعي: إذا خزق المعراض فكل، أي: نَقَذَ، يقال: سهم خازق، أي: نافذ، والمعراض السهم الذي لا ريش عليه يمضي عَرَضًا فيصيب بعَرَضِ العود لا يحده. انظر: المغرب، «خزق».

(٧) ت: لم يخرق.

(٨) الأثار لأبي يوسف، ٢٤١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٦/٤. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل». انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٢؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٣.

محمد قال: أخبرنا أبو شهاب قال: كانت لبعض أهل^(١) الحي نعامه، قال: فضربها إنسان فوقدها^(٢)، أو وقعت في الماء، فألقاها على كُنَّاسَةٍ^(٣) في الحي وهي حية، قال: فسأل^(٤) سعيد^(٥) بن جبير، فقال: ذكَّوها وكلوها^(٦).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الكلب يقتل الصيد، فقال: كل، وإن أكل الكلب منه فلا تأكل؛ لأنه أمسك على نفسه؛ لأنه يُضْرَبُ حتى يترك الأكل^(٧).

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٨) أنه قال في البازي يقتل الصيد ويأكل منه، فقال: كل، وقال: تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك^(٩)، ولا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل^(١٠).

(١) م - أهل.

(٢) وَقَدَّه وَقَدَّأ من باب وَعَدَّ، ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، فهو وقيذ وموقوذ، وشاة موقوذة: قتلت بالخشب أو غيره فماتت من غير ذكاة. انظر: المصباح المنير، «وقد». وسوف يفسر المؤلف الموقوذة فيما يأتي.

(٣) ت: على كنانته. (٤) م ف ت: فسار.

(٥) ت: سعد.

(٦) قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال: مر سعيد بن جبير على نعامه ملقاة على الكناسة تتحرك، فقال: ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة. فقال: كدتم تدعوها للشيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيدة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٧/٤.

(٧) رواه البخاري معلقاً. انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٧. ووصله غيره. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٧٣/٤، ٤٧٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٢/٤، ٢٣٣؛ وتفسير الطبري، ٩٢/٦؛ وتغليق التعليق لابن حجر، ٥٠٣/٤. وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه؛ وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٧؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٢.

(٨) ت: عن غياث. (٩) ز: فيجيك.

(١٠) الآثار لأبي يوسف، ٢٤١؛ وتفسير الطبري، ٩٣/٦.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الكلب يقتل الصيد، فقال: كل، وإن أكل منه فلا تأكل، لأنه يُضرب حتى يترك الأكل.

محمد بن^(١) عبيدالله^(٢) عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الكلب يشرب من دم الصيد ولا يأكل، قال: فلا بأس بأكل الصيد.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في كلب المجوسي أو بازيه يصيد به المسلم، قال: لا بأس به.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يرسل كلبه، فيذهب معه كلب آخر غير معلّم، فيرد عليه الصيد ويصطاده معه ويأخذه معه، أنه قال: لا يؤكل ذلك الصيد^(٣).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا شربه^(٤) كلب غير معلّم فلا تأكل^(٥).

أبو يوسف عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من رمى صيداً فتردّى من جبل فلا تأكله^(٦)، فإنني أخاف أن يكون التردي قتله، وإن رمى طيراً فوق في الماء^(٧) فمات فلا تأكله^(٨)؛ فإنني أخاف أن يكون الغرق قتله^(٩).

(١) ف: عن.

(٢) م ف ت: عبدالله. لكن الصواب - والله أعلم - أنه محمد بن عبيد الله العرزمي الذي يروي عن عطاء بن أبي رباح. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٨٦/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد أفسد. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٥/٤.

(٤) ز: إذا شاركه.

(٥) ت: يأكل. روي مرفوعاً، وقد تقدم تخريجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قريباً.

(٦) ت: يأكله. روي مرفوعاً، وقد تقدم تخريجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قريباً.

(٧) ت: في ما. (٨) ت: يأكله.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٣/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٤٨/٩.

[محمد بن الحسن عن سفيان بن عيينة عن^(١) سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب / [١٩٢/٣] و] عن شيء كان قومي يصنعونه بالبادية، ينصبون السنان، فتصبح فتقتل^(٢) الضبع، فقال لي: أو إنك لمن من^(٣) يأكل الضبع؟ قال: قلت: ما أكلتها قط، فقال رجل عند سعيد بن المسيب: حدثنا أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ نهى عن كل خَطْفَة وَنَهَبَة والمجثمة^(٤) وعن كل ذي ناب من السباع، فقال سعيد بن المسيب: صدق^(٥).

(١) م ف ت: أبو سهيل. والتصحيح مع الزيادة من الحجة على أهل المدينة للإمام محمد، ٢٥٠/٢.

(٢) ت: فيصبح فيقتل.

(٣) ت - من.

(٤) ت: ومحتمة. جُثُوم الطائر مثل الجلوس للإنسان، من باب ضرب، وفي الحديث: «نهى عن المجثمة». هي بالفتح ما يُجَثَّم ثم يُرْمَى حتى يُقْتَل. وعن عكرمة: هي الشاة تُرْمَى بالنبل حتى تقتل. وعن شمر: بالحجارة. وعن أبي عبيد: هي المصبورة، ولكنها لا تكون إلا من الطير والأرانب وأشباهاها. والذي في الشروح أن المجثمة بالفتح ما يَجْثِم عليه الكلب فيقتله دَقًا لا جرحًا، وبالكسر ما يَجْثِم على الصيد كالفهد والأسد، ليس بذاك، والحق هو الأول. وقولهم: الجثم اللَّبث، خطأ لفظًا ومعنى. انظر: المغرب، «جثم».

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة، ٢٥٠/٢. وروي بلفظ: عن أكل كل ذي خطفة ونهبة. انظر: مسند أحمد، ١٩٥/٥، ٤٤٥/٦. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير، وقال البزار: إسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٣٩/٤ - ٤٠. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢٠٩/٢. وفسر السرخسي ذا الخطفة بما يختطف بمخلبه من الهواء كالبازي والشاهين، وذا النهبة بما يتنهب بنابه من الأرض كالأسد والذئب. انظر: المبسوط، ٢٢٥/١١. وقال المطرزي: والحديث زوي بلفظ: نهى عن كل خَطْفَة وَنَهَبَة، هي المرة من خطف الشيء بمعنى اختطفه، إذا استلبه بسرعة، فسمي به المخطوف، والمراد النهي عن صيد كل جارح يختطف الصيد ويذهب به ولا يمسكه على صاحبه، وقيل: أراد ما يخطفه بمخلبه كالبازي، وأراد بذي النهبة ما يتنهب بِنَابِهِ كالفهد ونحوه. وروي بلفظ: نهى عن الخَطْفَة، وهي ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، أو اختطفه الكلب من أعضاء الصيد من لحم أو غيره وهو حي، لأن ما أُبِين من الحي فهو ميتة. ومَنْ رَوَى الخَطْفَة وَالنَهَبَة على فَعَلَة بالتحريك جَمَعِي خاطف وناهب فقد أخطأ في الرواية. انظر: المغرب، «خطف».

حدثنا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع^(١).

الأعمش عن إبراهيم أنه قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف.

أبو غالب بن عبدالله الجزري عن سعيد بن المسيب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنخَع الشاة إذا ذُبِحَتْ^(٢).

أبو يزيد^(٣) عن أبي زياد عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: لا تجروا العجماء إلى مذبحها برجلها، وأجدوا الشفرة، وأسرعوا الممر على الأوداج، ولا تنخعوا^(٤).

العلاء بن كثير عن مكحول أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذبح لم ينخع^(٥) ولم يسلخ حتى تبرد الشاة.

(١) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. انظر: صحيح مسلم، الصيد، ١٦؛ وسنن ابن ماجه، الصيد، ١٣؛ وسنن أبي داود، الأطعمة، ٣٢؛ وسنن الترمذي، الصيد، ١١؛ وسنن النسائي، الصيد، ٣٣.

(٢) وبمعناه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس. انظر: مسند ابن الجعد، ٤٩٢؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٢٤٨/١٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٠/٩. قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفرس أن تذبح الشاة فتنخع. انظر: نصب الراية للزيلعي، ١٨٨/٤. قال ابن منظور: نَخَع الشاة نَخَعاً: قطع نخاعها، والمنخَع موضع قطع النخاع، وفي الحديث: «ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب»، أي: لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها، والنخَع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع. انظر: لسان العرب، «نخع».

(٣) ت: أبو زيد.

(٤) ت: تنجعوا. عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك، فذها إلى الموت فؤداً جميلاً. عن صفوان بن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تُذَبِحَ الشاة عند الشاة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٩٣/٤، ٤٩٤.

(٥) ت: لم ينجع.

عاصم بن سليمان عن عكرمة أنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رجل قد أضجع شاة وهو يُحِدُّ الشَّفْرَةَ وهي تلاحظه، فقال: «لقد أردت أن تميتها^(١) موتات»^(٢).

محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تُنَخَّع^(٣) الشاة في الذبيحة^(٤).

أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية^(٥) بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وفَرَى^(٦) الأوداج فكل، ما خلا السن والظفر والعظم، فإنها مُدَى الحبشة»^(٧).

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا ذبح الرجل بسن نفسه أو بظفر نفسه فإنه قاتل ليس بذابح.

رجل عن عامر أنه قال: لا بأس بذبيحة الأخرس، إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب لا بأس به^(٨).

بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة أو الطير

(١) ت: أن يميتها.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٩٣. وأخرجه الحاكم في المستدرک، ٤/٢٥٧، ٢٦٠ موصولا عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) ت: أن تنجع. (٤) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٩٠.

(٥) م ف: عن عباس. (٦) م ف: وأفرى؛ ت: وأفرا.

(٧) عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله، إنا لأقو العدو غداً، وليست معنا مُدَى، قال ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدْتِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ». صحيح البخاري، الذبائح، ٢٣؛ وصحيح مسلم، الأضاحي، ٢٠. وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذَبِّحُ فيُقَطَّعُ الجِلْدُ ولا تُفَرَى الأوداج ثم تُتْرَكُ حتى تموت. انظر: سنن أبي داود، الضحايا، ١٦ - ١٧.

(٨) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس، فقال: يشير

إلى السماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٨٥.

فقطع^(١) رأسه: إنه لا بأس^(٢) بأكله^(٣).

أبو المغيرة عن إبراهيم في رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، قال: لا بأس بأكله.

زكريا^(٤) بن أبي زائدة^(٥) عن عامر في رجل ذبح ديكاً فالتوى رأسه فقطعه أنه قال: لا بأس بأكله^(٦).

الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب أنه قال: ذلك ذكاة^(٧) [١٩٢/٣] وَجِيَّة^(٧).

الأشعث^(٨) بن سوار عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل ضرب عنق بطة بالسيف^(٩) وسمى فأبانه^(١٠)، أنه قال: ^(١١) لا بأس بأكلها^(١٢).

أبو عبدالله بن علي الأسدي عن من حدثه عن سعيد بن المسيب أنه

-
- (١) م ف ت: فيقطع.
 (٢) م ف ت + به.
 (٣) ت: يأكله. عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إنني أكلها. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٩١.
 (٤) م ف ت: أبو زكريا. ويظهر أن «أبو» زائدة. لأن زكريا بن أبي زائدة راو معروف بروايته عن الشعبي وغيره. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/٢٨٤. أما أبو زكريا فلم أقف عليه.
 (٥) ت: أبي زيادة.
 (٦) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٩٠.
 (٧) م ف ت: وذبيحة. والتصحيح من المبسوط، ١١/٢٢٧. وَجِيَّة أي سريعة، من الوَحَى بالمد والقصر، بمعنى السرعة، ومنه موت وَجِيٍّ وذكاة وَجِيَّة أي سريعة، والقتل بالسيف أوحى، أي أسرع. انظر: المغرب، «وحي». وعن عوف قال: ضرب رجل عنق بغير بالسيف فأبانه، فسأل عنه علي بن أبي طالب، فقال: ذكاة وَجِيَّة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٦٥.
 (٨) م ف ت: أبو الأشعث. ويظهر أن «أبو» زائدة، فإن أشعث بن سوار راو معروف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/٣٠٨. أما أبو الأشعث فلم أقف عليه.
 (٩) ت - بالسيف.
 (١٠) ت: أبانه.
 (١١) ت - أنه قال.
 (١٢) ت: بأكله. يأتي قريباً بلاغا.

قال: الذكاة ما بين اللبّة واللحين^(١).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئاً غيره^(٢).

محمد^(٣) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية^(٤) بن رافع عن أبيه أن بعيراً من إبل الصدقة نَدَّ^(٥)، فرماه رجل بسهم وسمى فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لها أوابد^(٦) كأوابد الوحش، فإذا فعلت^(٧) شيئاً من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه»^(٨).

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع أن بعيراً تردى في بئر بالمدينة، فوجيء من قبل خاصرته، فأخذ منه ابن عمر عَشيراً بدرهمين^(٩).

(١) ت: والحين. روي عن عمر رضي الله عنه: النحر في اللبّة والحلق، وعن ابن عباس رضي الله عنه: الذكاة في الحلق واللبّة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٥/٤. وروي مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، لكن إسناداه واه. انظر: سنن الدراقطني، ٤/٢٨٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/١٨٥؛ والدراية لابن حجر، ٢/٢٠٧. واللبّة: المنحر من الصدر. انظر: المغرب، «لب».

(٢) الآثار لأبي يوسف، ٦٢. (٣) ف - قال.

(٤) م ف: عن عباس.

(٥) نَدَّ البعير يَنَدُّ نُدُوداً إذا شَرَدَ. انظر: لسان العرب، «نَدَّ».

(٦) قال المطرزي: أوابد الوحش: نُفْرُها، الواحدة أَيْدَة، من أَيْدٌ أُبُوداً، إذا نَفَرَ، من بائني ضرب وطلب، لنفورها من الإنس، أو لأنها تعيش طويلاً، وتأبّد: تَوَحَّش. انظر: المغرب، «أبد».

(٧) ت: فعل.

(٨) رواه الإمام محمد بنفس الإسناد في الآثار، ١٣٧. وروي بلفظ قريب منه في صحيح البخاري، الذبائح، ٢٣؛ وصحيح مسلم، الأضاحي، ٢٠.

(٩) رواه الإمام محمد بنفس الإسناد في الآثار، ١٣٧. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٦٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٥٦. قال المطرزي: ... فأخذ منه ابن عمر عَشيراً بدرهمين، أي: نصيباً، والجمع أَعْشِرَاءُ كأَنْصِبَاءَ، يعني: اشتري منه هذا القدر مع زهده، فدل على جلّه. انظر: المغرب، «عشر».

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا تردى بعير في بئر فلم يقدروا على أن ينحروه فمن نحر فهو له^(١) ذكاة^(٢).

وبلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: ذكاة السمك والجراد أخذه^(٣).

العَرَزَمِيُّ^(٤) عن علقمة بن مرثد عن رجل عن علي أنه سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كُلُّهُ كُلُّهُ.

محمد عن عمرو بن شوذب عن عمرة ابنة أبي الطيب قالت: خرجت مع أمة لنا أو مولاة لنا، فاشترينا جَرِيثًا^(٥) بقفيز من حنطة، فوضعتها في زنبيل، فخرج رأسها من جانب وذنبها من جانب، فمر بنا علي، فقال: بكم أخذت؟ قالت: فأخبرته، فقال: ما أطيبه وأرخصه وأوسع للعيال^(٦).

شيخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجَرِيثِ^(٧)، فقال: أما نحن فلا نرى به بأساً، وأما أهل الكتاب فيكرهونه^(٨).

المغيرة عن فضيل بن عمرو الفُقَيْمِيِّ^(٩) عن إبراهيم أنه قال: ما أطيب أذناهُ^(١٠).

(١) ت - له.

(٢) رواه الإمام محمد في الآثار عن الإمام أبي حنيفة بإسناده. انظر: الآثار، ١٣٧.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: الجراد والحيتان ذكيتي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٨/٤.

(٤) م ف ت: أبو العرزمي. ويظهر أن «أبو» زائدة. والعرزمي نسبة لعبد الملك بن أبي سليمان ومحمد بن عبيد الله. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥٢/٦؛ ٢٨٦/٩. وأظنه الثاني.

(٥) م: جرشه؛ ف ت: حرسه. قال المطرزي: الجَرِيث هو ضرب من السمك... وقولهم الجَرِيث من الممسوخات ليس بشيء، لأن ما مسخ لا نسل له ولا يبقى بعد ثلاثة أيام. انظر: المغرب، «جرث».

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ٥٣٧/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٥.

(٧) ف: عن الحوت.

(٨) المصنف لعبدالرزاق، ٥٣٧/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٥.

(٩) ت: الثقي. (١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٥.

بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الجراد بمنزلة السمك^(١).

محمد أخبرنا عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه عبد أسود، فقال: إني في غنم^(٢) لأهلي وإني بسبيل من الطريق، أفأسقي من لبنها بغير إذنهم؟ قال: لا، قال: فإنني أرمي الصيد فأضمي وأنمي؟ قال ابن عباس: كل ما أضميت ودع ما أنميت^(٣). وقال أبو يوسف ومحمد: الإصماء ما رأيتها، والإنماء ما توارى عنك.

[١٩٣/٣] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^(٤).

وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأكل الغراب الزرعي، وكره أكل الغداف^(٥) الذي يأكل الجيف^(٦).

أبو حنيفة عن موسى بن طلحة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ أرنباً، فقال لأصحابه: «كلوا»، فقال الأعرابي: إني رأيت دمماً، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء»، وقال للأعرابي: «ادن فكل»، فقال: إني صائم، فقال^(٧): «صوم ماذا؟» قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: «فهل جعلتهن البيض؟»^(٨).

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٥٣٢/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٥/٥.

(٢) م ف ت: وغنم. والتصحيح من الآثار لمحمد، ١٣٩؛ والمبسوط، ٢٣٠/١١.

(٣) الآثار لمحمد، ١٣٩؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٥٩/٤ - ٤٦٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٢/٤.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) نوع من الغراب كبير الحجم. انظر: المغرب، «غدف».

(٦) ت: الميتة. عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥١٩/٤. وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالطير كله بأساً إلا إن تقدر منه شيئاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٩/٤.

(٧) ت: قال.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ٢٣٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٢١/٩؛ ومسند أبي يعلى، ١٨٦/٣؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ٣٦/٤. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية، ١٩٩/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢١١/٢.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: أهدي لنا ضب، فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه، فجاءتنا سائلة، فأردت^(١) أن أطعمها إياه، فقال رسول الله ﷺ: «أنطعمينها ما لا تأكلين؟»^(٣).

أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد^(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: أصبنا يوم خيبر حمراً أهلية، قال: فذبحنها، وإن القدور لتغلي بها فقال النبي ﷺ: «أكفوها بما فيها»، ونهى عن أكلها. فقلنا بيننا: إنما حرمها لأنها لم تخمَس. قال: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له وقلت: لم حرمها؟ قال: البتة^(٥).

أبان بن أبي عياش^(٦) عن أنس بن مالك أنه قال: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ.

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ^(٧).

حَنَسُ بن الحارث عن أبيه أنه قال: كنا إذا نتجت فرس أخذنا فِلْوَهَا^(٨) ذبحناه^(٩)، وقال: الأمر^(١٠) قريب، قال: فبلغ ذلك عمر بن

(١) ت: فأرادت.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ٢٣٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٢٣/٥؛ وشرح معاني الآثار، ٢٠١/٤؛ والمعجم الأوسط، ٢١٣/٥. رجاله موثقون. انظر: مجمع الزوائد للهيتمي، ١١٣/٣.

(٤) م ف: محمد عن ابن المجالد؛ ت: محمد عن ابن المجالد. والصواب ما أثبتناه، فمحمد بن أبي المجالد ويعرف أيضاً باسم عبد الله بن أبي المجالد يروي عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى، ويروي عنه أبو إسحاق الشيباني. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٣٩/٥.

(٥) صحيح البخاري، فرض الخمس، ٢٠؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٢٦ - ٢٨.

(٦) ت: عباس.

(٧) صحيح البخاري، الذبائح، ٢٤؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٣٨.

(٨) الفِلْوُ بالكسر وكعدُوْ وسُمُو: الجَحْشُ والمُهْرُ فُطْماً أو بلغا السنة، وجمعه: أفلاء وقلاوى. انظر: القاموس المحيط، «فلو».

(٩) ت: ذبحه.

(١٠) ت: الأمن.

الخطاب فكتب إلينا أن لا تفعلوا، فإن في الأمر تراخياً^(١).

أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، ويتأول فيها: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٢).

أبان بن أبي عياش عن إبراهيم أنه قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد^(٣).

عن المغيرة عن إبراهيم^(٤) قال: لا بأس بثمن كلب الصيد^(٥). وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب والسنور^(٦). وقال أبو يوسف: يَنْقُضُ^(٧) حديث أبان هذا في السنور حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصغي لها الإناء لتشرب^(٨) فيه.

- (١) ت: تراخي. رواه البخاري نحوه في الأدب المفرد، ١٦٨.
- (٢) سورة النحل، ٨/١٦. وللأثر انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٣٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٢٠/٥؛ وتفسير الطبري، ٨٢/١٤.
- (٣) رواه أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد. وهذا سند جيد. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٥٣/٤. وروي عن أبي هريرة وجابر. انظر: سنن الترمذي، البيوع، ٤؛ والنسائي، الصيد، ١٦؛ البيوع، ٩٢؛ وسنن الدارقطني، ٧٣/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/٦. وانظر للنقد: نصب الراية للزيلعي، الموضع السابق.
- (٤) ت + أنه.
- (٥) م - عن المغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد، صح ه. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٨/٤.
- (٦) صحيح مسلم، المساقاة، ٤٢؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٦٢؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٤٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ٩٢؛ وصحيح ابن حبان، ٣١٥/١١.
- (٧) م ف ت: بيعض. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٢٣٥/١١.
- (٨) ت: ليشرب.

عبدالله^(١) بن سعيد بن أبي سعيد^(٢) المقبري عن أبيه عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ / [١٩٣/٣] أنه كان يصغي^(٣) الإناء للهر^(٤) فيشرب^(٥)، ثم يتوضأ منه^(٦).



باب صيد الكلب المعلم

قلت: أرأيت الكلب المعلم يرسله الرجل فيأخذ الصيد ويقتله أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس. وقد بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ^(٧).

قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى أن يسمي فيأخذه الكلب للصيد ويقتله أيأكله؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت^(٨): ولم ولم^(٩) يسم؟ قال: لأنه لم يترك التسمية عمداً، وهذا بمنزلة رجل ذبح فنسي أن يسمي.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يرسل كلبه على الصيد ويسمي، فيصيح به بعد ذلك رجل مجوسي ويسمي، فينجزر الكلب لذلك فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم^(١٠) وقد انجزر لتسمية المجوسي؟ قال: لأن المسلم هو الذي أرسله وسمى عليه، فلا يضره بعد ذلك ما صنع المجوسي. قلت: أرأيت لو كان المجوسي هو الذي أرسله

(١) م ف ت: أبو عبدالله. ويظهر أن «أبو» زائدة. ولعبدالله بن سعيد ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٠٩/٥.

(٢) ت: سعد.

(٣) ت: يضع.

(٤) ت + ليشرب.

(٥) ت + فيه.

(٦) سنن الدارقطني، ٧٠/١. وانظر لتفصيل طرقه: نصب الراية للزليعي، ١٣٣/١ - ١٣٤. وروي قريباً منه في سنن ابن ماجه، الطهارة، ٣٢؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ٣٨.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) ت: كله.

(٩) ف: ولم لم.

(١٠) ف: لم.

وسمى عليه، ثم صاح به بعد ذلك المسلم فانزجر لتسميته، فأخذ الصيد فقتله، أيؤكل؟^(١)، قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المجوسي هو الذي أرسله^(٢)، فلا تحله تسمية^(٣) المسلم بعد ذلك^(٤).

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد، فيطلبه، وقد تواري عنه الصيد والكلب، ثم يجده^(٥) وقد قتله، وهو في أثره يطلبه، أيأكله؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم وقد تواري عنه؟ قال: لأنه في طلبه ولم ينصرف عنه.

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد، ثم يأخذ في عمل غيره، حتى إذا كان قريباً من الليل ذهب يطلب صيده والكلب، فوجد الصيد ميتاً، والكلب عنده، وبه جراحة لا يدري الكلب جرحه أم غيره، أيأكله؟ قال: أكره ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أخذ في عمل غير ذلك^(٦). قلت: وكذلك إن لم يكن به جراحة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى التسمية فيأخذه فيقتله أيأكله؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن ترك التسمية عمداً أيأكله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا والذبح سواء، ألا ترى أنه لو ذبح فنسي أن يسمي أكل، ولو ترك التسمية عمداً لم يؤكل، فكذلك الكلب إذا أرسله.

قلت: رأيت الكلب إذا أكل من الصيد أيؤكل ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما أمسك على نفسه، وقد بلغنا في ذلك أثر عن ابن عباس^(٧).

قلت: رأيت الكلب إذا قتل صيده فشرب من دمه أيؤكل؟ قال: نعم،

(١) م ف: ليؤكل.

(٢) ت + وسمى عليه ثم صاح به بعد ذلك المسلم.

(٣) ت: فلا يحل تسميته.

(٤) م - بعد ذلك؛ ت - المسلم بعد ذلك.

(٥) ف ت: لم يجده. (٦) ت: في عمل غيره.

(٧) تقدم تخريجه قريباً أول كتاب الصيد.

لا بأس به. قلت: ولم وقد قلتَ إذا أكل منه فلا يؤكل؟ [١٩٤/٣] قال: لأن الأكل لا يشبه هذا، ولأنه إذا أكل فقد أمسك على نفسه، وقد بلغنا في ذلك أثر عن ابن عباس أنه قال: إذا شرب من دمه فلا بأس بأكله^(١).

قلت: أرأيت الرجل يدرك صيد الكلب فيأخذه حيًّا فلا يذبحه حتى يموت أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث أخذه حيًّا فقد وجب عليه الذبح. قلت: أرأيت إن مات حيث وقع في يده في قَدَّر ما لا يَقْدِر فيه على ذبحه لو أراد ذبحه؟^(٢)، قال: لا يأكله. قلت: وكذلك لو ذهب يذبحه حين أخذه فمات قبل أن يذبحه؟ قال: نعم، لا يأكله^(٣).

قلت: أرأيت الفهد هو بمنزلة الكلب في صيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ الكلب^(٤) صيداً غيره في وجهه ذلك أيأكله؟ قال: نعم. قلت: ولم وإنما أرسله على غيره؟ قال: لأنه إذا أخذ الذي أرسله عليه أو غيره فهو سواء. قلت: وكذلك لو أرسله على صيد كثير ولم يسم على واحد منها^(٥) ولم ينو واحداً منها؟^(٦)، قال: نعم، يأكله. قلت: وكذلك لو نوى واحداً منها^(٧) وأخذ غيره؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يعلم الكلب الكردي فيصيد به أترى بصيده بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: وهو في ذلك بمنزلة غيره إذا كان معلماً؟ قال: نعم. قلت: وإن كان كلباً أسود؟ قال: وإن كان. قلت: أرأيت إن علّم شيئاً من السباع سوى الكلب حتى جعل يصيد مثل عَنَاق^(٨) الأرض وغيرها أترى بصيده بأساً؟ قال: لا بأس به.

(١) تقدم في أول كتاب الصيد بإسناده.

(٢) ت - لو أراد ذبحه.

(٣) وخالف في ذلك الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل. انظر للشرح: المبسوط، ٢٤١/١١.

(٤) ت - الكلب. (٥) ت: منهما.

(٦) ت: منهما. (٧) ت: منهما.

(٨) عَنَاق الأرض شيء من دواب الأرض كالفهد، وقيل: عَنَاق الأرض دويبة أصغر من الفهد طويلة الظهر تصيد كل شيء حتى الطير، وقيل غيره. انظر: لسان العرب، «عنتق».

قلت: أرأيت الرجل يرسل فهده على الصيد - والفهد إذا أرسل كَمَن ولا يتبع الصيد حتى يستكمن^(١) فيمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله - هل يؤكل؟ قال: نعم^(٢). قلت: أرأيت الكلب يرسله الرجل فيصنع كما يصنع الفهد أيؤكل صيده؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت الكلب يرسل على الصيد فيأخذه فيقتله، ثم يأخذ صيداً آخر فيقتله^(٣)، أيأكلهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة رجل يرمي^(٤) بالسهم فيصيب صيدين^(٥) فيقتلها؛ لأنه في وجهه ذلك بعد. قلت: أرأيت إن أخذ الأول فقتله ثم جَثَمَ عليه طويلاً من النهار ثم مر به صيد آخر فاشتد عليه فأخذه أيأكله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد مكث على ما وصفت، وإنما يؤكل إذا أخذ^(٦) الأول ثم اتبع^(٧) الآخر مكانه، فإذا مكث طويلاً كما ذكرت فهذا قد خرج من حال الإرسال الأول، ولا يؤكل ما أخذ بعد ذلك إلا بإرسال مستقبل.



/ [٣/١٩٤ظ] باب ما لا يؤكل من صيد الكلب

قلت: أرأيت الكلب إذا كان غير معلم أيؤكل صيده؟ قال: لا. قلت: ولم؟^(٨) قال: لأنه ليس بمعلم^(٩). ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٠).

- (١) ت: يستكمن.
 (٢) ف - هل يؤكل قال نعم.
 (٣) ت - ثم يأخذ صيداً آخر فيقتله.
 (٤) ت: رمى.
 (٥) ت: صيدان.
 (٦) م - أخذ؛ صح هـ.
 (٧) ت: فأبيع.
 (٨) ت: لم.
 (٩) ت: غير معلم.

(١٠) يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة المائدة، ٤/٥).

قلت: رأيت الرجل ينفلت منه كلبه وهو معلم فيأخذ صيداً فيقتله أيؤكل^(١)؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد انفلت منه ولم يرسله. قلت: رأيت إن كان صاحب الكلب سمى وصاح بالكلب بعدما انفلت، فأخذ الصيد فقتله، أيؤكل؟ قال: إن كان الكلب انزجر لتسميته فلا بأس بأكله، وإن كان لم ينزجر لتسميته فلا يؤكل؟ قلت: لم؟ قال: لأنني استحسنت إذا انزجر أن يؤكل صيده.

قلت: رأيت الكلب يرسله المسلم ويسمي، فيصيح به مجوسي بعد ذلك ويسمي عليه، فينزجر الكلب لتسميته، فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن المسلم هو الذي أرسله، فلا يضره ما صنع المجوسي بعد ذلك. قلت: رأيت إن كان المجوسي هو الذي أرسله ثم صاح به المسلم وسمى فانزجر لذلك فأخذ الصيد فقتله أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المجوسي هو الذي أرسله فلا يحله تسمية^(٢) المسلم بعد ذلك وإن انزجر لذلك.

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه ويتوارى عنه الصيد والكلب ثم يجده^(٣) وقد قتله^(٤) أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه في طلبه لم ينصرف عنه.

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتبع الصيد مع^(٥) كلب آخر غير معلم فيرده عليه ويطلبه معه فيأخذه أيؤكل؟ قال: لا. قلت: فإن لم يأخذه معه ولكنه قد رده عليه وأعانه عليه وكان الذي ولي أخذه الكلب المعلم؟ قال: أكره أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه أعانه عليه كلب غير معلم، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ^(٦). قلت: رأيت إن لم يرده عليه ولم يُهَيَّب الصيد

-
- (١) م: ليؤكل.
 (٢) ت: لم يجده.
 (٣) ت: معه.
 (٤) ت: تسميته.
 (٥) ت - وقد قتله.
 (٦) تقدم تخريجه قريباً من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ولكنه اشتد عليه وكان الذي أخذه الكلب المعلم فأخذه فقتله؟ قال^(١): هذا لا بأس بأكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يعنه عليه ولم يأخذه معه. قلت: رأيت إن رد الصيد إنسان مجوسي على الكلب فأخذ الكلب الصيد فقتله أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: لم^(٢) وقد رد عليه مجوسي؟ قال: ليس رد المجوسي بشيء، ولا يشبه هذا رد الكلب الذي ليس بمعلم.

قلت: رأيت الرجل^(٣) يرسل الكلب / [٣/١٩٥] على الصيد فيرد عليه سبع من السباع أو كلب غير معلم ويطلبه معه ويهيبه معه فيأخذه الكلب المعلم أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد رده عليه سبع، والسبع بمنزلة الكلب الذي ليس بمعلم.

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على صيد وهو معلم وأخذ صيداً فقتله فأكل منه ثم اتبع^(٤) آخر فأخذه فقتله ولم يأكل منه ما القول في ذلك؟ قال: لا يؤكل واحد منهما. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أكل من الأول فلا يأكل من واحد^(٥) منهما؛ لأنه جاهل فليس بمعلم حيث أكل. قلت: فما شأن الثاني لا يؤكل^(٦) منه؟ قال: لأنه إذا أكل من الأول فلا يأكل من صيده حتى يدع الأكل بعد ذلك ويرجع إلى حال تعليمه؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه. قلت: رأيت إن كان قد صاد قبل هذا صيداً وقد كان معلماً يصيد به صاحبه وعنده من صيده ما قد صاد به قبل ذلك بأيام أو بيوم أو نحوه هل يؤكل ما كان من صيده؟ قال: أكره أكله^(٧). وهذا^(٨) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا نرى به بأساً. قلت: وكذلك أكل ما أخذ قبل ذلك بيوم أو اثنين؟^(٩) قال: نعم. قلت: فمتى يحل صيده؟ قال: إذا هو تعلم بعد ذلك فأخذ ثلاثاً فلم يأكل منه ثم أخذ الرابع فكل^(١٠) منه.

-
- (١) ت: فإن. (٢) ت: ولم.
 (٣) م: الذي. (٤) ت: ثم أبيع.
 (٥) ت: يأكل واحداً. (٦) ت: لا يأكل.
 (٧) م هـ + في رواية قال لا؛ ت + في رواية قال لا.
 (٨) ف + كله. (٩) ت: أو يومين.
 (١٠) م: فأكل.

قلت: أرأيت الرجل أرسل كلبه على صيد فأخذه فقتله فعمد صاحب الكلب^(١) إلى صيد فأخذه من الكلب ثم قطع منه قطعة فألقاها إلى الكلب فأكلها الكلب أيكون هذا بمنزلة الكلب إذا أكل من صيده؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا قد أخذه صاحبه ووصل إليه قبل أن يأكل منه الكلب. قلت: أرأيت إذا أدركه صاحبه مع الكلب وقد قتله فأخذه منه فلما أخذه وثب الكلب فأخذ الصيد من صاحبه فأكل منه هل يأكل^(٢) بقيته؟^(٣) قال: إذا أحرزه صاحبه فلا بأس بأكله، وإن كان في موضعه ذلك لم يحرزه كرهت أكله. قلت: أرأيت إن أخذ صاحب الكلب الصيد فجعله قديداً فمكث عنده حيناً ثم تناول ذلك الكلب بعض ذلك القديد فأكل هل يؤكل ما بقي منه؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت الرجل إذا أرسل كلبه على الصيد فاتبع الكلب الصيد فتناول الكلب الصيد فنَهَشَهُ فقطع من الصيد قطعة فأكلها ثم أدرك الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله ولم يأكل منه شيئاً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: للذي صنع به، ولأنه قد أكل منه. قلت: أرأيت / [١٩٥/٣ ظ] إن نَهَشَهُ فألقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه وقتله ولم يأكل منه شيئاً^(٤) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأكل منه شيئاً^(٥).

قلت: أرأيت الرجل أرسل كلبه على صيد فاتبع الصيد فنَهَشَهُ فأخذ منه بضعة فأكلها وهي حية فانفلت الصيد منه ثم أخذ الكلبَ آخَرَ في فوره ذلك فقتله ولم يأكل منه^(٦) هل يؤكل ذلك الصيد؟ قال: أكره أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد فعل بالأول ما ذكرت. قلت: أرأيت إن أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعدما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك البضعة فأكلها هل يؤكل صيده؟ قال: نعم.



(٢) ت: هل يؤكل.

(٤) ت: شيء.

(٦) ت - منه.

(١) ف - الكلب.

(٣) م ت: بقية؛ ت + ما أكل.

(٥) ت: شيء.

باب صيد المجوسي وغيره من أهل الذمة

قلت: أرايت المجوسي هل يؤكل صيده؟ قال: لا. قلت: فإن كان^(١) الكلب معلماً؟ قال: وإن كان. قلت: فإن سمي حيث أرسله؟ قال: وإن سمي^(٢)، فلا تحل التسمية صيده. قلت: ولم؟ قال: لأن صيده بمنزلة ذبحه؛ ألا ترى أنه إنما ذبحه^(٣) المجوسي، فلا يؤكل وإن سمي، لأنه مجوسي، وإنما حرمت ذبيحته من قبل دينه.

قلت: أرايت اليهودي أو النصراني إذا أرسل الكلب فأخذ صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وهما عندك في ذلك بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكرت من صيد المسلم؟ قال: نعم^(٤). قلت: ولم؟ قال: لأن ذبيحته حلال، وصيده بتلك المنزلة.

قلت: أرايت النصراني إذا أرسل كلبه وسمى باسم المسيح وأنت تسمع هل يؤكل صيده ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنك إذا سمعته يذكر على صيده غير اسم الله فلا تأكل؛ ألا ترى أنه لو ذبح فذكر اسم^(٥) المسيح وأنت تسمع لم^(٦) تأكل، وكذلك صيده، وأما إذا لم تسمع فأنت في سعة.

قلت: أرايت المسلم والمجوسي يرسلان كليهما على صيد فيأخذان ذلك الصيد جميعاً فيقتلانه هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن كلب المجوسي أخذ معه. قلت: فإن كان الكلب الذي للمسلم هو الآخذ ولكن كلب المجوسي قد أعانه عليه وهيبه معه؟ قال: لا يؤكل أيضاً.

قلت: أرايت المجوسي يأخذ بيضاً من بيض الصيد هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن حَضَنَهُ بعد ذلك حتى خرج منه فِرَاحٌ؟ قال: لا بأس به.

(٢) م ف ت: سماه.

(٤) ت - قال نعم.

(٦) ف + لا.

(١) م - كان.

(٣) م ت: ألا ترى أن ما ذبحه.

(٥) ف - اسم.

قلت: أ رأيت كلب المجوسي يصيد به المسلم هل يؤكل صيده؟ [١٩٦/٣] قال: نعم. قلت^(١): وكذلك بازه؟ قال: نعم. قلت: وإن كان المجوسي هو الذي علمه؟ قال: وإن كان. قلت: ولم؟ قال: لأن المسلم هو الذي أرسله، وإنما يُحله بالإرسال، وهذا بمنزلة سكين المجوسي يذبح بها المسلم.

قلت: أ رأيت مجوسياً أرسل كلبه واتبع الصيد الكلب ثم إن المجوسي أسلم قبل أن يأخذ الصيد الكلب ثم أخذ الكلب الصيد فقتله أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله في حال لا يحل صيده. قلت: وكذلك لو صاح به بعدما أسلم فانزجر الكلب لذلك وقد سمى؟ قال: نعم، لا يؤكل.

قلت: أ رأيت مجوسياً تنصر أو تهود أيؤكل صيده؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا فعل ذلك كان بمنزلة اليهودي والنصراني.

قلت: أ رأيت غلاماً من أهل الذمة أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي هل يؤكل صيده وذبيحته؟ قال: نعم، ويكون ذلك بمنزلة النصراني منهما. قلت: وكذلك^(٢) لو كان أبواه^(٣) مجوسيين فتهود أحدهما أو تنصر^(٤)؟ قال: نعم.



باب صيد المرتد

قلت: أ رأيت مرتداً أرسل كلبه وهو مرتد فأخذ صيداً فأكله^(٥) هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وإن سمى؟ قال: وإن سمى. قلت: ولم؟ قال: لأن المرتد لا تحل ذبيحته ولا صيده^(٦). قلت: وإن تهود أو تنصر؟ قال: وإن

- | | |
|----------------------|----------------|
| (٢) ت: ولذلك. | (١) م ف - قلت. |
| (٤) ت: أو ينصر. | (٣) ت: أبويه. |
| (٦) ت: فلا يحل صيده. | (٥) ت: فقتله. |

فعل. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يترك على دينه، ولم يدخل في دين تحل^(١) به ذبيحته، سوى الإسلام.

قلت: أرأيت إن رمى المرتد بسهم أو أرسل كلبه ثم أسلم قبل أن يأخذ الصيد ثم أخذ الصيد بعدما أسلم هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله في حال لا تحل^(٢) ذبيحته.

قلت: أرأيت مسلماً رمى بسهم أو أرسل كلبه ثم ارتد قبل أن يأخذ^(٣) الكلب الصيد ثم أخذ بعد ذلك فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله وهو مسلم فلا يحرمه ارتداده بعد ذلك.



باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد

قلت: أرأيت السمك يصيده المجوسي فيسمي أو لا يسمي^(٤) هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به^(٥). قلت: ولم؟ قال: لأن السمك ذكاته أخذه، والمجوسي وغيره في ذلك سواء؛ لأن السمك لا يذكي.

قلت: أرأيت رجلاً ضرب / [٣/١٩٦ظ] سمكة فقطع بعضها وأخذه^(٦) أياكل ما أخذ منها؟ قال: نعم^(٧)، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك له ذكاة. قلت: أرأيت إن أخذ ما بقي من السمكة بعد ذلك أياكل ما أخذ منها؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت السمك ينحسر^(٨) عنه الماء فيوجد^(٩) ميتاً يؤكل؟ قال:

- (٢) ت: لا يحل.
(٤) م ف: ولا يسمي.
(٦) ت: واحدة.
(٨) ت: يحسر.

- (١) ت: يحل.
(٣) م: أن يأخذه.
(٥) ت: قال لا بأس بأكله.
(٧) ت: قال نعم.
(٩) ت: فيؤخذ.

نعم، لا بأس به. قلت: أرأيت السمك ينبذه الماء على الجُدِّ^(١) فيأخذه ميتاً أياًكله؟^(٢) قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت ما كان^(٣) من السمك طافياً ميتاً أيؤكل؟ قال: لا يؤكل. قلت: ولم؟ قال: للأثر الذي جاء فيه أنه يكره أكل^(٤) ما طفا من السمك على الماء^(٥)، فأما ما سوى ذلك الطافي من السمك فكله^(٦) حيث وجدته. قلت: فإن وجد سمكاً ميتاً على الأرض أياًكله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أكل شيئاً^(٧) من السمك الجريث والمارمهايج^(٨) وغيره وما أشبهه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بجميع السمك أن يؤكل ما خلا الطافي.

قلت: أرأيت الرجل يصيد السمكة فيجد في بطنها سمكة أخرى أياًكلهما جميعاً؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت طيراً من طير الماء يأخذه الرجل فيذبحه فيجد في بطنه سمكة أياًكلها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الطير حين يأخذ^(٩) السمكة حية؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: وإن أخذها وهي طافية على الماء أياًكلها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها قد كانت طافية، ولا في خير أكل الطافي للأثر الذي جاء فيه.

(١) الجد، أي: الساحل. انظر: لسان العرب، «جدد».

(٢) ف: فيأكله. (٣) م ف + منه.

(٤) م - أكل.

(٥) رويت كراهيته عن جابر بن عبدالله وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥٠٤/٤ - ٥٠٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٨/٤.

(٦) م: وكله. (٧) ت: شيء.

(٨) م ف ت: والمرمهايج. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي. والجريث والمارمهايج نوعان من السمك، ويقال لهما: الجري والمارمهايج، وقيل هما اسمان لمسمى واحد، وهو ثعبان الماء. انظر: المغرب، «جرث»؛ وحياة الحيوان للدميري، ٢٧٤/١.

(٩) ت: أخذ.

قلت: أرأيت طيراً من طير الماء يأخذ السمكة فيأكل بعضها ثم يدرك ما بقي منها وأخذه^(١) أيأكله؟ قال: نعم، لا بأس به^(٢). قلت: ^(٣) وكذلك إن قتلها قبل أن يأكلها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن كل شيء أخذ السمك من طير^(٤) أو غيره^(٥) فهو له ذكاة، ولا بأس بأكله؛ لأن ذكاة السمك أخذه.

قلت: أرأيت الجراد أهو^(٦) عندك بمنزلة السمك ومن صاد منه شيئاً أكله سمى أو لم يسم؟ قال: نعم، لا بأس بأكل الجراد. قلت: وأينما^(٧) وجدت الجراد أكلته؟ قال: نعم. قلت: وإن وجدته ميتاً على الأرض أكلته؟ قال: نعم. قلت: وإن أصابه مطر فقتله؟ قال: نعم، لا يحرم الجراد على حال من الحال، ولا بأس بأكله أينما وجدته^(٨) وكيف أخذته^(٩)، ولا يضرك ميتاً وجدته أم حياً^(١٠) أو ما قتلته^(١١)، فأينما وجدته فكله.

قلت: أرأيت الرجل يصيد السمكة فيربطها في الماء فتموت أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم وقد ماتت في الماء؟ قال: لأن هذا صيد، فلا يضره موتها^(١٢) في الماء. قلت: وكذلك^(١٣) [١٩٧/٣] لو أخذ سمكة حية فألقاها في جُبِّ فيه ماء فماتت؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها^(١٤). قلت: فما حال الماء؟ قال: طاهر^(١٥)، لا ينجسه شيء من ذلك^(١٦).

قلت: أرأيت الحظيرة تَحْظُرُ^(١٧) السمك فيدخل السمك فيها وفيها ماء فيموت بعض ذلك السمك^(١٨) فيها هل يؤكل والسمك لا يستطيع أن يُجمَع

- | | |
|--------------------|-------------------------------------|
| (٢) ت: بأكله. | (١) ت: منه أو أخذ. |
| (٤) ت: من الطير. | (٣) م ف - قلت. |
| (٦) ت: هو. | (٥) ف: وغيره. |
| (٨) م ف + قلت. | (٧) م: وان ما؛ ت: وإن. |
| (١٠) ت: أو حيا. | (٩) ت + قال. |
| (١٢) ت: موته. | (١١) م ف: ما قتله؛ ت - أو ما قتلته. |
| (١٤) م: كلفها. | (١٣) ت: ولذلك. |
| (١٦) ت + وهو طاهر. | (١٥) ت - طاهر. |
| (١٨) ف - السمك. | (١٧) ت: تحضر. |

فيها؟ قال: إن كان الرجل يستطيع أن يأخذ ذلك منها بغير صيد فلا بأس بأكل ما مات فيها، وإن كان لا يؤخذ إلا بصيد فلا خير في أكله^(١). قلت: رأيت إن كان^(٢) يكون فيه^(٣) الماء وفيه السمك فيدخل ذلك الماء الصيادون بالزواريق فتجتمع^(٤) السمك في مكان فيه فتكمن^(٥) فيه حتى تركب^(٦) بعضه بعضاً فتموت^(٧) في الماء أترى بأكل ما طفا منه وما مات منها شيئاً؟ قال: إن كان ذلك السمك لا يستطيع أن يخرج من ذلك المكان وكانوا يأخذونه بغير صيد فلا بأس بأكله، وإن كان السمك يستطيع أن يخرج منه ولا يؤخذ إلا بصيد فلا خير في أكل ما طفا منه وما مات، إلا أن يكون السمك^(٨) قتل بعضه بعضاً فلا بأس بأكله إذا كان كذلك^(٩). قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا قتل بعضه بعضاً فكأن غيره^(١٠) قتله؛ ألا ترى لو أن سمكة قتلت سمكة في الماء لم يكن بأكلها بأس^(١١).

قلت: أفكره كل شيء في البحر أو في الماء سوى السمك؟ قال: نعم، أكره أكله.

قلت: فالمجوسي يأخذ^(١٢) بيضاً من بيض الصيد هل ترى [به] بأساً؟ قال: لا بأس به.

قلت: رأيت رجلاً مرتداً اصطاد سمكاً هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن المرتد وغيره في هذا سواء.

قلت: رأيت سمكة رماها رجل بحجر فقتلها في الماء أياكلها؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: وكذلك كل ما قتل من السمك في الماء؟ قال: نعم.

(١) أي: في أكل ما مات منه وطفأ. وانظر المسألة التالية.

(٢) م: ان اكان. (٣) م: في.

(٤) ت: فيجتمعون. (٥) م ت: فيمكن.

(٦) ت: يركب. (٧) ت: فيموت.

(٨) ف + قد. (٩) ت: لذلك.

(١٠) ت: غيرها. (١١) ت: بأساً.

(١٢) ف: أخذ.

قلت: أرأيت حية من حيات الماء لدغت سمكة في الماء فقتلتها^(١) هل تؤكل السمكة؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت السمك إذا نضب عنه الماء وهن أحياء ثم متن بعد ذلك في المكان^(٢) هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: وكذلك ما لفظه^(٣) الماء حياً ثم مات؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً صاد صيداً سمكةً بشبكة فوقعت السمكة في الشبكة فماتت قبل أن يخرجها أتوكل؟ قال: نعم إن كانت السمكة في الشبكة لا تقدر على أن تخرج منها. قلت: وكذلك كل شيء يصاد به السمك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اضطربت في الشبكة حتى ماتت^(٤) أتوكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: أرأيت إن^(٥) ألقى جريدة في الماء يصاد^(٦) بها [١٩٧/٣] فتعلقت الجريدة بالسمكة^(٧) فماتت السمكة في الماء من ذلك هل تؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً ألقى شيئاً في الماء فأكلته سمكة فماتت من ذلك هل تؤكل تلك السمكة وقد علم أنها ماتت من ذلك كذلك؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها.



باب صيد البازي والصقر

قلت: أرأيت البازي إذا كان غير معلّم أيؤكل من صيده؟ قال: لا. قلت: وإن لم يأكل منه؟ قال: وإن لم يأكل منه. قلت: وكذلك الصقر والباشق وكل ما يصاد به من الطير؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البازي الوحشي^(٨)

- | | |
|--------------------|------------------------|
| (١) ت: فقتلتها. | (٢) ت: في الماء. |
| (٣) ف: ما لفظ. | (٤) ت + في الشبكة. |
| (٥) ت - إن. | (٦) ف: فصاد؛ ت: يصطاد. |
| (٧) م ف ت: بالسمك. | (٨) ت: الوحش. |

والصقر الوحشي^(١) لم يعلم شيئاً وأخذ صيداً؟ قال: نعم، لا يؤكل صيد البازي وغيره إلا أن يكون معلماً.

قلت: أرأيت بازيا معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدرى ما حال البازي أرسله إنسان أم لا أيؤكل ذلك الصيد؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤكل صيد البازي المعلم حتى يرسل، وأما إذا لم يكن معلماً فلا تأكل^(٢) من صيده إلا أن تدرك^(٣) ذكاته.

قلت: أرأيت المجوسي يصيد ببازه صيداً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وهو في ذلك بمنزلة كلبه لو أرسله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازيه على الصيد وينسى أن يسمي أيأكل صيده؟ قال: نعم. قلت: فإن ترك ذلك متعمداً لم يأكل؟ قال: نعم، لا يأكل ذلك. قلت: وهو عندك في ذلك بمنزلة الكلب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت البازي إذا أكل من صيده هل يؤكل من ذلك الصيد؟ قال: نعم. قلت: وإن أكله كله إلا قليلاً؟ قال: وإن أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد جاء في ذلك أثر^(٤)، والبازي في ذلك^(٥) لا يشبه الكلب؛ لأن البازي لا^(٦) يقدر على أن يضربه حتى يدع الأكل.

قلت: أرأيت^(٧) إن أدركت صيد البازي حياً فلم تذبحه حتى مات أيؤكل؟ قال: لا. قلت^(٨): وهو في ذلك على ما وصفت لك^(٩) من صيد الكلب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازيه على الصيد فيأخذ غيره في وجهه

(١) ف - والصقر الوحشي.

(٣) ت: أن يدرك.

(٤) رواه المؤلف بإسناده في أول كتاب الصيد. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٤١؛ وتفسير الطبري، ٩٣/٦.

(٦) ت - لا.

(٥) ف ت: في هذا.

(٨) ف - قلت.

(٧) ف - أرأيت.

(٩) ف - لك.

ذلك أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: وهو في ذلك بمنزلة ما وصفت في شأن الكلب وصيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت البازي ينفلت من صاحبه على صيد ثم إن صاحبه صاح به وسمى فازجر^(١) البازي لذلك فإزداد طلباً لصيده فأخذ الصيد فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وهو عندك بمنزلة ما وصفت لي^(٢) في شأن الكلب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت بازي المجوسي المعلم / [٣/١٩٨ و] إذا صاد به المسلم أيؤكل صيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازه على الصيد فيتبعه باز^(٣) آخر ليس بمعلم ولم^(٤) يرسله أحد فيأخذان الصيد جميعاً هل يؤكل^(٥)؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو هَيَّيَّه الآخر ورَدَّ عليه ووَلِّيَ أَخْذَه الذي أرسل؟ قال: نعم، لا يؤكل. قلت: وهو في هذا على ما وصفت لي^(٦) في شأن الكلب وصيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازه على صيد فيقع على شيء ثم يتبع الصيد فيأخذه فيقتله هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به.



باب تعليم الكلب والبازي

قلت: أرأيت الكلب كيف^(٧) تعرف^(٨) أنه قد تعلم حتى يؤكل صيده ومتى يحل صيده؟ قال: إذا علمه صاحبه فكان يجيبه إذا دعاه، ويرسله على

- | | |
|---------------|--------------|
| (١) ت: فازجر. | (٢) ف: لك. |
| (٣) ت: بازا. | (٤) ف: لولم. |
| (٥) ت: أيؤكل. | (٦) ت: لك. |
| (٧) ف - كيف. | (٨) ت: يعلم. |

الصيد فيأخذ الصيد فلم يأكل، وأخذ صيداً آخر فلم يأكل^(١)، وفعل ذلك ثلاثاً، فهذا قد تعلم. قلت: أرأيت إذا تعلم فصاد^(٢) زماناً ثم أكل بعد ذلك من صيده ما القول في ذلك؟^(٣)، قال: هذا قد خرج من التعليم، فلا يؤكل صيده^(٤) حتى يرسل بعد ذلك^(٥) ثلاث مرات فلا يأكل مما يصيد، فإذا لم يأكل وصار عالماً حل لك صيده بعد ذلك إذا لم يأكل.

قلت: أرأيت البازي كيف تَعَلَّم^(٦) أنه قد تعلم حتى يحل صيده؟ قال: البازي في هذا ليس بمنزلة الكلب، وتعليم البازي أن يدعوه^(٧) صاحبه فيجيبه ولا ينفر من صاحبه، فإذا أجاب صاحبه ولم ينفر منه وألف فذلك قد تعلم. قلت: وكذلك الصقر وغيره من الطير؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت العُقَاب هل يؤكل صيده إذا كان عالماً؟ قال: نعم. قلت: وهو عندك بمنزلة الباز؟ قال: نعم. قلت^(٨): وإن أكل من ذلك الصيد؟ قال: نعم. قلت: وتعليمه على نحو مما ذكرت من الباز؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الصقر إذا فر من صاحبه وقد كان عالماً فمكث حيناً ثم صاد^(٩) هل يؤكل صيده؟ قال: لا حتى يعلمه.



باب رمي الصيد

قلت: أرأيت رجلاً يرمي الصيد بسهم فيصيبه فذهب^(١٠) في طلبه وقد توارى عنه الصيد / [١٩٨/٣ ظ] فوجده ميتاً أياكله؟ قال: إذا كان في طلبه لم

- | | |
|----------------------------------|---------------------|
| (١) ت + وأخذ صيداً آخر فلم يأكل. | (١) ت: فيذهب. |
| (٢) ت: فصار. | (٢) ت + بعد ذلك. |
| (٣) ت: في هذا. | (٣) ت: يعلم. |
| (٤) ت - بعد ذلك. | (٤) ت - قلت؛ صح هـ. |
| (٥) ت - بعد ذلك. | (٥) ت: فيذهب. |
| (٦) م: أن يدعوا. | |
| (٧) م ت: ثم صاده. | |

يأخذ في عمل غيره فلا بأس بأكله، فإن^(١) كان أخذ في عمل غيره ثم طلبه بعد ذلك فلا يأكله. قلت: ولم؟ قال: لأنني أكره أكله إذا^(٢) توارى عنه وقد كان أخذ^(٣) في^(٤) عمل غيره. قلت: ولم؟ قال: لأنني أكرهه. قلت: ولو لم يتوار^(٥) عنه ولم يطلبه حتى رآه ميتاً أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به^(٦).

قلت: أرايت الرجل يرمي الصيد بسهم فيتوارى عنه وقد كان أصابه ثم طلبه فوجده ميتاً وبه جرح آخر سوى الذي^(٧) جرح^(٨) الرمي^(٩) هل يؤكل؟ قال: أكره أكله. قلت: فإن كان في طلبه لم يأخذ في عمل غيره؟ قال: وإن كان. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد^(١٠) أصابه جرح سوى الرمي، فأكره أكله؛ لأنه لا يدري لعل ذلك الجرح قتله.

قلت: أرايت السهم إذا رمى به صاحبه فأصاب صيداً فتوارى الصيد عنه أهو عندك بمنزلة صيد الكلب إذا توارى عن صاحب الكلب والصيد على ما وصفت لك في الكلب في الباب الأول؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً فأثخنه حتى لم يستطع أن يتحرك^(١١) وسقط ورماه آخر بسهم فقتله هل يؤكل؟ قال: لا. وقال أبو يوسف ومحمد: على الآخر قيمته مجروحاً للأول. قلت: وكذلك إن رماه هو؟ قال: نعم. قلت: ولم؟^(١٢) قال: لأنه قد كان الأول أثخنه، فلا يكون رمية الآخر له ذكاته^(١٣)؛ لأنه بمنزلة شيء رمي وهو مُثخن وهو يقدر على ذبحه. قلت: أرايت إن مشى ساعة فمات قبل أن ينتهي إليه هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن مات الصيد بعدما سقط قبل أن يدركه^(١٤) صاحبه هل

- | | |
|------------------------|-------------------|
| (١) ت: وإن. | (٢) ت: وقد. |
| (٣) ت - أخذ؛ صح هـ. | (٤) ت + طلب. |
| (٥) ت: قلت ولم يتوارى. | (٦) ت: بأكله. |
| (٧) ف - الذي. | (٨) ت: جرح. |
| (٩) ف ت: الرامي. | (١٠) ت - قد. |
| (١١) ت: أن يتحرك. | (١٢) م: لم. |
| (١٣) ف ت: ذكاة. | (١٤) ت: أن يدركه. |

يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذه فذهب به ليذبحه فمات قبل أن يذبحه هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا أخذه فكان يقدر على ذبحه فتركه كذلك^(١) حتى مات فلا يأكله، وإن كان مات في قدر ما لو ذهب يذبحه لم يقدر على ذبحه فلا يأكله^(٢) أيضاً. قلت: فإن انتهى إليه وهو حي فمات ساعة انتهى إليه هل يؤكل؟ قال: نعم ما لم يأخذه ومات مع وصوله إليه، وإذا أخذه حياً فلا ذكاة له إلا الذبح. قلت: أرأيت إن لم يكن معه شيء يذبح به فطلب سكيناً أو غير ذلك ليذبح به فكان ذلك في قدر ما لو كان معه ما يذبح به قدر على ذبحه؟ قال: هذا لا يؤكل. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان^(٣) وقع في يديه حياً.

قلت: أرأيت رجلين رميا صيداً جميعاً فقتلاه أياكون بينهما؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى بأكل هذا بأساً؟ [١٩٩/٣] قال: لا بأس به. قلت: فإن رمى أحدهما قبل صاحبه ووقعتا الرميّتان جميعاً؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً في السماء، فأهوى الصيد إلى الأرض، فبينما هو كذلك^(٤) وقد أثنخه إثنخاً لا يستطيع الذهاب منه فرماه^(٥) رمية أخرى قبل أن يسقط إلى الأرض، هل يؤكل وقد كان أصابه في الرمية الثانية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان أثنخه بالرمية الأولى فلا تكون الرمية الآخرة له ذكاة. قلت: أرأيت إن^(٦) علم أنه قد كان مات من الرمية الأولى هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان حيث رماه الرمية^(٧) الأولى فتحامل الصيد وقد أصابه فرماه^(٨) ثانية فأصابه وقد كان يقدر على الذهاب في^(٩) الرمية الأولى فقتل هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الرمية الأولى حيث تحامل بها وقد كان يقدر على

- | | |
|-----------------|----------------|
| (١) ت: لذلك. | (٢) م ف + لا. |
| (٣) م + قد. | (٤) ت: لذلك. |
| (٥) ت: إذ رماه. | (٦) ت + كان. |
| (٧) م ف: رمية. | (٨) م ف + وهو. |
| (٩) ت: من. | |

الذهاب^(١) فهو بمنزلة من لم يرم.

قلت: رأيت رجلاً رمى صيداً فأصابه فتحامل الصيد وهو يقدر على الذهاب، فبينما هو يطير إذ رماه آخر فقتله، لمن يكون الصيد؟ قال: للثاني. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو الذي قتله؛ لأن الرمية الأولى لم تشخه.

قلت: رأيت رجلاً رمى صيداً فصرعه فاشتد رجل آخر فأخذه لمن يكون الصيد؟ قال: للذي رماه، ولا^(٢) يكون للآخر منه شيء. قلت: وكذلك لو كان الصيد وقع في دار رجل؟ قال: نعم، الذي رماه أحق به. قلت: ولم؟ قال: لأن الذي رماه هو أحق به.

قلت: رأيت صيداً أَلِفَ دارَ رجل فكان يأتي مكاناً^(٣) من تلك الدار فبييت فيه حتى أفرخ في ذلك المكان^(٤) فرمى رجل ذلك الصيد فقتله لمن يكون؟ قال: للذي رماه إلا أن يكون رب الدار أغلق عليه باباً يحزره ويقدر على أخذه بغير صيد قبل الرمية فيكون لرب الدار ذلك الصيد. قلت: وكذلك لو كان في أرض رجل أو في نخلة لرجل أو في شجرة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رمى رجل بعض فراخه؟ قال: نعم^(٥)، هو للذي رمى، وهو أحق به من صاحب الأرض والشجرة والنخلة. قلت: رأيت إن أخذ رجل من تلك^(٦) الفراخ التي في الشجرة أو في أرض رجل أو في^(٧) نخله قبل أن تقدر الفراخ على الطيران وهن صغار من أحق بها، أصحاب الأرض أم الذي أخذها؟ قال: الذي أخذها. قلت: ولم؟ قال: لأن صاحب الأرض لم يملك ذلك الصيد قط ولا يقع في ملكه حتى / [٣/١٩٩ظ] يأخذه ويحزره. قلت: وكذلك كل صيد كان في أرض رجل أو كان^(٨) في داره؟

(١) ف - في الرمية الأولى فقتل هل يؤكل قال نعم قلت ولم قال لأن الرمية الأولى حيث تحامل بها وقد كان يقدر على الذهاب.

(٢) ف: لا. (٣) ف - مكانا.

(٤) ت: في تلك الدار. (٥) م - نعم.

(٦) ت: من ذلك. (٧) ف - في.

(٨) م ت - كان.

قال: نعم. قلت^(١): وكذلك^(٢) لو أن صيداً رُمي ولا يُدرى من رماه فوقع في أرض رجل فأخذه رجل آخر؟ قال: نعم^(٣). قلت^(٤): وكذلك لو أن رجلاً أرسل كلباً له^(٥) على صيد فاتبعه الكلب حتى أخذه في أرض رجل أجنبي^(٦) أو في داره^(٧)؟ قال: فصاحب الكلب أحق به من صاحب الدار والأرض. قلت: وكذلك لو أن رجلاً اشتد على صيد فأخرجه حتى أدخله دار رجل أو أرضه؟ قال: نعم، كل هذا أجمع للذي أدخله يأخذه^(٨)، وهو أحق به؛ لأن صاحب الأرض والدار لم يملكه قط ولم يكن له في ذلك ملك. ألا ترى لو أن صياداً نصب شبكة في أرض رجل فصاد بها صيداً كان له دون صاحب الأرض والدار، فكذلك جميع ما ذكرت لك.

قلت: رأيت نهراً لرجل يكون فيه السمك أو طير من طيور الماء لا يؤخذ ذلك إلا بصيد فجاء رجل فصاد من ذلك النهر سمكة أو طيراً من أحق به؟ قال: الذي^(٩) أصابه^(١٠). قلت: ولم؟ قال: لأن هذا نهر جار لا يقدر على ما فيه إلا بصيد. قلت: رأيت إن كانت أجمّة^(١١) لا يقدر على^(١٢) أن يخرج سمكها منها إلا إذا نَصَبَ الماء عنها، فجاء رجل فصاد من سمكها^(١٣) شيئاً، لمن يكون؟ قال: هذا لمن صاده. قلت: رأيت إن كانت أجمّة ضخمة إلى جنب نهر جار فيدخل السمك فيها من ذلك النهر ويخرج ما القول في ذلك إن أخذ رجل من صيدها؟ قال: هذا لمن أخذه إذا كان على ما وصفت، وهذا بمنزلة النهر الجاري. قلت: رأيت إن كان

(١) م - نعم قلت.

(٢) أي: هو للأخذ. انظر: المبسوط، ٢٥١/١١.

(٣) م - قال نعم قلت (غير واضح).

(٤) ف - له.

(٥) ف ت - أجنبي.

(٦) م - أو في داره.

(٧) م ف: أخذه.

(٨) ف: صاده.

(٩) الأجمّة الشجر الملتف، وقولهم: «بيع السمك في الأجمّة» يريدون المستنقع الذي هو منبت القصب. انظر: المغرب، «أجم».

(١٠) ت - على.

(١١) ت: من سمكه.

صاحب الأجمة احتال لذلك حتى خرج الماء وبقي السمك؟ قال: فهو لصاحب الأجمة.

قلت: أرأيت مجوسياً ومسلماً رميا صيداً جميعاً فقتلاه وسميا هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وهما عندك بمنزلة الذبح؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مسلماً لم يَفَوْ على أن ينزع قوسه فيرمي بها فأعانه مجوسي فمَدَّ^(١) معه المجوسي^(٢) فرمى فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل صيده؟ قال: لا. قلت: وإن كان المسلم قد سمى؟ قال: وإن كان المسلم قد سمى. قلت: ولم؟^(٣)، قال: لأن المجوسي قد رمى معه، وهذا بمنزلة مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين بيد المسلم، فلا تحل تلك الذبيحة.

قلت: أرأيت مسلماً رمى صيداً فلم يقع السهم في الصيد حتى ارتد عن الإسلام أيؤكل ذلك؟ قال: نعم. قلت: / [٣/٢٠٠] ولم؟ قال: لأنه رمى وهو مسلم. قلت: أرأيت إن رمى وهو مرتد عن الإسلام ثم أسلم قبل أن يقع السهم ثم وقع فقتل الصيد هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه رمى وهو مرتد.

قلت: أرأيت نصرانياً أو يهودياً رمى صيداً^(٤) فقتله هل يؤكل صيده؟ قال: نعم. قلت: وهو عندك بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرت؟ قال: نعم. قلت: فإن رماه وسمى باسم المسيح وأنت^(٥) تَسْمَعُ^(٦) فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وكذلك^(٧) لو ذبح؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلمين؛ ألا ترى أن المسلم إذا ترك التسمية متعمداً لم تأكل^(٨) من ذبيحته، وكذلك النصراني. قلت: فإن تركها ناسياً أكلت؟ قال: نعم.

(١) م ف ت: فمر. والتصحيح من الكافي، ١٤٣/١؛ والمبسوط، ٢٥١/١١.

(٢) ف - المجوسي. (٣) ت: لم.

(٤) م ف: نصرانياً رمى صيداً أو يهودياً.

(٥) م ف - وأنت. (٦) م ف: وتسمع.

(٧) ت: ولذلك. (٨) ت: لم يأكل.

قلت: أرأيت الرجل يرمي الصيد في السماء فيقع على الأرض فيموت أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يصبه شيء دون الأرض.



باب المتردي والرمي

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً فأصابه فوقه في الماء فمات هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنني لا أدري لعل الماء قتله. وقد بلغنا في ذلك أثر عن عبدالله بن مسعود^(١). قلت: أرأيت إن كان مات قبل أن يقع في الماء هل يؤكل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرمي الصيد في السماء فيصيبه فيقع على جبل فيتردى^(٢) من الجبل حتى يقع^(٣) على الأرض أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا متردي، ولا أدري لعل الجبل قتله. قلت: وكذلك إن وقع على صخرة ثم وقع على الأرض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وقع على الجبل فمات مكانه أو وقع على صخرة فمات عليها ثم وقع^(٤) بعدما مات على الأرض هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث مات في موقعه الذي وقع فكأنه وقع على الأرض، وإنما أكره أكله إذا وقع على شيء دون الأرض ثم وقع على الأرض بعد ذلك. قلت: أرأيت إن رماه وهو على جبل فأصابه فتردى من الجبل حتى وقع من موضع إلى موضع حتى وقع على الأرض هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وقع من الجبل على الأرض فمات ولم يصبه شيء دون الأرض من الجبل أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ أوليس هذا متردياً؟^(٥) [٢٠٠/٣] قال: لا،

(١) عن ابن مسعود قال: إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل، فإني أخاف أن الماء قتله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٣/٤.

(٢) ف: فيهوى. (٣) م ف ت: حتى وقع.

(٤) م ف + بعد وقع. (٥) ت: متردي.

إنما المتردي إذا أصابه شيء من الجبل^(١) ثم وقع بعد ذلك على الأرض، فهذا متردي أكره أكله. قلت: أرأيت إن رماه^(٢) وهو على رأس جبل فوق^(٣) على صخرة من الجبل فاستقر عليها فمات ولم يصبه شيء دون المكان حتى مات^(٤) هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا بمنزلة الأرض؛ ألا ترى أنه لو كان في السماء فوق في ذلك المكان فمات عليه أكل منه، وإنما المتردي أن يقع فيصيبه شيء دون المكان الذي يموت فيه، فهذا مكروه أكله. قلت: وإن كان صيد^(٥) على حائط أو فوق بيت فرماه رجل فأصابه فوق على الحائط حياً ثم وقع على الأرض فأصابه^(٦) شيء من الحائط دون الأرض هل يؤكل؟ قال: لا، وهذا متردي. قلت: وكذلك لو كان على نخلة أو شجرة فأصابه شيء من النخلة دون الأرض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وقع من على الحائط أو النخلة^(٧) ثم مات قبل أن يقع على الأرض هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وقع من^(٨) هذا الحائط والنخلة إلى الأرض هل تؤكل؟^(٩) قال: نعم. قلت: وكذلك ما كان عليه الصيد فرمى في ذلك المكان فإن أصابه شيء دون الأرض لم يؤكل، وإن لم يصبه شيء أكل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً فوقع على ظهر البيت ثم وقع من ظهر البيت^(١٠) على الأرض^(١١) فمات هل يؤكل؟ قال: لا، هذا متردي. قلت: أرأيت إن مات على ظهر البيت حيث وقع عليه هل يؤكل؟^(١٢) قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة الأرض.

(٢) م ف: إن رمى.

(٤) ت - حتى مات.

(٥) ت: صيداً.

(٦) ت - فوق على الحائط حياً ثم وقع على الأرض فأصابه.

(٧) ت: على النخلة أو الحائط.

(٨) م ت - من.

(١٠) ف - ثم وقع من ظهر البيت.

(٩) ت: هل يؤكل.

(١١) ت - على الأرض.

(١٢) ت - قال لا هذا متردي قلت أرأيت إن مات على ظهر البيت حيث وقع عليه هل يؤكل.

قلت: رأيت رجلاً رمى صيداً فأصابه فوق الصيد على رمح منصوب فمات عليه^(١) وفي الرمح سنان أو ليس فيه سنان وطرفه حديد أو ليس بحديد هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم وقد زعمت^(٢) أنه إذا وقع فوق بيت فمات أكل؟ قال: ليس هذا بمنزلة ظهر البيت؛ لأن الرمح هاهنا يقتل، ولا أدري لعله هو الذي قتله. قلت: وكذلك لو وقع على قصبه قائمة فوق على طرفها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل شيء من هذا النحو؟ قال: نعم، لا يؤكل؛ لأنني لا أدري لعل ذلك قتله. قلت: وكذلك لو وقع على آجره قائمة أو على لبنة فوق على حدها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كانت الآجرة موضوعة في الأرض أو اللبنة فوق فمات عليها؟ قال: هذا بمنزلة الأرض. قلت: وكل شيء وقع عليه دون الأرض / [٢٠١/٣] فمات عليه مما يقتل فلا يأكله من نحو ما وصفت لك، وما كان نحو سطح البيت أو نحو ذلك يكون بمنزلة الأرض مما لا يقتل فلا بأس به؟ قال: نعم. قلت: وكل^(٣) شيء متردي إذا أدركت ذكاته فذكيته فلا بأس بأكله؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل ما عقر السبع أو أكل منه فأدركت ذكاته فذكيته؟ قال: نعم، لا بأس بأكله.

قلت: رأيت رجلاً رمى صيداً فأصابه ثم نَفَذَ السهم^(٤) فأصاب صيداً آخر فقتلها جميعاً هل يؤكلان جميعاً؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً رمى صيداً وسمى عليه فأصاب غيره هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت^(٥): وكذلك لو كان^(٦) أصاب صيداً منها ثم نفذ السهم فأصاب آخر غيرها فقتلها^(٧) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: رأيت لو كان صيداً كثيراً فرماها جميعاً ولم ينو واحداً بعينه فأصاب بعضها أو أصاب غيرها هل يؤكل؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً رمى صيداً وسمى فردت الريح السهم إلى ناحية

(٢) م: قد زعمت.

(٤) م: السهم.

(٦) ف - كان.

(١) ت - عليه.

(٣) ت: فكل.

(٥) ف - قلت.

(٧) ت: فقتله.

أخرى يميناً أو شمالاً فأصاب صيداً آخر هل يؤكل الصيد؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن السهم قد انصرف عن وجهه ذلك وردته الريح إلى غيره. قلت: أرأيت إن لم ترده^(١) الريح من وجهه ذلك هل يؤكل الصيد؟ قال: نعم إذا لم يرجع السهم يمناً ويسرة^(٢). قلت: أرأيت إن كانت الريح دفعت السهم وهي ريح شديدة فأصاب السهم صيداً ولم يتغير عن وجهه ذلك هل يؤكل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً بسهم فأصاب السهم حائطاً أو شجرة أو شيئاً غير ذلك ثم رجع فأصاب صيداً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحائط رده إلى وجهه^(٣) آخر فلا يؤكل^(٤). قلت: أرأيت إن مر السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه ومضى كما هو والسهم في سَنِّه ذلك لم يتغير فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: فإن كان شيء^(٥) من الشجر قد رده حتى أصابه السهم فرجع يمناً أو يسرة؟ قال: لا يؤكل، وإن أصاب الشجرة فَعَدَلَ عنها يمناً وشمالاً أو مستقيماً أكل ذلك. قلت: أرأيت إن مر بحائط فَجَحَشَ^(٦) السهم الحائطَ فَمَرَّ في سَنِّه ذلك فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم إذا لم يرجع السهم عن سَنِّه.

قلت: أرأيت رجلاً رمى بسهم وسمى، ثم رمى رجل بسهم آخر، فأصاب ذلك السهم الأول قبل أن يصيب الصيد، فرده عن وجهه / [٢٠١/٣] ذلك قبل أن يصيب الصيد، فأصاب في وجهه ذلك^(٧) صيداً فقتله، هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو استقبله رجل بقصبة فضربه أو

(١) ت: لم يرده.

(٢) ت: إلى وجهه.

(٣) ت: شيئاً.

(٤) ت: لا يسرة.

(٥) قال المطرزي: جحش جلدته: قَسَرَه، من باب منع، ومنه الحديث: «فَجَحَشَ شِقُّهُ الأيسر»، وقوله في الصيد: أرأيت إن مر بحائط فجحش السهم الحائط في سنه، أي: أثر فيه. انظر: المغرب، «جحش».

(٦) ف ت - قبل أن يصيب الصيد فأصاب في وجهه ذلك.

رمى بحجر؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً بسهم ورماه آخر بحجر فقتلاه جميعاً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن رمية الحجر لا تؤكل.



باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعارض^(١)

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً ببندقة^(٢) وأصابه فقتله هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وإن سمي؟ قال: وإن سمي. قلت: لم؟^(٣) قال: لأن^(٤) البندقة بمنزلة الحجر، وقد جاء في ذلك أثر أيضاً أن لا يؤكل ما قتلت البندقة^(٥). قلت: وكذلك لو أن رجلاً رمى صيداً بحجر فقتله؟ قال: نعم. قلت: وإن جرحه الحجر؟ قال: وإن. قلت: وإن كان مَرَوَةً^(٦) حديدية؟^(٧) قال: نعم إذا لم يَنْضَع^(٨).

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً بمَرَوَةٍ حديدية وسمى فقطع رأسه هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: فإن رمى فقطع أوداجه؟ قال: وإن. قلت: لم؟^(٩)، قال: لأن الحجر ليس بمنزلة السهم ولا يَخْرُق، فلا يؤكل صيده وإن جرح

(١) المعارض جمع المعارض، وهو السهم الذي لا ريش عليه يمضي عَرْضاً فيصيب بعَرْض العود لا بحده. انظر: المغرب، «خزق».

(٢) البندقة طينة مدورة يرمى بها. انظر: المغرب، «بندق».

(٣) ف ت: ولم. (٤) ف - قال لأن.

(٥) روي ذلك عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم من التابعين. وعلقه البخاري عن ابن عمر وغيره. انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٢؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤/٤٧٤ - ٤٧٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٤٦ - ٢٤٧؛ وتغليق التعليق لابن حجر، ٤/٥٠٠ - ٥٠٢.

(٦) المروءة حجر أبيض رقيق، وهي كالسكاكين يذبح بها. انظر: المغرب، «مرو».

(٧) حديدة، أي: حادة. انظر: لسان العرب، «حدد».

(٨) ت: لم يصنع. أي إذا لم يشق ويقطع. انظر: المغرب، «بضع».

(٩) ف ت: ولم.

حتى يذكى^(١). [قلت:] وكذلك لو أن رجلاً رمى صيداً بعضاً أو بعود؟ قال: نعم إلا أن يَبْضَعَهُ بَضْعاً^(٢). قلت: أرأيت إن رمى صيداً بالسكين فخرق الصيد أو جرحه^(٣) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رماه بسيف؟ قال: نعم. قلت: وإن مات؟ قال: وإن مات. قلت: أرأيت إن أصابه بَقْفًا السكين هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن^(٤) أصابه بمقبض السيف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أصابه بمقبض السيف وحده جميعاً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن ما قتل بمقبض السيف لا يؤكل حتى يذكى ولا يؤكل إذا قتله.

قلت: أرأيت رجلاً أخذ عوداً فحدّده وجعله بمنزلة السهم ورمى به فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: إن كان خرق بحده فلا بأس بأكله، وإن كان أصابه بعرضه فلا تأكل^(٥) منه. قلت: وكذلك لو رماه بمعارض؟ قال: نعم، وقد بلغنا في الأثر أن المعارض إذا رمى به فخرق^(٦) أكل منه وإن لم يخرق^(٧) لم يؤكل^(٨). قلت: أرأيت رجلاً أخذ مروة فحدّدها وجعلها بمنزلة السهم وأطالها حتى صارت بمنزلة السهم ثم رمى به وسمى وهذا مما يرمى به فخرق كما يخرق السهم فقتل هل يؤكل؟ قال: نعم، وإن أصابه بعرضه لم يؤكل [٢٠٢/٣ و]. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا كان على ما وصفت فهو بمنزلة السهم يرمى به. قلت: أرأيت الثُّشَابَةَ^(٩) والسهم وكل^(١٠) ما رمى^(١١) به أهو عندك سواء يؤكل^(١٢) ما خرق؟ قال: نعم. قلت: وسواء إذا^(١٣) كانت

(١) م: حتى يذكر.

(٢) ت: أو جرحه.

(٣) ت: يأكل.

(٤) ت: لم يخرق.

(٥) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(٦) الثُّشَابُ هو السهم التركي، واحده نشابة. والنبل هو السهم العربي. انظر: المغرب، «نبل».

(٧) م: لكل.

(٨) ت: وكل.

فيه حديده أو لم تكن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت التُّشَابَةَ والسهم إذا أصاب بعرضه^(١) هل يؤكل؟ قال: لا^(٢)، إلا أن يكون يدرك ذكاته فيذكيه. قلت: ولم؟ قال: لأنه عندي بمنزلة المعراض إذا أصاب بعرضه. قلت: أرأيت كل شيء ليس له حد ولا طرف من نحو الحجر والبُندُقة لا تأكل صيده وإن أدمى إلا أن تذكيه؟^(٣) قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً يزرُق بمِزْرَاقِه^(٤) فأصاب صيداً فخرق فقتله أيؤكل؟^(٥) قال: نعم. قلت^(٦): وهو عندك بمنزلة التُّشَابَةَ والسهم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن زَرَقَ برمح؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن لم يكن فيه سِنَانٌ فخرق بطرفه؟ قال: نعم. قلت: وإن أصاب معترضاً لم يؤكل؟ قال: نعم، لا يؤكل. قلت: وكل شيء أصاب معترضاً لم يؤكل إلا أن تدرك^(٧) ذكاته؟ قال: نعم.



باب ما يستوحش من غير الصيد

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش، فإذا أحسستم^(٨) بشيء من ذلك فاصنعوا به كما تصنعون بالصيد»^(٩). وبلغنا أن بعيراً تردى في بئر على عهد ابن عمر، فلم يُقدَّرَ على منحره، فوُجِيَءَ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدَرَاهِمِينَ^(١٠).

(٢) ت: نعم.

(١) م + بعرضه.

(٣) ت: أن يذكيه.

(٤) المزراق رمح صغير، وزرَقَه رماه به أو طعنه. انظر: المغرب، «زرُق».

(٦) م ف - قلت.

(٥) ت: هل يؤكل.

(٨) م ف ت: فإذا حسستم.

(٧) ت: إلا يدرك.

(٩) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(١٠) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

قلت: أرأيت بعيراً نَدَّ فلم يُقَدَّرْ عليه^(١) فخيَّفَ أن يذهب فرماه رجل^(٢) وسمى^(٣) فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم، وهو في ذلك بمنزلة الصيد. قلت: وكذلك^(٤) لو كان ثوراً ففعل مثل ذلك؟ قال: نعم^(٥)، فما^(٦) نَدَّ من ذلك فخِفَّتْ عليه الذهب فارم، فذلك ذكاة، وهو في ذلك بمنزلة الصيد. قلت: أين ما أصبت منه فلا بأس بأكله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أصاب قرن البقرة أو قرن^(٧) الثور أو الظِّلْفُ فقتلها^(٨) هل يؤكل؟ قال: إن أدمى الظِّلْفُ وخالَصَت الرَّمِيَّةُ إلى اللحم فأذَمَّتْ فلا بأس به، وإلا لم يؤكل. قلت: وكذلك لو أن رجلاً رمى صيداً أو ظيباً^(٩) فأصاب قرنه أو ظلّفه وأدمى وخالَصَت الرمية إلى اللحم فمات أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: وأي موضع منه إذا أدماه فهو له ذكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت بعيراً/[٣/٢٠٢ظ] تردى في بئر فلم يُقَدَّرْ على منحره^(١٠) فطعن برمح أو بسيف في ظهره أو في فخذه فأدماه^(١١) ذلك ومات منه^(١٢) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وأين ما وجأ منه إذا أدماه فهو له ذكاة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان ثوراً فوجئ في ظلّفه أو أصل قرنه؟ قال: إذا أدماه فلا بأس بأكله. قلت: وكذلك إن رماه بسهم أو نُسَّابَةً فخرق؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن رماه بحجر فقتله في البئر أيؤكل؟ قال: لا يؤكل ذلك ولا يكون ذلك ذكاة.

قلت: أفرأيت ظيباً انفلت من صاحبه فذهب فلم يقدر عليه فرماه رجل بسهم فقتله أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان حمار وحش قد أَلْفَ؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء من هذا النحو فهو على هذا؟ قال: نعم.



- | | |
|---|-------------------|
| (١) م ف - عليه. | (٢) ت + بسهم. |
| (٣) م ت: وسماه. | (٤) ت: ولذلك. |
| (٥) ف - وهو في ذلك بمنزلة الصيد قلت وكذلك لو كان ثورا ففعل مثل ذلك قال نعم. | (٦) م ف ت: لما. |
| (٧) م ف ت: قرن. | (٨) ت - فقتلها. |
| (٩) ت: وضييا. | (١٠) ف: على شجره. |
| (١١) ف ت: فأدمى. | (١٢) م ت - منه. |

باب الرجل يضرب الصيد بسيف أو يرميه به^(١) فيقطع بعضه

قلت: أرأيت رجلاً ضرب صيداً بسيف فقطع فحذه فأبانها فمات الصيد ما القول في ذلك؟^(٢) قال: يأكل الصيد كله إلا الفخذ التي أبانها فلا يأكلها. قلت^(٣): وكذلك إن قطع العَجْز والرجل واليد^(٤) فأبانها منه؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن ضرب^(٥) الصيد فقطع يداً أو رجلاً فلم يُبْنِه فمات هل يؤكل كله والرجل واليد؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة رجل ضرب صيداً فجرحه فمات فلا بأس بأكله كله، وإنما يكره أن يؤكل ما أبان منه. قلت: أرأيت إن ضرب رجله فتعلقت^(٦) بجلده فمات الصيد هل يؤكل؟ قال: إذا تعلق بجلده فإن كان بمنزلة ما قد بان منه فلا يأكله^(٧).

قلت: أرأيت إن ضرب الصيد^(٨) ولم يسم ناسياً^(٩) فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وإن ترك التسمية متعمداً لم يؤكل؟ قال: لا يؤكل. قلت: وهما عندك بمنزلة الرمي؟^(١٠) قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً ضرب صيداً وسمى فقطعه نصفين^(١١) فأبانه ما القول في ذلك؟ قال: يأكل^(١٢) الصيد كله. قلت: أرأيت إن قطع الثلث منه مما يلي العَجْز فأبانها؟ قال: يأكل الثلثين الذي^(١٣) مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العَجْز^(١٤). قلت: أرأيت إن قطع الثلث مما يلي

- (١) ف - به.
 (٢) ت: فيه.
 (٣) ف: قال.
 (٤) ت: واليد والرجل.
 (٥) ت: إن صدت.
 (٦) ت: فتعلق.
 (٧) قال السرخسي: ومراده من ذلك إذا كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء، وإن كان بحيث يتوهم ذلك فهذا جرح وليس بإبانة. انظر: المبسوط، ٢٥٤/١١.
 (٨) ت: صيداً.
 (٩) م: سيا؛ ف: شيئاً؛ ت - ناسياً.
 (١٠) ت: الذمي.
 (١١) م ف ت: بنصفين.
 (١٢) ت: يأكله.
 (١٣) ت - الذي.
 (١٤) ت: الفخذ.

الرأس فأبانه هل يؤكل؟ قال: نعم، يؤكل كله. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح، فإذا أبانه نصفين^(١) / [٢٠٣/٣ و] أكلها جميعاً، فإن كان الذي أبان من قبل العجز أقل من النصف فلا يؤكل الذي أبان منه، ويؤكل ما بقي، فإذا كان الذي أبان أقل من النصف مما يلي الرأس أكله كله.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد^(٢) عن إبراهيم نحو ذلك^(٣).

قلت: رأيت رجلاً ضرب صيداً وسمى فأبان طائفة من الرأس ما القول في ذلك؟ قال: إن كان^(٤) ما^(٥) أبان^(٦) أقل من نصف الرأس [لم يؤكل ما بان منه، لأن الرأس ليس بمذبح. وإن كان النصف أو أكثر]^(٧) أكله كله. قلت: ولم وقد زعمت أن النصف الذي يلي الرأس مذبح؟ قال: لأن المذبح في العنق نفسها إلى أسفل ذلك إلى النصف، فما فوق العنق من الرأس ليس بمذبح.

قلت: رأيت رجلاً ضرب ظنبياً وسمى فقطع ظلفه فأبانه أيؤكل؟ قال: إن كان أدماه فلا بأس به، وإن لم يكن أدماه فلا يؤكل. قلت: وكذلك القرن؟ قال: نعم.

(١) م ف ت: بنصفين. (٢) ف - عن حماد.

(٣) روى الإمام محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعه نصفين فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أقل فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس وألق ما بقي منه مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضواً فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقاً، فإن كان معلقاً فكل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ١٣٩. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما أبان منه، وإن وقعا جميعاً أكله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٤/٤.

(٤) م - كان؛ صح هـ. (٥) ت - كان ما.

(٦) ت - أبان؛ صح هـ.

(٧) ما بين المعقوفين من الكافي، ١/١٤٣ و. وانظر: المبسوط، ١١/٢٥٤.

قلت: رأيت رجلاً ضرب عنق شاة بسيف وسمى فأبانه من قبل الأوداج هل يؤكل؟ قال: نعم، وقد أساء في صنيعه^(١). وقد بلغنا أن رجلاً ضرب عنق بطة فأبانها فسئل عن ذلك عمران بن الحصين فأمر بأكلها^(٢). قلت: وكذلك البعير والبقرة^(٣) وأشبه ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن ضرب مما يلي القفا فأبان الرأس ما القول في ذلك؟ قال: إن كانت الشاة ماتت قبل أن يقطع الأوداج فهي ميتة لا خير في أكلها، وإن كان قطع الأوداج قبل أن تموت فلا بأس بأكلها. قلت: رأيت إن ضرب منها غير العنق وسمى فأبانه أو لم يُبئنه وأراد بذلك الذبح هل يؤكل؟ قال: لا، هذه ميتة لا خير في أكلها. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا الذي وصفت لا يكون ذكاة؛ لأنه يقدر على ذبحها.

قلت: رأيت بعيراً نَدَّ فلم يقدر عليه أو ثوراً فضربه صاحبه وسمى فأبان بعضه أو لم يُبئنه أهو عندك بمنزلة ما ذكرت لي في الصيد أجمع؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا لم يكن يقدر على ذبحه، والذي وصفت هو له ذكاة.

قلت: رأيت رجلاً رمى شاة وسمى يريد بذلك الذكاة أو بعيراً أو بقرة وهو يقدر على ذبحه فقتله هل يؤكل؟ قال: لا، هذه ميتة، ولا يؤكل شيء^(٤) من ذلك إلا أن يذبح أو يفعل ما ذكرت إذا لم يقدر على ذبحه.



باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره

[٣/٢٠٣ظ] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل^(٥) كل ذي

(١) ف: في صنعه.

(٢) تقدم بإسناده قريباً في أول كتاب الصيد.

(٣) ت: والبقرة.

(٤) ت: شيئاً.

(٥) م ت - أكل؛ صح هـ.

مخلب من الطير وكل^(١) ذي ناب من السباع^(٢).

قلت: أرأيت الأرنب هل ترى بأكلها بأساً؟ قال: لا بأس بأكلها، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بأكلها^(٣).

قلت: أرأيت الضب هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكرهه. قلت: ولم؟ قال: للأثر^(٤) الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ^(٥).

قلت: أرأيت الثعلب والضبع وأشباه ذلك هل يؤكل؟ قال: لا خير في أكل شيء من هذا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا سبع.

قلت: أرأيت اليربوع والقنفذ وأشباه ذلك من هوام الأرض هل تكره أكله؟ قال: نعم، أكره أكل جميع ما ذكرت وجميع هوام الأرض.

قلت: أرأيت ما في البحر ما خلا السمك هل تكره أكله؟ قال: نعم، أكره أكل جميع ما في البحر ما خلا السمك.

قلت: أرأيت إن باع إنسان شيئاً مما في البحر سوى السمك، السرطان وأشباه ذلك، هل تجيز بيع شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: وكذلك جمل الماء لو باعه رجل؟ قال: نعم، لا يجوز بيع شيء من ذلك إلا أن يكون من السمك. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس له ثمن. قلت: أرأيت ما كان له من ذلك^(٦) ثمن من نحو السفن^(٧) وجلود الخنزير^(٨)

(١) ت - كل.

(٢) تقدم بإسناده قريباً في أول كتاب الصيد. وروي أكل النبي ﷺ للأرنب في أحاديث أخرى. انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، الذبائح، ٣٢؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٥٣.

(٣) ت: ألا ترى.

(٤) ف + ما كان له.

(٥) السفن بفتح السين جلد الأطوم، وهي سمكة في البحر، وهو جلد أخصن يحك به السهام والسياط ويكون على قوائم السيوف. انظر: المغرب، «سفن».

(٦) الكلمة مهملة في م ف ب. والنقط من الكافي، ١/١٤٣. وكذلك وردت في البحر الرائق لابن نجيم، ٦/١٨٧؛ وحاشية ابن عابدين، ٥/٥١، ٦٨. وفي المبسوط، ٢٥٥/١١: الحمر. والله أعلم.

وأشباه^(١) ذلك هل يجوز بيعه وهو مما يكون في البحر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا يباع ويتتفع به الناس، وأما الضفدع والسرطان وأشباه ذلك مما في البحر فليس له ثمن ولا يجوز بيعه.

قلت: رأيت الغراب والنَّسْر والعُقَاب وأشباه ذلك من صيد البر هل يؤكل لحمه؟ قال: لا يحل أكل ما كان له مخلب من الطير ونحو ما^(٢) ذكرت، فلا خير في لحمه، وما لم يكن له مخلب فلا بأس به.

قلت: رأيت الباز أو الصقر^(٣) وأشباه ذلك مما له مخلب هل يؤكل؟ قال: لا.

قلت: رأيت العَقَّع^(٤) والسُودَانِيَّة^(٥) والصَّعُو^(٦) وأشباه ذلك مما ليس له مخلب هل تكره أكله؟ قال: لا بأس بأكل هذا وما أشبهه من صيد البر.

قلت: رأيت الغراب الأَبْقَع^(٧) الذي يأكل الجِيفَ أتكره^(٨) أكله؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الغراب الزرعي^(٩) هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به^(١٠).

قلت: رأيت المَارْمَاهِيَج^(١١) وما أشبهه من السمك والجِرِّي^(١٢) هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكله.

(١) ت: وشباه.

(٢) م ف ت: أو السقر.

(٤) العقق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغرَّبان، والعرب تشاءم به. انظر: المصباح المنير، «عقق».

(٥) السودانية طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف، وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. انظر: المغرب، «سود».

(٦) الصَّعُو صغار العصفور، الواحدة صَعُوَّة، وهو أحمر الرأس. انظر: المغرب، «صعو».

(٧) بَقَع الغراب وغيره بَقَعاً، من باب تعب، اختلف لونه، فهو أَبْقَع. انظر: المصباح المنير، «بقع».

(٨) ت: أيكره.

(٩) م: الزرع.

(١١) تقدم أنه ثعبان الماء.

(١٠) م - به.

(١٢) تقدم قريباً باسم الجِرِّيِّ.

قلت: أرأيت لحوم الحمر الأهلية هل تكره أكلها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البغال؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كره لحوم الحمر الأهلية^(١). قلت: أفتركه لحوم الخيل؟ قال: بعض الفقهاء [٢٠٤/٣] يرخص فيه، وتركه أحب إلي، وقد ذكر فيه عن^(٢) ابن عباس أنه كان يكره ذلك^(٣).

قلت: أرأيت ما نهيت^(٤) عنه وعن أكله من ذي ناب أتكره^(٥) للرجل^(٦) أن يبسط جلده فيصلي عليه ويلبس؟ قال: لا بأس بذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد رُخص^(٧) فيما هو أشد من هذا، جلود الميتة إذا دبغ، فهو أهون منه.

قلت: أرأيت لحوم الإبل الجلالة^(٨) أتكره^(٩) أكل لحومها؟ قال: نعم. قلت: أفتركه أن يعمل عليها وذلك حالها؟ قال: نعم، وقد بلغنا أثر أنه نهى عن أكلها، ولا تؤكل^(١٠) لحومها حتى تحبس أياماً وتعلف^(١١)، فإذا فعل ذلك فلا بأس بأكلها. قلت: أرأيت الدجاج هو أقدر منها وأنت^(١٢) لا^(١٣) ترى بأكلها بأساً؟ قال: لأن الإبل قد جاء فيها أثر ونهى عن أكلها،

(١) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(٢) ف - عن.

(٣) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(٤) م: ما هنت. (٥) ت: أيكره.

(٦) ف: الرجل.

(٧) م ت: قد بعض؛ ف: قد نص. والتصحيح من ب.

(٨) الجلالة هي التي تأكل الجلّة وهي العذرة. انظر: المغرب، «جلل».

(٩) ت: أيكره. (١٠) ت: يؤكل.

(١١) انظر في هذا المعنى: مسند أحمد، ٢٤١/١، ٣٣٩؛ وسنن ابن ماجه، الذبائح، ١١؛

وسنن أبي داود، الأطعمة، ٢٤ وسنن الترمذي، الأطعمة، ٢٤؛ وسنن النسائي،

الضحايا، ٤٣؛ وصحيح ابن حبان، ٢٢٠/١٢، والمستدرک للحاكم، ٦١٢/١، ٤٠/٢،

١١٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٢/٩، ٣٣٣. وانظر للتفصيل: تلخيص الحبير لابن

حجر، ١٥٦/٤.

(١٣) ت: ولا.

(١٢) ت - وأنت.

لأن الإبل ليس لها علف غير ذلك، والدجاجة تخلط، وقد جاء في الإبل أثر.



باب الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة

قلت: أرأيت رجلاً ذبح شاة وترك التسمية متعمداً ما القول فيه؟ قال: لا خير في أكلها، وهذه ميتة. قلت: ولم؟ قال: من قبل قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقد جاء في ذلك الآثار واجتمع عليه الفقهاء^(٢). قلت: أرأيت إن ترك التسمية ناسياً أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأنه ترك التسمية ناسياً، وقد بلغنا في ذلك أثر عن غير واحد عن علي وغيره^(٣).

قلت: أرأيت رجلاً ذبح بسنه أو بظفره هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا لا يذكي به.

قال: وحدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال: اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن والظفر والعظم فإنها مَدَى الحبشة. وبلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «إنها مَدَى الحبشة»^(٤). وهذا عندنا بمنزلة الميتة.

قلت: أرأيت ما خلا^(٥) السن والظفر مما يذبح به من حديدة أو

(١) سورة الأنعام، ١٢١/٦.

(٢) روي عن بعض الفقهاء جواز ترك التسمية عمداً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٩/٤ - ٤٨١. ففعل ذلك لم يبلغ الإمام أو لم يثبت عنده.

(٣) كذلك روي عن ابن عباس وعدد من التابعين. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٩/٤ - ٤٨١؛ وأحكام القرآن للجصاص، ١٧١/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٨٢/٤ - ١٨٤.

(٤) تقدم بإسناد المؤلف أوائل كتاب الصيد.

(٥) م ف + غير؛ ت + من غير.

قصب أو حجر أو غير ذلك مما أفرى الأوداج وأنهر الدم هل ترى به بأساً؟ قال: لا بأس^(١) أن يذبح بكل شيء مما أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر من حديدة أو قصبية. وقد بلغنا أن رجلاً ذبح أرنباً بمروة فأمر رسول الله ﷺ بأكلها^(٢). قلت: والحجر والقصبية^(٣) عندك بمنزلة السكين؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى / [٢٠٤/٣ظ] بأساً بأن يذبح به وهو يقدر على السكين؟ قال: لا بأس إذا كان يفري الأوداج وينهر الدم.

قلت: أرايت الرجل يذبح الشاة فيقطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها حتى تموت هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها. قلت: أفكره ذلك الصنع؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن قطع أقل من نصف الأوداج ثم تركها حتى تموت هل تؤكل؟ قال: لا خير في أكل هذا^(٤). قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يقطع الأوداج، ولا^(٥) يؤكل حتى يقطع أكثر من نصف الأوداج. قلت: أفرأيت إن ذبح شاة من قبل قفاها هل تؤكل؟ قال: إن كانت الشاة لم تمت حتى وصل إلى الأوداج والحلقوم فقطعها فلا بأس بأكلها، وإن كانت ماتت قبل أن يصل^(٦) إلى الأوداج والحلقوم فهذه^(٧) ميتة لا خير في أكلها. قلت: أفكره ذلك الصنع؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً ذبح شاة فقطع رأسها هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها. قلت: أفكره هذا^(٨) الصنع؟ قال: نعم. قلت: أفيستحب^(٩) للرجل إذا ذبح أن يقطع الأوداج كلها ثم يكف؟ قال: نعم^(١٠).

قلت: أرايت الرجل يضرب حلق الشاة بالسيف من المذبح أو دون

(١) م ت + به.

(٢) سنن ابن ماجه، الذبائح، ٥؛ وسنن أبي داود، الضحايا، ١٤ - ١٥؛ وسنن الترمذي، الصيد، ٨؛ وسنن النسائي، الضحايا، ١٨.

(٣) ت: والفضة.

(٤) ت: في أكلها.

(٥) ت: فلا.

(٦) ت: أن تصل.

(٧) ت: وهي.

(٨) ت: ذلك.

(٩) ف: أفتحيب.

(١٠) ف - قال نعم.

ذلك بشيء وسمى هل تؤكل؟^(١) قال: نعم^(٢)، لا بأس بأكلها. قلت: أتكره ذلك^(٣) الصنع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته لغير^(٤) القبلة متعمداً أو غير^(٥) متعمداً؟^(٦) قال: لا بأس بأكلها. قلت: أتكره^(٧) هذا الصنع؟^(٨) قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل ينحر البقرة نحرأ من منحرها ولا يذبحها من قبل حلقها؟ قال: لا بأس بأكلها. قلت: أتكره^(٩) هذا الصنع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يذبح الشاة فوق البيت فيقطع أوداجها ثم اضطربت حتى وقعت من فوق البيت فماتت هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها. قلت: ولم؟ قال: لأنها قد ذكيت، فلا يضره ما أصابها بعد ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يذبح الشاتين أو الثلاث فيسمي على الأولى منها ويدع^(١٠) التسمية على غير ذلك عمداً تجزيه تسمية الأولى؟ قال: لا^(١١)، ويأكل الشاة التي سمى عليها، ولا يأكل ما سوى ذلك مما ترك التسمية عليه عمداً.

قلت: أرأيت رجلاً أضجع شاة ليذبحها فسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى فذبح بها هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت رجلاً أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها / [٢٠٥/٣] و فكلمه إنسان أو استسقى ماء فشرب أو أخذ^(١٢) السكين قليلاً ولم

(١) ت: هل يؤكل.

(٢) ت - نعم.

(٣) ف: هذا.

(٤) ت - لغير.

(٥) م ف ت + ذلك.

(٦) م + أو غير ذلك متعمداً؛ ت: متعمداً.

(٨) ف: الصنع.

(٧) ت: أكره.

(٩) ت: منها وترك.

(١٠) ت: أكره.

(١٢) ت: أو أخذ.

(١١) ت + قلت.

يكثُر^(١) ثم ذبح على تلك التسمية هل تؤكل؟^(٢) قال: نعم، لا بأس به. قلت: رأيت إن تحدّث وأطال الحديث وأخذ في عملٍ سوى ذلك ثم ذبح هل تؤكل؟^(٣) قال: لا، أما هذا فأكرهه.

قلت: رأيت إن ذبح فقال: الحمد لله، على ذبيحته ولم يزد على ذلك هل تؤكل؟^(٤) قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: سبحان الله والله أكبر، يريد التسمية بذلك كله؟ قال: نعم، هذا كله سواء، وكل^(٥) شيء من هذا تسمية، ولا بأس بأكله. قلت: وكذلك كل شيء ذكّر من اسم الله على ذبيحته يريد التسمية؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قال: الحمد لله، يريد به أن يحمده ولا يريد به التسمية هل يؤكل ذلك؟ قال: لا.



باب ما يكره للرجل أن يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك أكلها^(٦)

قلت: رأيت إذا ذبح الرجل أتكره أن ينخع؟^(٧) قال: نعم. قلت: ولا ترى بأكلها بأساً؟ قال: نعم، لا بأس به. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن النخع^(٨).

قلت: وتكره للرجل إذا ذبح أن يجر الشاة إلى مذبحها؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى بأكلها بأساً؟ قال: نعم، لا بأس به. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنه] نهى عن ذلك^(٩). قلت: فهل تكره له أن

(١) ف: ولم يكبر؛ ت: ولم يكر.

(٢) ت: هل يؤكل.

(٣) ت: هل يؤكل.

(٤) ت: هل يؤكل.

(٥) م: كلها.

(٦) ت: أتكره أن ينخع. تقدم تفسيره في أوائل كتاب الصيد.

(٧) ت: عن النخع. وصله المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الصيد.

(٨) وصله المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الصيد.

يضجع الشاة ثم يُجَدَّ الشَّفْرَةَ؟ قال: نعم، أكره هذا، ولا بأس بأكلها. وقد بلغنا أن عمر^(١) نهى عن ذلك^(٢).

قلت: وهل تكره للرجل إذا ذبح أن يسمي^(٣) مع اسم الله شيئاً سواه فيقول: اللهم تقبل من فلان؟ قال: نعم، ولا بأس بأكله. قلت: أرأيت إن قال: اللهم تقبل من فلان^(٤)، قبل ذلك، ثم ذكر اسم الله تعالى ونحره ولم يذكر شيئاً من ذلك؟ قال^(٥): هذا لا بأس به.



باب ذبيحة المرأة والصبي وأهل الذمة

قلت: أرأيت المرأة تذبح هل يؤكل ذبيحتها؟ قال: نعم، لا بأس بها. قلت: وهي عندك بمنزلة الرجل؟ [٢٠٥/٣] قال: نعم. قلت: وإن كان يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت الصبي يذبح شيئاً^(٦) هل تؤكل ذبيحته؟ قال: إن كان يضبط الذبح ويعقل التسمية والذبيحة فلا بأس به، وإن كان لا^(٧) يعقل ذلك فلا خير فيه. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بذيبة الصبي^(٨). قلت: وكذا صبيان أهل الكتاب من أهل الذمة؟ قال: نعم، لا بأس بذبائهم إذا كانوا يعقلون ذلك.

(١) ت + بن الخطاب.

(٢) وصله المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الصيد.

(٣) ت: أن يذكر.

(٤) م + قال: نعم ولا بأس بأكله قلت أرأيت إن قال اللهم تقبل من فلان.

(٥) ت: فإن. (٦) ف ت: يذبح ويسمي.

(٧) م - لا.

(٨) أخرجه عبدالرزاق عن عدد من الصحابة والتابعين، ولم يروه عن إبراهيم. انظر:

المصنف، ٤/٤٨٢.

قلت: أرأيت ذبيحة المجوسي؟ قال: لا خير فيها، ولا تؤكل ذبيحته.
قلت: وإن سمي؟ قال: وإن سمي. قلت: ولم؟ قال: لأن تسميته لا تحل
ذبيحته؛ لأنه مجوسي، وإنما تحرم ذبيحته من قبل دينه.

قلت: أرأيت ذبائح أهل الحرب هل ترى به بأساً؟ قال: إن كانوا من
أهل الكتاب فلا بأس به، وإن كانوا من^(١) غير أهل الكتاب فلا خير فيه.
وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه رخص في ذبائح أهل الحرب من أهل
الكتاب. قلت: وكذلك صبيانهم ونسأؤهم؟^(٢) قال: نعم.

قلت: أرأيت المرتد هل^(٣) تؤكل ذبيحته؟ قال: لا. قلت: وكذلك
المرتدة؟ قال: نعم. قلت: وإن تهوّد^(٤) أو تنصّر فلا خير في ذبيحته؟ قال:
نعم. قلت: ولم وقد^(٥) تهوّد؟^(٦) قال: لأنني لا أتركه على دينه حتى يدخل
في دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته إلا برجوعه إلى الإسلام. قلت: أرأيت
المجوسي إذا تهوّد^(٧) أو تنصّر أتأكل^(٨) ذبيحته؟ قال: نعم، لا بأس بها.
قلت: ولم وقد كان^(٩) مجوسياً؟ قال: لأنه إذا تهوّد^(١٠) أو تنصّر فهو
بمنزلتهم. قلت: وكذلك المجوسية؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الصبي من أهل الذمة إذا كان أحد أبويه مجوسياً والآخر
من أهل الكتاب هل تأكل ذبيحته إذا ذبح وهو يعقل التسمية؟ قال: نعم، لا
بأس به. قلت^(١١): ولم؟ قال: لأنني ألحقه بأبيه الذي كان من أهل الكتاب،
وأجعله بمنزلته في كل شيء.

قلت: أرأيت نصرانياً تمجّس أو تهوّد^(١٢) وتمجّس^(١٣) هل تؤكل

(١) م - من. (٢) ت: ونسأؤهم.

(٣) م: كل. (٤) ت: توهّد.

(٥) ف - وقد. (٦) ت: توهّد.

(٧) ت: إذا توهّد. (٨) ت: أفنأكل.

(٩) م: قد كان. (١٠) ت: إذا توهّد.

(١١) م + قلت. (١٢) ت: أو توهّد.

(١٣) كذا في م ف ت. ولعله: أو يهودياً تمجّس.

ذبيحته؟ قال: لا. قلت: لم؟^(١) قال: لأنه إذا تمجس فهو بمنزلة المجوسي.

قلت: أرأيت نصارى بني تغلب هل تأكل ذبائحهم؟ قال: نعم، لا بأس به، ولا بأس بنكاح نسائهم. وقد بلغنا ذلك عن الحسن البصري^(٢).

قلت: أرأيت الصبي والمرأة واليهودي والنصراني أهم في الصيد بمنزلة الرجل المسلم، يحل من صيدهم ما يحل من صيده ويحرم من صيدهم ما يحرم من صيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت اليهودي والنصراني والمرأة والصبي إذا تركوا التسمية ناسين هل تؤكل ذبيحتهم؟^(٣) [٢٠٦/٣] قال: نعم. قلت: وهم في هذا بمنزلة الرجل المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الأخرس إذا كان من أهل الإسلام يذبح^(٥) أو من أهل الكتاب^(٦) هل تؤكل ذبيحته؟ قال: نعم، لا بأس بها. قلت: ولم؟ قال: لأن^(٧) خرسته لا تحرم ذبيحته، ولأن ملته تحل الذبيحة. ألا ترى أن الرجل إذا ذبح فنسي أن يسمي أكلت ذبيحته.



باب المتردي من الذبائح

قلت: أرأيت الشاة إذا تَرَدَّتْ من فوق البيت أو من جبل أو البقرة أو غير ذلك فأدركها صاحبها فذبحها قبل أن تموت هل تؤكل؟ قال: نعم،

(١) ف ت: ولم.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٧/٣، ٤٧٨.

(٣) م + أم لا.

(٤) م - قلت.

(٥) ت: فذبح.

(٦) ف - إذا كان من أهل الإسلام يذبح أو من أهل الكتاب؛ ز + فذبح.

(٧) ت: لا.

لا بأس به. قلت: ولم وهو متردي؟ قال: من قبل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾^(١). وكل شيء من هذا إذا أدركت ذكاته قبل أن يموت فلا بأس بأكله، من قبل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قلت: رأيت المُنْخَفَقَةَ ما هي؟ قال: شيء تصنعه المجوس، يعمد أحدهم إلى الشاة فيخنقها ثم يدعها حتى تموت، فهذه لا تؤكل إلا أن يدرك ذكاتها فيذكيها قبل أن تموت. قلت: رأيت النَّطِيحَةَ ما هي؟ قال: الشاة تنطح الشاة أو الثور ينطح الثور فيموت، فهذا لا يؤكل، فإن أدركت ذكاته فذكيته فلا بأس بأكله. قلت: رأيت المَوْقُوذَةَ ما هي؟ قال: شيء تصنعه المجوس، يعمدون^(٢) إلى الشاة فيضربونها بالخشب حتى إذا وَقَدُوها^(٣) تركوها حتى تموت، فإن أدركت ذكاتها فذكيته فلا بأس بأكلها. وكذلك مَا أَكَلَ السَّبُعُ فَإِنِ أدركت الذكاة فذكيته قبل أن يموت فلا بأس بأكلها. قلت: رأيت ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ما هو؟ قال: شيء يصنعه قوم من المشركين، يذبحون ذبائحهم على أنصاب^(٤) لهم من حجارة ويسمون باسمها. قلت: رأيت قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾؟ قال: كانوا إذا فعلوا ذلك استقسموا عليها بالِقِدَاحِ^(٥). وكل^(٦) شيء أدركت ذكاته مما ذكرت من ذلك فذكيته قبل أن يموت فلا بأس بأكله.



(١) سورة المائدة، ٣/٥. (٢) ت: فيعمدون.

(٣) ت: إذا أوقدوها. وَقَدَهُ وَقَدَا من باب وعد، ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، فهو وَقِيدٌ وموقوذ. انظر: المغرب، «وقد».

(٤) النَّصْبُ حجر نُصِبَ وعُبد من دون الله، وجمعه أنصاب، وقيل: النَّصْبُ جمعٌ واحدها نصاب، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصورة منقوشة، والأنصاب بخلافها، والنَّصْبُ وَرَانَ فَلَسَ لغة فيه. انظر: المصباح المنير، «نصب».

(٥) قَدَحَ السهم بالكسر عوده المَبْرِيَّ قبل أن يُرَاشَ وَيُنْصَلَ، والجمع قِدَاح. انظر: المغرب، «قدح».

(٦) م: بكل؛ ت: فكل.

باب ما يجزئ من الأضحية

/[٢٠٦/٣] قلت: أرأيت الثَّنيَّ^(١) هل يجزئ في الأضحية؟ قال: نعم، يجزئ الثَّنيَّ فصاعداً من كل شيء من المعز والضأن والبقر والإبل. قلت: فهل يجزئ ما دون الثَّنيَّ؟ قال: لا يجزئ مما^(٢) دون ذلك شيء مما ذكرت لك إلا من الضأن، فإن الجذع^(٣) من الضأن يجزئ إذا كان عظيماً. وقد بلغنا عن أبي هريرة ذلك^(٤). ولا يجزئ الجذع - إلا من الضأن - في شيء من الأشياء في الأضحية ولا في غيرها. قلت: فهل يجزئ الثني في جميع ما ذكرت من المعز وغيره في كل شيء؟ قال: نعم، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من الأنصار ذبح عنزاً^(٥) له جذعة، فسأل رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «تجزيك ولا تجزي»^(٦) أحداً بعدك^(٧).

(١) الثَّنيَّ من الإبل الذي أنثى، أي: ألقى نثيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة؛ ومن البقرة والشاة ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: المغرب، «ثني». لكن أفاد السرخسي أن الثني من الشاة في اصطلاح الفقهاء ما استكمل سنة. انظر: المبسوط، ١٠/١٢.

(٢) ف: ما.

(٣) الجذع من البهائم قبل الثني إلا أن من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاة في السنة الثانية. وقيل: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وقيل: الإجداع وقت وليس بسن، فالعناق تُجذع لسنة، وربما أجدعت قبل تمامها للخضب فتسمن فيسرع إجداعها فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان ابن شابين أجدع لسنة أشهر إلى سبعة، وإذا كان ابن هرمين أجدع لثمانية إلى عشرة. انظر: المغرب، «جذع». وذكر السرخسي أن الجذع من الغنم في اصطلاح الفقهاء ما تم له سبعة أشهر. انظر: المبسوط، ١٠/١٢.

(٤) روي مرفوعاً وموقوفاً. فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن». وحسنه الترمذي. انظر: سنن الترمذي، الأضحاحي، ٧. وله شاهد في سنن ابن ماجه، الأضحاحي، ٧. وانظر: نصب الرأية للزيلعي، ٢١٧/٤.

(٥) وفي مصادر الحديث: عناقاً. (٦) ت: يجزي.

(٧) صحيح البخاري، الأضحاحي، ١؛ وصحيح مسلم، الأضحاحي، ٤ - ٩.

قلت: أ رأيت رجلاً يذبح أضحيته قبل أن يصلي الإمام هل يجزيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه بلغنا عن النبي عليه السلام أن رجلاً من أصحابه ذبح شاة قبل أن يصلي، فقال: «إنما هي شاة لحم»^(١). قلت: أ رأيت إن ذبحها^(٢) قبل أن ينصرف أهل الجبّانة^(٣) وبعدما انصرف أهل المسجد الأعظم هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأننا نستحسن في هذا أن يجزيه.

قلت: أ رأيت الكبش المكسور القرن^(٤) هل يجزئ؟ قال: نعم، لا بأس به، وهو^(٥) وغيره في ذلك سواء. وقد بلغنا عن عمار بن ياسر أنه سئل عن ذلك فقال: لا بأس به^(٦). ألا ترى أن الشاة قد تكون جماء^(٧)، فلا يكون كسر القرن أشد من هذا.

قلت: أ رأيت الخصي هل ترى به بأساً أن يضحى به؟ قال: لا بأس به، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه ضحى بكبشين خصيين، فذبح أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته^(٨).

قلت: أ رأيت الرجل يضحى بالشاة الجرباء والثؤلاء^(٩) هل يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم إذا كانت سمينة.

-
- (١) هو في نفس الحديث السابق. (٢) م ف: من ذبحها.
 (٣) الجبّانة، أي: المصلّى العام في الصحراء. انظر: المغرب، «جين».
 (٤) ف + كله. (٥) ف: هو.
 (٦) روى الطحاوي بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال: لا يضرك. انظر: شرح معاني الآثار، ١٧٠/٤.
 (٧) كبش أجم، أي: لا قرنين له، والأنثى جماء. انظر: المغرب، «جم».
 (٨) رواه الإمام محمد عن أبي حنيفة بإسناده في الآثار، ١٣٥؛ لكن بدون ذكر «خصيين». ورواه الإمام أبو يوسف أيضاً كذلك. انظر: الآثار، ٦١. وروي بزيادة ذلك من طرق أخرى. انظر: مسند أحمد، ١٩٦/٥، ٨/٦؛ وسنن ابن ماجه، الأضحى، ١؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٢١/٤.
 (٩) الثؤلاء من الشاء وغيرها المجنونة، وقولهم في تفسيرها التي بها ثؤلول غلط. انظر: المغرب، «ثول». والثؤلول خُزاج يكون بجسد الإنسان له نُتوء وصلابة واستدارة. انظر: المغرب، «ثأل».

قلت: أرأيت القوم يشتركون في البقرة أو الناقة فيضحون بها عن سبعة تجزيهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا من قبائل شتى؟ قال: وإن كانوا. وقد بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وعن حذيفة بن اليمان^(١).

قلت: أرأيت البقرة أو البعير إذا كان جذعاً هل يجزئ واحد منهما؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن ذبحت البقرة عن خمسة أو ستة أو ثلاثة هل تجزيهم؟ قال: نعم، يجزئ^(٢) أن يذبح^(٣) عن واحد إلى السبعة^(٤). قلت: أرأيت إن ذبحت عن ثمانية هل تجزيهم؟ قال: لا. قلت: وهل يجب عليهم أن يعيدوا؟ قال: نعم. قلت: [٢٠٧/٣] أرأيت إذا ضحوا^(٥) بالبقرة أو بالبعير عن سبعة هل يكتفون من ذلك بالنيات إذا ذبحوها ولا يسمون أسماءهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا اشترى البقرة سبعة ثم مات بعضهم قبل أن تنحر فقال ورثته^(٦): انحروها عنكم وعن فلان الميت، هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كانوا ستة فضحوا بها ومعهم رجل كافر وهو السابع هل يجزيهم ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان معهم رجل مسلم لا يريد بنصيبه الأضحية وإنما يريد به اللحم هل يجزيهم؟ قال: لا. قلت: لم^(٧)؟ قال: لأنهم إذا دخل معهم شيء مما ذكرت لم يجزهم. قلت: أرأيت إن كان معهم صبي قد ضحى عنه أبوه هل يجزئ الستة؟ قال: نعم. قلت: ولم وليس على الصبي أضحية؟ قال: نستحسن^(٨) في هذا وندع القياس. قلت: أرأيت إن كان معهم رجل معتوه وضحى عنه أبوه هل

(١) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: البقرة تجزئ في الأضحى عن سبعة أناس. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٦٢. وروي معناه مرفوعاً. انظر: صحيح مسلم، الحج، ٣٥٠ - ٣٥٥؛ وسنن أبي داود، الضحايا، ٦ - ٧؛ وسنن الترمذي، الحج، ٦٦.

(٢) ت: تجزئ.

(٣) ت: أن تذبح.

(٤) ت: إلى سبعة.

(٥) ت: إن ضحوا.

(٦) م: لورثته.

(٧) ف: ولم.

(٨) ت: يستحسن.

يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان معهم مرتد هل يجزيهم؟ قال: لا. قلت: أرايت إن كان معهم أم ولد لرجل فضحى عنها مولاها هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: أستحسن ذلك.

قلت: أرايت الرجل يشتري الأضحية ثم يبيعها فيشتري غيرها مثلها؟ قال: لا بأس به^(١). وقد بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢). قلت: أرايت إن كان اشترى شراً من الأولى وقد كان^(٣) أوجب الأولى هل تجزيه الآخرة؟ قال: نعم، ولكنه يتصدق بفضل^(٤) ما بين قيمة الأولى والآخرة. قلت: لم؟ قال: لأنه قد كان أوجب الأولى على نفسه^(٥).

قلت: أرايت الرجل يضحي أحب إليك أم يتصدق بثمن أضحيته؟ قال: بل يضحي أفضل وأحب إلي.

قلت: فهل على الرجل إذا كان موسراً أن يضحي عن نفسه وعن ولده وهم صغار؟ قال: هو أحب إلي وأفضل من تركه. قلت: أرايت إن كانوا أولاده^(٦) كباراً؟ قال: يضحون عن أنفسهم ولا يضحي هو عنهم. قلت: فهل يجب على الرجل أن يضحي عن امرأته؟ قال: لا، ولكنها تضحي عن نفسها.

قلت: أرايت الرجل يشتري الأضحية فتلد عنده أيدبها وأولادها جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فهل ينبغي له أن لا^(٧) يذبح أولادها؟ قال: لا. قلت: أرايت لو باع ولدها وذبحها أيتصدق بثمن أولادها؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أمسك ولدها حتى مضت أيام الأضحى؟ قال: يتصدق به.

قلت: أرايت الرجل يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها ويتنفع^(٨) به؟

(١) م - به.

(٢) روي عن حكيم بن حزام أنه فعل ذلك وأقره النبي ﷺ. انظر: سنن أبي داود، البيوع، ٢٧؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٣٤.

(٣) ت - كان.

(٤) ت + الأولى.

(٥) ت - لا.

(٦) ت - لا.

(٧) ت - لا.

(٨) م ف: أو يتنفع.

قال: أكره ذلك [٢٠٧/٣] له^(١). قلت: أرأيت إن فعل ذلك بعدما ذبحها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان بعدما ذبحها^(٢). قلت: فهل^(٣) ينتفع بجلد أضحيته أو يشتري به متاعاً للبيت؟ قال: لا بأس به. وقد بلغنا ذلك عن إبراهيم^(٤). قلت: أرأيت إن باع جلد أضحيته؟ قال: يتصدق بثمانه، وإنما يرخص له أن يبتاع به شيئاً من متاع البيت، وأما أن يبيعه فلا. قلت: فهل تكره للرجل أن يحتلب أضحيته إذا كان لها لبن؟ قال: نعم. قلت: فكيف يصنع بضرعها إذا كان فيه لبن وهو يتخوف عليها إن لم تحلب؟^(٥) قال: ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

قلت: أرأيت الرجل يشتري البقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم يشترك فيها ستة بعد ذلك لم يُشركهم حين اشتراها، فأتاها إنسان بعد إنسان حتى استكمل ستة جميعاً، هل يجزيهم؟ قال: نعم، أستحسن ذلك، ولو فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن.



باب ما لا يجزئ من الأضحية

قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استشرفوا العين والأذن»^(٦).

- (١) م - له.
 (٢) م + تنفها.
 (٣) م - قلت فهل.
 (٤) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعاً ولا تبعه بدراهم. قال إبراهيم: أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ١٣٦.
 (٥) ت: لم يحلب.
 (٦) سنن ابن ماجه، الأضاحي، ٨؛ وسنن أبي داود، الضحايا، ٥ - ٦؛ وسنن الترمذي، الأضاحي، ٦؛ وسنن النسائي، الضحايا، ٨؛ والمعجم الأوسط للطبراني، ١٦١/٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/٢١٤؛ والدراية لابن حجر، ٢/٢١٦. وهذا لفظ الطبراني. قال الهيثمي: وفيه محمد بن كثير القرشي الملائتي، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٤/١٩.

قلت: أرأيت الرجل يضحى بالشاة العوراء هل تجزيه؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن كانت مقطوعة الأذن؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت مقطوعة^(١) الطرف كله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان قد ذهب من العين أو الأذن والطرف أقل من الثلث هل يجزئ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان ذهب^(٢) أكثر من الثلث هل يجزئ؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان ذهب الثلث سواء هل يجزئ؟ قال: نعم، إلا أن يكون أكثر من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث لم يجز. [وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان ذهب النصف أو أكثر من النصف لا يجزئ، وإن كان ذهب أقل من النصف فيجزئ]^(٣). وقال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال: قولي هو - وهو قول محمد - قولك^(٤). قلت: أرأيت الشَّقَّ يكون في الأذن؟ قال: لا بأس به. قلت^(٥): وكذلك السُّمَّة؟^(٦)، قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت العرجاء هل تجزئ؟ قال: إذا كانت تمشي فلا بأس بها، وهي تجزئ. وإن كانت لا تقوم ولا تمشي فلا تجزئ.

قلت: أرأيت العجفاء^(٧) التي لا تُنقي^(٨) هل تجزئ؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل أضحية^(٩) وهي سمينة ثم عَجِفت عنده بعد ذلك هل تجزيه؟ قال: لا إذا كان موسراً، وإذا كان معسراً أجزأه. بلغنا

- (١) ت - الأذن قال نعم قلت وكذلك إن كانت مقطوعة؛ صح هـ.
- (٢) م - ذهب، صح ه؛ ف - ذهب. (٣) انظر الحاشية التالية.
- (٤) اختلفت الروايات في المسألة. انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ٤٧٣؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٧٠/٤؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ٧٥/٥.
- (٥) ف - قلت.
- (٦) السمّة هي العلامة التي تُجَعَل في أذن الدابة بالكَيّ أو القطع حتى تعرف. انظر: لسان العرب، «وسم».
- (٧) العَجَف هو ذهاب السَّمَن والهزال، وقد عَجِف بالكسر وَعَجِف بالضم، فهو أَعَجَف وَعَجِف، والأنثى عجفاء. انظر: لسان العرب، «عجف».
- (٨) لا تُنقي، أي: ليس بها نقي، أي: مخ من شدة عَجَفها. انظر: المغرب، «نقي».
- (٩) ت: أضحيته.

عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا اشترى الرجل / [٢٠٨/٣] والأضحية وهي سمينة ثم عَجِفت أضحيته عنده أجزأته، وإن اشترها الرجل عجفاء لم تجزئ^(١). قلت: رأيت إن اشترى أضحية^(٢) وهي صحيحة ثم اعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو طرفها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي هل تجزئ عنه؟ قال: لا، وعليه مكانها. وهذه والعجفاء سواء.

قلت: رأيت الرجل إذا اشترى الأضحية فماتت عنده هل عليه مكانها؟ قال: نعم^(٣) إن كان يجده. قلت: وكذلك^(٤) إن كانت سرقة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً قدم أضحيته ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه وانكسرت^(٥) رجلها ثم ذبحها مكانه؟ قال: هذا يجزيه. قلت: وإن كان لا يستطيع أن يمشي مع ذلك؟ قال: وإن. قلت: رأيت إن انفلتت^(٦) السكين فأصاب عينها فذهبت؟ قال: أستحسن في هذا أن تجزيه إذا كان ذلك في إرادته ذَبَحَهَا.

قلت: رأيت الرجل يشتري الشاة ليس لها أذنان خِلَقَةٌ^(٧) خُلِقَتْ كذلك هل تجزئ؟ قال: لا إن كان هذا يكون. قلت: وكذلك الطرف؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كانت عمياء أو ذاهبة العينين هل تجزئ؟ قال: لا. قلت: رأيت المقطوعة الرجل ولا تستطيع أن تمشي هل تجزئ؟ قال: لا. قلت: رأيت العرجاء التي لا تستطيع أن تمشي هل تجزئ؟ قال: لا^(٨).

قلت: رأيت الرجل يضحى بالبقرة من بقر الوحش أو بظبي وحش أو حمار وحش؟ قال: لا يجزئ شيء من هذا في الأضحية ولا في غيرها.

(٢) ت: أضحيته.

(٤) ت: ولذلك.

(٦) م: إن انقلبت.

(١) ت: لم يجزئ.

(٣) ت - قال نعم.

(٥) ت: فانكسرت.

(٧) ت: خلقت.

(٨) ف ت - قلت رأيت العرجاء التي لا تستطيع أن تمشي هل تجزئ قال لا.

قلت: ولم؟ قال: لأن الوحش لا يضحى بها ولا تجزئ^(١). قلت: أرأيت إن كان حمار وحش قد ألفت أو ظبية هل تجزئ؟ قال: لا. قلت: أرأيت أتاناً وحشية نُتَجَتْ وهي قد ألفت هل يجزئ ولدها في الأضحية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الأم وحشية، ولأن الأم لا تجزئ، فكذا لا يجزئ الولد. قلت: وكذلك لو كانت عنز من الطباء فولدت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كان عند الرجل ثور وحش فأنزاه على بقرة أهلية فولدت هل يجزئ ولدها في الأضحية؟ قال: نعم يجزئ؛ لأن ولدها بمنزلة أمه.

قلت: أرأيت رجلاً ذبح أضحية رجل بغير علمه هل يجزيه؟ قال: نعم، أستحسن ذلك، وأما في القياس فهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئ. قلت: أرأيت رجلين غلطا بأضحيتهما فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه، ما القول في ذلك، [٢٠٨/٣] وهل يجزيهما ذلك؟ قال: نعم، يجزئ كل واحد منهما أضحيته في الاستحسان، ويأخذ كل^(٢) منهما بدل^(٣) أضحيته. قلت: أرأيت إن أمر مجوسياً فذبحها له هل يجزيه؟ قال: لا، ولا يحل أكلها، لأن ذبيحة^(٤) المجوسي^(٥) حرام. قلت: أرأيت^(٦) رجلاً مسلماً أمر نصرانياً أو يهودياً فذبح له أضحيته هل يجزيه؟ قال: نعم، يجزيه، وهو مكروه. قلت: أرأيت الأضحية يذبحها صاحبها أحب إليك أم يأمر^(٧) غيره؟ قال: يذبحها هو أحب إلي، وإن أمر غيره لم يضره.



باب من تجب عليه الأضحية

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الأضحى واجب على أهل

(٢) ف ت + واحد.

(٤) ت: ذبيحته.

(٦) ت + إن أمر.

(١) ت: لا يصاحبها ولا يجزئ.

(٣) ت - بدل.

(٥) ت - المجوسي.

(٧) ت: أو يأمر.

الأمصار ما خلا الحاج^(١). قلت: وما تفسير هذا الحديث؟ قال: هو واجب على المقيمين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا يجب على المسافرين من أهل الأمصار كانوا أو من غيرهم بعد أن يكونوا مسافرين.

قلت: أرأيت أهل السواد هل عليهم أن يضحوا؟ قال: نعم، وعلى غيرهم، والأضحى واجب على كل مقيم من أهل الأمصار وغيرهم إذا كان موسراً.

قلت: أرأيت أهل السواد من كان منهم في غير مدينة ولا مصر من ذبح منهم^(٢) يوم النحر حين ينشق الفجر هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: وإن ذبح قبل أن ينشق الفجر؟ قال: لا يجزيه. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يجزيه أن يذبح إلا بعدما ينشق الفجر؛ لأن ذلك لا يجب عليه حتى ينشق الفجر. قلت: ولم يجزيه أن يذبح إذا انشق الفجر ولا يجزئ أهل الأمصار والمدائن؟ قال: لأن أهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة ليس^(٤) عليهم خروج ولا صلاة، وإنما عليهم أن يذبحوا إذا انشق الفجر، وأهل الأمصار والمدائن^(٥) لا يجزيهم حتى يصلي الإمام.

قلت: أرأيت إن ذبح الرجل أضحيته بعد النحر بيوم هل يجزيه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن النحر عندنا ثلاثة أيام أفضلها أولها. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس^(٦). قلت: وإن ذبح في لياليها^(٧)

(١) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة بهذا. انظر: الآثار، ١٣٥.

(٢) ت + في. (٣) ت - قلت.

(٤) ت: فليس.

(٥) ف - قال لأن أهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة ليس عليهم خروج ولا صلاة وإنما عليهم أن يذبحوا إذا انشق الفجر وأهل الأمصار والمدائن.

(٦) مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. انظر: الموطأ، الضحايا، ١٢. وذكر ابن حجر أنه لم يقف على رواية ابن عباس. انظر: الدراية لابن حجر، ٢/٢١٥.

(٧) ت: في لياليها.

أجزأه؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح في أول يوم النحر فهو أفضل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أهل السواد من لم يكن في مصر ولا مدينة هل عليهم الخروج يوم الفطر أو يوم النحر؟ قال: لا، ولا يجب ذلك إلا على أهل الأمصار والمدائن. قلت: ولم؟ قال: [٢٠٩/٣] وللأثر الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(١).

قلت: أرأيت أهل منى يوم النحر هل عليهم صلاة مثل صلاة أهل الأمصار ركعتين؟ قال: لا، إنما عليهم أن يصلوا الفجر ثم يقفوا. وقد بلغنا ذلك^(٢) عن الحسن البصري^(٣)، وبذلك جرت السنة.

قلت: أرأيت الأضحية واجبة إذا كان صاحبها يجد؟ قال: نعم.



باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فيأخذه غيره

قلت: أرأيت الرجل يصيد الطير فيمكث عنده ثم ينفلت منه فيصيده غيره بعد ذلك أيهم أحق به؟ قال: الأول أحق به. قلت: ولم؟ قال: لأن الأول قد كان ملكه، فهو أحق به أينما قدر عليه، وهو بمنزلة غيره في الصيد. قلت: أرأيت الظبي والحمار الوحشي أهما^(٤) عندك بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

(١) نقل أبو يوسف هذا البلاغ عن الإمام أبي حنيفة أيضاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٦٠. وروي موقوفاً من قول علي رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٦٧/٣، ١٦٨، ٣٠١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٩/١.

(٢) ت - ذلك.

(٣) روي ذلك عن مجاهد وطاوس وعطاء والقاسم وسالم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٣/٣.

(٤) ت: أهو.

قلت: رأيت رجلاً نصب شبكة فوقع فيها صيد فجاء رجل فأخذه وقد كان الصيد لا يقدر على الذهاب لمن يكون الصيد؟ قال: لصاحب الشبكة.

قلت: رأيت الرجل يصيد الباز أو الصقر في أرض مصر أو سوادٍ وفي رجليه سَيْرٌ^(١) وهو يعرف أنه أهلي وقد كان للناس أترى له أن يعرفه؟ قال: نعم. قلت: ولا تعد هذا صيداً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنك ترده على صاحبه إن قدرت عليه. قلت: وكذلك إن كان في رجليه جَلَجِلٌ^(٢) ويعرف^(٣) أنه كان للناس؟ قال: نعم، هو بهذه المنزلة، ولا يكون هذا صيداً. قلت: وكذلك الرجل يصيد الطيبي في عنقه قلادة؟ قال: نعم، ينبغي له أن يعرفه، ولا يكون هذا صيداً.

قلت: رأيت الرجل يصيد الحمامة في مصر يعرف أن مثلها لا تكون^(٤) وحشية ويعلم أنها للناس أترى له أن يعرفها؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى هذا صيداً؟ قال: لا.

قلت: رأيت الرجل يصيد الطباء أو الطير أو حمار وحش ثم يُخْرِمَ فيرسله ثم يصيده بعد ذلك حلال فيجيء صاحبه بعد ذلك أترى له أن يأخذه ويكون أحق به؟ قال: نعم. قلت: لم وقد كان خلى سبيله؟ قال: لأنه وجب عليه أن يخلى سبيله من قبل إحرامه، وأما أن يكون يخرج ذلك من ملكه / [٢٠٩/٣] ظ فلا.

قلت: رأيت الرجل يقتل الباز لرجل وهو متعلم ما عليه؟ قال: عليه قيمته متعلماً بالغاً ما بلغ. قلت: وكذلك كلب الصيد؟ قال: نعم.

قلت: رأيت كلب^(٥) الماشية إذا قتله رجل هل يغرم قيمته؟ قال:

(١) حبل يقطع من الجلد. انظر: القاموس المحيط، «سير».

(٢) م ف ت + أو سير. والتصحيح من ب. وجلاجل جمع جُلُجُل وهو جرس صغير يوضع في الدواب. انظر: المغرب، «جلجل»؛ ولسان العرب، «جلجل».

(٣) ف: يعرف. (٤) ت: لا يكون.

(٥) م ف: الكلب.

نعم. قلت: وكذلك الصيد؟ قال: نعم. قلت: ويغرم قيمته متعلماً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الكلب^(١) ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل أيغرم قيمته؟ قال: لا. قلت: أرأيت من باع كلب صيد^(٢) أو كلب ماشية أتجيز^(٣) بيعه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت السباع كلها أهي بمنزلة هذا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كل ذي مخلب من الطير أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت ما كرهت لحمه من كل ذي ناب ومخلب^(٤) أو لحوم الحمر الأهلية إن باع رجل شيئاً من لحم ذلك أتجيز بيعه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا ليس له ثمن ولا يباع ولا ينتفع به. قلت: أرأيت ما كان^(٥) من جلود هذه الأشياء ذبحها رجل فباع جلودها أتجيز بيعها؟ قال: نعم. قلت: فإن كان غير مدبوغ؟ قال: وإن كان بعد أن يكون مذبوحاً.

قلت: أفتركه ما كان في البحر من الصيد سوى السمك؟ قال: نعم. قلت: أفتجيز بيع ما باعه؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أجزت بيع السباع؟ قال: لأن السباع لها ثمن، وما ذكر من^(٦) صيد البحر سوى السمك فليس له ثمن.

قلت: أرأيت الرجل^(٧) يجد السمكة في الماء وهي مقطوعة لا يدري من قطعها أياكلها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أصاب في وسطها خيطاً مربوطاً أو في رأسها أو في أذننها أترى له أن يأكلها؟ قال: لا^(٨)، أما هذا فلا^(٩) يكون إلا في سمكة قد أخذت ومُلكت، فليعرّفها الذي وجدها.

قلت: أرأيت رجلاً سمع حساً ليلاً أو نهاراً فظن أنه صيد فرمى أو أرسل كلباً وسمى فمضى الكلب فمر به صيد فأخذه أو أصاب^(١٠) السهم

- | | |
|----------------------------|--------------------|
| (١) ت: أرأيت الكلب إن كان. | (٢) م ف ت: الصيد. |
| (٣) ت: أيجوز. | (٤) ت: مخلب وناب. |
| (٥) ف: من كان. | (٦) ف ت + بيع. |
| (٧) ت: رجل. | (٨) م ف + قال. |
| (٩) ت: لا. | (١٠) م ف ت: وأصاب. |

أياكله؟ قال: نعم إذا كان الذي سمع حسه صيداً^(١). قلت: فإن كان لا يعلم ذلك الحس أحس صيد كان أو غيره أياكله؟ قال: لا^(٢). قلت: ولم؟ قال: لأنه رمى وهو يظنه صيداً، فلا^(٣) يأكله إلا أن يعلم أنه حس صيد. قلت: أرأيت إن استيقن أنه رجل فرماه أو أرسل^(٤) كلباً أو رأى كلباً فرماه فأصاب صيداً أياكله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه رمى غير صيد ورمى ما لا يحل له. قلت: أرأيت إن رأى ذئباً أو أسداً فرماه فأصاب صيداً/ [٣/٢١٠ و] أياكله؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مما يكون في البر، فإذا رماه فأصاب الصيد أكله، ولا يشبهه هذا الإنسان. قلت: وكذلك^(٥) إن رمى خنزيراً برياً^(٦) فأصاب صيداً؟ قال: نعم. قلت: فإن رمى خنزيراً أهلياً فأصاب صيداً أياكله؟ قال: لا.



باب الصيد في الحرم

بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس بصيد الحرم أن يصاد إذا^(٧) خرج من الحرم^(٨).

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً في الحل^(٩) فأصابه فذهب الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أما في القياس فلا بأس

(١) ت: صيد.

(٢) أي: إن لم يتبين له بعد إصابة الصيد أن الصوت الذي سمعه كان صوت الصيد فإنه لا يأكله. انظر: المبسوط، ٢١/١٢.

(٣) ت: ولا.

(٤) م ف: أو رمى.

(٥) ت: ولذلك.

(٦) ت - برياً؛ صح هـ.

(٧) ت - إذا؛ صح هـ.

(٨) عن عطاء قال في حمام الحرم: إذا خرج من الحرم فصدته إن شئت. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٤٤٠.

(٩) م: في الجبل؛ ت - في الحل.

به، وكان أبو حنيفة يكره أكله. قلت: ولم كرهه وليس فيه الجزاء؟ قال: لأنه مات [في الحرم. قلت: فإن أصابه في الحرم ومات] ^(١) في الحل ^(٢) هل ^(٣) يؤكل؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: ولم؟ قال: لأنه رماه في الحرم فلا ^(٤) يحل له رميه، وهذا كأنه ذبحه في الحرم. قلت: رأيت - يعني: الرامي في الحرم ^(٥) - إن رمى صيداً في الحرم فأصابه في الحل هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: ولم وإنما أصابه في الحل ومات فيه؟ قال: لأنه رماه ^(٦) من ^(٧) الحرم من مكان لا يحل فيه الرمي، فمن ثم لم يكن في أكله خير؛ ألا ترى أن ^(٨) على الرامي الجزاء، فكل من وجب عليه في صيده جزاء فلا خير في أكله. قلت: رأيت إن رمى من الحل صيداً في الحرم فمات في الحرم هل تكره أكله؟ قال: لا خير في أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه أصابه في الحرم ومات فيه، ولأن عليه الجزاء. قلت: رأيت رجلاً رمى صيداً والصيد في الحل ورماه ^(٩) من الحل فمر السهم في الحرم حتى أصاب الصيد فمات هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكله. قلت: فإن تعمد ذلك؟ قال: وإن؛ لأنه رماه من الحل وأصابه في الحل.

قلت: رأيت نصرانياً رمى صيداً من الحرم والصيد في الحل فأصابه فمات هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا يأكله؛ لأن المسلم لا يؤكل صيده إذا فعل ذلك، فهذا أحرى أن لا يؤكل صيده.

قلت: رأيت مرتداً رمى صيداً في الحرم ثم أسلم قبل أن يقع السهم في الصيد فقتله في الحل هل يؤكل ذلك؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: وكذلك لو أن نصرانياً رماه في الحرم فقتله في الحل؟ قال: نعم، لا

(١) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ١٤٤/١؛ والمبسوط، ٢٢/١٢.

(٢) ت: في الحرم؛ ت + قلت.

(٣) ت: فهل.

(٤) ت: ولا.

(٥) ت - يعني الرامي في الحرم.

(٦) ت - رماه.

(٧) ت: في.

(٨) م ف - أن.

(٩) ت: فرماه.

خير في أكله. [قلت:] وكذلك لو لم يسلم حتى أصابه السهم؟ قال:
/ [٢١٠/٣] نعم. قلت: ولم وهو مسلم حيث أصابه؟ قال: لأن النصراني
والمسلم في هذا سواء إذا رماه^(١) من مكان لا يحل رميه. ألا ترى لو أن
نصرانياً ذبح صيداً في الحرم لم يحل أكله^(٢). ولا يكون في^(٣) هذا خيراً
حالا^(٤) من المسلم؛ لأن ذبيحة الصيد في الحرم لا تحل من كافر ولا
مسلم.

قلت: وكذلك الصبي^(٥) لو ذبح^(٦) في الحرم وقد عقل لم يؤكل^(٧)
ذلك الصيد؟ قال: نعم، لا يؤكل.

قلت: أفرأيت رجلاً أخرج^(٨) صيداً من الحرم وهو حلال فذبحه في
الحل^(٩) ترى بأكله بأساً؟ قال: التنزه عن هذا أولى^(١٠)، وليس هذا^(١١)
بمنزلة الذي يذبحه في الحرم. قلت: ولم؟ قال: لأنه أخرجه من الحرم؛ ألا
ترى أن عليه أن يرسله وأن عليه فيه^(١٢) الجزاء، فمن ثم قلت: هذا لم
يحل أكله. قلت: أ رأيت رجلاً أصاب صيداً في الحل وهو حلال فأدخله في
الحرم ثم أخرجه وهو في يده وذبحه في الحل هل ترى بأكله بأساً؟ قال:
لا خير في هذا، وهذا والباب الأول سواء. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث
أدخله^(١٣) الحرم وجب عليه أن يرسله، فصار كأنه صاده في الحرم. ألا ترى
أن عليه جزاءه وأنه كان عليه أن يرسله حيث أدخله الحرم^(١٤). قلت:
وكذلك لو أن رجلاً حلالاً أحرم وفي يده صيد فمكث في يده حتى أحل ثم

(٢) م + قلت ولم قالاً؛ ف + قلت ولم قال.

(٤) ت: خير حال.

(٦) ف - لو ذبح.

(٨) م - أخرج (غير واضح).

(١٠) ف ت: أفضل.

(١٢) ت - أن يرسله وأن عليه فيه.

(١) ف ت: لأنه رمى.

(٣) م - ولا يكون في.

(٥) م: المسلم.

(٧) ت: لم يأكل.

(٩) ت + هل.

(١١) م ف - هذا.

(١٣) ت + في.

(١٤) ت - وجب عليه أن يرسله فصار كأنه صاده في الحرم ألا ترى أن عليه جزاءه وأنه
كان عليه أن يرسله حيث أدخله الحرم.

ذبحه^(١) هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا، وهذا أصل^(٢) الباب الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث أحرم فقد وجب عليه إرساله^(٣)، ووجب عليه الجزاء حيث أتلفه^(٤)، فمن ثم كرهت أكل هذا كله^(٥).

قلت: رأيت محرماً صاد صيداً فدفعه إلى رجل حلال فذبحه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: هذا والأول سواء، إذا ذبحه الحلال في الحل لم يحرم أكله، إلا أنه لا يعجبني هذا الفعل. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد وجب على المحرم جزاؤه وكان عليه أن يرسله. ألا ترى أن ذبيحته لم تكن تحل للمحرم، فمن ثم^(٦) كرهت أكل^(٧) هذا^(٨)، والذي يذبح وهو محرم ويذبح في الحرم أشد من هذا حالاً، وهو عندنا بمنزلة الميتة، وهذا يكره^(٩)، وليس بمنزلة ذلك؛ لأنه ذبحه في الحل. قلت: وكذلك لو حلَّ هذا المحرم والصيد في يده فجاء رجل فذبحه^(١٠) بأمره أو بغير أمره؟ قال: نعم، أكره أكل هذا أيضاً، هذا والباب الأول سواء. قلت: رأيت^(١١) إن أرسله المحرم فصاده^(١٢) حلالاً بعد ذلك فذبحه هل [٢١١/٣] ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن المحرم قد كان أرسله، وحل صيده الذي أخذه وعاد كأنه لم يصد قط.

قلت: رأيت رجلاً حلالاً أصاب صيداً في الحرم فأخرجه إلى الحل فأرسله في الحل فصاده رجل حلال في الحل فذبحه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكل هذا، وعلى الذي أخرجه الجزاء. قلت: ولم رخصت في أكله وقد جعلت على صاحبه^(١٣) الجزاء؟ قال: إنما جعلت الجزاء على

(١) ت: فذبحه.

(٢) كذا في م ف ت. ولعل الصواب «مثل». (٣) ف: ان سأل.

(٤) ت: أبلعه. (٥) م: كرهت قلت هذا أكله؛ ت - أكل

هذا كله.

(٦) ف - ثم. (٧) م - كرهت أكل؛ صح هـ.

(٨) ف: أكله. (٩) م ت: يكرهه.

(١٠) ت: يذبحه. (١١) م ت: أفرايت.

(١٢) م: فصاد؛ ف ت: فصار. (١٣) م: على صا (غير واضح).

صاحبه من أجل أنه أخرجه من الحرم، فلما تلف الصيد^(١) قبل أن يرجع إلى الحرم وجب عليه الجزاء؛ لأنه قد خلى عنه في مكان يحل صيده فيه، فهذا إتلاف منه حتى يرجع إلى الحرم سليماً، وإنما حل أكله لأن الذي أصابه صاده في الحل. قلت: وكذلك لو كان الذي أخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ذلك فذبحه لم تر^(٢) بأكله بأساً؟ قال: نعم. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إذا أخذه صاحبه فهو وغيره في ذلك سواء، إلا أن عليه الجزاء، وليس هذا بالقياس، وهذا والأول سواء في القياس.

قلت: أرأيت محرماً أصاب صيداً فأدخله منزله في الحل فجاء بعض أهله فذبحه بأمره أو بغير أمره هل ترى بأكله بأساً؟ قال أبو يوسف ومحمد: إن كان غيره ذبحه فلا يحرم أكله، وعلى الذي أخرجه الجزاء حيث ذبحه، ولا يعجبنا هذا الفعل. قلت: وكذلك إن أرسل الصيد في منزله فخرج الصيد من منزله^(٣) فتبعه بعض أهله فذبحه ولم يكن المحرم أمره؟ قال: هذا والأول سواء، أكره أكله. وقال أبو يوسف ومحمد^(٤): لا بأس بأكله.

قلت: أرأيت إن انفلت الصيد من المحرم في جوف المصر^(٥) أو أرسله فأخذه إنسان فذبحه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: هذا كأنه في يده حتى يرسله. قلت: أرأيت إن انفلت منه في الصحراء أو في مكان لا يقدر على أخذه إلا بصيد فرماه حلال فأصابه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به؛ لأن هذا قد صار كأنه لم يصد قط، وقد عاد إلى حاله الأولى.

قلت: أرأيت حلالاً أرسل كلباً له على صيد في الحل فتبعه الكلب حتى أدخل الصيد إلى الحرم فأخذه^(٦) فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكرهه. قلت: ولم وإنما أرسله في الحل والصيد في الحل؟ قال: لأنه

(١) م - الصيد (غير واضح). (٢) ت: لم ترى.

(٣) ت - فخرج الصيد من منزله. (٤) ت - ومحمد.

(٥) ف ت: الحرم. وكتب في نسخة م «الحرم» فوق «المصر». والصواب ما أثبتناه. وهو

كذلك في ب؛ والكافي، ١/١٤٤؛ والمبسوط، ٢٥/١٢.

(٦) م ف: فأخذ.

[٣/٢١١ظ] أخذه في الحرم وقتله فيه. قلت: وكذلك لو أن صاحبه أدركه حياً في الحرم فأخذه من الكلب فأخرجه إلى الحل فذبحه؟ قال: نعم، أكره هذا الفعل أيضاً، ولا يحرم أكله؛ لأن الذي ذبحه حلال في الحل. قلت: رأيت إن أرسل كلبه في الحرم على صيد في الحل فأخذه في الحل هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره أكله، وعليه الجزاء، وهذا والباب الأول سواء. قلت: رأيت إن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحرم فتبعه الكلب حتى أخرجته من الحرم إلى الحل^(١) فأخذه فيه فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره أكله^(٢). قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله عليه وهو في الحرم، ولم يكن يحل له ذلك. قلت: فإن أخذه من الكلب فذبحه في الحل؟ قال: لا بأس بأكله في القياس. قال: وأكره هذا الصنيع^(٣)، ولا يحرم أكله.

قلت: رأيت ظيياً بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم رماه رجل بسهم والرجل^(٤) والسهم في الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره ذلك^(٥). قلت: ولم؟ قال: لأن عليه الجزاء، ولأنه رماه ولا يحل له رميه. قلت: وكذلك إن كانت قائمة من^(٦) قوائمه في الحرم وبقيته في الحل؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كانت قوائمه كلها في الحل وهو قائم ورأسه في الحرم فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكله.

قلت: رأيت شجرة أصلها في الحرم^(٧) وغصنها في الحل فوق على غصن من أغصانها الذي في الحل صيد فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس. قلت: ولم ولو^(٨) قطع رجل ذلك الغصن كانت عليه قيمته؟ قال: لأن الغصن من الشجرة^(٩) والصيد في الحل، ولا يشبه الغصن ما عليها. قلت: رأيت إن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم

(١) م ف - إلى الحل.

(٢) ف: كله.

(٣) ت: الصنع.

(٤) ف - والرجل.

(٥) م ت - ذلك.

(٦) ف - قائمة من.

(٧) م: في الحل.

(٨) ف: وقد.

(٩) م ف: من الشجر.

وعلى غصن من أغصانها صيد فرماه إنسان من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: ولم؟ قال: لأن الصيد في الحرم. قلت: وإنما ينظر إلى الصيد ولا ينظر إلى الشجرة؟ قال: نعم؛ لأن الصيد ليس من الشجر^(١)، وإنما أنظر إلى موضعه الذي هو فيه، فإن كان الغصن الذي هو^(٢) عليه في الحرم كرهت^(٣) أكله، وإن كان في الحل لم أر به بأساً، وأما الشجرة نفسها في الحرم، فإذا قُطع غصن^(٤) من أغصانها نظرت، فإن كان أصلها في الحرم كان على الذي قطعه القيمة، وإن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم فقطع إنسان [٢١٢/٣] ذلك الغصن لم يكن عليه شيء؛ لأن أصل الشجرة في الحل وأغصانها تبع لأصلها، وإن كان بعض^(٥) الأصل في الحل وبعضه في الحرم فهذا كأن أصلها في الحرم.

قلت: رأيت رجلاً محرماً وحلالاً اصطادا^(٦) صيداً في الحل جميعاً فقتلاه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا^(٧). قلت: ولم؟ قال: لأن المحرم^(٨) قتله معه، فلذلك كرهت أكله. ألا ترى لو أن مجوسياً ومسلماً رميا صيداً فقتلاه أكان لك^(٩) في أكله خير. فكذاك هذا.

قلت: رأيت رجلاً أرسل بازاً له على صيد في الحرم فتبعه البازي^(١٠) حتى أخرجه من الحرم فأدخله الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره أكله.

قلت: رأيت حلالاً أخذ ظبية من الحرم فأخرجها إلى الحل فولدت في يده أولاداً فذبحها وذبح أولادها هل ترى بأكلها وأكل أولادها بأساً؟ قال: لا، ليس أكل ذلك حراماً^(١١)؛ لأنه ذبحها حلال في الحل، ولا يعجبني هذا الفعل، وعليه الجزاء فيها وفي أولادها، وأكره هذا الصنيع^(١٢).

- | | |
|------------------|-------------------|
| (٢) ف - هو. | (١) ت: من الشجرة. |
| (٤) ت: غصنا. | (٣) م: كرهه. |
| (٦) ف ت: رميا. | (٥) ت - بعض. |
| (٨) م: الحرام. | (٧) ت - هذا. |
| (١٠) م: الذمي. | (٩) ف ت: لم يكن. |
| (١٢) م ت: الصنع. | (١١) ت: حرام. |

قلت: ولم كرهت هذا الفعل؟ قال: لأنه إذا أخرجها من الحرم فأكره له أن يذبحها^(١)؛ ألا ترى أنه لا ينبغي أن يذبحها ويدع أولادها في الحرم، فمن ثم كرهت هذا الفعل. قلت: رأيت إن أخرجها من الحرم فأدى الجزاء عنها ثم ذبحها هل ترى بأكلها بأساً؟ قال: هذا والأول سواء لا يحرم أكلها، وأكره هذا الفعل. قلت: فإن ولدت في يديه^(٢) فذبحها وذبح أولادها؟ قال: نعم، ليس عليه الجزاء في أولادها؛ لأنه قد أدى جزاء الأم قبل ذلك. قلت: وكذلك لو أن محرماً صاد ظبية من الظباء ثم حلَّ^(٣) [فولدت]^(٤) وهي في يديه كان حالها^(٥) وحال أولادها كما ذكرت لك في الباب الأول.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ذبح الرجل بقرن^(٦) أو بعظم أو بسن^(٧) أو بظفر ملقى غير ظفره فإن أبا حنيفة قال في ذلك: أكره أن يذبح به، ولا بأس بأكلها. وهذا^(٨) قول أبي يوسف ومحمد^(٩). وإن ذبح بسن نفسه أو بظفر ليس ملقى وهو ظفره أو ظفر غيره غير منزوع قال: هذه ميتة في قولهم جميعاً. وهو قول محمد^(١٠).



(١) ت: أن تذبحها.

(٢) ت: في يده.

(٣) م ف ت: في حل؛ ب: في الحل. والتصحيح من الكافي، ١/١٤٤ظ؛ والمبسوط، ٢٧/١٢.

(٥) م: حلالها.

(٤) الزيادة من ب.

(٧) ف - أو بسن.

(٦) م: بقرت.

(٨) ف + في.

(٩) لا يخفى أنه تكرر. ولعله ذكر تأكيداً.

(١٠) م + تم كتاب الصيد والذبائح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله كتبه أبو بكر ابن أحمد الطلحي الأصفهاني في شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب الصيد والذبائح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ ت + تم كتاب الصيد والذبائح والله الحمد وصلواته على نبيه محمد وآله وصحبه.

[٢/٣/٢١٣ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الوصايا

أخبرنا أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص قال: أخبرنا أبو عبدالله قال: أخبرنا أبي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن قتادة عن أبي قلابة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»^(٢).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». قال: فينصفه؟^(٣)، قال: «لا». قال: فيثلثه؟^(٤)، قال:

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها في بداية كل كتاب.

(٢) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، الوصايا، ٥. وانظر: سنن ابن ماجه، الوصايا، ٦؛ وسنن أبي داود، الوصايا، ٦؛ وسنن النسائي، الوصايا، ٥؛ والدراية لابن حجر، ٢/٢٩٠؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٩٢/٣.

(٤) ت: فثلثه.

(٣) ت: فنصفه.

«الثالث، والثالث كثير؛ إنك أن تدع عيالك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحو ذلك.

محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن الحسن أن أبا بكر الصديق وعمر قالوا: لأن يوصي بالخمسة أحب إلينا من أن يوصي بالربع، ولأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثلاث^(٢).

محمد عن أبي يوسف [عن محمد]^(٣) بن إسحاق أن حمزة بن عبدالمطلب أوصى إلى زيد بن حارثة^(٤) يوم أحد^(٥).

عبيدالله بن محمد بن عمر^(٦) عن أبيه عن جده أن علياً أوصى إلى الحسن بن علي.

محمد عن العززمي عن عبدالرحمن بن ثروان^(٧) عن هزّيل^(٨)

-
- (١) صحيح البخاري، الوصايا، ٢؛ وصحيح مسلم، الوصية، ٥ - ٨.
- (٢) رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة من قول علي رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦٦/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٢٧/٦. وروي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمسة وأن عمر رضي الله عنه أوصى بالربع. انظر: المصدرين السابقين.
- (٣) انظر الحاشية التالية.
- (٤) ت: الحارثة.
- (٥) السيرة النبوية لابن هشام، ٣٦/٣. ورواه ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي عن عبدالله بن محمد بن عمر. انظر: الطبقات الكبرى، ٩/٣. وفي المغازي لأبي الأسود عن عروة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة وأخاه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٠٦/٧.
- (٦) م ف ت: عبيد الله بن محمد عن عمرو. وهو تحريف. وهو عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. له ترجمة في تقريب التهذيب. وروى عنه أبو يوسف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٢/٧.
- (٧) ت: نوران.
- (٨) م ف ت: عن هذيل. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٠/١١.

عن عبدالله بن مسعود أنه سئل عن إنسان أوصى بسهم، فقال: له السدس^(١).

محمد عن أبي قتيبة الهمداني عن يسار بن أبي كُرب^(٢) عن شريح أنه سئل عن رجل أوصى بسهم من ماله، فقال: احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهماً كإحداها^(٣).

محمد عن العززمي^(٤) عن عمرو^(٥) بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوصاك الرجل بوصيتين فالآخرة منهما أملك^(٦).

محمد عن أبي [يوسف عن]^(٧) الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت ولم يحج: فإن أوصى أن يحج عنه فمن الثلث يحج، وإن لم يوص فلا شيء^(٨).

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي / [٢١٤/٣] بثلث ماله يحج به عنه أو يعتق^(٩) به رقبة فلم يتم لحج ولا لرقبة قال: يتصدق به عنه.

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٦/٦. وروي عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه ضعيف. انظر: نصب الراية للزبيلي، ٤٠٧/٤.

(٢) م ف ت: أبي حرب. والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) ت: كأحدهما. عن شريح أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم، قال: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٥/٦.

(٤) ت: عن العززمي. (٥) ت: عن عمر.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٠/٦.

(٧) يروي محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة في هذا الكتاب أحاديث كثيرة. وقد روى الإمامان أبو يوسف ومحمد كلاهما عن الحسن بن عمارة. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٦٧/٦.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة بدون قوله: وإن لم يوص فلا شيء. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٨/٦.

(٩) م: أو لعتق.

محمد عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثالث.

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن عن الحكم عن شريح مثله^(١).

محمد عن الحسن^(٢) عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يستأذن ورثته في الوصية فيأذنون له ثم يرجعون فيه بعد موته قال: لهم ذلك، وإن شاؤوا^(٣) رجعوا^(٤).

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي لغير وارث بدين أو أقر له قال: هذا جائز ولو أحاط بماله كله^(٥).

محمد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أنه سئل عن رجل له ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم قال: له الربع^(٦).

محمد عن فطر بن خليفة عن فضيل^(٧) بن عمرو^(٨) عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي أنهما قالوا في الرجل أوصى بالنصف والثالث فردوا إلى الثالث: قسم الثالث^(٩) بينهما على خمسة أسهم، لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثالث اثنين. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: الثالث بينهما نصفين.

(١) ف - محمد عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثالث محمد عن أبي يوسف عن الحسن عن الحكم عن شريح مثله.

(٢) م ت - عن الحسن. (٣) م ف ت: إن شاءوا.

(٤) أي: استأذنهم في الوصية بأكثر من الثالث. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨٦/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠٨/٦ - ٢٠٩.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٢/٤. (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٤/٦.

(٧) م ف ت: عن فضل. وانظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٧٨/٢٣.

(٨) ت: بن عمر. (٩) م ت - قسم الثالث؛ صح م هـ.

وقال محمد: حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: سألتني إبراهيم النخعي عن رجل أوصى بنصف ماله وثلثه وربعه، قلت: لا يجوز، قال: فأجازوا، فقلت: لا علم لي بها، قال: خذ مالا له ثلث ونصف وربع وذلك اثنا عشر، فخذ نصفها ستة وثلاثها أربعة وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ذلك^(١). وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة خلاف ذلك.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أوصى الرجل بعقو بدئ بالعتق.

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن نافع عن عبدالله بن عمر مثله.

الحسن عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لأن يوصي بالخمس أحب إلي من أن يوصي بالربع، ولأن يوصي بالربع أحب إلي من أن يوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا^(٢).

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي إلى رجل^(٣) فيموت الموصى إليه فيوصي إلى رجل آخر قال: الآخر وصيهما جميعاً.

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي لأم ولد له في حياته وصحته فيموت قال: هو ميراث، [٣/٢١٤ظ] وإن أوصى عند موته لها بوصية فهي^(٤) لها من الثلث.

محمد عن أبي يوسف عن العززمي^(٥) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا أقر الرجل عند موته بدين لوارث^(٦) فإنه لا يجوز إلا ببينة، وإن أقر لغير وارث بدين جاز ذلك ولو أحاط بجميع ماله.

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٥/٦. (٢) تقدم عن أبي بكر وعمر نحوه قريباً.

(٣) ت: إلى الرجل.

(٤) ت: فهو.

(٦) ت: لوارثه.

(٥) ت: عن العززمي.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة يضربها الطَّلَق قال: هي بمنزلة المريض يعني في الوصية^(١).

قال^(٢) محمد: قال أبو حنيفة: من أوصى بالثلث فهو جائز، ومن أوصى بأكثر من الثلث فالفضل على الثلث لا يجوز إلا أن يجيز ذلك الورثة وهم كبار بعدما يموت الموصي، فإن أجازوا جاز^(٣) ذلك. وكذلك الوصية للوارث إن أجازوا شيئاً من ذلك في حياة الميت فلهم^(٤) أن يردوه بعد موته. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود^(٥). ألا ترى أنهم أجازوا ما لم يملكوا وما لم يقع لهم الميراث فيه بعد. أرأيت لو حدث له وارث فحجبهم أو ماتوا قبل موت الموصي أليس كان يكون الورثة غيرهم، فكانوا قد أجازوا ما لم يملكوا.

وإذا أوصى الرجل بوصية تجاوز الثلث ناسياً لغير واحد أجزت الثلث، وتلك الوصايا تقسم بينهم بالحصص.

ولو أن رجلاً أوصى بعد^(٦) لرجل وبثوب لآخر وبدابة لآخر، والثلث يبلغ ألف درهم، والوصية تبلغ ألفاً وخمسمائة درهم، أصاب كل إنسان منهم ثلثا وصيته وبطل منها الثلث، من قبل أن الوصية ألف وخمسمائة والثلث ألف والثلث مثل ثلثي الوصية.

وكذلك^(٧) لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ورد ذلك الورثة إلى الثلث، فالثلث بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث أربعة

(١) لم أجده عن إبراهيم، لكن أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه وغيره. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٠/٦.

(٢) م: في قول.

(٣) م: بعد.

(٤) ت - فلهم.

(٥) روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه لا يجوز. انظر: المصنف، ٢٠٩/٦. وقد تقدم عن إبراهيم النخعي قريباً أن لهم أن يردوا.

(٦) ت: بعد.

(٧) ت: ولذلك.

ولصاحب الربع ثلاثة. وأصل ذلك أن تأخذ مالا له ثلث وربع، فتأخذ ثلثه أربعة فتضرب ذلك في ثلاثة، فيصير اثني عشر سهماً، تأخذ ثلثها أربعة وربعها ثلاثة فذلك سبعة، فتضربها في ثلاثة فتكون من إحدى وعشرين، والثلث من ذلك سبعة^(١)، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة.

وإذا أوصى الرجل لذوي قرابته بالثلث فإن ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه، فإن كان^(٢) له عمان وخالان وله ولد يحجبون ميراثه فالثلث لعميه؛ لأنهما أقرب إليه من الخالين، وأدنى ما يكون من ذوي القرابة اثنان [٢١٥/٣] فصاعداً. ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم النصف وللخالين النصف. وهذا قول أبي حنيفة. وقال: فيها قول^(٣) آخر^(٤)، قول أبي يوسف: إن الخالين والعم والعمين في الثلث سواء، وكذلك كل ذي رحم محرم منه، فالثلث بينهم سواء وإن كان بعضهم أقرب من بعض. وقال أبو يوسف بعد ذلك: ذوي القرابة كل من كان من^(٥) ولد الأب الذي من قبل الأب ومن قبل الأم أقصى الآباء الذين ينسبون إليه من قبل الأم والأب أقصى آبائهم في الإسلام مع كل ذي رحم محرم، ويدخل في ذلك أيضاً بنو الجد الأقصى الذين ينسبون إليه من قبل الآباء^(٦). وهذا قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد.

وقال محمد بن الحسن: إذا أوصى لبني فلان بوصية وله بنون وبنات كان الثلث لهما جميعاً وإن كان أباً^(٧) ليس بقبيلة ولا فخذ.

وقال محمد: وإذا^(٨) أوصى الرجل بثلث ماله لإخوته وله ستة إخوة

(١) م ف + فتضربها في ثلاثة فتكون من إحدى وعشرين والثلث من ذلك سبعة.

(٢) ف: فإن ذلك. (٣) ت: قولاً.

(٤) ت + وهو. (٥) م ت - من.

(٦) ت: الأنام (مهملة)؛ م ف ت + والأب أقصى آبائهم في الإسلام مع كل ذي رحم محرم.

(٧) ت: أب. (٨) ت: فإذا.

اثنان لأب وأم واثنان لأب واثنان لأم، فإن كان له ولد يحوزون^(١) ميراثه فالثلث^(٢) بين إخوته سواء، فإن لم يكن له ولد كان لأخويه لأمه الثلث ميراثهما ولأخويه لأبيه وأمهم الثلثان ميراثهما، وبطل حصة الورثة من الوصية، ويجوز للأخوين^(٣) من الأب ثلث الوصية.

وإذا أوصى الرجل لقربته^(٤) أو لذوي قربته فهذا كله سواء.

وإذا أوصى لجنسه^(٥) أو لأهل بيته بالثلث فهو سواء، وهو لأهل بيته لذوي الأرحام ممن يلقي إلى آخر أب له في الإسلام من قبل الرجل، ليس لأخواله شيء، إنما له لمن كان من قبل الأب.

وإذا أوصى لأنسابه^(٦) فهو بمنزلة ذوي قربته.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لبني فلان ولفلان^(٧) ذلك^(٨) ولد^(٩) ولد ذكور وإناث فالثلث ذلك للذكور من ولده دون البنات. وكذلك إذا كان فلان ذلك جداً وله ولد ذكور وإناث فالثلث من ذلك للذكور دون الإناث، وليس لولد الإناث^(١٠) وإن كانوا ذكوراً وإناثاً^(١١) شيء. فإن لم يكن له ولد ذكور لصلبه ولا لابنه وله بنات أو بنات ابن فليس لهن شيء من قبل أنه قال في الوصية: لبني فلان، ولا يحسن أن يقال للمرأة هذه من بني فلان ينسبها في ذلك إلى أبيها وجدها، ولكن لو قال: لولد فلان الثلث، وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سواء. وكذلك لو كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية. فإن كان [٢١٥/٣] له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه^(١٢). وإنما يقع هذا على ولد الصلب، فإن لم يكن له ولد لصلبه

(١) ت: يحرزون.

(٢) ت: فبالثلث.

(٣) م ف ت: لآخوين.

(٤) ف: لأقرباته.

(٥) ت: لجنسه. انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٠٨/٨.

(٦) ف: لأنسابه. وأنساب جمع نسيب بمعنى قريب. انظر: لسان العرب، «نسب».

(٧) ت: وفلان.

(٨) ت: + أب.

(٩) ت: وله.

(١٠) ت: الولد.

(١١) ف: + دون بني أبيه.

(١٢) ت: ذكور وإناث.

فالوصية لولد الابن الذكور منهم والإناث فيها سواء. وإن لم يكن له إلا ولد ولد^(١) واحد كان له الثلث كله؛ لأن الولد قد يجمع الواحد والجمع. ولا يكون لولد الابنة في ذلك شيء.

وإذا أوصى الرجل لفضله أو بطن يحصون ويعرفون فقال: ثلثي لبني فلان، فإن الثلث بينهم للذكور والإناث فيه سواء، قد يحسن هاهنا أن يقال: هذه المرأة من بني فلان، ينسبها إلى قبيلتها.

وإذا أوصى لبني فلان وهي قبيلة لا تحصى فالوصية باطل من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان.

وقال محمد: إذا أوصى لبني فلان لصلبه وله بنون وبنات كان الثلث^(٢) لهم جميعاً وإن كان أباً^(٣) ليس بقبيلة ولا فخذ؛ لأن ذكورهم^(٤) إذا خالطوا الإناث^(٥) جعلوا بنين.

وإذا أوصى الرجل^(٦) بثلث ماله لفلان وفلان، أو قال: بين فلان وفلان، ثم مات الموصي ثم مات أحد اللذين^(٧) أوصى لهما كان الثلث بين الحي وورثة الميت بينهما نصفين. فإن كان قد مات قبل موت الموصي وبعد الوصية فإن نصف الثلث الباقي منهما وحصة الميت الموصى له مردودة على ورثة الموصي. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا قال الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان، وأحدهما ميت فالثلث كله لفلان الحي. ألا ترى أنه لو نوى فقال: ثلث مالي لفلان وللمولى^(٨)، أو

(١) ف - ولد.

(٢) ف - نصيب كل إنسان وقال محمد إذا أوصى لبني فلان لصلبه وله بنون وبنات كان الثلث.

(٣) ت: أب.

(٤) م ف ت: ذكوره. ولفظ ب؛ والحاكم: الذكور. انظر: الكافي، ١٩٦/٣ و.

(٥) ت: البنات.

(٦) م: لرجل.

(٧) م + الذي.

(٨) م ت: وللموتى.

لفلان وعقبه، كان الثلث لفلان وكان قوله: للمولى^(١) ولعقبه، باطلاً ليس لهم شيء، ولا ينقص هذا من الثلث لمكانهم شيئاً.

وإذا قال: ثلث مالي لفلان وللحج، كان لفلان نصفه وللحج نصفه^(٢).

وإذا قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه.

وإذا قال: حجوا عني حجة وأعتقوا عني نسمة، فإن كان الثلث يبلغ هاتين أنفذ الثلث فيهما، فإن لم يبلغ بدئ بالحج؛ لأنه بدأ به. فإن كان بدأ بالنسمة وثنى بالحج فإنه يبدأ بالنسمة. فإن كانت الحجة حجة الإسلام بدئ بها؛ لأنها حجة الإسلام إلا أن تكون نسمة بعينها فيبدأ^(٣) بها، فإنهما يتحصان في الثلث.

وإذا أوصى^(٤) لبني فلان بالثلث وهم أربعة فمات منهم رجلان وولد له ولد ثم مات الموصي / [٣/٢١٦و] فإن الثلث للباقي وللمولود بينهما سواء، إنما تقع الوصية للولد ثم يموت^(٥) الموصي، ولا ينظر إلى من مات منهم قبل ذلك.

وكذلك^(٦) لو^(٧) قال: ثلث مالي لموالي فلان، وفلان عربي^(٨)، يعني مواليه الذين أعتقهم، ثم مات منهم ميت وأعتق فلان عبداً ثم مات الموصي فإن الثلث لمواليه^(٩) ولهذا^(١٠) المعتقد.

وإذا كان لفلان موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ولم يبين لأي الفريقين هو فأوصى لموالى فلان بالثلث فالوصية باطل؛ لأنى لا أدري لأي الفريقين

(١) م ت: للموتى.

(٢) م + وإذا قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصفه وللحج نصفه.

(٣) ت: فبدأ.

(٤) م: وإذا وصى.

(٥) ت: ثم بموت.

(٦) ت - وكذلك.

(٧) ت: ولو.

(٨) ت: عربي.

(٩) م: لمواليه.

(١٠) م: وهذا.

هو للذين أعتقهم أو للذين أعتقوه. ألا ترى أن الموالي أيضاً بنو العم والورثة. ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾^(١).

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال واكتسب ما لا غيره فإن ثلث ماله الذي اكتسبه للذي أوصى له به؛ لأن الوصية إنما تقع بعد الموت. ألا ترى أنه لو كان له مال فريح فيه أما كنت تجعل لفلان ثلث الربح مع ثلث^(٢) المال.

[وإذا] أوصى الرجل لرجل بثلث غنمه فهلكت الغنم أو قال: له شاة من غنمي، فهلكت الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم من الأصل فالوصية باطل لا تجوز. وكذلك العروض كلها. ولو قال: له شاة من مالي، وليس له غنم وإنما^(٣) ينظر^(٤) إلى ذلك يوم يموت الموصي؛ لأنه إذا أوصى بشاة من غنمه فكأنما أوصى ببعض غنمه، فإذا هلكت الغنم فقد هلك^(٥) ما أوصى له به منه. وكذلك العروض كلها إذا أوصى له ببعضها.

وإذا أوصى فقال: له ثوب من ثيابي أو قفيز من حنطتي، ثم هلكت ثيابه عند موته أو هلكت حنطته فصار لا ثياب له ولا حنطة فلا^(٦) وصية له^(٧). وإذا قال: له قفيز حنطة من مالي أو شاة من مالي أو ثوب، فإن له قيمة ذلك من الثلث؛ لأنه جعله من المال من جملته، والأول إنما قال: من الغنم أو من الحنطة، ولم يقل: من المال، فإذا قال: شاة من غنمي أو قفيز من حنطتي، ثم مات وليس له ذلك بطلت الوصية. ألا ترى أنه يقول: شاة من مالي أو قفيز حنطة من مالي، فيضيف ذلك إلى المال.

وإذا أوصى الرجل للرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصاً أو قباء أو أوصى له بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديدة ثم صاغ منها إناء أو سيفاً

(٢) ف - ثلث.

(٤) ت: نظر.

(٦) ت: ولا.

(١) سورة مريم، ٥/١٩.

(٣) م ف ت: وإنما.

(٥) ت: أوصى.

(٧) ف ت - له.

أو أوصى بفضة تبر / [٣/٢١٦ظ] ثم صاغ منها خاتماً أو غير ذلك أو بسويق ثم لثته أو بدار ليس فيها بناء ثم بنى فيها فهذا كله رجوع عن الوصية، من قبل أنه قد غير ذلك الشيء الذي أوصى له به عن حاله. وكذلك^(١) كل ما أوصى به له ثم غيره عن هذه الصفة كله رجوع. ولو أوصى له بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها فليس هذا برجوع في^(٢) الوصية، من قبل أنه لم يغير الدار عن حالها. وإذا أوصى له بقطن ثم حشى به أو ببطانة ثم بطن بها قباء أو بظهارة ثم ظهر بها ثوباً فهذا كله رجوع في الوصية؛ لأنه قد^(٣) غيره عن حاله. وإذا أوصى الرجل بثوب أو بعبد ثم باعه ثم اشتراه ثم مات والعبد عبده^(٤) فإن الوصية باطل، من قبل أن يبعه رجوع^(٥) في الوصية. ولو أنه أوصى له بثلث ماله وليس له مال يومئذ جعلت له ثلث ماله يوم يموت الذي اكتسبه وإن لم يكن المال في ملك الذي أوصى به يومئذ.

وإذا أوصى الرجل للرجل بعبد لا يملكه أن يشتري له وصية منه ثم رجع إلى الموصي وهو حي ذلك العبد بهبة أو ميراث أو وصية فهو جائز، وله منه ثلثه.

وإذا أوصى له بشاة ثم ذبحها فهذا رجوع في الوصية؛ لأنه قد غيره عن حاله. وإن أوصى له بقميص ثم نقضه فجعله قباء أو كانت جبة فجعلها قباء فإن هذا رجوع في الوصية.

وإن أوصى^(٦) له بثلث غنمه أو إبله أو طعامه أو بشيء مما يكال أو يوزن أو بشيء صنف واحد أو أوصى له بثلثه فاستحق الثلثان من ذلك أو هلك وبقي الثلث وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه فإن الثلث الباقي من ذلك جائز في الوصية. ألا ترى لو أنه^(٧) أوصى له بثلث هذه الدار فاستحق

(٢) ت: رجوع عن.

(١) م: وكذا؛ ت: ولذلك.

(٤) ت: عنده.

(٣) ت - قد.

(٦) م ت: إن أوصى.

(٥) م: رج.

(٧) ت: ألا ترى أنه لو.

الثلاثان وبقي الثلث وهو يخرج من ثلثه كان ذلك جائزاً، وكذلك كل^(١) ما وصفت لك.

وإذا أوصى بثلث ثلاثة دور وثلاثة^(٢) من الرقيق أو بثلث ثلاثة من الدواب مختلفة أجناسها فهلك اثنان وبقي واحد وهذا الواحد يخرج من ثلثه فإنه لا يكون له إلا ثلث هذا الواحد، من قبل أن هذا لا يقسم، والأول يقسم.

وإذا أوصى الرجل بعبد وهو يخرج من ثلثه ثم أوصى بالعبد الذي أوصى به لفلان آخر^(٣) فإن العبد بينهما نصفين^(٤). ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان، كان هذا رجوعاً^(٥) منه في الوصية، [٢١٧/٣] والوصية للآخر منهما. وكذلك لو قال: قد أوصيت به لفلان، كان هذا رجوعاً^(٦) منه فيه، وهو للآخر منهما. ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان، [كان بينهما نصفين، ولم يكن رجوعاً، ولا يشبه هذا]^(٧) قوله: ^(٨) قد أوصيت به لفلان^(٩)، وقوله: هو لفلان، لأن هذا رجوع. ولو كان أوصى به للأول ثم أوصى به للآخر ولم يقل: العبد الذي أوصيت به لفلان، فإن العبد بينهما نصفان. ولو لم يوص لأحد ولكنه جحد وصية الأول وقال: لم أوص له به، فهذا رجوع. وكذلك لو قيل له: أوصيت لفلان بعبدك؟ فقال: لا، فهذا رجوع. وكذلك لو قيل له: أوصيت لفلان بعبدك؟ فقال: لا^(١٠)، ولكن أوصيت

(٢) ت: وتثلث.

(٤) ت: نصفان.

(٦) ت: رجوع.

(١) ت - كل.

(٣) م ف: لآخر.

(٥) ت: رجوع.

(٧) الزيادة مستفادة من المبسوط، ١٦٢/٢٧. وقال السرخسي في تعليل المسألة: لأن الواو للعطف والجمع، فقد جمع بينهما في الوصية، ولم يستأنف الوصية للثاني. انظر: المصدر السابق.

(٨) م: بقوله.

(٩) ت - قوله قد أوصيت به لفلان؛ صح هـ.

(١٠) م + فهذا رجوع وكذلك لو قيل له أوصيت لفلان بعبدك فقال لا.

له^(١) بفلانة^(٢)، كان هذا رجوعاً عن العبد وموصى له بالأمة.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد وآخر بسيف وآخر بثوب والعبد قيمته خمسمائة والثوب قيمته مائة والسيف قيمته^(٣) مائتان وله سوى ذلك ألف درهم أو عروض تبلغ ألف درهم فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن نصيب صاحب العبد منه ثلاثمائة^(٤) وخمسة وسبعون، ونصيب صاحب الثوب خمسة وسبعون، ونصيب صاحب السيف مائة وخمسون، من قبل أن الوصية ثمانمائة درهم، وجميع المال ألف وثمانمائة، فالثلث منه ستمائة، ينقص من الوصية مائتان، فينقص من حصة كل إنسان ربعها.

ولو أوصى لرجل بسيف وقيمته مائة وأوصى لآخر بسدس ماله وله خمسمائة سوى سيفه كان لصاحب سدس المال سدس الخمسمائة وكان لصاحب السيف خمسة أسداس السيف، وسدس السيف بين صاحب السيف^(٥) وبين صاحب السدس^(٦) نصفين، من قبل أن ذلك السدس وصية لكل واحد منهما، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك إلا أنهما قالوا في السيف: يقسم بينهما على سبعة أسهم، فيكون لصاحب السيف ستة أسباع السيف^(٧)، ولصاحب السدس سبع السيف وسدس الخمسمائة. ولو كان أوصى مع هذا بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسمائة وثلث سدس السيف، ويضرب فيه صاحب السيف/ [٢١٧/٣] الثلث بثلث خمسمائة وخمسة أسداس سدس السيف، ويضرب فيه صاحب السيف بخمسة أسداس السيف إلا سدس^(٨) سدس السيف. فما أصاب صاحب السيف كان في السيف، وما أصاب صاحب الثلث كان في الدراهم وفيما بقي من السيف في القياس^(٩)، وما أصاب صاحب السدس فهو في الدراهم وفيما بقي من السيف في قياس قول أبي حنيفة.

(٢) ت: لفلانة.

(١) ت - أوصيت له.

(٣) م ت - خمسمائة والثوب قيمته مائة والسيف قيمته؛ صح م هـ.

(٥) ت: السدس.

(٤) ت + درهم.

(٧) ت - السيف.

(٦) ت: السيف.

(٩) م: بالقياس.

(٨) ف - السيف إلا سدس.

وإذا أوصى الرجل لرجل بالثلث ولآخر بعبد قيمته ألف وله ألفا درهم سوى ذلك فإن صاحب الثلث يضرب بثلث الألفين وسدس العبد، ويضرب صاحب العبد بخمسة أسداس العبد، من قبل أن لصاحب العبد وصية في ثلثي العبد، والثلث الباقي وصية لصاحب العبد ولصاحب الثلث، فيضرب صاحب العبد في الثلث بثلثي العبد وينصف ثلثه، ويضرب صاحب العبد بنصف ثلث العبد وبثلث الألفين، فما أصاب صاحب العبد فهو في العبد وفي المال، يكون له خمس ما بقي في العبد وخمس المال، من قبل أن الوصية من ستة، فالثلث اثنان والثلثان أربعة، فلما استوفى صاحب العبد وصيته سقط من^(١) وصيته سهم وبقي نصيب صاحب الثلث سهم، وللورثة أربعة، فصار ما بقي من المال على ذلك، لصاحب ثلث المال خمسه، وللورثة أربعة أخماس، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد، وذلك سدس العبد، ويكون سدس الألفين نصيبه من العبد مثل ثلث ما أصاب صاحب العبد. فأبي هذين القولين قلت فهو حسن، والأول: قياس قول أبي حنيفة، والآخر: قياس قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله من ماله ولآخر بنصف ماله فرد ذلك إلى الثلث كان الثلث بينهما نصفين في قول أبي حنيفة، من قبل أن الوصية إنما هي الثلث، فلا يضرب صاحب النصف إلا بالثلث، ولا يضرب بحصة الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: الثلث بينهما على خمسة أسهم.

وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فرد ذلك الورثة إلى الثلث فإن الثلث بينهما نصفان في قول أبي حنيفة، من قبل أن ما زاد على الثلث في الوصية [٢١٨/٣] وهو باطل، لا يضرب له صاحبه ولا ينتفع به؛ لأنه للورثة، فلا^(٢) يضرب بمال الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: الثلث بينهما على أربعة أسهم.

(١) م - من.

(٢) م ت: ولا.

وكذلك لو أوصى بالثلثين كان الثلث بينهما نصفين، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب صاحب كل وصية في الثلث بوصيته إن كانت أكثر من الثلث أو أقل. ولو أوصى بالثلث والسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم. ولو أوصى بالثلث وبجميع ماله فأجاز ذلك الورثة كان الثلثان لصاحب الجميع، والثلث الباقي^(١) بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث نصفان في قول أبي حنيفة. وقد كان ينبغي في قياس هذا القول إذا ردوا إلى الثلث أن يكون الثلث بينهما على هذا^(٢)، ولكننا تركنا القياس، وجعلناه بينهما نصفين.

وإذا أوصى^(٣) الرجل لرجل بنصف ماله ولآخر بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فأجاز ذلك الورثة فإن النصف لصاحب الجميع، والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب النصف^(٤) نصفان، والثلث بينهما أثلاثاً، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن المال يقسم على أحد عشر سهماً، ولصاحب الجميع ما أصاب ستة، ولصاحب النصف ما أصاب ثلاثة، ولصاحب الثلث ما أصاب اثنين^(٥). بلغنا نحو من هذا عن إبراهيم النخعي^(٦). وهذا على قياس الفرائض^(٧)؛ ألا ترى أن الفريضة إذا تجاوزت ستة وعالت قسمت على هذا، وكذلك جاءت به السنة، وقال فيها أصحاب رسول الله ﷺ^(٨). وكذلك تقاس^(٩) الوصايا على ما جاء من الفرائض والسنة.

وإذا كان لرجل عبدان وقيمتها سواء فأوصى لرجل بأحدهما بعينه ولآخر بثلث ماله وليس له مال غيرهما فإن الثلث يقسم بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث ثلاثة من العبدین جميعاً، اثنان منهما في العبد الذي

(٢) ت: على ذلك.

(١) ف: للباقي.

(٤) ت - النصف.

(٣) ت: وصى.

(٦) تقدم بإسناده قريباً.

(٥) ت: اثنان.

(٧) ت: الفريضة.

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٣/٦؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٩٣/٣ - ٩٠.

(٩) م ف ت: تقامن.

لا وصية فيه، وواحد في العبد الذي فيه الوصية بعينه، ولصاحب العبد أربعة أسهم، وذلك لأن الذي أوصى له بالعبد له ثلث العبد وصية، والثلث قد أوصى به له، وأوصى به^(١) لصاحبه، فله نصفه، ولصاحبه نصفه، ولصاحبه في العبد الآخر ثلثه، فضمامنا نصيب صاحب^(٢) الثلث بعبه إلى بعض / (٣/٢١٨ظ) فكان سدساً من هذا وثلثاً من هذا، فكان ثلاثة أسهم، وكان للآخر خمسة أسهم، فألغينا ما زاد على الثلث، لا يضرب به لأنه نصيب الورثة، وذلك سهم، ويبقى له أربعة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الثلث بينهما على خمسة أسهم.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد وبثلث ماله لآخر وبسدس ماله لآخر وبعده ذلك أيضاً لآخر وقيمة العبد ألف وله ألفان سوى ذلك فإن الثلث يقسم^(٣) بينهم على اثنين^(٤) وسبعين سهماً، يضرب فيه صاحب العبد بأحد وثلثين، ويضرب فيه صاحب السدس بثلاثة عشر سهماً ونصف، فما أصاب صاحبي العبد كان بينهما نصفين في العبد، وما أصاب صاحب السدس والثلث كان في المال وفيما^(٥) بقي من العبد. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن الثلث بينهما على أحد وعشرين سهماً.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد ولآخر بنصفه وأوصى بثلث ماله لآخر والعبد يساوي ألفاً والمال ألفان ولا مال له غير ذلك ورد الورثة ذلك إلى الثلث فإن الثلث يقسم بينهم على ثلاثين سهماً، فيضرب الذي أوصى له بالعبد في ذلك باثني عشر سهماً ونصف، ويضرب الذي أوصى له بنصف العبد بثلاثة ونصف، ويضرب الذي أوصى له بثلث المال بأربعة عشر، فما أصاب صاحب العبد وصاحب نصف العبد فهو في العبد، وما أصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد والمال سدس سدس ذلك في العبد، وما بقي ففي المال.

(٢) ت - نصيب صاحب.

(٤) ت: على اثني.

(١) ت: وأصابه.

(٣) ف: يتقسم.

(٥) ت: فيما.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد ولآخر بعبد آخر قيمة أحدهما أكثر من الثلث وقيمة الآخر أقل من الثلث فإنه يضرب الذي قيمة عبده أقل من الثلث بقيمة عبده ويضرب الذي قيمة عبده أكثر من الثلث بعبد كله ما بينه وبين ثلث المال، ولا يضرب بالفضل على الثلث؛ لأن نصيب الورثة الثلثان، فيقسم الثلث بينهما على هذا. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب كل واحد منهما بقيمة عبده في الثلث قلت أو كثرت، فما أصابه كان له في العبد الذي أوصى به له.

وإذا أوصى بمائة درهم بعينها لرجل ثم وهبها لرجل وقبضها الموهوب له ثم رجع فيها ثم مات الموصي وهي في يديه فإن الوصية باطلة، وهبته^(١) / [٢١٩/٣] ورجوع في الوصية. ولو أوصى بمائة درهم بعينها لرجل فغصبها إياه غاصب ثم رجعت إليه بعينها فالوصية جائزة. ولو استهلكها فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية. ولو اشترى بها عبداً فاستحق العبد ورجعت إليه المائة درهم بعينها بطلت الوصية حين ملكها غيره.



باب الوصية في الحج

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه بمائة درهم وثلثه أقل من مائة درهم فإنه يحج عنه بالثلث من حيث بلغ. وإذا أوصى أن يحج عنه بثلثه ولم يقل: حجة^(٢) واحدة، والثلث [يبلغ]^(٣) حججاً فإنه يحج بالثلث ما بلغ من الحجج^(٤).

وإذا أوصى أن يحج عنه حجة بمائتي درهم وهي ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شيء فإن ذلك يرد على ورثة^(٥) الميت فيكون لهم.

(١) م: وهب (غير واضح).

(٢) الزيادة من ب.

(٣) ف ت: من الحج.

(٤) ت: على ورثته.

(٥) ت: بحجة.

وإن جامع في حجته فأفسدها فإن الكفارة عليه، ويرد ما بقي من النفقة والكسوة عليهم، ويضمن ما أنفق.

وكذلك إن اعتمر قبل الحج أو قرن^(١) أو اعتمر عن آخر فهو ضامن في قول أبي حنيفة لجميع النفقة.

وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك إلا في خصلة^(٢): إذا قرن عن الميت لا يضمن؛ لأنه زاد خيراً، ودم المتعة عليه، ليس في النفقة.

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه رجلاً فاستأجروا رجلاً يحج عنه فإن ذلك لا يجوز، من أجل أن ما يفضل في يديه من النفقة مردود على الورثة، وإن عجزت عنه النفقة كان عليهم أن يكملوا له نفقة مثله وما لا بد له منه، ويجزئ الحج عن الميت.

وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه حجة فإن أحجوا عنه رجلاً قد حج فهو أفضل، وإن أحجوا عنه ضرورة^(٣) أجزاء عنه، وإن أحجوا امرأة فإنه يجزئ وقد أسأؤوا. وكذلك لو أحجوا^(٤) عنه عبداً بإذن مولاه أو بغير أمر مولاه يكون تاجراً أو غير تاجر أو أمة فإنه يجزئ، وقد أسأؤوا في ذلك. ولو كانت المرأة هي التي أوصت فأحجوا عنها رجلاً أجزاء عنها.

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه حجة فإنه يحج عنه من بلده. فإن كان قدم من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فإنه يحج عنه^(٥) من حيث أوصى ومات في قول أبي يوسف ومحمد. فإذا أحجوا من بلاد أقرب إلى مكة [٢١٩/٣ ظ] من تلك البلاد فهم ضامنون، وعليهم أن يحجوا

(١) م: أو أقرن. (٢) ف + واحدة.

(٣) رجل ضرور وضرورة، أي: لم يحج قط. وأصله من الصر، أي: الحبس والمنع. انظر: لسان العرب، «صرر».

(٤) م ف: لو حجوا.

(٥) ت - من بلده فإن كان قدم من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فإنه يحج عنه.

رجلاً من حيث مات. وإذا كان له أوطان شتى فمات وهو مسافر وأوصى^(١) أن يحج عنه فإنه يحج عنه من أقرب الأوطان إلى مكة، فإن لم يكن له وطن فمن حيث مات.

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه حجة فأحجوا رجلاً فسرقت نفقته من بعض الطريق فرجع فعليهم أن يحجوا عنه آخر من ثلث ما بقي في أيديهم من حيث ما^(٢) أوصى الميت في قول أبي حنيفة، من قبل أن الأول لم يتم. ألا ترى أنه لو قال: أعتقوا عني نسمة، فاشتروها بمائة درهم، فماتت قبل أن تعتق^(٣) كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما في أيديهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال محمد: إذا قاسم^(٤) الوصي الورثة ودفع إليهم حقوقهم وأخذ الوصية ودفعها^(٥) فسرقت أو هلكت لم يرجع في شيء من مال الميت، والمقاسمة جائزة إذا كانت الوصايا لله تعالى، وإذا كانت^(٦) لإنسان بعينه فليس يجوز للوصي القسمة على الموصى له.

وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه وارثاً فإن ذلك لا يجوز إلا أن تجيزه الورثة.

وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه بمائة درهم وأوصى بما بقي من ثلثه لفلان وأوصى بالثلث من ماله لآخر والثلث^(٧) مائة درهم فإن الثلث يقسم بينهم نصفين^(٨)، نصف لصاحب الثلث، ونصف لصاحب الحجة، وليس للذي أوصى له بما بقي من ثلثه شيء، من قبل أنه لم يبق له شيئاً^(٩). فإن مات الموصى له بالثلث قبل الموصي فإن ما بقي من الثلث للموصى له مما بقي من الثلث.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه حجة الإسلام

(١) م ف ت: أوصى.

(٣) ت: أن يعتق.

(٥) ت: فدفعها.

(٧) م: لآخره الثلث.

(٩) ت: شيء.

(٢) ت - ما.

(٤) ت: إذا قسم.

(٦) ف ت + الوصية.

(٨) ت - نصفين.

والثلث لا يبلغ ذلك فإنه يبدأ بالحجة لأنها حجة الإسلام، فإن بقي من الثلث شيء يعتق به نسمة أعتق، وإلا لم يعتق. ولو لم تكن حجة الإسلام والثلث لا يبلغ ذلك بدئاً بالنسمة، لأنه بدأ بها، ولو كان بدأ بالحج بدأنا به.

وكل وصية تكون لله لا يسع لها كلها وليس فيمن أوصى لواحد بعينه فإنه يبدأ بالأول فالأول منها؛ لأنها كلها لله مثل الحجة والنسمة والبدنة^(١) وأشباه ذلك ما خلا حجة الإسلام والزكاة أو بشيء واجب عليه، فإنه يبدأ^(٢) بذلك وإن^(٣) كان الميت^(٤) أخره^(٥)، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.



باب الوصية للوارث والأجنبي

[٢٢٠/٣] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»^(٦).

وإذا أوصى^(٧) الرجل بعبده لبعض ورثته وأجنبي فإنه لا يجوز حصة الورثة^(٨) من ذلك، وتجاوز حصة الأجنبي من الثلث. ولو أقر لهما بدين أو بشيء لم يجز لواحد منهما شيء؛ لأنه لا يصل إلى الآخر منه شيء إلا كان للوارث نصفه، فهذا مخالف للوصية.

وإذا أوصى الرجل للرجل وهو أخوه أو أحد ورثته ثم ولد للموصي ابن يحجبه عن الميراث فالوصية جائزة لأخيه من ثلثه؛ لأنه ولد يوم مات وهو غير وارث. وإذا أوصى له وليس بوارث والوارث غيره ثم هلك^(٩) الوارث فصار الموصى له هو الوارث^(١٠) فلا وصية له. وإنما أنظر إلى

(٢) م ف ت: ابدأ.

(٤) ت - الميت.

(١) ت: والبدنة.

(٣) ت: وإذا.

(٥) ف ت: أخذه.

(٦) تقدم تخريجه في أول كتاب الوصايا. انظر: ٢١٣/٣ ظ.

(٨) ت: الوارث.

(٧) م: وإذا وصى.

(١٠) ت: فصار الوارث هو الموصى له.

(٩) ت: فهلك.

الوصية يوم تقع ويموت الموصي^(١)، فإن كان^(٢) وارثاً أبطلت الوصية، وإن كان غير وارث أجزتها.

وإذا أوصى الرجل لامرأة بوصية ثم تزوجها ومات^(٣) وهي امرأته فلا وصية لها. وإذا أقر لها بدين ثم تزوجها فالدين له لازم من قبل أنه أقر يوم أقر لها وليست بوارثه، فيومئذ لزمه الدين، والوصية إنما وقعت بعد الموت.

وإذا أوصى الرجل لابنه^(٤) وهو عبد أو نصراني ثم أعتق أو أسلم فمات الأب يوم مات وهو وارث فالوصية باطل؛ لأنها وقعت يوم وقعت وهما وارثان^(٥). وإذا أقر لابنه بدين وهو نصراني ثم أسلم الابن، فمات الأب وابنه وارث، فأقراره باطل، من قبل أنه أوصى وارثاً يوم مات. وليس هذا كالمرأة لم يكن بينهما نسب يوم أقر لها، وهذا هو ابنه لا يجوز إقراره له في مرضه. ألا ترى أنه لو أقر لبعض إخوته بدين في مرضه وله ولد ثم مات ولده فصار أخوه الوارث أبطلت الدين.

وإذا وهب الرجل^(٦) لامرأة هبة فقبضها ثم تزوجها وذلك كله في مرضه ثم مات فإن الهبة مردودة لا تجوز، من قبل أنها قد صارت وارثة، وصارت الهبة بمنزلة الوصية. وكذلك إذا وهب لابنه وابنه نصراني ثم أسلم ابنه فهما سواء في هذا. وإذا وهب المريض لأخ له هبة وقبضها أخوه وله ابن يحجب ميراثه ثم مات الابن ثم مات الواهب وذلك كله ففي مرضه فصار الأخ وارثاً فإن الهبة باطل لا تجوز. وكذلك إذا أقر له بدين أو لابنه^(٧). فأما إذا أقر لامرأة بدين ثم تزوجها لزمه ذلك. وهذا [٢٢٠/٣ظ] يخالف^(٨) النسب. وإذا وهب لأخيه هبة وأقر له بدين وهو مريض وقبض أخوه الهبة ثم ولد^(٩) للمقر أو للواهب ابن ثم مات فإن الهبة جائزة من

(٢) م ف ت: وإن كان.

(٤) ف: لأبيه.

(٦) م: رجل.

(٨) ف ت: مخالف.

(١) ت - الموصي.

(٣) م ف ت - ومات. والزيادة من ع.

(٥) م: وورثان.

(٧) ف: أو لأبيه.

(٩) ت: ثم ولدا.

الثالث، والإقرار جائز، وإنما أنظر إلى حاله يوم يموت. فإذا كان الذي أقر له غير وارث أجزت الإقرار، وإن كان وارثاً أبطلت الإقرار ولم أنظر إلى قوله يوم يوصي ولا يوم يهب.

وإذا كفل الرجل في مرضه عن وارث بحق عليه لغير وارث فإنه لا يجوز؛ لأن فيه منفعة للوارث. وإذا كفل للوارث من^(١) غير وارث فلا يجوز من قبل أنه كفل لوارث. وكذلك لو كان له على وارث دين قد كفل به له غير وارث فقال: قد استوفيت، فإنه لا يصدق. وكذلك إذا كان الأصل على غير وارث والكفيل وارث فأقر الطالب في مرضه الذي مات فيه أنه قد استوفى كان إقراره ذلك باطلاً، من قبل أنه منفعة للوارث. وكذلك إذا أقر بدين لوارث ولآخر في مرضه فإنه لا يجوز لواحد منهما، من قبل أنه لا يأخذ شيئاً إلا يشركه^(٢) الوارث فيه، فأبطلت الإقرار كله^(٣).

وإذا أوصى لمكاتب وارثه أو لعبد وارثه فهو باطل من قبل أن ذلك ينتفع به الوارث. وإذا أوصى الميت لمكاتب كاتبه في صحته بوصية فهو جائز من قبل أنه ليس في هذا منفعة لبعض الورثة دون بعض.



باب وصية القاتل

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يجعل لقاتل ميراثاً. وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك^(٤). وبلغنا عن عبيدة

(١) ت: عن. (٢) ت: بشركة.

(٣) ف + لذلك؛ ت + كذلك.

(٤) ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره في حديث مرفوع. انظر: الموطأ، العقول؛ ١٠؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٨؛ وسنن الترمذي، الفرائض، ١٧؛ وسنن ابن ماجه، الديات، ١٤؛ الفرائض، ٨. وروى عن عمر وعن علي موقوفاً. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٣/٩، ٤٠٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٦. وانظر لتفصيل الطرق والنقد: نصب الراية للزيلعي، ٣٢٨/٤ - ٣٢٩؛ والدراية لابن حجر، ٢٦٠/٢.

السلماني أنه قال: لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة^(١). والوصية عندنا بمنزلة ذلك، ولا وصية لقاتل^(٢).

وإذا أوصى الرجل لرجل قبل أن يقتله ثم قتله فلا وصية له. وكذلك لو أوصى له بعد الجناية. ولو كان القاتل وارثاً فأوصى له لم تجز الوصية.

ولو كان عبداً أو مكاتباً بعد أن يكون قاتلاً لم تجز^(٣) الوصية. ولو كان المولى هو القاتل لم تجز الوصية، من قبل أن الوصية تقع لمولاه، فإذا كانت لمولاه أو لعبده أبطلتها. وإذا أوصى الرجل لمكاتب القاتل فلا يجوز؛ لأنه عبد القاتل بعد. وكذلك لو أوصى لأم [٢٢١/٣] ولد القاتل أو المدبرة فهو باطل.

وإذا أوصى الرجل لابن القاتل وهو غير وارث أو لأبيه أو لأمه أو

(١) ت: النقرة. والقصة المذكورة في تفسير الآيات الكريمة من سورة البقرة، ٦٧/٢ - ٧٣. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَنْتَضَدُّهَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا آذَعْ لَنَا رَبِّكَ يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا آذَعْ لَنَا رَبِّكَ يَبِينُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النُّطْرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا آذَعْ لَنَا رَبِّكَ يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا لَنَنْجِتْكَ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَنَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَعَلْنَا أَرْضِيهِ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّئُ اللَّهُ الْمَوْتَى وَرِيضَكُمْ بِآيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. رواه الطبري بإسناده عن عبيدة قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم أو عاقر. قال: فقتله وليه ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهي: أتقتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله. فقال: اذبحوا بقرة... قال: فضرب فأخبرهم بقاتله. قال: ولم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهباً. قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم، فلم يورث قاتل بعد ذلك. انظر: تفسير الطبري، ٣٣٦/١. وعن عبيدة قال: أول ما قضى أن لا يرث القاتل في صاحب بني إسرائيل. وعن عبيدة قال في حديثه: فلم يورث منه، ولا نعلم قاتلاً ورث بعده. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٥/٩.

(٢) ورد ذلك في حديث مرفوع، لكنه ضعيف جداً. انظر: سنن الدارقطني، ٢٣٦/٤.

(٣) ت: لم يجز.

لامرأته أو لجدته أو لعبد^(١) بعض^(٢) هؤلاء أو لمكاتبهم أو لمدير لهم أو أمهات أولادهم فالوصية جائزة.

وإذا أقر القاتل^(٣) بدين فإن كان مريضاً صاحب فراش حتى مات فإنه لا يجوز، وإن كان يذهب ويجيء فإن ذلك جائز. وكذا الهبة إذا قبضها القاتل وهو مريض، فإن ذلك باطل^(٤) لا يجوز، فإن كان^(٥) يذهب ويجيء فإن ذلك جائز.

وإذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية، ويكون لها الصداق، فإن كان تزوجها على أكثر من صداق مثلها أبطلت الفضل.

وإذا أقر الرجل لرجل بدين أو وهب له هبة فقبضها الموهوب له ثم قتله المقر له فإن ذلك جائز. وكذلك لو كان القاتل هو الوارث كان ذلك جائزاً.

وإذا اشترك عشرة رجال في قتل رجل أحدهم عبده^(٦) فأوصى لبعضهم وأعتق عبده ذلك كانت وصيته باطلاً، ويسعى العبد في قيمته، لا يستطيع أن يرد العتق، ولا يكون هذا بمنزلة الوصية من قبل أن هذا عتق.

وإذا قتل الرجل رجلاً عمداً فعفا المقتول في مرضه من ذلك الضرب عن القصاص فهو جائز؛ لأنه لم يوص له بمال. ولو كان خطأ فعفا عنه كان إنما وهب المال لعاقلته، والعفو في الخطأ من الثلث؛ لأن الدية مال. وإذا كان عمداً فهو جائز؛ لأنه ليس بمال. وإذا عفا عن قاتله وهو عبد والقتل خطأ أو عفوه جائز^(٧). إن كان^(٨) عمداً فهو جائز كله^(٩)، وإن كان

(١) ت - لعبد.
 (٢) ت: لبعض.
 (٣) م ف: لقاتل.
 (٤) ت: باطلاً.
 (٥) م - كان.
 (٦) ت: عنده.
 (٧) ت + كله.
 (٨) م: وإن كان؛ ف: وإذا كان.
 (٩) ت - إن كان عمداً فهو جائز كله.

خطأ فهو جائز من الثلث، ينظر إلى قيمة العبد وإلى جميع ماله، فإن كانت قيمته الثلث جاز العفو، وإن كانت أقل من الثلث جاز أيضاً. وإن كانت أكثر من الثلث جاز من ذلك الثلث، ثم يقال للمولى: اهد ما بقي من العبد بحصته من الدية أو ادفعه.

وإذا قتل المدبر مولاه عمداً أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته، من قبل أنه لا وصية له، وعليه في العمد القصاص، فإن كان للمقتول وليان فعفا أحدهما عن العبد فعلى المدبر أن يسعى في نصف قيمته للآخر، من قبل أنها صارت مالاً بعدما عتق، فأما في الخطأ فليس عليه من الجناية شيء، من قبل أنه لزمه المال وهو عبد للمولى فبطل عنه، [٢٢١/٣ظ] ولا يلزمه دين لمولاه، وإنما وجب عليه السعاية في قيمته، من قبل أنه لا وصية له، فصار عليه قيمة ونصف قيمة بينهما ونصف القيمة بالجناية للذي لم يعف.

وإذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فليس عليها سعاية ولا شيء، من قبل أن عتقها ليس بوصية، ولا يلزمها دين لمولاه، فإن قتلت مولاه عمداً وليس لها منه ولد فإن عليها القصاص، ولا سعاية عليها، فإن عفا أحد الوارثين سعت للآخر في نصف قيمتها، وإن^(١) كان لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها، وعليها أن تسعى في قيمتها من قبل أن المال لزمها بعد موت المولى.

وإذا أوصى الرجل لقاتله ولآخر بالثلث فإن وصيته للقاتل تبطل ولا تجوز^(٢)، وتجاوز حصة الآخر كأنه أوصى لوارث ولآخر. ولو أقر لوارث ولآخر في مرضه بدين فإن إقراره باطل. وكذلك لو أقر لقاتله ولآخر بدين فإن إقراره باطل، من قبل أنه لا يصل إلى الآخر شيء إلا وصل إلى القاتل نفسه، فكذلك الوارث.

وإذا أوصى الرجل لعبده بالثلث ثم إن عبده قتله فإن وصيته باطل غير

(٢) م: فلا تجوز؛ ف: لا تجوز.

(١) ف: وإذا.

أنه يعتق ويسعى في قيمته. وكذلك لو لم يقتله ولكن المولى ادعاه فثبت نسبه منه بطلت وصيته؛ لأنه صار وارثاً.

وإذا أوصى الرجل لقاتله وهو معتوه أو صبي فإن الوصية جائزة. وكذلك لو كان وارثاً وهو صبي أو معتوه ثم قتله لم أبطل ميراثه^(١).

وإذا أوصى الرجل لقاتله بالثلث فأجاز ذلك الورثة قبل موت الموصي فأجازتهم باطل، وإن أجازوا بعد موت الموصي كان ذلك جائزاً. ألا ترى أنه لو أوصى لوارث فأجازت الورثة بعد موت الموصي أن ذلك جائز^(٢).

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقامت عليه بينة أنه قاتل فصدقهم بعض الورثة وكذب^(٣) بعضهم فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية، وتجاوز وصيته في حصصهم من الثلث بالحساب، وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوا، وتلزمهم^(٤) حصتهم من الدية. وإذا قامت عليه^(٥) بينة بالقتل وأبرأه الميت فإن إبراء الميت إياه عفو من الثلث إن كان القتل خطأ، ولا وصية له بعد ذلك. وإن كان القتل عمداً فلا وصية له ولا دية عليه. وإن كذب الورثة أو المقتول الشهود وأبرؤوه من القتل جازت الوصية له.

[٢٢٢/٣] وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية ثم ضربه الموصى له فجرحه أو كانت الضربة قبل الوصية فأوصى له بعدها ثم قتله رجل آخر غير الموصى له فإن الوصية جائزة للموصى له؛ لأن القاتل غيره.

وإذا أوصى القاتل لآخر^(٦) لم تجز الوصية؛ لأنه هو القاتل. وإذا أوصى لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أن أحد الموصي لهما أنه قتل صاحبهما خطأ فإن على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي أقام عليه البينة، ولا وصية له في حصة الذي ادعى عليه القتل، وتجاوز له^(٧) الوصية في حصة الآخر بحساب.

(٢) ت: جائزاً.

(٤) ت: ويلزمهم.

(٦) م ف: الآخر.

(١) م ت - ميراثه.

(٣) ت: وكذلك.

(٥) ت - عليه.

(٧) ف: عليه.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقتله هو وخمسة نفر معه فلا وصية له، والقاتل في هذا وحده وعشرة معه سواء.

وإذا أوصى رجل لرجلين بوصية فأوصى لكل واحد منهم بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد هذا أن الموصى لهما بالثلث على الذي أوصى له بالعبد أنه قتله فشهادتهما باطل لا تجوز؛ لأنهما يجران الثلث إلى أنفسهما. وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ كانت شهادتهما باطلاً؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما.



باب الوصية في الغلة والخدم

وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة^(١) عبده سنة وليس له مال غيره فإن العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوماً^(٢) حتى يستكمل الموصى له سنة.

وإذا أوصى رجل لرجل بسكنى داره سنة وليس له مال غيرها فإنه يسكن ثلثها سنة، ويسكن^(٣) الورثة الثلثين، وليس الدار كالعبد؛ لأن الدار تقسم وتبعض، والعبد لا يقسم منه إلا الخدمة.

وإذا أوصى رجل^(٤) لرجل بغلة عبده سنة وليس له مال غيره فإن له ثلث غلة تلك السنة. وكذلك إذا أوصى له بغلة داره فهي وغلة العبد هاهنا سواء.

وإذا أوصى رجل لرجل بسكنى داره أو بخدمة عبده فليس له أن يؤاجر الدار ولا العبد من قبل أن الإجارة توجب^(٥) فيها حقاً، ولم يوص له بغلة، إنما أوصى له بسكنى.

(٢) ت: يوم.

(٤) ت: الرجل.

(١) م: لخدمة.

(٣) ت: وتسكن.

(٥) ت: يوجب.

وليس^(١) له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن / [٣/٢٢٢ظ] يكون الموصى [له و] أهله^(٢) في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله فيخدمه هناك إذا كان العبد هو الثلث.

وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته والعبد يخرج من الثلث فإن الوصية جائزة، ورقبة العبد لصاحب الرقبة، وخدمته كلها لصاحب الخدمة. ألا ترى أنه لو أوصى بأمة لرجل ولآخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث كان له كما أوصى، ولا شيء لصاحب الأمة في الولد.

وإذا أوصى رجل لرجل بخاتم وأوصى^(٣) لآخر^(٤) بنفسه كان ذلك جائزاً كما^(٥) أوصى، ولا شيء لصاحب الخاتم في^(٦) الفص. ألا ترى أنه لو قال: هذه القَوْصَرَة^(٧) لفلان، وما كان فيها من التمر^(٨) فأعطوه لفلان، أن ذلك كما قال إذا كان يخرج من الثلث.

وإذا جنى العبد الذي أوصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة، فإن فداه كان على حاله يخدمه، فإذا^(٩) مات صاحب الخدمة انقضت الوصية وقيل لصاحب الرقبة: أد إلى ورثة صاحب الخدمة الأرش الذي فدى به صاحبهم العبد، فإذا أبى ذلك بيع العبد في ذلك وكان بمنزلة الدين في عنقه، وإن أبى صاحب الخدمة في أول مرة أن يفديه فإنه يقال لصاحب الرقبة: افده أو ادفعه، فأى ذلك ما^(١٠) صنع فهو جائز، وقد بطلت الوصية في الخدمة لما حدث من الجناية والغرم. ولو لم يجز^(١١) العبد ولكن جنى عليه فقتل خطأ فعلى عاقلة القاتل القيمة، يشتري بها عبداً يخدم صاحب الخدمة والرقبة، فإن كان القتل عمداً فلا قصاص فيه إلا أن يجتمع على ذلك

(١) م ف ت: فليس. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٠٢/٣.

(٢) الزيادة من الكافي، ٢٠٢/٣.

(٣) ف ت - وأوصى. (٤) ف ت: ولآخر.

(٥) ف + لو. (٦) م - في.

(٧) نوع من الأوعية، ويجوز في الرء التشديد والتخفيف. وقد تقدم.

(٨) ت: من التمر. (٩) ت: وإن.

(١٠) ت - ما. (١١) ت: لم يجني.

صاحب الخدمة والرقبة، وإن اختلفا في ذلك فقيمة العبد في مال القاتل يشتري بها عبد^(١) فيخدم مكانه صاحب الخدمة. وإن فقأ رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد إليه وأخذت قيمته صحيحاً فاشتري^(٢) بها عبداً مكانه. وإذا قطعت يده أو رجله أو فقئت إحدى^(٣) عينيه^(٤) أو شج موضحة أو جرح جراحة غير ذلك فإن على الفاعل له ذلك الأرش، فإن كانت الجراحة تنقص الخدمة فإنه يشتري بأرشها عبداً^(٥) آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد أو يباع العبد فيضم ثمنه إلى ذلك^(٦) الأرش فيشتري بها عبد، وإن اختلفا في ذلك لم يبع العبد واشتري^(٧) بالأرش عبداً يخدم صاحب الخدمة، فإن لم يؤخذ بذلك العبد أوقف الأرش حتى يصطلحا عليه، فإذا اصطلحا على أن يقتسماه نصفين أجزت / [٢٢٣/٣] وذلك، وإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة فإن الأرش كله لصاحب الرقبة. وكذلك كل ما وهب^(٨) للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة. ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد لصاحب الرقبة، ولا حق لصاحب الخدمة فيهم، ونفقة الأمة إن كانت الأمة والعبد وكسوتهما على صاحب الخدمة. فإن كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فإن نفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة^(٩)، فإذا خدم كانت نفقته على صاحب الخدمة، فإذا مات صاحب الخدمة دفع^(١٠) إلى صاحب الرقبة. وكذلك لو أوصى بدابة لرجل^(١١) وبظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء.

وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وبخدمة الآخر لرجل آخر ولا مال له غيرهم وقيمة صاحب الخدمة خمسمائة وقيمة الذي

(١) ت: عبدا.

(٢) ف: يشتري.

(٤) ت: عينه.

(٣) ت - إحدى.

(٥) ت: عبد.

(٦) م ف ت: فيضمن ثمنه وذلك. والتصحيح من الكافي، ٢٠٢/٣ ظ.

(٨) م ف: ما اوهب.

(٧) م ف ت: اشتري.

(٩) م ت: للخدمة.

(١١) ت - لرجل.

(١٠) م ت - دفع.

أوصى برقبته ثلاثمائة وقيمة الباقي ألف درهم فالثلث بينهم على ثمانية أسهم، فما أصاب خمسة أسهم فأصاب الخدمة بخدمة العبد الذي أوصي له بخدمته، فيكون له من خدمته ثلاثة أيام، وللورثة يوم، ويكون لصاحب العبد الآخر من رقبته مائتان وخمسة وعشرون، فإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة رقبة العبد الذي أوصي له بها كلها، فإذا مات العبد الذي يخدم كان العبد الذي أوصي برقبته لصاحب الرقبة كله. ولو كان العبيد قيمتهم سواء وقد أوصى بالذي ذكرنا كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد الذي أوصي له به، ولصاحب الرقبة نصف رقبة العبد الذي أوصي له به. ولو كان أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة كان الذي أوصي له برقابهم لا يضرب إلا بقيمة واحدة منهم؛ لأنه لا يضرب^(١) بأكثر من الثلث، ويضرب الآخر بخدمة ذلك الآخر^(٢)، فيكون هذا كالباب الذي قبله. ولو كان هؤلاء العبيد يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصي له به، ولصاحب الخدمة ما أوصي له به، فإذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك إلى صاحب الرقبة.

وإن لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهم على خمسة أسهم، [٢٢٣/٣ظ] لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة العبد الذي أوصي له بخدمته يخدم ثلاثة أيام وللورثة يومين، ويكون للآخر خمسا الثلث في العبيد في كل واحد منهما خمس رقبته، من قبل أنه ضرب بثلث كل واحد منهما فأصابه الخمس وضرب صاحب الخدمة بالعبد الذي أوصي له بخدمته كله.

ولو أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة وليس له مال غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين، فما أصاب صاحب الخدمة فهو في العبد الذي أوصي له به وذلك نصفه، وما أصاب صاحب

(١) م ف + إلا بقيمة واحدة منهم لأنه لا يضرب.

(٢) ف - الآخر.

الثالث كان له فيما بقي منهم والذي نصيبه نصف عبد يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف في قول أبي يوسف ومحمد، وإن شئت قلت: له في العبيد^(١) في كل واحد خمسه، وله في نصف عبد خمس ذلك النصف في قياس قول أبي حنيفة، من قبل أنه إذا أوصى له بثلث ماله فقد أوصى له بالخدمة؛ لأن الخدمة من ماله.

وإذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل وبغلة عبده ذلك لآخر والعبد يخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهراً، ويغل^(٢) على صاحب الغلة شهراً، وطعامه على صاحب الخدمة في الشهر^(٣) الذي يخدمه فيه، وعلى صاحب الغلة في الشهر الذي يغل فيه، وكسوته عليهما نصفان، فإن جنى العبد جناية فإنه يقال لهما: افدياه، فإن فدياه كان على حاله^(٤) لهما، وإن أبا أن يفديا ففداه^(٥) الورثة أبطلت الوصية لهذين.

وإذا أوصى الرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم لرجل^(٦) وأوصى بالثلث من ماله لآخر وليس له مال غيره فإن ثلث^(٧) ذلك العبد يقسم بينهما نصفين في قياس قول أبي حنيفة، فما أصاب صاحب الثلث فهو له، وما أصاب صاحب الغلة فإنه يستغل ثم يحبس فينفق عليه كل شهر درهم^(٨)، فإن مات وقد بقي منها شيء رده على صاحب الثلث، ويرجع ما حبس من رقبة العبد إلى صاحب الثلث.

وإذا أوصى رجل بسكنى داره لرجل وليس له مال غيرها فإنه يسكن^(٩) الثلث منها ويسكن الورثة الثلثين^(١٠).

(٢) م ف ت: أو يغل.

(٤) ت: على حالة.

(٦) م ت - لرجل.

(٨) ف: بدرهم.

(١) م ت: في العبد.

(٣) م ف - في الشهر.

(٥) ت: هذاه.

(٧) ت: الثلث؛ ت + من.

(٩) ف + له.

(١٠) ت - وإذا أوصى رجل بسكنى داره لرجل وليس له مال غيرها فإنه يسكن الثلث منها ويسكن الورثة الثلثين.

وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة داره كان له ثلث الغلة، فإن احتاج الورثة إلى أن يسكنوا فيها قسمت الدار أثلاثاً، فيكون للورثة ثلثاها، وأعزل ثلثها لصاحب الغلة إذا لم يكن له مال غيرها.

وإذا أوصى بدرهم من غلة داره كل شهر لإنسان [٢٢٤/٣] فإنه^(١) يحبس عليه ثلث الغلة ثم ينفق عليه درهماً^(٢) في^(٣) كل شهر، فإن انكسرت الغلة أنفق عليه مما حبس عليه من الثلث حتى يموت.

وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة داره ولآخر بعبده^(٤) ولآخر بثوب فإن الثلث يقسم بينهم، فيضرب كل إنسان منهم فيه بما يسمى له^(٥)، فما أصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك، فإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين من بقي من أهل الوصية^(٦) لكل إنسان ما أوصى به فيما سمي له، ولا يضرب أحد منهم بأكثر من الثلث.

وإذا أوصى الرجل بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من الثلث^(٧)، والسكنى والخدمة لا^(٨) تجوز إلا لإنسان معروف معلوم. وكذلك لو أوصى بظهر دابته في المساكين كان ذلك باطلاً. وإن أوصى بظهرها لإنسان معلوم يركبها^(٩) في حاجته ما عاش، أو أوصى^(١٠) بظهرها لإنسان بعينه في سبيل الله تعالى فإن ذلك جائز. وكذلك لو أوصى بغلة داره وأرضه^(١١) في المساكين فهو جائز.

قال محمد: يجوز أيضاً إذا أوصى بظهر دابته في سبيل الله تعالى وإن لم يوص بذلك^(١٢) لإنسان بعينه.

(١) م: فهو.

(٢) ت: درهم.

(٣) ف - في.

(٤) ت: بعبده.

(٥) ف: يساله.

(٦) ت: الوصية.

(٧) ف - وإذا أوصى الرجل بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من الثلث.

(٨) ت: ولا.

(٩) ت: تركها.

(١٠) ت: ما عاشوا وأوصى.

(١١) ف: أو أرضه.

(١٢) م: ذلك.

وإذا جعل الرجل داره أو أرضه صدقة في المساكين^(١) في صحته^(٢) ثم [لم ينفذها] في حياته وصحته فهو ميراث إن مات. ألا ترى أنه لو أهدى هدياً أو بدنة أو أخرج صدقة من ماله أو زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها جعلناها ميراثاً. ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية للمساكين صدقة^(٣) فإن ردت بعد موته بيعت وتصدق على المساكين أجزت ذلك وإن^(٤) لم يُقبض؛ لأنه أوصى به^(٥). ولو قال في صحته: غلة أرضي هذه أو داري هذه أو عبدي هذا صدقة في المساكين، فإن ردت بعد موتي فهي وصية من ثلثي تباع فيتصدق^(٦) بثمنها، أجزت ذلك ما أجازته الورثة، فإن طعن فيها طاعن منهم جعلناها وصية من ثلثه كما قال.

وإذا أوصى الرجل بداره^(٧) أو بأرضه فجعلها حبيساً على الآخر فالآخر من ورثته لا تباع أبطلت ذلك وجعلتها ميراثاً على فرائض الله تعالى. بلغنا ذلك عن شريح^(٨).

وإذا أوصى الرجل بغلة داره لرجل وسكنها لآخر ورقبتها لآخر وهي من^(٩) الثلث فهدمها رجل^(١٠) بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم، وتبني^(١١) مساكن كما كانت فيؤاجر فيأخذ غلتها^(١٢) صاحب الغلة، ويسكنها الآخر. وكذلك البستان إذا أوصى بغلته فقطع رجل / [٢٢٤/٣] ظ] نخله أو شجره.

(١) ت: للمساكين.

(٢) ت - للمساكين صدقة.

(٣) م ف: له.

(٤) ت: بثلث داره.

(٥) لعله يقصد قول شريح: لا حبس في الإسلام عن فرائض الله. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٩٦/٩. وقد تقدم عند المؤلف أيضاً.

(٦) م ف ت - من. والزيادة من ع.

(٧) ت: يزجل.

(٨) ت: ويني.

(٩) ت: عليها.

وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله وأوصى^(١) لآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله سوى ذلك ألفا درهم فإن لصاحب الغلة نصف غلة الدار، ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار، خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال في قياس قول أبي حنيفة، وإن شاء ثلثا ذلك في المال وثلثه في الدار، فإذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال، فإن استحققت الدار^(٢) بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال، فإن لم تستحق^(٣) الدار^(٤) ولكنها انهدمت وسقطت فإنه يقال لصاحب الغلة: ابن^(٥) نصيبك منها كما كانت، وتبني الورثة نصيبهم، وبني صاحب الثلث نصيبه، فتكون الغلة بينهم كما كانت، وإن هم أبوا أن يبنوا لم يمنع صاحبه من أن يبني ما يصيبه^(٦) من ذلك، ويؤجره ويسكنه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أوصى رجل لرجل بسكنى دار أو بغلتها^(٧) فادعاهما رجل وأقام بيته أنها له فشهد الموصى له بالغلة أو بالسكنى أنه أقر أنها للميت فإنه لا تجوز^(٨) شهادته، لأنه^(٩) يجر إلى نفسه بذلك. وكذلك لو شهد للميت بدين أو بمال أو بقتل خطأ فشهادته باطلة^(١٠) من قبل أنه^(١١) له في مال الميت نصيب. ألا ترى أن الميت لو لحقه دين كان هذا في الدين فيشهد حتى تجوز له الوصية. ألا ترى أن مال الميت كلما كثر كان خيراً له^(١٢) في وصيته^(١٣).



- | | |
|---------------------------------|--------------------|
| (٢) ف - الدار. | (١) م: فأوصى. |
| (٤) ت - الدار. | (٣) ت: لم يستحق. |
| (٦) ت: ما نصيبه. | (٥) ف: ان؛ ت: أين. |
| (٨) ت: لا يجوز. | (٧) ت: وبغلتها. |
| (١٠) ت: باطل. | (٩) ت: فإنه. |
| (١٢) م ف ت - له. والزيادة من ع. | (١١) ف ت: أن. |
| | (١٣) م: في صيته. |

باب الوصية في الأرض والبستان

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته لآخر وهو ثلث ماله فالوصية جائزة، ورقبته لصاحب الرقبة، وغلته لصاحب الغلة أبداً ما بقي. وكذلك إذا قال: ثمرته لفلان أبداً، فهذا والغلة سواء. والسقي والخراج ومعالجة البستان فيما يصلحه على صاحب الغلة. وإنما أجزت الوصية بالغلة؛ لأنها من مال الميت. ألا ترى أنها تباع في دينه.

وإذا أوصى رجل لرجل بصوف غنمه وألبانها وسمنها أبداً فإن ذلك لا يجوز إلا ما كان على ظهورها من الصوف يوم مات، ومن اللبن ما في ضروعها^(١)، ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع. والولد الذي في البطن [٢٢٥/٣] وما حدث له^(٢) بعد ذلك فلا وصية له فيه. وهذا والغلة في القياس سواء، ولكنني أدع القياس فيه وأستحسن ذلك. وكذلك^(٣) إذا أوصى بولد جاريته أبداً، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر بعد موته فإن الولد^(٤) جائز في وصيته من الثلث. ولو^(٥) ولدته لأكثر من ستة أشهر لم يكن للموصى له^(٦) فيه شيء، ولا حق له فيما تلد^(٧) بعد الولد الأول.

وإذا أوصى رجل لرجل بثمره بستانه وفيه ثمرة ثم يموت فإنما له تلك الثمرة من الثلث إلا أن يقول: أبداً، فإن لم يكن له فيه ثمرة فإني أستحسن أن أجعلها له حتى يموت، فإذا مات صاحب الغلة التي أوصي له بها أبطلت وصيته فلا يورث، فإن كان البستان قد أثمر ثم مات الذي له الغلة فتلك الثمرة لورثته. ولو كان باعه في حياته وأخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزاً وكانت الثمرة له.

وإذا أوصى لرجل بغلة نخله أبداً ولآخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل

(٢) ف ت - له.

(٤) ت: للولد.

(٦) ت - له.

(١) ت: في ضرعها.

(٣) ت: ولذلك.

(٥) م ف: ولد.

(٧) ف + من.

فإن النفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة، فإذا أدركت فإن النفقة على صاحب الغلة إذا أدركت منفعته على الذي يكون له المنفعة، فإذا حمل عاماً واحداً ثم أحال فلم يحمل فإن النفقة على صاحب الغلة، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك الحمل، وما بقي من (١) الحمل (٢) فهو لصاحب الغلة.

وإذا أوصى رجل لرجل (٣) بثلث غلة بستانه أبداً ولا مال له غيره فهو جائز، وإن قاسمهم البستان فأغل (٤) الذي له ولم يغل الذي لهم أو أغل (٥) الذي لهم ولم يغل الذي له فإنه يشاركونه ويشاركونه؛ لأن القسمة في ذلك باطلة، إنما يقسمون الغلة، وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة.

وإذا أوصى رجل بغلة بستانه التي فيه لرجل وأوصى بغلته أبداً له أيضاً ثم مات الموصي وفي البستان غلة تساوي مائة درهم والبستان يساوي ثلاثمائة درهم فإن للموصى له ثلث الغلة التي فيه، وله ثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبداً.

ولو أوصى بعشرين درهماً من غلته كل سنة لرجل فأغل سنة قليلاً وأغل سنة كثيراً فله ثلث الغلة كل سنة، يحبس فينفق عليه كل سنة (٦) عشرين درهماً.

وإذا أوصى أن ينفق عليه أربعة (٧) كل شهر من عرض ماله وأوصى لآخر أن ينفق عليه خمسة كل شهر من غلة / [٢٢٥/٣ ظ] البستان وليس له مال غير البستان فإن ثلث البستان بينهما نصفين، يباع حصة الذي أوصى له أن ينفق عليه كل شهر أربعة ثم يوقف الثمن على يدي وصي إن كان له

(١) ت - بقي من.

(٢) م - وما بقي من الحمل، صح ه؛ ت: فضل.

(٣) ت - لرجل.

(٤) ت: فمأغل.

(٥) ف + من ذلك.

(٦) م ف ت: أو أغل.

(٧) ف + أشهر.

وصي، فإن لم يكن له وصي فعلى يدي ثقة، فينفق عليه كل شهر أربعة، ويحبس سدس غلة البستان على صاحب الخمسة، فينفق عليه حتى ينفذ ذلك، فإن ماتا جميعاً وقد بقي من ذلك شيء فهو مردود على ورثة الموصي.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبنصف غلة ذلك البستان لآخر^(١) وهو جميع ماله^(٢) فالثلث بينهما نصفين، ثلث الغلة كل سنة في قول أبي حنيفة. ولو كان البستان هو الثلث كانت غلة البستان كله^(٣) كل سنة بينهما على أربعة أسهم، لصاحب الجميع ثلاثة أسهم، ولصاحب النصف واحد من قبل أن النصف بينهما، والنصف الآخر^(٤) لصاحب الجميع خاصة دون صاحبه في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فإنهما يقسمان ذلك أثلاثاً، ثلث لصاحب النصف، وثلثاه لصاحب الجميع؛ لأن كل واحد منهما يضرب بما أوصى له في غلة البستان.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وأوصى لآخر بغلة عبده وقيمة البستان ألف درهم وقيمة العبد خمسمائة وله سوى ذلك ثلاثمائة ولا مال له غير ذلك فإن الثلث بينهما على أحد عشر سهماً في قياس قول أبي حنيفة، لصاحب العبد من ذلك خمسة أسهم في العبد، ولصاحب البستان من ذلك ستة أسهم في غلة البستان، فيضرب صاحب العبد بقيمة العبد، ويضرب صاحب الغلة بثلث المال في غلة البستان.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم قال: البستان الذي أوصيت بغلته لفلان قد أوصيت بغلته لفلان آخر، فهذا رجوع في^(٥) الوصية الأولى. وكذلك لو قال: البستان الذي أوصيت بغلته لفلان غلته لفلان، فهو لفلان.

(١) ت + وليس له مال غيره.

(٢) ت: كلها.

(٣) ف - لصاحب الجميع ثلاثة أسهم ولصاحب النصف واحد من قبل أن النصف بينهما والنصف الآخر.

(٤) ت: عن.

وكذلك لو قال: قد أوصيت بغلته لفلان لآخر، فهذا رجوع كله في الوصية الأولى، والوصية للآخر^(١) منهما. ولو قال: البستان الذي أوصيت بغلته لفلان وقد أوصيت بغلته لفلان^(٢) الآخر^(٣)، كانت الغلة بينهما نصفين^(٤).

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة داره وبسكانها لآخر وهي جميع ماله فإن الثلث بينهما نصفين، فما أصاب صاحب السكنى سكنه، وما أصاب صاحب الغلة / [٢٢٦/٣] وأجره، وليس لصاحب السكنى أن يؤاجرها، إنما له أن يسكن أو^(٥) يدفع؛ لأن الإجارة قد وجب فيها حق.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة أرضه وليس له فيها نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنها تؤاجر، فيعطي صاحب الغلة ثلث الغلة، فإن كان^(٦) فيها نخل وشجر أعطي ثلث ما يخرج من النخل والشجر^(٧).

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبثلث ماله لآخر فاستحق البستان بعد موته فقد بطلت وصية صاحب البستان، ولصاحب الثلث ثلث ما بقي من المال.

وإذا أوصى رجل لرجل أن يؤاجر أرضه منه سنين مسماة كل سنة بكذا^(٨) وكذا وهي جميع ماله فإنه ينظر إلى أجزائها^(٩)، فإن كان أجر مثلها جازت له، وكذلك إن حط عنه شيئاً^(١٠) منه فإنه يحسب له ذلك من الثلث، وإن كان حط عنه أكثر من الثلث^(١١) لم يجز إلا أن يسلم ذلك الورثة وهم كبار.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبته وهي الثلث فذلك

(١) ف: الآخر.

(٢) ف ت: لآخر.

(٤) وقد تقدم نظير هذه المسألة قريباً. انظر: ٢١٧/٣.

(٥) ت - أن يسكن أو.

(٦) م ت - كان؛ صح م هـ.

(٨) ت: كذا.

(٧) ت: من الشجر والنخل.

(١٠) ت: شيء.

(٩) ت: إلى أجزائها.

(١١) ت - وإن كان حط عنه أكثر من الثلث.

جائز لصاحب الغلة، ولا شيء لصاحب الرقبة في الغلة، فإن باعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة جاز البيع، وبطلت وصية صاحب الغلة؛ لأنه أجاز البيع، ولا حق له في الثمن.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه هذا أو داره هذه ثم باعه ثم اشتراه فإن الوصية باطل، من قبل^(١) أن يبعه رجوع في الوصية.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة كل بستان له يوم يموت وليس له بستان يوم أوصى ثم اشترى بستاناً ثم مات فإن الوصية جائزة من الثلث.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه فأغل البستان سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك قبل موته ثم مات الموصي فليس للموصى له من تلك الغلة شيء، إنما تكون له الغلة التي تحدث بعد الموت؛ لأن الوصية لم تجب حتى مات.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم إن الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فإن ذلك جائز، وقد بطلت وصيته. وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم لهم الغلة ويبرأ^(٢) منها فإن ذلك جائز. وكذلك سكنى الدار وخدمة العبد إذا صالحوه منه على شيء معلوم فهو جائز. وقد بطلت وصيته في جميع هذا، والصلح جائز على ذلك.



[٢٢٦/٣] باب الوصية في العتق

وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته فقال: أعتقوه، أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو بشهر^(٣) أو بأكثر من ذلك أو بأقل، وأوصى لإنسان بألف

(٢) ت: ويرى.

(١) ت - قبل.

(٣) ف: أو شهر.

درهم فالثلث بينهما بالحصص، وليس هذا من العتق الذي يبدأ به. فأما العتق الذي يبدأ به قبل الوصية فإذا قال: هو حر بعد موتي، مبهمة، أو أعتقه في مرضه البتة أو قال: إن حدث في حدث من مرضي هذا فهو حر، فإنه يبدأ به قبل الوصية. وكذلك التدبير. وكذلك كل عتق يقع^(١) بعد^(٢) الموت بغير^(٣) وقت فإنه يبدأ به قبل الوصية. بلغنا نحو من ذلك عن عبدالله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنهما قالوا: إذا كانت الوصية والعتق فإنه يبدأ بالعتق^(٤).

وإذا أعتق الرجل أمته عند موته وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالعتق^(٥)، فإن بقي شيء من الثلث بعد العتق كان لأهل الوصية، وإن^(٦) لم يبق شيء فلا شيء لهم. ولو ولدت الأمة بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعدما مات لم يدخل^(٧) ولدها في الوصية؛ لأنها ولدته وهي حرة. فإن عجز الثلث عن قيمتها كان عليها السعاية، فإن ماتت قبل أن تؤديها^(٨) كان على ولدها أن يسعى فيما^(٩) بقي على أمه في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فلا سعاية على الولد في شيء من ذلك.

وإذا دبر الرجل عبده وقال لآخر: إن حدث بي حدث من مرضي هذا فأنت حر، ثم مات من مرضه فإنهما يتحصان في الثلث من قبل أن عتقهما وقع جميعاً وليس له أجل بعد الموت.

وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله وأوصى بعتق عبده والعبد هو الثلث

(١) ف: مع.

(٢) م ف ت: هذا. والتصحيح من الكافي، ٢٠٧/٣؛ والمبسوط، ٦/٢٧.

(٣) ت: يغير.

(٤) المصنف لابن أبي شيبه، ١٥٧/٩ - ١٥٨.

(٥) ت - وإذا أعتق الرجل أمته عند موته وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالعتق.

(٦) ت: فإن. (٧) م ه: في نسخة يدخل.

(٨) ت: أن يؤديها. (٩) م: فيها.

فإن الثلث يقسم بينهما نصفان، للبعد نصف الثلث، يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، وللموصى له بالثلث نصف الثلث^(١) في سعاية العبد، وفيما بقي من المال.

وإذا أوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله مسمى فإنه لا يجوز، من قبل أنه عبد الورثة وماله لهم، فلا يجوز أن يوصي له بشيء إلا أن يوصي له بشيء من رقبته، فإن أوصى له بشيء من رقبته [٢٢٧/٣] وبنصف أو ثلث أو نحو ذلك عتق ذلك المسمى من رقبته، ويسعى في الفضل في قول أبي حنيفة. وكذلك لو أوصى برقبته كلها عتق من الثلث. وكذلك لو وهب له رقبته في مرضه كلها عتق^(٢) من الثلث. وكذلك لو تصدق برقبته عليه عتق من الثلث. ولو أوصى له بثلث ماله كان ذلك جائزاً؛ لأنه قد أوصى له من رقبته بشيء فيعتق ثلثه. فإن استكمل الثلث فلا شيء له غير ذلك. وإن بقي له من الثلث شيء أكمل له الثلث. فإن استكمل الثلث وفضل عليه فضل سعى فيه للورثة، يقاصونه بما يصيبه^(٣) من الثلث من رقبته.

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه وله مال أو ليس له مال فجنى العبد جنابة فإن جنابته والجنابة عليه موقوفة، فإن برأ^(٤) الرجل فالجنابة جنابة حر، وإن مات الرجل والعبد يخرج من ثلثه فهو كذلك أيضاً، وإن كان عليه شيء من سعاية قليل أو كثير فإنه عبد ما دام يسعى في شيء من رقبته، والجنابة عليه مثل جنابة العبد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فجنابته جنابة حر، وذلك على العاقلة، ولا يوقف في شيء من ذلك. وإن كانت عليه سعاية أو لم تكن فجنابته جنابة حر تجب على العاقلة؛ لأنه إذا أعتق بعضه عتق كله.

وإذا أوصى الرجل لعبده لرجل وهو الثلث ثم أوصى بذلك العبد أن

(١) م + يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته وللموصى له بالثلث نصف الثلث.

(٢) ف ت: أعتق. (٣) ت: نصيبه.

(٤) ت: برى.

يعتق أو يدبر فإن هذا رجوع في الوصية، ولا يكون للآخر في رقبته وصية بعد العتق. وكذلك لو قال: قد أوصيت بعتقه، فإن هذا رجوع في الوصية الأولى، ولا يكون له في رقبته شيء وقد أعتق عن الميت، وكيف يستقيم أن تكون وصيته في هذا، يضمن الميت أو يستسعيه أو يكون شريكاً في الغلام أم لا^(١)؟

وإذا أوصى الرجل بعبده لرجل وأوصى بعد ذلك بالعبد أن يباع من رجل آخر وسمى له ثمناً حط عنه قيمة الثلث ولا مال له غير العبد فإن الذي أوصى له بذلك بالخيار، إن شاء أخذ خمسة أسداس العبد بثلثي القيمة، ويكون السدس الباقي للذي أوصى له برقبته، فإن ترك الذي أوصى له بالشراء الشراء أو لم يكن له في ذلك حاجة كان الثلث للذي^(٢) أوصى له برقبته العبد. ولو أوصى^(٣) بعتقه ثم أوصى له أن يباع فإنني أخذ بالآخر من ذلك؛ لأن الآخر رجوع عن الأول؛ لأن [٢٢٧/٣] هاتين الوصيتين لا تجتمعان^(٤) أبداً.

وإذا أوصى الرجل بعبده أن يباع نَسَمَةً^(٥) فإنه يباع نسمة كما أوصى، وحط من ثمنه مقدار الثلث إن لم يجدوا من يزيدهم على ذلك. ولو أوصى أن يباع ولم يقل نسمة ولا للعتق^(٦) فهذا باطل لا يجوز. وإذا أوصى أن يباع من رجل مسلم بعينه ولم يسم مالا فإنه يباع منه بقيمته، ولا ينقص من ذلك شيء، فإن شاء أخذه وإن شاء ترك.

وإذا أوصى الرجل بعتق عبده فلان وأبى العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث وإن أبى ذلك، من أجل أن عتقه شيء تقرب به الميت إلى الله تعالى فلا يرده^(٧).

(١) انظر للشرح: المبسوط، ٨/٢٨. (٢) ف: الذي.

(٣) ت + له. (٤) ت: لا يجتمعان.

(٥) أي: يباع ليعتقه من يشتره. والنسمة في الأصل هي الروح، لكن لكثرة استعمالها مع العتق صارت تستعمل في هذا المعنى. انظر: المغرب، «نسم».

(٦) ف ت: العتق. (٧) ف + عليه.

وإذا أوصى بعرق عبد وأوصى أن يباع عبد له آخر من (١) فلان بكذا وكذا وخط عنه من قيمته مقدار الثلث من جميع ماله والعبد الذي أوصى بعرقه هو (٢) الثلث فإنه يعتق نصف ذلك العبد الذي أوصى بعرقه، ويبيع الآخر من الموصى له، ويخط عنه من ثمنه نصف الثلث. وإن كان الميت أعتق العبد فأبَّت (٣) عرقه وبيع العبد الآخر وخط عنه الثلث من جميع المال قيل للمشتري: نخط (٤) عنك نصف الثلث وأنقُد (٥) ما بقي، إن قبل ذلك، وليس له إلا ذلك، ويستسعى المعتق في نصف قيمته. فإن (٦) بدأ بالبيع فباع ثم أعتق بعد البيع أبطلنا العتق، غير أنه لا يرد رقيقاً ولكن العبد المعتق يسعى في قيمته كلها إذا بدأ بالبيع بدأ به. وإذا بدأ بالعتق تحاصاً. وإذا بدأ بالبيع فحابي في الثلث ثم جاء بيع آخر فحابي فيه بالثلث تحاصاً في الثلث فيقسم (٧) بينهما نصفين. فإن لم يقبل الرجلان البيع على ذلك فلا بيع لهما ولا وصية. وإذا بدأ بالبيع وحابي بالثلث ثم أعتق وهو الثلث ثم باع وحابي بالثلث فللمبتاع الأول نصف الثلث، ونصف الثلث بين المعتق وبين المشتري الآخر نصفان (٨)، إذا كان ما خط من الأول مثل ما خط من الآخر ومثل العتق الآخر. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبدأ بالعتق في هذا كله من الثلث، ولا يحط في البيع شيئاً إلا أن يفضل من الثلث شيء. وهو قول محمد (٩).



باب عتاقة الوارث

وإذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألفا درهم سوى ذلك فإن ابنه / [٢٢٨/٣] و] يعتق، ويرث من قبل أنه يخرج من الثلث.

(١) م ف ت - من. والزيادة من ع. (٢) ت: من.

(٣) ت: فأبَّت. (٤) ت: يحط.

(٥) ولفظ السرخسي: وأد. انظر: المبسوط، ٩/٢٨.

(٦) ت: وإن. (٧) ت: يقسم.

(٨) ت - نصفان. (٩) كذا في النسخ. وهو تكرار.

ولو أعتق معه عبداً آخر يساوي ألفاً وليس له مال غير ما ذكرنا فإن الثلث يقسم بين ابنه وبين العبد المعتق نصفين، فيسعى كل واحد منهما في ثلاثمائة وثلاثة^(١) وثلاثين وثلث، ولا يرث ابنه شيئاً^(٢) إذا كان عليه السعاية؛ لأنه عبد ما دام يسعى، وفي الباب الأول لم يكن عليه سعاية. وقال أبو يوسف ومحمد: يرث الابن في ذلك كله، وتجب عليه السعاية، ويحاسب بقيمته من ميراثه، ويؤدي فضلاً إن كان عليه، ولا تكون^(٣) له وصية.

ولو اشترى ابنه بألف درهم وهو يساوي خمسمائة، وأعتق عبداً قيمته خمسمائة، وليس له^(٤) مال غيرها، أجزت الوصية والشراء والمحابة فيه قبل العتق؛ لأنه من الثلث. ويسعى الابن في قيمته، ويسعى المعتق في قيمته، ولا يرث الابن شيئاً من قبل السعاية التي عليه في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فإن كان قيمتها ومهر مثلها^(٥) يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر، وأجزت النكاح. وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها، والثلث مما بقي بعد المهر، ثم سعت فيما بقي من قيمتها. وتفسير ذلك أن يكون المال ألفين، وقيمتها إلى المال كان أكثر من الثلث، فإذا كانت كذلك كان عليه السعاية، وبطل الميراث، من قبل أنها قد استوفت الثلث وزادت عليه. ألا ترى أن مهر مثلها لو كان ألفاً كان لها مهر مثلها وثلث ما بقي. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: النكاح جائز، ولها مهر مثلها من جميع المال، وترث وتسعى في قيمتها وتحاسب بذلك من مهرها وميراثها، فإن بقي شيء أدته إلى الورثة، فإن كان زادها شيئاً على مهر مثلها أبطلنا الفضل؛ لأنها وارثة.

(١) ت: ثلاثة.

(٢) ت: شيء.

(٣) ت: يكون.

(٤) ت: له؛ صح هـ.

(٥) ت: مهر مثلها وقيمتها.

وإذا أعتق الرجل أمته وقيمتها ألف درهم ثم استدان^(١) منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفي درهم سوى ذلك وذلك كله في مرضه ثم مات فإن النكاح باطل لا يجوز، ولها مائة درهم دين، وثالث ما بقي، من قبل أن عتقها ومهر مثلها يزيد على الثلث في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجل أمته وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فأنفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فإن النكاح باطل، ولا ميراث لها / [٣/٢٢٨ظ] ولا مهر إذا كان لم يدخل بها، وعليها أن تسعى في ثلثي ما بقي بعد الدين في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجل أمته في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم برأ وصح أو اكتسب^(٢) مالاً وهو مريض تخرج هي ومهرها من الثلث ثم مات فإن النكاح جائز، وهي حرة، ولها المهر والميراث، فقد اجتمع في هذا القول وصية لها^(٣) وميراث. ألا ترى أنها قد ذهبت بقيمتها مع الميراث. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه إذا أعتقها في مرضه ثم تزوجها على مهر ثم مات من ذلك المرض فإن النكاح جائز، وعليها أن تسعى في قيمتها كلها، من قبل أن لها الميراث ولا وصية لها، ولها الميراث والمهر إلا أن يكون ما سمي أكثر من مهر مثلها، فترد إلى مهر مثلها، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، وهي بمنزلة الحرة في أمرها كله. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.



باب الوصية بمثل نصيب أحدهم^(٤)

وإذا ترك الرجل خمسة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما

(٢) ت: واكتسب.

(١) ت: ثم استأذن.

(٣) ت - لها؛ صح هـ.

(٤) مسائل هذا الباب مبنية على الحساب. انظر لشرح هذه المسائل: المبسوط، ٥٠/٢٨

وما بعده.

يبقى^(١) من الثلث بعد النصيب لآخر فإن الفريضة من أحد وخمسين سهماً، الثلث من ذلك سبعة عشر سهماً، لصاحب^(٢) النصيب من ذلك ثمانية أسهم، ولصاحب الثلث مما بقي من الثلث ثلاثة أسهم، وبقي ستة، ردها على الثلثين، فيكون أربعين سهماً بين^(٣) خمسة لكل ابن ثمانية.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فإن الفريضة من تسعة وستين، الثلث من ذلك ثلاثة^(٤) وعشرون سهماً، والنصيب من ذلك أحد عشر، وربع ما بقي ثلاثة، وبقي تسعة، ردها على الثلثين فيكون خمسة وخمسين سهماً، لكل ابن أحد عشر سهماً.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم وبخمس ما بقي من الثلث، فإن الفريضة من سبعة وثمانين، الثلث من ذلك تسعة وعشرون، والنصيب من ذلك أربعة عشر سهماً، وبقي خمسة عشر سهماً، فاطرح خمسها ثلاثة، ورد اثني^(٥) عشر على الثلثين، فيكون سبعين سهماً، لكل ابن أربعة عشر سهماً.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فإن الفريضة من سبعة وخمسين سهماً، الثلث من ذلك تسعة عشر، والنصيب من ذلك عشرة، / [٣/٢٢٩ و] ثم انقص منها ثلاثة، لأنه قال: إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب، فردها على التسعة، فيكون اثني عشر سهماً، ثم يرد ذلك على الثلثين فيكون خمسين، لكل ابن عشرة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: هي من تسعة وثلاثين، الثلث من ذلك ثلاثة عشر، النصيب من ذلك سبعة، ثم انقص منها^(٦) ثلاثة، فردها على^(٧) ما بقي من الثلث، فيكون تسعة، ثم ردها على الثلثين، فيكون خمسة وثلاثين^(٨)، لكل ابن سبعة، وهو قول محمد، لأنهما

(٢) م ف: ولصاحب.

(٤) ت: ستة.

(٦) ت: منه.

(٨) ت - خمسة وثلاثين.

(١) ف: وثلث ما بقي.

(٣) ت: من.

(٥) ت: اثنا.

(٧) م ف - على.

يجعلان^(١) ذلك ثلث ما يبقى^(٢) من الثلث بعد الوصية.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين، فالثلث^(٣) من ذلك خمسة وعشرون، والنصيب ثلاثة عشر، فاطرح من ذلك ربع^(٤) ما بقي من الثلث ثلاثة، فردها على ما بقي، ثم أضفها إلى الثلثين، فيكون خمسة وستين، لكل ابن ثلاثة عشر، وفي^(٥) القول الآخر الفريضة من سبعة وخمسين، الثلث من ذلك تسعة عشر، والنصيب عشرة، فانقص منه ثلاثة، فردها على ما بقي من الثلث، ثم رد ذلك على الثلثين، فيكون خمسين سهماً، لكل ابن عشرة^(٦).

وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراًة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وبثلث ما يبقى^(٧) من الثلث فإن الفريضة من ستة وستين، فالثلث اثنان وعشرون، ومثل نصيب إحدى الابنتين^(٨) ستة عشر، وثلث ما بقي اثنان، وبقي أربعة، فردها على الثلثين، فذلك ثمانية وأربعون، فللابنتين^(٩) اثنان وثلاثون، وللأم ثمانية، وللمرأة ستة، وللعصبة سهمان، والوصية ثمانية عشر.

ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث^(١٠) ما يبقى من الثلث فإن الفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين^(١١)، فالثلث من ذلك مائتان وثمانية، ومثل نصيب إحدى الابنتين^(١٢) مائة وستون، وبقي ثمانية وأربعون، فثلثها ستة عشر، فاطرح من مائة^(١٣) وستين الستة عشر منها، ثم رد ما بقي

(١) م ف ت: يحلان. والتصحيح من هامش نسخة م.

(٢) ت: ما بقي.

(٣) ت: والثلث.

(٤) ت: الربع.

(٥) م ت: ولا في.

(٦) م ف + الى.

(٧) ت: الابنتين.

(٨) ت: فللابنتين.

(٩) ت: وعشرون.

(١٠) ف ت: إلا بثلث.

(١١) م ف ت: ابنتين.

(١٢) م ف ت: ابنتين.

(١٣) ت: من ثمانية.

على الثلثين، فيكون أربعمائة وثمانين، فاقسمه بين الورثة على سهام الله تعالى، فللابنتين ثلاثمائة وعشرون، وللأم ثمانون، وللمرأة ستون، وللعصبة عشرون، هذا في القول الأول. وأما في القول الثاني فإن الفريضة من مائتين وستة عشر، الثلث من ذلك اثنان وسبعون، ومثل نصيب أحدهما ستة وخمسون، بقي ستة عشر، فانقص من النصيب ثمانية، فردها على ما بقي من الثلث، وهو / [٢٢٩/٣ظ] ستة عشر، فيصير أربعة وعشرين، فرد أربعة وعشرين على الثلثين، فيكون مائة وثمانية وستين، الثلثان من ذلك مائة واثنان عشر، للابنتين لكل واحدة ستة وخمسون، وللأم السدس ثمانية وعشرون، وللمرأة الثمن إحدى^(١) وعشرون، وللعصبة^(٢) ستة أسهم.

ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث فإن الفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين، الثلث من ذلك ثمانية وسبعون، ومثل نصيب المرأة أربعة وعشرون، بقي أربعة وخمسون، فاطرح ثلثها ثمانية عشر، وبقي ستة وثلاثون، فردها على الثلثين، فذلك اثنان وتسعون ومائة، للابنتين من ذلك مائة وثمانية وعشرون، وللأم السدس من ذلك اثنان وثلاثون، وللمرأة الثمن من ذلك أربعة وعشرون، وبقي ثمانية أسهم للعصبة.

وإذا كان البنون خمسة وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما بقي من الثلث فإن أصلها أن تأخذ خمسة فتزيد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة ثم تنقص الواحد الذي زدت ثم تضربها في ثلاثة فذلك جميع المال. فإذا أردت أن تعلم النصيب فخذ واحداً فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة^(٣) فذلك تسعة، ثم اطرح واحداً فذلك النصيب.

وإذا قال: بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب، فخذ خمسة فزد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة^(٤) فهذا جميع

(١) ت: أحد.

(٢) ت: وللعصب.

(٣) م - ثم في ثلاثة.

(٤) ت + ثم اطرح عدد البنين فذلك خمسة ثم اضربها في ثلاثة.

المال. وأما النصيب فخذ واحداً فتضربه في ثلاثة ثم تضربها في ثلاثة ثم تزيد^(١) عليها واحداً فذاك النصيب. هذا تفسير القول الأول. وأما تفسير حساب هذا الآخر فخذ خمسة ثم زد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة فهذا جميع المال^(٢). فإذا أردت أن تعلم كم النصيب فخذ واحداً، فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة^(٣) ثم اطرح عدد البنين خمساً، فذلك مثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث.

وإذا كان للرجل خمسة بنين وأوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث الآخر فأجازوا ذلك فإن الفريضة من اثني عشر، النصيب اثنان، وتكملة^(٤) الربع واحد، وثلث ما بقي من الثلث واحد، وبقي بين أربعة إخوة^(٥) اثنان اثنان لكل واحد.



باب العين والدين

[٣/٢٣٠و] وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك على أحدهما عشرة دراهم ديناً وترك عشرة عينا ولم يترك مالاً غير ذلك ولا وارث له غيرهما وأوصى بالثلث فإن الفريضة من ثلاثة، الثلث واحد، ولكل واحد من الابنين واحد، فاطرح نصيب الذي عليه الدين، واقسم العين على اثنين، فأعطى الموصى له خمسة، وأعطى^(٦) الآخر خمسة، ويحسب لصاحب الدين نصيبه

(١) ف: ثم ترد.

(٢) ت - وأما النصيب فخذ واحداً فتضربه في ثلاثة ثم تضربها في ثلاثة ثم تزيد عليها واحداً فذاك النصيب هذا تفسير القول الأول وأما تفسير حساب هذا الآخر فخذ خمسة ثم زد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة فهذا جميع المال.

(٣) ف - فهذا جميع المال فإذا أردت أن تعلم كم النصيب فخذ واحداً فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة.

(٤) ت: واحده.

(٤) ت: ويكملة.

(٦) ت: وأعط.

مما عليه ستة وثلاثون^(١)، ويؤدي^(٢) ثلاثة وثلاث^(٣)، فما خرج منها من^(٤) شيء اقتسماه نصفين.

ولو^(٥) لم^(٦) يوص بالثلث، لكنه أوصى بالربع، فإن الفريضة من ثمانية، الوصية اثنان، ولكل واحد من الابنين^(٧) ثلاثة، فاطرح نصيب الذي عليه الدين، واقسم العين على خمسة، وأعطي الموصى له اثنين، والابن ثلاثة، ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين الذي عليه سبعة ونصف، ويؤدي اثنين ونصفاً^(٨)، وما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما على خمسة، تأخذ أصلها من أربعة، فكان له الربع، وكان ما بقي لا يستقيم بين اثنين فضربنا هذا في اثنين فكانت ثمانية.

ولو لم يوص بالربع ولكنه أوصى بالخمس كانت الفريضة من خمسة، فالخمس واحد، فارفع نصيب الذي عليه الدين اثنين، ولأخيه اثنين، ثم اقسام العين على ثلاثة، فيكون للموصى له واحد، وللوارث اثنان، فارفع نصيب الذي عليه الدين مما عليه ثمانية، ويؤدي^(٩) اثنين، فيكون ما خرج من ذلك بينهما على ذلك.

وإذا لم يوص بهذا ولكنه أوصى بدرهم أو باثنين أو بثلاثة أو بأربعة أو بخمسة فإنه يأخذ هذه الوصية كلها من العين من قبل أن صاحب الوصية يضرب بالثلث حتى يستوفي فيكون للابن ما بقي، ويرفع نصيب الابن الذي عليه الدين مما عليه، ويؤدي إلى أخيه ما بقي عليه.

ولو أوصى بالثلث والربع أخذ أهل^(١٠) الوصية نصف العين، من قبل أنهم يضربون بالثلث، ويكون للابن الذي ليس عليه دين نصف العين،

(٢) ت: وتؤدي.

(٤) ت: في.

(٦) ت: ولم.

(٨) ت: ونصف.

(١٠) ف: فلأهل.

(١) ت: وثلاثين.

(٣) ت: وثلث.

(٥) ت - ولو.

(٧) ت: من الاثنين.

(٩) ت: وتؤدي.

ويقسم أهل الوصية ما أصابهم فيما بينهم على سبعة، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة.

ولو أوصى الرجل بثلث العين لرجل^(١) وللآخر برقع^(٢) العين والدين كان لأهل الوصية من العين خمسة من قبل أنهم يضربون برقع العين والدين جميعاً، وذلك خير لهم من أن يضربوا بثلث العين، فيصيبهم خمسة، وللأبن خمسة، فما أصاب أصحاب الوصية فهو بينهما على ثمانية وثلث، ولصاحب ثلث العين / [٢٣٠/٣ ظ] من ذلك ما أصاب ثلاثة وثلثاً^(٣)، ولصاحب ربع العين والدين ما أصاب خمسة، ويقتسمون هذه الخمسة، يضرب^(٤) فيها صاحب ربع العين والدين بخمسة، ويضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث، فيقتسمون الثلث على خمسة، فما أصاب ثلاثة^(٥) فلصاحب ربع العين والدين، وما أصاب اثنين فلصاحب ثلث العين، ويؤدي الابن الذي عليه الدين ثلاثة وثلثاً^(٦)، فيأخذ نصفها الابن الذي لا دين عليه، ويأخذ الآخرون النصف فيقتسمانه^(٧) على خمسة.

ولو أوصى برقع العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر فإن لأهل الوصية نصف العين، يضرب فيها صاحب ربع العين باثنين ونصف، ويضرب فيها صاحب ثلث العين والدين بستة وثلثين في قول أبي يوسف ومحمد، ويقتسمان الخمسة التي صارت لهما على ذلك، ويؤدي الابن الذي عليه الدين ما زاد على نصيبه، فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفه، ويأخذ هذان نصفه، فيقتسمانه على الذي اقتسما عليه الخمسة الأولى.

ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بالنصف فأجاز الذي عليه الدين ولم يجز الآخر فإنهما يقتسمان العين نصفين، فيأخذ الابن خمسة، والموصى له خمسة على حاله لو لم يجز، ويرفع للذي^(٨) عليه الدين نصيبه مما عليه

(١) م ف - لرجل. والزيادة من ع.

(٢) م: برفع.

(٣) ت: وثلث.

(٤) ت: ويضرب.

(٥) ت + فلصاحب ثلثه.

(٦) م ف ت: وثلث.

(٧) ت: فيقتسمانه.

(٨) ف: الذي.

خمسة، ويؤدي خمسة^(١)، فما أدى فهو بينهما نصفان حتى يستوفي الابن ستة وثلاثين، ويستوفي الموصى له مثل ذلك، فما خرج بعد ذلك فهو للموصى له حتى يستكمل ثمانية ودانقين.

وإذا مات الرجل وترك ابناً وامراً، وترك عشرين درهماً عشرة على امرأته وعشرة عيناً ولا مال له ولا وارث له^(٢) غير ذلك، وأوصى بدرهمين لرجل وما بقي من الثلث لآخر وبالربع لآخر، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، ورد ذلك إلى الثلث، فإن الفريضة من اثني عشر سهماً، فالثلث أربعة، وللمرأة الثمن بعد الثلث، فأرفع^(٣) نصيبها مما عليها، وبقي سبعة للابن، فأقسم العين على أحد عشر سهماً، أربعة لأهل الوصية، وسبعة للابن، فما أصاب أربعة فأقسمه بين أهل الوصية، يضرب فيها صاحب الدرهمين بالدرهمين، فما أصابها من شيء كان له، ويضرب صاحب الربع بثلاثة، فما أصاب من شيء كان له، ويضرب صاحب الثلث بأربعة^(٤)، فما أصاب من شيء كان له، وتُرفع^(٥) المرأة نصيبها^(٦) مما عليها، وهو درهم وخمسة أثمان درهم وثلث ثمن درهم، [٢٣١/٣] ويؤدي ما بقي، فيكون للابن من ذلك سبعة من أحد عشر، ويكون لأهل الوصية أربعة من أحد عشر، والضرب فيها على ما وصفت لك.

وإذا مات الرجل وترك ابنين، وترك عشرين درهماً عشرة عيناً وعشرة على أحد ابنيه ديناً ولا مال له غيرهما ولا وارث له غيرهما^(٧)، وأوصى لإنسان بثلث العين ولآخر بربع الدين، فإن العين يقسم نصفين، فيأخذ صاحب الوصيتين خمسة، يضرب فيها صاحب ربع^(٨) الدين باثنين ونصف^(٩)؛ لأن وصيته قد خرجت كلها، ويضرب صاحب ثلث العين بثلاثة ودانقين، فيقتسمان^(١٠) الخمسة على ذلك، ويحسب للابن الذي عليه الدين

(١) ف - ويؤدي خمسة.

(٢) م ف ت: فادفع.

(٣) ف: وربع.

(٤) «نصيبها» بدل بعض من كل من «المرأة».

(٥) ت - ولا وارث له غيرهما.

(٦) م + ونصف.

(٧) م ت - له.

(٨) ت: بربعه.

(٩) ت - ربع.

(١٠) ت: فيقتسمان.

نصيبه^(١) مما عليه سبعة وقيراط، ويؤدي ما بقي، فكل شيء أداه فلاصحاب الوصية نصفه حتى يستكملوا خمسة أسداس درهم مع الخمسة دراهم التي^(٢) أخذوا، ثم يأخذ ما بقي بعد ذلك الابن الذي لا دين عليه.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك على أحدهما ديناً^(٣) عشرة دراهم وترك عشرة عيناً وترك على رجلين غريبين على كل واحد منهما عشرة، فأوصى لكل واحد من الغريبين بما على صاحبه وأوصى لآخر بثلث العين، ثم جاء أحد الغريبين بعشرته فأداها والآخر مفلس معدم^(٤) لا شيء له، فإن هذه العشرين العين والعشرة التي على الابن عين كلها، تقسم على ستين سهماً، فيأخذ صاحباً^(٥) الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلثاً^(٦)، ويحسب للابن الذي عليه الدين، ويأخذ الاثنان ما أصاب ستة وأربعين وثلثين، لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث، ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه، ويأخذون ما كان عليه من فضل، وما أصاب أهل الوصية فللموصى له بثلث العين منه ثلاثة^(٧) أسهم وثلث، وللذي أدى عشرة أسهم، ويرفع للموصى له الآخر نصيبه مما عليه، وهو عشرة أسهم من ثلاثة وعشرين وثلث، وقسم ثلاثة عشر درهماً ودانقين على ثلاثة وعشرين سهماً وثلث، فيكون له ما أصاب العشرة أسهم، ويؤدي الفضل فيقتسمه أهل الوصية والورثة على ما اقتسموا قبل ذلك.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وترك على أحدهما عشرة دراهم ديناً وترك عشرة عيناً، وأوصى لرجل^(٨) بثلثي الدين ولم يوص في العين بشيء، فإنه يقسم العين نصفين، فيأخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه، والنصف الآخر هو نصيب^(٩) الذي [٣/٢٣١ظ] عليه الدين، فكأنه خرج مما عليه،

- | | |
|--------------------|-----------------|
| (١) م ف: بنصيبه. | (٢) م ف: الذي. |
| (٣) ت: دين. | (٤) م ف: معرم. |
| (٥) ف: صاحبها. | (٦) ت: وثلث. |
| (٧) ت: بثلثه. | (٨) م ف: الرجل. |
| (٩) م ف ت: النصيب. | |

فابدأ بصاحب الوصية في ذلك، فيأخذ الخمسة كلها، ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وأربعة دوانيق، فيؤدي الفضل، فيقتسمانه^(١) نصفين حتى يستوفي الوصية ستة وأربعة دوانيق.

ولو أوصى مع هذا بثلاث العين لآخر فإن العين تقسم بينهم نصفين، فيأخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه ويأخذ صاحب الوصية في العين وصاحب الوصية بثلاثي^(٢) الدين نصيبهما^(٣) خمسة دراهم، يضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث، ويضرب فيها ثلثي الدين بثلاثة وثلث، فيقتسمان نصفين، ويحسب للذي^(٤) عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وأربعة^(٥) دوانيق، فيؤدي ثلاثة وثلثاً^(٦)، فيأخذ الابن نصفها، وصاحب الوصية نصفها.

ولو ترك مع هذا ثوباً قيمته خمسة دراهم فأوصى لرجل^(٧) بثلث ماله وأوصى لآخر بالثوب فإنه يصيب صاحب الثوب من الثوب^(٨) أربعة غير ربع، ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع، فيكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة، ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصفاً، ويأخذ ما بقي من الثوب تمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة، ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين الذي عليه ثمانية ودانقان^(٩)، ويؤدي درهماً وأربعة دوانيق، فإذا أدى درهماً وأربعة دوانيق^(١٠) استقبلت^(١١) القسمة^(١٢)، فيصير لأهل الوصية ثمانية وثلث، ويصير^(١٣) للابن ثمانية وثلث، فيقسم أهل الوصية الوصية فيما بينهم، فيضرب فيها صاحب الثوب بأربعة

-
- (١) ت: فيقتسمانه.
 (٢) م ف ت: نصيبه.
 (٣) م ف ت: وأربع.
 (٤) ت: وثلث.
 (٥) م ت: الرجل.
 (٦) ت: وأربعين.
 (٧) ت - فإذا أدى درهماً وأربعة دوانيق.
 (٨) ت: استقبلت.
 (٩) ف: الخمسة.
 (١٠) ت - لأهل الوصية ثمانية وثلث ويصير.
 (١١) م ف ت: بثلث.
 (١٢) م ف ت: الذي.
 (١٣) م ت: من الثوب.

ودانقين^(١)، ويضرب فيه الآخر بسبعة ونصف سدس الثوب وثلث العشرين، فما أصاب صاحب^(٢) الثوب كمل^(٣) له في الثوب، وما أصاب الآخر كان له في الثوب خمس ما بقي منه، ويكون بقية نصيبه في الدراهم. وإن شئت قلت: يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب، ويأخذ^(٤) ما بقي من الدراهم. كلا هذين القولين حسن.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك خمسمائة درهم مائتين عيناً وثلاثمائة على أحد ابنيه ديناً وسيفاً قيمته مائة درهم، فأوصى لرجل بالسيف وأوصى لآخر بثلث العين، وليس له وارث غير ابنيه فإن لأهل الوصية نصف العين، يضرب في ذلك صاحب السيف بخمسة أسداس [٢٣٢/٣] و[٢٣٢/٣] السيف، ويضرب صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث المائتين، فيضرب صاحب السيف بخمسة وسبعين، وذلك ثلاثة أرباع السيف، ونصيب الآخر خمسة وسبعون^(٥)، خمسة وعشرون منها في السيف، وخمسون في المائتين، ونصيب الابن الذي ليس عليه دين خمسون^(٦) ومائة من المائتين من السيف، ويحسب للابن^(٧) الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم، وبقي^(٨) مائة درهم، فإذا أدى مائة درهم اقتسموا الثلث بينهم، يضرب فيه^(٩) صاحب السيف بخمسة أسداس السيف، وهو ثلاثة وثمانون وثلث، ويضرب فيه صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث الخمسين ومائة^(١٠) فذلك مائة وثلاثة وثمانون وثلث، فما أصاب صاحب السيف كان في السيف، وما أصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وامراً، وترك على امرأته عشرة دراهم، وعلى أحد ابنيه عشرة دراهم، وترك ثوباً يساوي خمسة دراهم، وأوصى

-
- (١) م هـ: في نسخة ودانق؛ ف: ودانق. (٢) م - صاحب.
 (٣) ت: كل.
 (٤) ت: وتأخذ.
 (٥) ت: وسبعين.
 (٦) ت: خمسين.
 (٧) م ف ت: الابن.
 (٨) ت + مائتا درهم وبقي.
 (٩) ت: فيها.
 (١٠) ت: مائة.

لرجل بالثوب، فإن الثوب يقسم بينهما على خمسة عشر سهماً، فلصاحب الوصية ثمانية، وللابن سبعة، ويحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنان^(١) ونصف وتؤدي^(٢) سبعة ونصفاً^(٣)، ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه تسعة غير ربع، فيؤدي مما عليه درهماً وربعاً ويكون الأداء^(٤) كله تسعة غير ربع، فإذا أدى هذا كله أخذ الابن حقه كله، فأخذ صاحب الثوب ثوبه^(٥).

وإذا مات الرجل وترك امرأتين وابنتين، وترك على إحدى^(٦) امرأتيه مائة درهم، وعلى^(٧) أحد ابنيه مائة درهم، وترك خادماً يساوي مائة درهم، فأعتقها عند الموت، فإن الخادم تسعى في نصف قيمتها بين المرأة والابن الذي لا دين عليهما، للمرأة من ذلك ثمنه، وللابن سبعة أثمانه، ويحسب للمرأة^(٨) مما^(٩) عليها والابن، فيحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنا عشر ونصفاً^(١٠) ويؤدي ما بقي، ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانون وتؤدي^(١١) ما بقي، فإذا أداها كلها عتقت الخادم كلها وردوا عليها ما أخذوا من السعاية، فيكون للمرأة اثنا^(١٢) عشر ونصف وللابن سبعة وثمانون ونصف.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين^(١٣) على كل واحد منهما عشرة، / [٣/٢٣٢ظ] وترك على رجلين على^(١٤) كل واحد منهما عشرة^(١٥)، فأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه، وأوصى لآخر بالثلث، ثم أدى أحد الرجلين ما^(١٦) عليه، فإن هذه العشرة والعشرين^(١٧) التي على الابنتين

- (١) ن: اثنتين.
 (٢) ت: ونصف.
 (٣) ت: ونصف.
 (٤) م: ف: للأداء.
 (٥) ت: فإذا أدى هذا كله أخذ الابن حقه كله فأخذ صاحب الثوب ثوبه.
 (٦) ت: على أحد.
 (٧) م: على.
 (٨) م: ف: المرأة.
 (٩) ت: بما.
 (١٠) ت: ونصف.
 (١١) ت: ويؤدي.
 (١٢) ت: اثني.
 (١٣) ت: على.
 (١٤) ف: وترك على رجلين على كل واحد منهما عشرة.
 (١٥) م: ت: والعشرة من.
 (١٦) ت: بما.
 (١٧) م: ت: والعشرة من.

يجمع^(١) ذلك كله، فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث وبين الذي أدى العشرة على ثلاثة وأربعين سهماً، فلأهل الوصية أحد عشر سهماً، ولصاحب الثلث ستة، ولصاحب العشرة خمسة، وللورثة اثنان وثلاثون، ويحسب للآخر نصيبه مما عليه خمسة أسهم من ستة عشر، ويؤدي^(٢) الفضل فيقسم كما وصفت لك، فيستوفي^(٣) كل واحد منهم حصته.

وإذا مات الرجل وترك ابنين^(٤) وامراً، وترك خادماً يساوي مائة درهم، وترك على رجل مائة درهم، فأوصى^(٥) للرجل بما عليه، وأوصى بأن تُعْتَقَ^(٦) الخادم، فإن الخادم يعتق منها خمسها وتسعى^(٧) في أربعة أخماسها للورثة، ويحسب للرجل الثلث مما عليه من نصيبه، ويؤدي الثلثين، فيدفع إلى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها، ويأخذ الورثة الفضل.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وألفين عيناً وألفاً ديناً على رجل، فأوصى لصاحب الدين بما عليه، وأوصى لآخر بألف من الألفين بعينها، فإنه يأخذ الموصى له بألف^(٨) أربعمائة من قبل أن صاحب الدين مستوف مما^(٩) عليه، وما خرج من الدين فهو بين الورثة وبين الموصى له بألف^(١٠) على خمسة، لصاحب الوصية خمسها واحد، وللورثة أربعة. ولو كانت أحد الألفين العين ديناً على أحد ابنيه^(١١) كان لصاحب الوصية في الألفين ثلث العين، من قبل أن الفريضة من ستة، فالثلث اثنان، وقد استوفى أحدهما نصف الوصية مما عليه، وقد استوفى أحد الابنين نصيبه مما عليه، فبقي^(١٢) ثلاثة، واحد للموصى له، واثنان للابن الذي لا دين عليه، ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه من الألف، وهو

- | | |
|--------------------|------------------|
| (١) م ف ت: بجميع. | (٢) ت: ويؤد. |
| (٣) ف + منها. | (٤) م ت: ابنتين. |
| (٥) ت: وأوصى. | (٦) ت: يعتق. |
| (٧) ت: ويسعى. | (٨) ت: بألفين. |
| (٩) ت: مستوفى بما. | (١٠) ت: بألفين. |
| (١١) ت: ابنه. | (١٢) ف ت: فيبقى. |

ثمانمائة^(١) درهم، ويؤدي مائتين، فيكون بينهما على ثلاثة، ويؤخذ الموصى له الآخر بخمسمائة، فيكون بينهما على خمسة^(٢)، للابنين أربعة وللموصى له واحد.



باب الشهادة في عتاقة الوصية

[٣/٢٣٣و] وإذا أشهد^(٣) الرجل على وصية شهوداً في كتاب ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها عتاقة وإقرار بدين ووصايا فإن ذلك لا يجوز، مختومة كانت أو منشورة، من أجل أنه لم يقرأها عليهم ولم يعرفوا ما فيها. وإن قرؤوها^(٤) عليه^(٥) وقالوا^(٦): أنشهد^(٧) عليك؟ فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل لا يجوز، من أجل أنه لم ينطق. وإذا كتبها بين أيديهم وقال^(٨): اشهدوا أنها وصيتي، أجزت ذلك. ولو قرأها عليهم أو قرؤوها عليه فقال: اشهدوا أن هذه وصيتي، أو قالوا: أنشهد^(٩) أن هذه وصيتك؟ فقال: نعم، فهو جائز، وهذا وصية.

وإذا شهدت الشهود أنه قد أعتق أحد عبديه في وصيته وقالوا: سماه لنا فنسينا، فشهادتهم باطل؛ لأنهم لم يثبتوا الشهادة. وإذا قالوا: أعتق أحدهما ولم يسمه، فهذا وذاك^(١٠) سواء في القياس، ولكني أستحسن في هذا وأجيزه، فإن كانوا ثلاثة أعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، وإن كانوا أربعة عتق من كل واحد رבעه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته إن كانت قيمتهم سواء، فإن كانت مختلفة أخذنا أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة

(٢) ت: على خمس.

(٤) ت: قرأها.

(٦) ت: قالوا.

(٨) ت: فقال.

(١٠) ف: وذلك.

(١) ف: ثمانون.

(٣) م ت: وإذا شهد.

(٥) ف ت: عليهم.

(٧) م ت: اشهد.

(٩) م: اشهدوا؛ ت: نشهد.

فجمعنا قيمتهما، ثم أخذتُ نصف ذلك فقسمتهُ بينهم على قدر قيمتهم.

وإن كان له عبدان^(١) فشهدت الشهود أنه قال: هذا حر وهذا، فإن شهادتهم جائزة، ويعتق من كل واحد منهما ثلثه إن لم يكن له مال غيرهما. فإن كان له مال غيرهما^(٢) يخرج أحدهما من ثلثه، عتق من كل واحد منهما نصفه، وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ويمسكوا الآخر.

ولو شهدت الشهود أنه قال: لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا^(٣) الآخر وصية، وهما^(٤) يخرجان من الثلث، كان للورثة أن يعطوا أيهما شاءوا^(٥)، وليس هذا كالعتق، العتق يقع فيهما جميعاً.

وإذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه فهو جائز وهو حر. وإن شهد آخران من الورثة أنه أعتق عبداً آخر سوى هذا فشهادتهما جائزة، ويعتق العبد الذي شهدوا له، ويسعى في نصف قيمته، ويسعى الآخر أيضاً في نصف قيمته، من قبل أنه قد شركه^(٦) هذا الآخر في الوصية. وكذلك لو شهد الأولان أنه أوصى لفلان بالثلث، وأجازه القاضي / [٢٣٣/٣] ظ له، ثم شهد الوارثان أنه أعتق عبده هذا في مرضه، وهو الثلث، جاز عتاقه من الثلث، وأبطلت وصيته الأولى.

وإذا^(٧) شهد شاهدان أنه أوصى أن يعتق عبده سالماً وهو يخرج من الثلث وشهد وارثان أنه رجع عن عتق عبده سالم وأوصى بعتق عبده صالح وهو الثلث أجزت شهادة الوارثين^(٨)، وأعتقت الذي شهدوا له وأبطلت عتق الآخر، من قبل أن شهادتهما للآخر^(٩) على الأول. ألا ترى أنه لو أوصى

(١) ت - وإن كان له عبدان. (٢) ت - فإن كان له مال غيرهما.

(٣) ت - أو عبدي هذا؛ صح هـ.

(٤) م ف: فهما؛ ت: فمهما. والتصحيح من ب.

(٦) ت: شاركه.

(٥) ت: شاء.

(٨) ت: الوارثان.

(٧) ف: إذا.

(٩) ت - للآخر.

لرجل بالثلث فشهد وارثان أنه^(١) رجع عنه وجعله لهذا الآخر وأنه أشركه معه فيه أجزت شهادتهما.

وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بعق عبده سالم وقيمه^(٢) ألف درهم وهو الثلث وشهد الورثة أنه رجع عن ذلك وأوصى بعق عبد آخر وقيمة ذلك خمسمائة فإني أجزز الأول وأعتقه، ولا أصدقهما على الفضل الذي في سالم الذي يجرانه إلى أنفسهما، فأعتق العبدين جميعاً من الثلث بالحصص.

وإذا شهد شاهدان أن الميت أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم وليس له مال غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة أسهم، ويعتق من صاحب الألف ثلثه، ويسعى في الثلثين، ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه، ويسعى في الثلثين. ولو لم يعتقهما ولكنه أوصى لرجل بأحدهما والآخر بالآخر كان الثلث بينهما نصفين، لكل واحد منهما نصف الثلث في عبده الذي أوصى له به، ولا يضرب صاحب العبد الذي^(٣) قيمته ألف درهم بأكثر من الثلث، ويضرب^(٤) في العتق بقيمته^(٥) كلها، فهذا والعتق مختلف في الجواب، وهو في القياس سواء، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه كله سواء، ويضرب صاحب الوصية بالعبد في الثلث كل واحد منهما بقيمة عبده قلت القيمة أو كثرت كما يضرب العبد إذا أعتقهما^(٦) أو أوصى بعقتهما^(٧) بجميع قيمتهما، وكذلك الموصى لهما بالعبد.

وإذا كان لرجل عبدان فدبر أحدهما في صحته وأشهد بذلك الشهود

(١) ف + قد.
 (٢) م ف - الذي.
 (٣) ف: وهو يضرب؛ ت + وهو يضرب. (٥) ت: بقيمتها.
 (٦) ت: إذا أعتقها.
 (٧) ت: بعقها.

ثم قال عند موته: أحدهما: حر، ولا مال له غيرهما وقيمتها سواء، فإن الثلث يكون بينهما على ثلاثة أسهم، للمدبر فيه سهمان وللآخر فيه سهم، من قبل أن المدبر يضرب بقيمته، لأن التدبير / [٣/ ٢٣٤] وقع عليه بغير شك، والآخر^(١): وقع عليه العتق في حال، وفي حال لم يقع عليه، فإنما يضرب بنصف قيمته ويسعيان في الفضل. ولو أعتق أحدهما في صحته مع التدبير وأقر بذلك الوارث فإن المدبر يعتق منه خمسة أسداسه ويسعى في سدس قيمته، وأما الآخر فيعتق منه نصفه ويسعى في نصف قيمته، من أجل أن العتق في هذا الباب قد وقع عليهما جميعاً، فيعتق لكل واحد منهما نصفه، وللمدبر ثلث ما بقي.

وإذا شهد شاهدان أنه قد دبر فلاناً بعينه إن قتل^(٢) وأنه قد قتل^(٣)، وشهد شاهدان أنه قد مات موتاً فإنني أجز العتق من ثلثه. وكذلك لو شهدوا أنه قد^(٤) أعتق فلاناً^(٥) إن حدث به حدث^(٦) في مرضه هذا أو في سفره هذا، وشهدوا أنه مات في ذلك السفر وفي ذلك المرض، وشهد آخران أنه رجع من^(٧) ذلك السفر فمات في أهله، فإنني أجز شهود العتق. وإذا شهد الشاهدان الآخران أنه قال: إن رجعت من سفري هذا فمت^(٨) في أهلي ففلان حر، وأنه رجع فمات في أهله، فشهد الأولان على شهادتهما الأولى وجاؤوا جميعاً إلى القاضي، فإنني لا أجز شهادة الذين شهدوا على الرجوع، وأجز^(٩) شهادة الذين شهدوا^(١٠) أنه مات في سفره ذلك، ويعتق الذي شهدوا له من الثلث، لأن الفريقين جميعاً شهدوا على موت الرجل، فأبدأ بالموت الأول الذي^(١١) شهدوا عليه، لأن الرجل لو قال: إن مت في

(١) م: الآخر.

(٢) ت: إن قبل.

(٤) ف - قد.

(٦) ت - به حدث.

(٨) ت: قمت.

(١٠) ت - على الرجوع وأجز شهادة الذين شهدوا؛ صح هـ.

(١١) ت: الذين.

(٣) ت: قد قبل.

(٥) ت: فله.

(٧) ت - من.

(٩) م ف: أجز.

جمادى الآخرة ففلان حر، وإن مت في رجب ففلان حر، لعبد آخر، فشهد شاهدان أنه قد مات في جمادى الآخرة وشهد آخران أنه مات في رجب، أخذنا بقول الشاهدين اللذين شهدا^(١) على الموت الأول، ولا ألتفت إلى شهادة الآخرين.

وإذا قال الرجل لعبد: إن مت في مرضي هذا فأنت حر، فشهد على هذا شاهدان وقالوا: لا ندري أمت من ذلك المرض أم لا، فقال العبد: مات من ذلك المرض، وقالت الورثة: بل صح وبرأ^(٢) ثم مات، فإن القول قول الورثة مع أيمانهم بالله. وإن قامت لهما جميعاً البينة آخذ ببينة^(٣) العبد، لأنه هو المدعي. وإذا قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برأت منه ففلان حر، لآخر، فقال العبد: قد مات فيه، وقالت الورثة: قد برأ^(٤)، فإن القول في ذلك قول الورثة / [٢٣٤/٣ ظ] مع أيمانهم، فإن أقام العبد الآخر البينة على ما يدعي أعتقته^(٥) أيضاً، لأنه مدع. فإن قامت البيتان على ذلك جميعاً أخذت ببينة^(٦) الذين شهدوا على الوقت الأول، الذين شهدوا أنه مات في مرضه ذلك، وأبطلت شهادة الذين شهدوا على الموت^(٨) الآخر، لأنه لا يموت مرتين، فإذا أمته^(٩) في الأول أبطلت الآخر.

[باب] كتاب^(١٠) نَسَمَة^(١١) يعتقها

وإذا اشترى الرجل وهو الوصي^(١٢) نسمة ليعتقها عن الميت كتب:

- | | |
|-------------------------|---|
| (١) ت: شهدوا. | (٢) ت: وبري. |
| (٣) ت: بينة. | (٤) ت: قد بري. |
| (٥) ت: أعتقه. | (٦) ت: بينة. |
| (٧) ت - الذين. | (٨) م ف ت: على موت. |
| (٩) ت: فإذا حكمت بموته. | (١٠) المقصود كتابة الوثيقة المتعلقة بذلك. |
| (١٢) ت: الموصي. | (١١) تقدم تفسيرها قريباً. |

«هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان، اشترى منه مملوكاً يقال له: فلان الفلاني، وهو رجل قد اجتمع^(١) بكذا كذا درهماً نسمة، كان فلان بن فلان أوصى فلاناً^(٢) أن يشتريها له ويعتقها عنه، وقد نقد فلان فلاناً الثمن كله من مال فلان، وبرئ إليه منه، وقبض فلان هذا المملوك من فلان وبرئ إليه منه، ولفلان يبيع المسلم المسلم^(٣) لا داء ولا غائلة^(٤)، فما أدرك فلاناً في هذا المملوك من درك فعلى فلان خلاصه^(٥) حتى يسلم له»، وَيُشْهَدُ^(٦).

وإذا أراد البائع أن يبرأ^(٧) من العيوب كتب في هذه العهدة: «وقد برئ فلان بن فلان إلى فلان^(٨) من كذا وكذا»، ويسمي العيوب.

وإذا أراد الوصي أن يكتب له عتقه كتب: «هذا كتاب من^(٩) فلان بن فلان وصي فلان بن فلان لفلان مملوك^(١٠) فلان أن فلان بن فلان أوصى إلي أن أشتري نسمة بكذا وكذا فأعتقها عنه، وإني اشتريتك لفلان بن فلان من فلان بن فلان بكذا كذا درهماً، ونقدت له الثمن من مال فلان بن فلان، وإني أعتقتك عن فلان بن فلان، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولفلان^(١١) ولاؤك وولاء عقبك^(١٢) من بعدك، شهد».

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فكان ثلثه خمسين

(١) ف: قد أجمع. ويقال رجل مجتمع أي بلغ أشده لأنه وقت اجتماع القوى. انظر: المغرب، «جمع».

(٢) ت: فلان بن فلان.

(٣) ت: للمسلم.

(٤) الداء معروف. والغائلة في العبد هي الإباق والفجور. انظر: المغرب، «عدو».

(٥) ت: صلاحه.

(٦) ت: أن يبرئ.

(٧) م ت - من.

(٨) ت: وفلان.

(٩) ف + إلى فلان؛ ت + بن فلان.

(١٠) ت: بن.

(١١) ت: عتقتك.

درهماً فإنه لا يعتق عنه شيء، لأن الثلث لم يبلغ ما أوصى به، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد أنه يعتق بالثلث نسمة بالغة ما بلغت. ألا ترى لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين درهماً أحج عنه من حيث ما بلغت. ولو أن رجلاً صحيحاً أمر / [٣/٢٣٥و] رجلاً أن يحج عنه رجلاً بمائة درهم في الصحة فأحج عنه رجلاً^(١) بخمسين كان ضامناً، والحج هاهنا لا يشبه الميت، وكذلك العتق.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فإن الثلث يقسم على صاحب الثلث وعلى أدنى ما يكون من النسمة، فما أصاب صاحب الثلث فهو له، وما أصاب صاحب النسمة أعتق به نسمة.

وإذا أوصى الرجل أن يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فإنه يشتري من ثلثه. وإن امتنع صاحبه من البيع بالثلث^(٢) وقفت^(٣) الثلث حتى يموت العبد أو يشتري، فإن سمي شيئاً يشتري به وذلك الثلث أو أقل اشتري به، فإن أبي صاحبه أن يبيعه وقفته^(٤) حتى يبيعه صاحبه أو يموت العبد، فإذا مات العبد رجع الثلث إلى الورثة.

وإذا أوصى رجل إلى رجل أن يشتري له بهذه المائة درهم بعينها نسمة فيعتقها من^(٥) الثلث عنه، فاشتري بها نسمة فأعتقها عنه، ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه، فإن الوصي يضمن تلك المائة، ويكون العتق عن نفسه، من قبل أنه اشتراها بأكثر من الثلث. وكذلك لو لحق الميت دين كان الوصي ضامناً لما اشتري^(٦)، والعتق عن نفسه. فإن خرج للميت دين أو مال لم يعلم به

(٢) ت - بالثلث.

(٤) ت: وقفته.

(٦) ت: اشتروا.

(١) ت - رجلاً.

(٣) ت: وقفت.

(٥) م: فيعتقها.

يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك، فالعتق^(١) عن الميت، ولا ضمان على الوصي.

وإذا أوصى رجل إلى رجل أن يشتري بتلك المائة نسمة و[قال:]أعتقها عني، فاشتراها وأعتقها عنه ولحق الميت دين فالوصي ضامن لما اشترى، والعتق عن نفسه. فإن خرج للميت دين أو مال لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك فالعتق^(٢) عن الميت، ولا ضمان عليه.

وإذا أوصى الرجل أن يباع عبده وأن يشتري بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثلث فهو جائز، وإن رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن، ويقال له: بع العبد، فإن بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان، وإن نقص من ذلك الثمن أو زاد عليه فالعتق عن الموصي^(٣)، ويشتري بثمن العبد إن كان هو الثلث نسمة أخرى فيعتقها عن الميت. ولو لم يجد به عيباً^(٤) ولكنه استحق رجوع المشتري على الوصي وكان العتق عن الوصي، ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء، من قبل أنه لم يوص / [٢٣٥/٣] الميت^(٥) فيه بشيء. رأيت لو اشترى لليتيم من الورثة شيئاً أو باع شيئاً فلحقه من ذلك غرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في حصة غيره من الورثة، ليس له أن يرجع في حصة غيره^(٦)، فكذاك النسمة.

وإذا أوصى الرجل أن يشتري بثلث ماله نسمة فيعتق عنه، وماله ثلاثمائة، فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها، وأعطى الورثة مائتين، فاستحقت النسمة ورجعت في الرق، وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فيعتقها فهلكت منه، فإن الوصي يرجع على الورثة بثلث ما أخذه،

(٢) م ف ت: والعتق.

(٤) ت: عيب.

(١) ت: فإن العتق.

(٣) ت: عن الوصي.

(٥) ت: للميت.

(٦) ف - ليس له أن يرجع في حصة غيره.

فيشتري بذلك الثلث نسمة فيعتقها^(١) في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فمقاسمة^(٢) الوصي للورثة جائزة، ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء، وقد بطلت وصية الميت حين هلكت المائة التي أخذها الوصي.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم يجز ذلك الورثة فإنه لا يشتري له شيء والوصية باطل، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٣) أنه يشتري له بالثلث نسمة فتعتق عنه. رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان رجل أجنبي أكنت^(٤) أبطل وصيته في ماله من أجل أنه سمي مال فلان الأجنبي. رأيت لو أوصى أن يشتري له نسمة بمائة درهم أو بخمر أو بخنزير أو بإنسان حر أو زاد مع هذه المائة درهم شيئاً لا يصلح من ماله أو شيئاً من مال غيره لا يملكه أكنت أبطل الوصية؟ لا أبطلها، والوصية جائزة من ثلثه. ولو أوصى أن يعتق عنه نسمة^(٥) بمائة درهم بعينها فإذا فيها درهم ستوق^(٦) لا ينفق أو أكثر من درهم فاشترى بها نسمة وتجاوز البائع^(٧) بذلك وقبلها منه أما كنت أمره أن يشتريها، أو قال: لا أقبله منك، أما كنت أمره أن يشتري بما بقي. رأيت لو استحق منها درهم أو هلك^(٨) منها درهم أكنت أبطل الوصية.

وإذا أوصى الرجل أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق^(٩) عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية. وكذلك لو جنت النسمة

(١) ت: ليعتقها.

(٢) ف - ومحمد.

(٣) م ف ت ب + بعينها. والتصحيح من الكافي، ٣/٢١٠ ظ؛ والمبسوط، ١٧/٢٨.

(٤) هو المغشوش المطلي بالفضة. وقد تقدم.

(٥) م ف ت: البيع.

(٦) ت: أو هلك.

(٧) ف ت: فتعتق.

جناية قبل أن يعتق^(١) دفعت بالجناية وبطلت الوصية، ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وكان عليهم أن يعتقوها^(٢) عن الميت كما أوصى. وكذلك لو أوصى بعق عبد له / [٢٣٦/٣] أو أمة وهي تخرج من ثلثه كان حاله كحال هذه، فإن ولدت النسمة أو الأمة التي أوصى بعقتها قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة، وإن كانت النسمة أو الأمة التي أوصى بعقتها ذات رحم محرم من^(٣) الورثة أو من بعضهم فإنها لا تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت. وإذا أعتقها بعض الورثة عن نفسه فهو حر عن الميت^(٤). وكذلك إذا قال: أنت حر إن دخلت هذه الدار أو بعد موتي، فإنها لا تكون مدبرة، ولكنها تعتق عن الميت إن دخلت الدار أو مات القائل^(٥). وكذلك^(٦) إذا قال: أنت حرة على ألف درهم إن فعلت كذا وكذا، ففعلت فهي حرة، وليس عليها شيء من الألف.

وإذا أوصى الرجل بعق نسمة عن ظهاره أو من شيء واجب كان عليه ولم يسم لها ثمناً فإنها تعتق من ثلثه، والواجب في هذا وغير الواجب سواء. وكذلك لو أوصى بشيء من زكاته أو بحجة الإسلام فإن هذا كله سواء، وهي من الثلث.

وإذا أوصى الرجل بعق نسمة فاشتريت له، أو بعق أمة له تخرج من الثلث فجني عليها جناية قبل العتق، فإن أرش ذلك^(٧) للورثة^(٨)، وكذلك ما اكتسبت من مال فهو لهم^(٩)، ولو زوجها لم يجز ذلك^(١٠)، لأنهم

(١) ت: أن تعتق.

(٢) ف: أن يعتقوا.

(٣) ت - من.

(٤) ت - وإذا أعتقها بعض الورثة عن نفسه فهو حر عن الميت.

(٦) ت: ولذلك.

(٥) ف: ومات القائل.

(٨) م ت: الورثة.

(٧) ت + يلزم.

(١٠) ت - ذلك.

(٩) ت: للورثة.

لا يملكون ذلك منها. فإن دخل بها زوج كان المهر للورثة، وإن ولدت ولداً قبل العتق كان الولد مملوكاً للورثة^(١).

وقال محمد^(٢): إذا أوصى الرجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثلثه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثلث فهلك في يد الوصي ثم استحق العبد فإن أبا حنيفة كان يقول: أمره بتضمين الوصي ولا يرجع على أحد بشيء.



[باب] كتاب^(٣) الوصي والوصية

وإذا حضر الرجل الموت فأراد أن يوصي وأن يكتب وصيته^(٤) كتب: «هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٥)، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر الآية^(٦)، وأوصى أنه^(٧) ترك من المال كذا وكذا، ومن الرقيق كذا وكذا، ومن الدور كذا وكذا»، فسمى ذلك كله على حقه ومواضعه.

فإن كان عليه دين كتب: «وأن عليه دين / [٢٣٦/٣] ظ] كذا وكذا لفلان بن فلان الفلاني»، حتى يفرغ مما عليه من الدين كله.

(٢) ت + بن الحسن.

(٤) ت: وصية.

(١) ت: مملوك الورثة.

(٣) المقصود كتابة الوصية.

(٥) سورة الحج، ٧/٢٢.

(٦) يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الأنعام، ١٦٢/٦ - ١٦٣).

(٧) م + ان.

وإذا^(١) أراد أن يوصي لأحد بوصية فإن شاء كتب: «وإن^(٢) حدث به حدث الموت في مرضه هذا أو في سفره هذا - وإن شاء جعلها مبهمة فلم يذكر مرضاً ولا سفرأ - أن لفلان بن فلان من ثلثي كذا وكذا - حتى يفرغ من جميع ما يريد أن يوصي به من الوصية والعتق - وأنه^(٣) أوصى بكل قليل أو كثير تركه وقضاء دينه وإنفاذ^(٤) وصيته إلى فلان بن فلان الفلاني». ويُشهد^(٥) على ذلك، ويختمها في أسفلها كما يختم الصك.

وإذا أوصى فذكر مرضه أو سفره فرجع من ذلك السفر أو برأ من ذلك المرض بطلت الوصية، وإن جعلها مبهمة فمتى ما مات فإنها جائزة من ثلثه.

وإذا أراد أن يوصي بغلة دار أو بستان له أو عبد فخاف أن يبطل القاضي الوصية في الغلة والخدمة^(٦) كتب في كتابه: «فإن ردها وارث أو سلطان فقد أوصيت برقبته أن تباع من ثلثه ثم يتصدق بثمنها على المساكين».

وإذا أوصى الرجل^(٧) إلى الرجلين فمات أحدهما فإنه ينبغي للقاضي أن يجعل مكان الميت وصياً آخر، ولا يجوز بيع أحد الوصيين وحده ولا شراؤه ولا ما اقتضاه إلا أن يأذن له صاحبه في ذلك إلا ما لا بد له منه، فإنني أستحسن أن لو غاب أحدهما أن يشتري الآخر لليتامى الطعام والكسوة وما^(٨) لا بد لهم منه، وإن اقتضى مالا وقبضه فإنه لا يجوز، والغريم ضامن لما نقده، وكذلك لو قبض وديعة لم يجز وكان المستودع ضامناً لها^(٩). وكذلك المضاربة، ويرجع بذلك إذا ضمن على الوصي الذي اقتضاه منه. ألا ترى أنه إنما له أن يدفع إليهما جميعاً، فإذا دفعه^(١٠) إلى أحدهما فهو

(٢) ت: فإن.

(٤) ت: وإنفاذ.

(٦) م: ثم الخدمة.

(٨) ت: ما.

(١٠) م: فادفعه.

(١) ت: فإذا.

(٣) ف ت + قد.

(٥) ت: وشهد.

(٧) ف - الرجل.

(٩) ف ت + كلها.

مخالف إلا أن يوكله^(١) صاحبه بذلك فلا يكون عليه ضمان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: فعل أحد الوصيين جائز في الأشياء كلها كالوصيين جميعاً، ولكل واحد منهما أن يقبض الثمن ويقبض ويبيع ويشتري، ما جاز لهما أن يفعلاه جاز لأحدهما، وإذا مات الوصي فأوصى إلى آخر فهو وصيه في جميع تركته وتركته الأول.

وإذا أوصى رجل إلى رجل فقبل الوصية وهو حي ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك، والوصية له لازمة. وكذلك إذا قبلها بعد موته. فإن لم يقبلها في حياته حتى يموت فهو بالخيار، إن شاء قبل وكان وصياً، [٢٣٧/٣] وإن شاء رد ذلك. فإن لم يقبل ولكنه باع بعض تركته الميت أو اشترى للورثة بعدما صالحهم أو اقتضى مالاً وقضاه فهو قبول للوصية، وقد قبل الوصية ولزمته.

وإذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله عن الوصية حتى يبدو له منه خيانة^(٢)، فإن علم منه خيانة^(٣) عزله عن الوصية وجعل عليها غيره. ووصي القاضي الذي جعله مكانه بمنزلة وصي الميت في كل شيء.

وإذا أوصى الرجل إلى عبد غيره فالوصية إليه باطل، وذلك لا يجوز ولو أجازته مولى العبد، من قبل أن^(٤) له أن^(٥) يبيعه فيخرج من الوصية. وكذلك إذا أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير فالوصية باطل، من قبل أن للكبير أن يبيع حصته من العبد، فلا يستطيع أن يبيع للورثة ولا يشتري لهم.

وإذا أوصى إلى عبده والورثة صغار فإن الوصية إليه جائزة في قول

(١) م: أن يوكل. (٢) ت: جنابة.

(٣) ت - فإن علم منه خيانة؛ صح هـ.

(٤) ت: أنه. (٥) ت - له أن.

أبي حنيفة، وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز إلى عبده. رأيت لو كبر الصغار أما كان لهم أن يبيعوه.

وإذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى مكاتب غيره فهو جائز، فإن عجز فالقول فيه كالقول في العبد.

وإذا أوصى المسلم إلى ذمي فالوصية إليه باطل لا يجوز. وكذلك لو أوصى إلى رجل من أهل الحرب مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لا تجوز الوصية إليه. وكذلك الذمي إذا أوصى إلى الحربي فإنها لا تجوز^(١). وإذا أوصى الذمي إلى الذمي فهو جائز، من قبل أنه على ملته وأن الحكم جائز عليهما. وإذا أوصى الذمي إلى المسلم فهو جائز. وإذا دخل الحربي من دار الحرب بأمان فأوصى إلى مسلم فهو^(٢) جائز^(٣).

وإذا أوصى الرجل إلى امرأة أو أعمى فهو جائز.

وإذا أوصى الرجل^(٤) إلى محدود في قذف فهو جائز.

وإذا أوصى الرجل إلى الفاسق المتهم المخوف على ماله فالوصية إليه باطل، ويجعل القاضي مكانه وصياً.

وإذا مات وصي الميت ولم يوصص جعل القاضي له وصياً.

وإذا أوصى رجل إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده، بعض هذا من بعض. ألا ترى أنه ينفق على الولد.

وإذا أوصى رجل إلى رجل فقال: فلان وصيي^(٥) حتى يقدم فلان ثم الوصية إلى فلان، فهو كما^(٦) أوصى.

(٢) ف - فهو.

(٤) م ت - الرجل.

(٦) ف + لو.

(١) ت + الوصية إليه.

(٣) ف: جاز.

(٥) م: وصيتي.

وإذا أوصى بالمال العين إلى رجل وأوصى بتقاضي الدين إلى آخر فهما جميعاً [٢٣٧/٣ظ] وصيان في العين والدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما في قول محمد فإن الوصي في العين وصي فيما أوصي إليه به، والوصي في الدين وصي^(١) فيما أوصي إليه به، لا يدخل واحد منهما على صاحبه.

وإذا أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل، ونفقة ولده ومالهم إلى آخر، فهما جميعاً وصيان في جميع المال والولد^(٢)، أستحسن ذلك، وهذا^(٣) قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: كل وصي منهما وصي فيما أوصي إليه به دون صاحبه، وإذا اختلف الوصيان في المال^(٤) عند من يكون^(٥) فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن اختارا استودعا رجلاً، وإن اختارا كان عند أحدهما.

وللوصي أن يتجر في مال اليتيم إن بدا له في ذلك وأن يدفعه مضاربة وأن يعمل فيه لليتيم وأن يُبضعه لهم وأن يشارك به لهم^(٦).

وقال محمد: إذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه^(٧) يعمل بالمال مضاربة^(٨) [يكون] كل ما^(٩) اشترى للورثة.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ينظر الوصي لليتيم، فإن رأى أن يتجر له بماله خيراً له فعل، وإن رأى أن^(١٠) يعمل به مضاربة فعل، وإن رأى أن يدفعه إلى غيره مضاربة فعل، ينظر في ذلك كله^(١١) نظره^(١٢) لنفسه^(١٣).

(١) ت - في الدين وصي.

(٢) ت: والد.

(٣) ت + في.

(٤) م ت - في المال.

(٥) ت + المال.

(٦) ت - وأن يشارك به لهم.

(٧) ت: أن.

(٨) ت - بالمال مضاربة.

(٩) ف - كل ما.

(١٠) ت - أن.

(١١) م ت - كله.

(١٢) ت: ما ينظر.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم. قلت لإبراهيم: إن توى بضمن؟ قال: لا. انظر: المصنف، ٣٩٠/٤.

محمد عن أبي يوسف عن حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة^(١).

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تُبضع أموالهم في البحر وهم يتامى في حجرها^(٢).

ألا ترى أن الوصي لو احتاج اليتيم إلى خادم أو طعام أو كسوة فاشتري لهم كان جائزاً. ولو فسدت عليهم خادم أو منزل فباع ذلك كان جائزاً.

وإذا^(٣) أوصى رجل إلى رجل وأوصى بالثلث وترك ورثة صغاراً فقام الوصي أهل الوصية فأعطى^(٤) أهل الوصية^(٥) الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جائز، فإن هلك حصة الورثة من يديه لم يرجعوا^(٦) على أهل الوصية، لأن قسمة الوصي جائزة عليهم. وإن كان الوارث كبيراً وصاحب^(٧) الوصية كبير غائب فأعطى الوصي الوارث الثلثين وأمسك الثلث لصاحب الوصية، ثم هلك الثلث من الوصي فإن لصاحب الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يديه. ولو كان الوارث هو الغائب فأعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وأمسك الثلثين فهلك الثلثان للذات في يديه فإن القسمة [٢٣٨/٣] جائزة، وقسمته على الوصي^(٨) لا تجوز^(٩).

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٠/٤. ومعناه في المصنف لعبدالرزاق، ٦٧/٤ - ٦٨.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٦٦/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٩/٢.

(٣) ف: ولو. (٤) ت: فأعطاهم.

(٥) ت - أهل الوصية. (٦) ف: لم يرجعها.

(٧) م ف ت: أو صاحب. والتصحيح من الكافي، ٢١٢/٣. ظ.

(٨) ف: على الموصى له؛ ت: على الموصي.

(٩) ت - لا تجوز.

وإذا كان الورثة صغاراً فكبروا فقال الوصي: أنفقت عليكم كذا وكذا درهماً، فإنه ينظر فيما أنفق في تلك المدة، فإن كانت نفقة مثلهم أو زيادة [شيء] ^(١) قليل فهو مصدق فيه، وعليه اليمين إن اتهموه فيه. وإذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصة الصغير فهو جائز. فإن قال: أنفقت عليه، صدق في نفقة مثله في تلك المدة. وللكبير ^(٢) النصف من جميع المال إذا كان لم يقسم بعد.

وإذا كان الورثة كباراً وصغاراً وكانا اثنين فقال الوصي: أنفقت على هذا كذا وأنفقت على هذا كذا، فكانت نفقة أحدهما أكثر من الآخر ^(٣) لأنه كان أكبرهما سناً فهو مصدق فيما يعرف من ذلك.

وإذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران: قد أعطيتكما ألف درهم، وهي الميراث، فقال أحدهما: صدقت، وقال الآخر: كذبت، فإن الذي صدقه صار ضامناً للخمسين والمائتين حتى يؤديها إلى شريكه، لأنه قد أقر أنه قد وصل إليه من مال الميت ما لم يصل إلى ذلك، وعلى شريكه اليمين بالله ما قبض خمسمائة، فإن لم يحلف لم يأخذ شيئاً، فإن حلف أخذ خمسين ومائتين.

وإذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار الميراث وعزل لكل إنسان منهم حصته أو هم صغار وكبار فقسم ذلك بغير محضر من الكبار فإن ذلك لا يجوز، وما هلك من ذلك فهو بينهم ^(٤).

ولو كان وصياناً لليتامى فقاسم أحدهما فضاعت حصة الصغير فإن ذلك لا يجوز على الصغير حتى يقاسم الوصيان جميعاً. وكذلك لو قاسم داراً وأخذ نصيب الصغير في موضع منها لم يجز ذلك عليه إلا أن يكون

(١) الزيادة من الكافي، ٣/٢١٢ ظ.
(٢) ت: والكبير.
(٣) ت - من الآخر.
(٤) ت: بينهم.

الآخر وكله بذلك أو أجاز ذلك بعد القسمة في قول أبي حنيفة ومحمد. وهو جائز في قول أبي يوسف.

وإذا كانا وصيين فمات أحدهما وأوصى بوصية الميت إلى صاحبه فهو جائز، وهذا بمنزلة لو كان الآخر معه حياً.

وإذا أوصى رجل إلى رجل وعليه دين ففضاه الوصي مالاً كان على الميت بشهود فلا ضمان على الوصي وإن قضى ذلك بغير أمر قاض. وإن لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن بحصة^(١) ما^(٢) لحق من قبل أنه أعطى / [٢٣٨/٣] بغير أمر القاضي. وإن كان أعطى ذلك بأمر قاض فلا ضمان عليه، ولكن الغريم يتبع الذين قبضوا بحصته.

ولو كان أوصى إلى رجلين فدفعوا إلى رجل ديناً وشهدا أنه له على الميت ثم لحق^(٣) الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فإنهما ضامنان لجميع ما دفعا، ولا تكون شهادتهما جائزة، لأنهما يدفعان عن أنفسهما الضمان. ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضى القاضي^(٤) بشهادتهما فأمرهما بالدفع ثم قامت شهود على الدين^(٥) بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان، لأنهما لم يدفعوا إلا بأمر القاضي، وكان للغريم أن يتبع المقتضي حتى يأخذ منه بحصته. ولو شهد اثنان من الورثة على دين على الميت فإن شهادتهما جائزة وهي كشهادة غيرهما.

والوصي مصدق^(٦) في كفن الميت فيما يكفن به مثله. وإذا اشترى الوصي الكفن من ماله ونقد^(٧) الثمن من ماله كان له أن يرجع به في مال الميت، وكذلك إن اشتراه وارث. وكذلك لو قضى الوصي والوارث ديناً كان

(١) ف: لحصة.

(٢) ف ت: من.

(٣) م: ثم الحق.

(٤) ف ت + بالدين.

(٥) ت: على الدفع.

(٦) ف: يصدق.

(٧) م: وأنفذ؛ ف ت: وانقد.

على الميت من ماله عليه بشهادة شهود كان له أن يرجع به في مال الميت من قبل أنه هو المأخوذ المخاصم في دين الميت. وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام والكسوة^(١)، فنقد من ماله بشهادة الشهود حتى يرجع به في مالهم أو يشتري لهم ذلك^(٢) بنسيئة أو يؤدي عنهم في خراجهم^(٣) فأشهد على ذلك فله أن يرجع في هذا كله في مال الميت ما أداه، ولا يصدق على أداء خراج ولا شراء شيء حتى^(٤) ينقده من ماله حتى يشهد على ذلك. وإن كان للميت عنده مال فقال: قد أديت منه وأنفقت منه، فهو مصدق في ذلك بالمعروف.

وإذا دفع الوصي ديناً على الميت وكتب له منه براءة كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أنه كان لي على فلان بن فلان كذا كذا درهماً وزن سبعة، وهو جميع ما كان لي عليه من قليل أو كثير، وأنتك دفعت إلي هذا المال المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله، وهو كذا وكذا، وبرئت إلي منه، ولم يبق لي^(٥) قبلك ولا قبل فلان بن فلان قليل ولا كثير إلا وقد استوفيته منك وبرئت إلي منه وبرئ فلان وجميع ورثته منه، وليس لي قبل فلان ولا في شيء من تركته بعد هذه البراءة حق ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير، وقد دفعت إليك الصك الذي كان لي على فلان بهذا المال، فمن قام وطلب بما فيه [٢٣٩/٣] وهو مبطل، وقد ضمنت لك جميع ما قبضت^(٦) منك إن أدركك في هذا درك حتى أرده عليك فهو كذا وكذا^(٧) أو أخلصك من جميع ما أدركك في ذلك من درك».



- | | |
|-------------------|-------------------|
| (١) ت: والكسوة. | (٢) م ف: بذلك. |
| (٣) ت: في جراحهم. | (٤) ف ت - حتى. |
| (٥) م: ولم يتولى. | (٦) ت: ما اقتضيت. |
| (٧) ف - وكذا. | |

باب ما إذا دفع غريم الميت مالاً

وإذا دفع غريم الميت مالاً إلى الوصي واكتتب به براءة من الوصي كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان وصي فلان بن فلان أنه كان لفلان بن فلان عليك كذا كذا درهماً وزن سبعة، وأنت دفعت إلي هذا المال المسمى في هذا الكتاب بعد موت فلان وقبضته منه، وهو كذا كذا درهماً، وقد برئت إلي منه، وقد ضمنت^(١) لك^(٢) هذا المال إن أدركك فيه درك من أحد من الناس حتى أردته عليك، وهو كذا كذا درهماً، أو أخلصك مما أدركك فيه من درك^(٣)، وقد دفعت إليك الذُّكْرَ حَقَّ^(٤) الذي كان عليك بهذا المال^(٥)، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل».

وليس ينبغي للوصي^(٦) أن يكتب البراءة من كل قليل أو كثير، لأنه لا يدري لعل للميت^(٧) عليه مالاً^(٨) سوى ذلك.

ولو أقر الوصي أن هذا جميع ما لفلان عندك لم يصدق على الورثة. وكذلك إذا أبرأ الوصي الغريم فإن ذلك لا يجوز على الورثة إلا أن يقول: برئت إلي من هذا المال الذي كان عليك، فيكون بمنزلة القبض.

وإذا أقر الوصي مال الورثة إلى أجل فإن تأخيرها لا يجوز عليهم إن كانوا كباراً أو صغاراً. وكذلك^(٩) إن حط شيئاً من مالهم عن غريمهم. وأما إذا احتال لهم بمال عن غريمهم^(١٠) كان جائزاً بعد أن يكون الذي^(١١) احتال

(٢) ت: إليك.

(٤) ذكر الحق هو الصك. وقد تقدم.

(٦) م ت: للوصي.

(٨) ت: مال.

(١) ف: وضمنت.

(٣) ت - من درك.

(٥) ت - بهذا المال.

(٧) ت: الميت.

(٩) ف + إذا؛ ت: ولذلك.

(١٠) ت - وأما إذا احتال لهم بمال عن غريمهم.

(١١) ف - إن حط شيئاً من مالهم عن غريمهم وأما إذا احتال لهم بمال عن غريمهم كان جائزاً بعد أن يكون الذي.

عليه أملاً من الأول. فإن كان الذي احتال عليه مفلساً والآخر مليئاً فاحتياله باطل والمال على^(١) الأول على هيئته.

وكذلك إذا صالح الوصي عن حق لیتيم. فإن كان الصلح يوم صالح خيراً له فهو جائز^(٢)، وإن كان شراً لهم فلا^(٣) يجوز عليهم. وكذلك إن ابتاع لنفسه شيئاً من متاعهم فإن كان ذلك خيراً لهم أجزته عليهم^(٤)، وإن كان ذلك شراً لهم وكان يجيء مثل ذلك الثمن أبطلت البيع. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف الأول ومحمد: لا يجوز بيع الوصي من نفسه ولا يشتري لنفسه شيئاً إن كان خيراً للیتيم أو شراً له، لا يجوز أن يشتري الوصي^(٥) من مال الميت شيئاً^(٦) على حال / [٢٣٩/٣] خيراً كان أو غيره، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وإذا أقر أنه لا حق للميت على فلان فإقرار الوصي باطل لا يجوز على الورثة.

وإذا ادعى رجل في دار الیتيم حقاً فصالحه وصي الیتيم فالصلح باطل إلا أن يكون للمدعي على دعواه بينة فيكون جائزاً.



باب ما إذا دفع الوصي إلى الوارث مالاً

وإذا أراد الوصي أن يكتب براءة من الوارث من كل قليل أو كثير وكان عليه دين وأوصى بوصايا فأراد أن يبرأ من ذلك كله كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أن فلان بن

(٢) ف: فهو خير لهم أجزه عليهم.

(٤) ت: أجزته من متاعهم.

(٦) ت: شيئاً من مال الميت.

(١) ف - على.

(٣) ت: فهو لا.

(٥) ت: الیتيم.

فلان توفي وأوصى إليك، وكان عليه من الدين لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، وأوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا^(١)، فدفعت هذا الدين وهذه الوصية إلى أهلها، وقبضوه منك^(٢) برضائي وتسليمي وإجازتي، ثم أعلمتني بكل قليل أو كثير تركه فلان بن فلان من عقار ورقيق وثياب وعروض وأنية من متاع وكل مال تركه عيناً أو ديناً على صدقه وعدله، فعرفت ذلك كله ورأيتَه وعرفت أنه لم يترك شيئاً غيره، ثم دفعت إلي كل قليل وكثير سميناه في كتابنا هذا، فقبضت ذلك كله منك، وقبضت منك جميع ما تقاضيت^(٣) من دين على الناس، وبرئت إلي منه، وهو كذا وكذا، فلم يبق لي^(٤) قبلك من ميراث والدي^(٥) قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، فليس لي قبلك بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير، فما ادعيت قبلك من دعوى بعد هذا الكتاب فأنت منه بريء، وأنا^(٦) فيما ادعيت من ذلك كله مبطل، وقد ضمن لك جميع ما قبضت منك، وهو كذا وكذا إن أدركك فيه درك من أحد من الناس حتى أرد^(٧) عليك ما قبضت منك، وهو كذا وكذا^(٨)، أو أخلصك^(٩) منه. شهد.

وإذا قال الوارث: لا أكتب للوصي براءة من كل قليل أو كثير، ولكن أكتب له مما أقبض^(١٠)، فله ذلك، وهو^(١١) العدل فيما بينهما أن لا يكتب له البراءة إلا مما أخذ منه بعينه.

وإذا أعطى الوصي أحد الوارثين وهو كبير نصيبه فأوصل إليه من الميراث وهو / [٢٤٠/٣] ألف درهم ثم جحد فقال: لم يكن عندي

(٢) ف: وقبضوه مثل ذلك.

(٤) م: فلم يتولى؛ ت: فلم يتول.

(٦) ف: وانما.

(٨) ت - وكذا.

(١٠) ت: فيما مضى.

(١) ف ت - ولفلان بكذا.

(٣) ت: ما تقاضت.

(٥) ت: والذي.

(٧) م ف ت: حتى أرد.

(٩) ت: إذا خلصك.

(١١) ف: هو.

غيرها^(١)، فهو ضامن لألف أخرى^(٢) حصة الصغير، لأن قوله: هذا حصة الكبير مما عندي، إقرار بأن للصغير^(٣) عنده مثل ذلك.

وإذا دفع الوصي إلى رجل قد أوصى له الميت بوصية وأراد أن يكتب منه البراءة له كتب: «هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أن فلان بن فلان توفي وأوصى إليك^(٤)، وأوصى لي بكذا وكذا، وأنت دفعت إلي هذه^(٥) الوصية المسماة في هذا الكتاب، فقبضتها منك، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، فلم يبق لي من وصية فلان قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، وضمنت لك ما أدركك فيه من درك حتى أردته عليك، وهو كذا وكذا، أو أخلصك مما أدركك فيه من درك».

وإذا أراد الوصي أن يدفع ديناً على الميت كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أنه كان على فلان كذا وكذا وهو جميع ما كان عليه، وأنت دفعت إلي هذا الدين المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله وبرئت إلي منه، فلم يبق لي^(٦) قبل فلان قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، وضمنت لك هذا المال إن أدركك فيه درك حتى أردته عليك أو أخلصك مما أدركك فيه من درك».

وإذا كان في الورثة صغير كان للوصي أن يبيع الرقيق والعقار والميراث وما سوى ذلك. وكذلك^(٧) إذا كان على الميت دين. وكذلك إذا كان الميت أوصى بوصية وليس له مال غيرها. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد، قالوا: إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للولي

(٢) ف ت: للألف الأخرى.

(٤) ت - وأوصى إليك.

(٦) م: فلم يتولى؛ ت: فلم يتول.

(١) ت: غيرهما.

(٣) ت: الصغيرة.

(٥) م ف: هذا.

(٧) ت: ولذلك.

أن يبيع حصة الكبار من العقار^(١)، وله أن يبيع^(٢) حصة الصغار.

وإذا أوصى بالثلث وهم كبار كلهم وأوصى بالثلث في أشياء يشتريها ويتصدق بها فإن للوصي أن يبيع العقار كله، وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر أنه ليس له أن يبيع من^(٤) العقار إلا الثلث - وهو قول أبي يوسف ومحمد - وحصة الصغير دون حصة الكبير^(٥).

وكل شيء للوصي^(٦) أن يبيع فيه العقار فله أن يبيع ما سوى ذلك من العروض والحيوان.

وإن كانت الورثة كباراً كلهم وليس^(٧) عليه دين^(٨) وليس له عقار ولم يوص بشيء، فإن كان الكبار غُيِّباً أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان [٢٤٠/٣ ظ] والعروض، وإن كانوا حضوراً لم يكن للوصي أن يبيع العروض والحيوان. وقال أبو يوسف ومحمد [في ذلك قولاً آخر]؛ إذا كانوا صغاراً أو كباراً ولم يوص الميت بوصية ولم يكن عليه دين فإن أبا يوسف قال: لا أجزى بيع الوصي في نصيب الكبار من العقار، وهو قول محمد.

وإذا قسم^(٩) الوصي بين الورثة وهم صغار فلا تجوز^(١٠) قسمته، والمال كما هو بينهم. وإذا قسم بينهم^(١١) وهم كبار، فأعطى نصيب بعضهم^(١٢) وأمسك نصيب بعضهم، ومن أمسك نصيبه^(١٣) غائب، فهو

-
- (١) ف: من الصغار.
 (٢) ت: ويبيع.
 (٣) ت: وحصة الكبير دون حصة الصغير.
 (٤) ف: للموصي.
 (٥) ت: دين.
 (٦) ت: فليس.
 (٧) م: فإذا قسم.
 (٨) ت: يجزى.
 (٩) م: بعض.
 (١٠) م ف ت: ونصيب من أمسك. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٢١٤/٣ و.

جائز. وإن كانوا غُيباً وهم كبار كلهم فأجر الوصي داراً أو عبداً أو دابة فإجارته جائزة. وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة والطعام فهو جائز. وما هلك من المال والرقيق فلا ضمان على الوصي في ذلك، وهو مؤتمن.

وإذا كانوا وصيين^(١) فأجر أحدهما عبداً أو دابة بغير إذن صاحبه فلا يجوز، وهو ضامن لذلك^(٢) كله في قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك إن باع. فإن وكل أحدهما صاحبه فبيعه جائز، وإجارته^(٣) إذا كان قد وكله بذلك فهو جائز^(٤).

وإذا قسم الوصيان مال الورثة فأخذ كل واحد منهما طائفة فقال أحدهما: هذا الذي عندي^(٥) لفلان خاصة، والذي عندك لفلان، فإن قسمتها باطل، والمال بينهما على حاله، ولا تجوز قسمة الوصيين فيما بينهما على الورثة صغاراً كانوا أو كباراً. وكذلك لو غاب أحدهما وشهد الآخر فقاسم الورثة، فأعطى الكبير أنصباهم^(٦) وأمسك حصة الصغير فضاعت حصة الصغير فإن ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ويجوز في قول أبي يوسف.

وإذا كان للميت وديعة عند رجل فأمر الوصي أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فإن الضمان على الذي فعل ذلك، من قبل أنه استهلكها، ألا ترى أن الوصي أمره بما لا يجوز له فيها، وإن أمره أن يدفعها إلى رجل فدفعتها إليه كان وكيلاً في هذا، وكان هذا جائزاً وبرئ منها، ولو أمره الوصي أن يعمل^(٧) بها مضاربة أو يشتري بها متاعاً كان هذا^(٨) جائزاً.



(٢) ت: في ذلك.

(٤) ت - فهو جائز.

(٦) ت - أنصباهم.

(٨) م + هذا.

(١) ت: وصيين.

(٣) ت + جائزة.

(٥) ف - عندي.

(٧) م ف ت: أن يفعل.

باب^(١) إقرار الوارث بالوصية
وإذا شهدت الشهود في العين^(٢) والدين^(٣)

وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أنه أوصى بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود، ولا يكون للذي أقر له الوارث شيء^(٤)، [٢٤١/٣و] لأن^(٥) الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث، فإذا أقر له الوارث على حصة صاحب الشهود فلا يصدق عليه.

وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك: بل أوصى به لفلان، أو قال: أوصى به لفلان لا بل لفلان^(٦)، فإنه يكون للأول في الوجهين جميعاً، ولا يكون للآخر شيء، ولا يصدق الوارث على الأول، لأن الثلث قد وجب له. ولو أقر إقراراً متصلاً فقال: أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان، جعلت الثلث بينهما، وليس المتصل في هذا كالكلام المنقطع. وإذا أقر أنه أوصى به^(٧) لفلان ودفعه إليه ثم قال بعدما^(٨) دفعه إليه: لا بل لفلان، فإنه ضامن له، لأنه قد استهلكه، حتى يدفع إلى الثاني مثله، ولا يصدق على الأول. ولو لم يدفعه فدفعه^(٩) ولم يجعل^(١٠) للثاني شيئاً فلا ضمان على الوارث، وهذا إنما هو شاهد^(١١).

(١) م + كتاب.

(٢) ت: بالعين.

(٣) وقد كتبت عبارة «وإذا شهدت الشهود في العين (بالعين) والدين» في النسخ كلها تحت العنوان وكأنها ابتداء لمسائل الباب، وليست هذه العبارة موجودة في ب؛ والكافي، ٢١٤/٣ ظ.

(٤) م ف ت: بشيء.

(٥) م ف ت: ولأن.

(٦) ف - لا بل لفلان.

(٧) ت - به.

(٨) ت: بعد ذلك ما.

(٩) أي: دفعه إلى الأول. ويأتي قريباً نظير هذه المسألة ويقول فيها المؤلف: ولو لم يدفع كانت للأول ولا ضمان عليه للآخر، لأنه إنما هو شاهد على الميت. انظر: ٢٤٢/٣ و.

(١٠) ت: يدفع.

(١١) وذكر الحاكم في محل الجملة الأخيرة ما يلي: ولو كان دفع إلى الأول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئاً. انظر: الكافي، ٢١٤/٣ ظ - ٢١٥ و.

وإذا أقر الرجل بوصية ألف درهم بعينها وهي الثلث ثم أقر الآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع ذلك إلى القاضي فإنه ينقد الألف للأول، ولا يجعل للثاني شيئاً، ألا ترى أنه لا يجوز على الوارث إلا الثلث، وأن هذا الآخر إنما كان داخلاً على الأول دون الوارث، فإنما الوارث له شاهد^(١)، والوصية بعينها والثلث في هذا سواء. ولو شهد شاهدان من الورثة كانت شهادتهما جائزة على الوصية كما تجوز شهادة غير الوارث. وإذا شهدا^(٢) أن أباهما أو أخاهما أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك إليه ثم شهدا أن أباهما إنما^(٣) كان أوصى به لآخر وقالوا: قد أخطأنا، فإنهما لا يصدقان على الأول، وهما ضامنان بالثلث يدفعانه إلى الآخر، من قبل أنهما استهلكا وصيته، فلا تجوز شهادتهما على الأول للضمان الذي دخل. ولو لم يدفع شيئاً أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت حصة الأول، لأنهما إنما يشهدان للآخر على الأول.

وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل إنسان ألفاً ثم أقر أحدهم بأن أباه أوصى بالثلث لفلان كان لفلان أن يأخذ ثلث^(٤) ما في يديه. ولو كان المال ألفاً عيناً وألفاً على أحدهما ديناً فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ هذا من الألف ثلثها^(٥)، وأخذ منها الوارث ثلثها^(٦)، من قبل أن هذا الوارث يقول: أقرت لك بالثلث من جميع هذا المال، وإنما لك في نصيبي / [٣/٢٤١ظ] الثلث، لأن أخي قد جحدك. وكان ينبغي في القياس أن يكون نصف ما في يديه، لأنه زعم أن نصيبهما في المال سواء.

وإذا كان المال ألفين في يد كل واحد ألف فافتسماها وهي جميع المال فأقر كل واحد منهما على حياله لرجل آخر غير الذي أقر له صاحبه أن أباه أوصى لهذا بالثلث فإن كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يدي الذي

(٢) م ف: شهد.

(٤) م ف: بثلث.

(٦) ت: ثلثاها.

(١) ت: شاهد له.

(٣) ف - إنما.

(٥) ت: ثلثه.

أقر له به. فهذا يدل على أن ترك القياس أحسن من القياس، لأنه كان ينبغي في القياس أن يأخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه، فالقياس في هذا فاحش قبيح. ألا ترى أن الميت لو ترك امرأة وابناً فأخذت المرأة بالثمن والابن بسبعة أثمانه ثم أقرت المرأة أن الميت أوصى لفلان بالثلث لم يأخذ إلا ثلث ما في يديها. ولو أخذنا بالقياس في هذا قسمنا^(١) ما في يديها على خمسة، على الثلث وعلى ثمن ما بقي، فأخذ الموصى له أربعة وأخذت المرأة واحداً، فهذا فاحش قبيح.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرين درهماً ولم يترك^(٢) غيرهما فاقسمهما فغاب أحدهما وبقي الآخر فجاء رجل فادعى وصية بالثلث وأقام بيته فإنه يأخذ من الشاهد نصف ما في يديه. وإذا كانت العشرون عشرة منها عيناً وعشرة على الآخر ديناً وأقام هذا بيته على الوصية أخذ نصف هذه العشرة. وهذا والباب الأول سواء في القياس غير أنني أستحسن ذلك، وليس الإقرار في هذا كالبيته، ألا ترى أنه إذا أقر لم يجز على أخيه، وإذا قامت البيته جاز ذلك عليه وعلى أخيه.

وإذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعثق ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق على الوصية ولا على العتق وجاز الدين عليه في نصيبه. وإذا أقر الوارث بدين بعد ذلك^(٣) فإنه يبدأ بالدين الأول، فإن قال: لفلان كذا ولفلان كذا، في كلام متصل فإن ذلك سواء، وهو بالحصص.

وإذا أقر الوارث بدين فقال: لفلان من الدين كذا ولفلان كذا^(٤) من الوديعة، والوديعة بعينها، وهي^(٥) جميع ما ترك الميت، فإنهما يتحصان.

(١) ف: ضمنا. (٢) م: ولو يترك؛ ف: ولو ترك.

(٣) ت - لم يصدق على الوصية ولا على العتق وجاز الدين عليه في نصيبه وإذا أقر الوارث بدين بعد ذلك.

(٤) ت + في كلام متصل فإن ذلك سواء وهو بالحصص وإذا أقر الوارث بدين فقال لفلان من الدين كذا ولفلان كذا.

(٥) ت: هي.

وإذا بدأ بالوديعة ثم بالدين بدأت بالوديعة وأبطلت الدين. ألا ترى أنه لو^(١) قال: هذا العبد وديعة لفلان ولفلان دين، بدأت بالعبد فدفعته إلى صاحبه. وإذا أقر بوديعة^(٢) بعينها ثم بوديعة أخرى في كلام / [٢٤٢/٣] متصل فإن ذلك سواء، يبدأ بالأول فالأول، والمضاربة والوديعة والبضاعة في ذلك كله سواء. وإذا بدأ بشيء من ذلك بعينه فأقر له بشيء بعينه^(٣) فإني أبدأ به، وإن لم يقر له بشيء بعينه فذلك كله سواء بالحصص إذا^(٤) أقر له في كلام متصل.

وإذا أقر أحد الورثة بشيء وأنكر ذلك بقيتهم وفي ميراثه وفاء بذلك فإني أستوفي الدين كله من نصيبه، وليس الإقرار بالدين في هذا كالإقرار بالوصية. ألا ترى أنه لا ميراث له حتى يقضي الدين.

وإذا أقر وليس له وارث غيره فقال: هذه وديعة لفلان لا بل لفلان، أو قال: هذه وديعة لفلان، ثم قال بعدما سكت: ولفلان معه، فإنها للأول ولا يصدق للثاني. ولو قال: هذه وديعة لفلان، ودفعها إليه ثم أقر بعدها أنها كانت لفلان وأنه أخطأ فهو^(٥) ضامن لفلان مثل ذلك المال، لأنه دفع فاستهلك. ولو لم يدفع كانت للأول ولا ضمان عليه للآخر، لأنه إنما هو^(٦) شاهد على الميت.

وإذا قال: أوصى والدي^(٧) لفلان بالثلث ولفلان بدين ألف درهم، في كلام متصل والدين يستهلك المال كله أجزت الدين وأبطلت الوصية. ألا ترى أنه لو قال: أوصى أبي لفلان بالثلث وأعتق هذا العبد، وهو الثلث صدقته في العتق وأبطلت الوصية؛ وإذا أقر بالوصية^(٨) وهي الثلث ثم سكت ثم أقر^(٩) لفلان بعتق أجزت الثلث للأول ولم أصدقه عليه، وكان على

(١) م - لو.

(٢) م ت: وبعينه.

(٣) م ت: فإنه.

(٤) م ت: والذي.

(٥) م ت: بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم أقر.

(٦) م ت: بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم أقر.

(٧) م ت: بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم أقر.

(٨) م ت: بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم أقر.

العبد^(١) أن يسعى في قيمته كلها إذا كان العبد جميع المال كله^(٢)، فالثلثان من ذلك للوارث والثلث للموصى له^(٣). ألا ترى أنه لو قال: أوصى أبي بالثلث لهذا، ثم سكت ثم قال: أوصى^(٤) بالثلث لهذا، أجزت للأول وأبطلت إقراره للآخر. ولو قال في كلام متصل: لهذا ولهذا الآخر، كان لهما^(٥) يتحصان في الثلث.

وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى لفلان بأكثر من الثلث وأنه قد أجاز ذلك بعد موت أبيه ثم مات قبل أن يقبض الموصى له وعليه دين فإن الوصية يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث، لأن الوارث قد أقر بذلك.

وإذا أقر الوارث بوصية لرجل ثم هلك قبل أن ينفذها وقد استهلك المال وأكله فهو دين فيما ترك الوارث، فإن كان على الوارث دين تحصوا جميعاً، وإن كان للميت [٢٤٢/٣] مال قائم بعينه كانت هذه الوصية في ذلك المال، يبدأ بها قبل دين الوارث.

وإذا شهد وارثان بوصية فشهادتهما جميعاً جائزة عليهما وعلى بقية الورثة^(٦)، [فإن أقرأ ولم يشهدا]^(٧) فإن ذلك في نصيبهما خاصة، ولم يلزم^(٨) بقية الورثة شيء^(٩) من قبل أنهما لم يشهدا. فإن كان الوارثان غير عدلين فشهادتهما باطلة، ويلزمهما من ذلك ما يلزمهما لو أقرأ بحصة تلك الوصية في نصيبهما.

وإذا شهد الوارثان بوصية وشهدا على بقية الورثة أنهم سلموا وأجازوا

(١) م: عليه؛ ت - العبد.

(٢) ت - كله.

(٣) ف - له.

(٤) ف ت: وأوصى.

(٥) ت + أن.

(٦) م ف ت + بشيء من قبل أنهما لم يشهدا. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي،

٢١٦/٣ و.

(٧) الزيادة مستفادة من المصدرين السابقين.

(٨) ف ت: بشيء.

(٩) ف: ولا يلزم.

بعد الموت فشهادتهما جائزة، لأنهما يضران أنفسهما^(١) ولا يجران إليهما شيئاً.

ولو شهد شاهدان أن أباهما أوصى بالثلث لرجل وشهد الوارثان أنه رجع عن هذا الثلث وجعله لفلان جازت شهادتهما بعد أن يكونا عدلين. ولو لم يشهدا على الرجوع ولكنهما شهدا بالثلث لآخر تحاصاً في الثلث. ولو شهدا أنه أوصى لوارث بالثلث وأجازت الورثة وشهد شاهدان غير وارثين أنه أوصى لفلان بالثلث كان ذلك الثلث لهذا، لا يشركه^(٢) الوارث فيه ولو أجاز^(٣) الورثة. ألا ترى أنه لا حق للورثة في الثلث. ولو شهد وارثان أنه رجع عن وصيته لهذا بالثلث وجعلها لهذا الوارث وأنهم وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد كان ذلك جائزاً، لأنهم قد أخرجوها عن أنفسهم. ولو شهدوا على الرجوع ولم يشهدوا أنه أوصى لهذا الآخر أبطلت شهادتهم. رجع أبو يوسف عن هذا وقال: شهادة الوارثين على الرجوع عن وصيته للأجنبي^(٤) ووصيته للوارث وإجازة الورثة باطلة والوصية للأول. وهو قول محمد.



باب إقرار الورثة بالعتق

وإذا مات الرجل وترك وارثاً لا وارث له غيره وترك ثلاثة أعبد وقيمتهم سواء لا مال له غيرهم فأقر الوارث أن أباه أعتق هذا في مرضه بعينه لأحدهم ثم قال: لا، بل هذا، ثم قال بعد: لا، بل هذا، فإنهم يعتقون جميعاً من قبل أن عتقه استهلاكاً، وهو بمنزلة ما أقر له ودفعه، لأن العتق إنما هو كلام لا يحتاج فيه إلى الدفع، فإذا خرج منه فهو بمنزلة

(١) ت: بأنفسهما.

(٢) ت: لا يشركه.

(٣) ت: أجازة.

(٤) ف: عن وصية الأجنبي.

الدفع. ولو قال: / [٢٤٣/٣] وأعتق أبي هذا في مرضه وهذا وهذا، في كلام واحد، عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، لأن هذا كلام متصل متتابع. ولو قال: أعتق أبي هذا، ثم سكت ثم قال: هذا، ثم سكت ثم قال: وهذا، عتق الأول كله، وعتق نصف الثاني، من قبل أنه أقر أن الثلث بين الثاني والأول، وعتق ثلث الثالث^(١)، لأنه أقر أن الثلث بينهما جميعاً، ويسعى الثاني في نصف قيمته، ويسعى الثالث في ثلثي قيمته.

وإذا أقر الوارث أن أباه أعتق هذا العبد بعينه في مرضه وهو الثلث وقامت بينة^(٢) أنه أعتق هذا الآخر وهو الثلث فإن الذي قامت له بينة^(٣) حر، ويسعى الذي أقر له الوارث في قيمته، لأنه لم يعتق أكثر من الثلث، وقد شهدت الشهود أن الثلث لصاحبهم الذي شهدوا له.

وإذا شهد الوارث^(٤) أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال: وأعتق هذا العبد الآخر في مرضه، فإن المدبر يعتق من الثلث لإقراره أول مرة، ويعتق الآخر من نصف الثلث، لأنه زعم أنه مع ذلك، فأقراره عليه جائز، ولا يصدق على^(٥) الأول.

ولو أقر الوارث في حياة أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه ثم إن أباه مات فجحد تلك المقالة وشهد عليه بها شهود فإنها جائزة بمنزلة لو لم يجحد، يعتق من الثلث. وكذلك لو شهدت الشهود أنه أقر بذلك بعد موت أبيه فإن ذلك كله سواء. وإذا شهد شاهدان يشهد أحدهما أنه أقر بذلك قبل موت أبيه وشهد الآخر أنه أقر بعد موت أبيه فإن ذلك جائز عليه، لأن هذا إقرار^(٦) كله، وليس اختلاف الأيام يبطل الشهادة في الإقرار.



(٢) ت: البينة.

(٤) ت: الوارثان.

(٦) ت: أقر له.

(١) ت: المال.

(٣) ف + أنه.

(٥) ت - على.

باب^(١) الوصية في العتق على مال أو خدمة

وإذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا وكذا ويعتق فإنه ينظر إلى قيمته وإلى ما اشترط عليه من الأداء، فإن كان الأداء أكثر من قيمته أو مثل قيمته فهو جائز، وإن كان أقل من قيمته نظر إلى ما حط عنه، فإن كان ذلك الثلث أو أقل فهو جائز، وإن كان أكثر من ثلث جميع المال حط عنه الثلث من جميع المال أو يسعى فيما بقي، فإن أعتق عبداً مع هذا على غير جعل بدؤوا بالعبد / [٢٤٣/٣ ظ] المعتق بغير جعل ثم أعتق هذا المعتق بالمال مما بقي من الثلث على ما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا أوصى الرجل أن يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنها وصية لوارث، فإن أجاز الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز، يخدم العبد سنة ثم يعتق من الثلث. وإذا أوصى أن يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فإن هذا جائز من قبل أن ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض. وإذا رد ذلك بعضهم أو كرهه أجبر على ذلك، ثم يعتق العبد من^(٢) الثلث. وإذا أوصى أن يخدم فلاناً سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث، وإن أبى أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك، وليس هذا كالورثة، هذا لا يجبر على قبول الوصية، ويبطل عتق العبد. وكذا^(٣) لو قبل ثم مات قبل سنة. وكذلك إذا قال: إذا خدم فلاناً سنة فهو حر. وكذلك إذا قال: إن خدم فلاناً سنة فهو حر. فإن كان فلان^(٤) غائباً فقدم بعد موت المولى بسنة فإن الخدمة تكون من يوم قدم فلان. فإن قال: يخدم فلاناً هذه السنة ثم هو حر، فغاب فلان تلك السنة كلها ولم يقدم ثم قدم بطلت تلك الوصية في الخدمة، وبطل العتق. وإذا قال في وصيته: يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، ولا مال له غيره فإنه يخدم فلاناً يوماً والورثة يومين، فإذا مضى ثلاث سنين عتق. وإذا أوصى أن يخدم العبد

(١) م ت + وكتاب؛ ف: كتاب.

(٢) ت: ثم.

(٣) ت: وكذلك.

(٤) ت: فلانا.

ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز.

وإذا أوصى أن يعتق عنه هذه الخادم بعد موته بسنة وهي ثلثه فهو جائز، فإن ولدت وأغلت غلة قبل السنة أو بعدها فذلك للورثة، وتعتق هي من الثلث، فإن جنت جناية قبل العتق فذلك إلى الورثة، إن شاؤوا دفعوها بالجناية وبطل العتق، وإن شاؤوا أعطوا أرش الجناية وأعتقوها عن الميت. فإذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه فهو عن الميت، فإن أعتقها قبل مضي السنة فهي من الثلث وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة. وإن دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن الميت ولا تكون مدبرة للوارث، ولو لم يمت^(١) فتدبيره باطل.

وإذا قال الوارث بعد الأجل: إذا دخلت الدار فأنت حرة، فدخلت الدار فهي حرة عن الميت. وكذلك لو قال الوصي الذي [٢٤٤/٣] أوصى^(٢) إليه بعتقها لإنسان بعد^(٣) مضي السنة: أعتقها عن الميت، فأعتقها عن الميت فهو جائز. وكذلك لو حضر الوصي الموت فأوصى إلى آخر أن يعتقها عن الميت أجزت ذلك، وليس هذا كالرجل يأمر رجلاً أن يعتق عنه أمة في حياته، هذا إذا أمر غيره لم يجز، والوصي يوصي إلى غيره بذلك ويأمره فيجوز.

وإذا أوصى أن يعتق ما في بطن خادمته بعد موته بشهر فهو جائز. وإذا أعتق الأمة بعض الورثة فهي حرة عنه، وما في بطنها حر عن الميت، وشركاؤه بالخيار في الأمة^(٤)، إن شاؤوا أعتقوا أنصباءهم، وإن شاؤوا ضمنوا المعتق إن كان موسراً في قول أبي حنيفة، وإن^(٥) دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز وتبطل وصية الميت.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه خادمه فلانة بعد موته بسنة وهي

(٢) م: أو، صح هـ.

(٤) ت - في الأمة.

(١) ت: لم تمت.

(٣) ت + ما.

(٥) ت: وإذا.

الثالث فباعها الورثة فبيعهم باطل، فإن ولدت من المشتري ولدًا فله الولد وهي حرة بغير قسمة^(١)، من قبل أن الورثة هم غروه، وعليه العقر لهم، ويردون عليه الثمن، وتؤخذ الجارية فتعتق عن الميت بعد سنة كما أوصى. ولو أوصى بعتق جارية وقيمتها ألف وله ألفان فهلكت الألفان قبل أن يقبضها الوصي فإن الجارية تعتق^(٢) ثلثها، وتسعى في ثلثي قيمتها.



باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له

وإذا أوصى الرجل لرجل بابنه أو بأبيه أو بمملوك ذي رحم محرم منه فقال الموصى له: لا أقبل، فقال ذلك في حياة الموصي أو بعد موته فالقول قوله، ولا يجبر على قبول ذلك. أرأيت لو أوصى له بعبد أعمى وأبى أن يقبله أكنت أجبره على قبوله. أرأيت لو حلف لا يملك ابنه فأوصى به له فأبى أن يقبله وقد حلف بالعتق والطلاق أيقع العتق والطلاق^(٣) عليه ويبقى ابنه في ملكه إن شاء أو أبى، هذا لا يكون، ولا يستطيع أن يدخل في ملك رجل عبداً^(٤) ولا غيره بغير قبول منه على وجه من الوجوه، ما خلا خصلة الميراث فإنه يلزمه إن شاء أو أبى. أرأيت لو أوصى له بطين كثير في داره أكنت أجبره على أن ينقله إن شاء أو أبى^(٥) [٣/٢٤٤ظ]. أرأيت لو أوصى بعبد أعمى أكنت أجبره على أن يقبله أو ينفق عليه.

وإذا أوصى الرجل لرجل بامرأته وقد ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات بعد موت الموصي فإنه ينبغي أن يكون ورثته بمنزلته، ولا نجبرهم على القبول، ولكننا ندع القياس في هذا ونجبرهم على القبول،

(١) ف ت: قيمة.

(٢) ت: يعتق.

(٣) ف - أيقع العتق والطلاق.

(٤) ت: غيرا.

(٥) ف - أرأيت لو أوصى له بطين كثير في داره أكنت أجبره على أن ينقله إن شاء أو أبى.

ونجعلها من مال الموصى له الميت الآخر. ولو كان الموصى له حياً لم يعلم بالوصية غير أنه جامعها بالنكاح حتى ولدت له أولاداً ثم علم بالوصية فإنه بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهي أم ولد له وأولادها أحرار إن كانوا يخرجون من ثلث مال الميت.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها في حياته ثم مات الموصي فإن الموصى له بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء رد، لأن قبوله ذلك لم يكن قبولاً، ألا ترى أن الوصية لم تقع بعد حتى مات.

وإذا وهب الرجل عبداً لرجل^(١) في مرضه فقبضه ولا مال له غيره ثم أعتقه الموهوب له في مرضه ثم ماتا جميعاً ولا مال لهما غيره وعليهما دين فإن العبد^(٢) يسعى في قيمته بين الغرماء غرماء الميت، فما أصاب صاحبه يضرب فيها غرماء الميت^(٣) الموهوب له بدينهم، ويضرب فيها وارث واهب العبد بقيمة العبد، فما أصابه أخذه غرماء الواهب. ولو كان الموهوب أعتق العبد في صحته ثم مات وليس له مال جاز عتق العبد ولا سعاية عليه.

وإذا أوصى الرجل بوصية ثم مات فأبى الموصى له أن يقبل في حياة الموصي ثم قبل بعد موته فإن ذلك جائز من الثلث.

وإذا أوصى الرجل لرجلين بالثلث فرد أحدهما الوصية بعد الموت فهو جائز، وللآخر حصته من الوصية.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز وإن لم يقسم الوصية، ولا يشبه هذا الصدقة والهبة، ألا ترى أن الوصية تجوز^(٤) غير مقسومة وإن ردها على بعض الورثة دون بعض، وهي لهم كلهم على فرائض الله تعالى، ورده على بعضهم كرده على كلهم^(٥)،

(١) ت - لرجل.

(٢) ت: فالعبد.

(٣) ف - فما أصاب صاحبه يضرب فيها غرماء الميت.

(٤) ف + عليه.

(٥) ف - على فرائض الله تعالى ورده على بعضهم كرده على كلهم.

أستحسن ذلك وأدع القياس فيه، وإن رده عليهم فلم يقبلوها لم يجبرهم على أن يقبلوه. وكذلك لو كان له على الميت دين فوهبه للورثة أو لبعضهم فهي هبة لهم كلهم، كأنه وهبه للميت.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية خادم أو عبد / [٣/٢٤٥] فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فوهب إنسان للخادم ألف درهم والخادم تخرج^(١) من الثلث فقبل الوصية فالخادم له، وله ثلث الألف. ولو ولدت أولاداً كان له ثلث أولادها، فإن هلك الثلثان قبل أن يقسم أو يقبض فإن له الخادم من الثلث، فإن بقي من الثلث شيء فهو في ولدها، هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى فيها أن له الخادم^(٢) وثلث^(٣) أولادها، وثلثين للورثة، فإن خرجت الخادم وولدها من الثلث كان له ذلك. ولو كانت الخادم أقل من الثلث كان له تمام الثلث من أولادها وما وهب لها، والثلثين للورثة في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن له الثلث من جميع المال في الجارية وأولادها وما وهب لها بالحصص.



باب إقرار الورثة في الدين

وإذا أقر أحد^(٤) الورثة بدين على الميت وهما اثنان فإن الغريم يستوفي دينه من نصيب المقر، لأنه لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغريم الدين. وكذلك إذا أقر بوديعة بعينها أو مجهولة^(٥). وإذا أقر بشركة كانت بينه وبين ابنه أخذ الغريم من حصة الذي أقر^(٦)، فإن كان أقر بشركة النصف أخذ من حصة الثلثين، فإن كان أقر بالثلث أخذ النصف^(٧).

(٢) ف: له أولادها.

(٤) ف - أحد.

(٦) ت + له.

(١) ت: يخرج.

(٣) ت: والثلث؛ ت + من.

(٥) ت: أو بمجهولة.

(٧) ت - النصف.

وإذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فأقر أحدهما أنه أعتق هذا العبد بعينه في مرضه وشهد الآخر أنه أعتق أحدهما لا يدري أيهما هو فإن الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه، ويسعى في الثلث، ويسعى له الآخر في نصف قيمته، ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعاً، ويسعى كل واحد منهما له في ثلثي نصيبه منه. وإذا أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر^(١) له في ثلث نصيبه منه، ويسعى للذي لم يقر له في نصيبه منه. ولو قال أحدهما: أعتق أحدهما في مرضه، ولا يدري أيهما هو وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر^(٢) من كل واحد منهما ثلث نصيبه، ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصيبه^(٣) كاملاً^(٤). ولو شهدا جميعاً أنه أعتق / [٢٤٥/٣ظ] هذا بعينه وقال أحدهما: أعتق^(٥) هذا أيضاً، عتق ثلثا الذي شهدا^(٦) له وسعى في الثلث بينهما، وعتق الآخر وسعى في جميع قيمته لهما، والذي شهدوا له أولى بالثلث من الآخر. ولو شهد أحدهما أنه أعتق هذا بعينه في صحته، وشهد الآخر أنه أعتق هذا الآخر في مرضه، عتق نصيب الشاهد الذي شهد له في الصحة، ويسعى للآخر في نصف قيمته، ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من العبد الذي شهد له، ويسعى له في الثلث، ويسعى لأخيه في نصيبه^(٧).



باب الدعوى من بعض الورثة والإقرار بالوارث

وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختاً وكذبه الآخر فإن

(١) ف - أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر.

(٢) م ف ت: المقرين.

(٣) ت - ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصيبه.

(٤) م ف: كاملاً. (٥) ت: عتق.

(٦) ت: شهدوا. (٧) م ت: في نصفه.

الأخت تأخذ من المقر لها ثلث ما في يديه، من قبل أن لها واحداً وله اثنين^(١). ولو لم يقر بأخت وأقر بزوجة لأبيه^(٢) وأنكر الآخر فإن ما في يديه يقسم بينه وبينها على تسعة أسهم، فتأخذ المرأة سهمين والابن سبعة. ولو كانت له امرأة معروفة غير هذه فأقر أحد الابنين بامرأة وزعم أنها امرأة أبيه مع المعروفة وجحدت المرأة المعروفة ذلك وجحد الابن ذلك فإنها تقاسمه ما في يديه على ثمانية أسهم، فتأخذ الثمن وهو سبعة أثمان، من قبل أن لها نصف الثمن، وليس هذا كالثي لها الثمن كله.

وإذا مات الرجل وترك ابناً وابنة وزوجة، فادعت الابنة أختاً أخرى أو أختاً آخر وأنكر الآخرون^(٣)، فإنها تقاسم التي أقرت له ما في يديها. فإن^(٤) كانت ادعت أختاً أعطتها نصف ما في يديها. وإن كانت أقرت بأخ أعطته ثلثي ما في يديها.

وإن ماتت المرأة^(٥) وتركت زوجاً وأماً^(٦) وأختاً^(٧) فادعت الأخت أختاً وأقر بذلك الزوج وجحدت الأم فالفريضة من^(٨) عشرين، للأم من ذلك خمسة التي يكون لها بغير دعوى، ويبقى خمسة عشر، فاقسمها على خمسة أسهم، ثلثه للزوج وهو النصف من ستة، واثنان للأخت والأخ، فنصيب الزوج تسعة، ونصيب الأخ والأخت ستة، فيأخذ الأخ أربعة والأخت اثنين.

وإذا ماتت المرأة^(٩) وتركت زوجاً وأختاً وأقر الزوج أن لها أختاً وجحدت الأخت فإنه يقسم ما في يدي الزوج على خمسة، فيأخذ الزوج [٢٤٦/٣] وثلاثة، ويأخذ الأخ اثنين، من قبل أن للزوج النصف، وللأخت^(١٠) الثلث.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وأم فأقر الزوج بأخت

- | | |
|-------------------------|-------------------|
| (١) ت: اثنان. | (٢) ف: لابنه. |
| (٣) ت: والآخرون أنكروا. | (٤) ت: وإن. |
| (٥) ت: الزوجة. | (٦) ت: أما وزوجا. |
| (٧) ت: وأخا. | (٨) ت: في. |
| (٩) ت: الامرأة. | (١٠) ف ت: وللأخ. |

أخرى لأب وأم وأنكرت الأخت المعروفة ذلك فإن ما في يدي الزوج يقسم على خمسة، له ثلثه، لأن له^(١) ثلاثة من سبعة، ولها اثنان من سبعة.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وأم فأقر الزوج بأخت لأب وأنكرت الأخت فإن ما في يدي الزوج يقسم على أربعة، للزوج ثلاثة، وللأخت لأب^(٢) واحد، من قبل أن للزوج ثلاثة من سبعة، وللأخت واحد من سبعة. وكذلك لو كان أقر بأخت لأم أو أخ. فإن كان أقر بأخ^(٣) وأخت^(٤) جميعاً لأم^(٥) فإنه يعطيها خمسي ما في يديه، من قبل أن لها اثنين من ثمانية، وله ثلاثة من ثمانية.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب فأقر الزوج بأم وأنكرت الأخت فإنه يقاسمها ما في يديه على خمسة، للأم اثنان، وللزوج ثلاثة، لأنه أقر أن لها اثنين من ثمانية، وله ثلاثة من ثمانية.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب فأقر الزوج بأخت لأب وأم فإنه يقاسمها ما في يديه نصفين، لأنه أقر أن لها ثلاثة من سبعة، وله مثل ذلك.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين وامرأة فادعى أحد الابنتين امرأتين وأقر بهما فإنه يقاسمهما ما في يديه على خمسة وعشرين سهماً، أحد وعشرون للابن، ولكل امرأة سهمان، من قبل أن الفريضة في قوله من ثمانية وأربعين، والثلث ستة، لكل امرأة اثنان، ولكل ابن واحد وعشرون.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين^(٦) وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة وصدقتهما الأخرى^(٧) فإن الفريضة من تسعين، للابنتين^(٨) ستون، وللأبوين ثلاثون، فخذ نصيب الأم خمسة عشر، ونصيب إحدى الابنتين ثلاثون، فذلك

(٢) ف ت: للأب.

(٤) ت: أو أخت.

(٦) م: ابنتين.

(٨) ت: للابنتين.

(١) ف - ثلثه لأن له.

(٣) ت - فإن كان أقر بأخ.

(٥) م ف: للأم.

(٧) ف: الأخت؛ ت: الأم.

خمس وأربعون، فأعط المرأة تسعة، وأعط الابنة أربعة وعشرين^(١)، وللأم اثني عشر. ولو جحدت الأم ولم تقر قسمت ما في يدي الابنة على ثلاثة وثلاثين، للابنة أربعة وعشرون، وللمرأة تسعة. ولو لم تقر الابنة وأقرت الأم قسمت ما في يديها على أحد وعشرين، اثنا عشر للأم، وتسعة للمرأة. ولو مات رجل وترك امرأة وابنتين وأبوين فأقرت المرأة بامرأة أخرى أعطتها نصف ما في يديها / [٢٤٦/٣ ظ]. فإن أقرت بها^(٢) إحدى الابنتين جمعت ما في يدي إحدى^(٣) الابنتين^(٤) وما في يدي^(٥) المرأة فقسمته بين المرأتين والابنة على أحد عشر سهماً، للابنة ثمانية من سبعة وعشرين لا تنقص^(٦) من نصيبها شيئاً، وتدخل المرأة المقر بها في نصيب المرأة الأخرى.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأبوين فادعى الزوج ابنة لها من غيره قاسمها ما في يديه على أربعة ونصف، للزوج واحد ونصف، وللابنة ثلاثة أسهم. وإذا مات الرجل وترك ابنة وأبوين وامرأة فادعت الابنة أحاً لها فإنها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة أسهم، للأخ سهمان، وللابنة سهم. وإذا ادعت الأم ابنة للميت وجحد بقية الورثة فإنها تقاسمها ما في يديها على اثني عشر سهماً، فتضرب فيه الأم بأربعة والابنة بثمانية.



باب إقرار المريض في الدين وغيره لو ارث وغيره^(٧)

وإذا أقر الرجل المريض بدين لرجل ثم أقر بعد ذلك بدين لرجل آخر فهو جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة. وإذا كان عليه دين في الصحة بإقرار منه في الصحة أو بشهادة الشهود فهذا أولى من الإقرار في المرض.

- | | |
|--------------------------|------------------|
| (١) ت: وعشرون. | (٢) ت: لها. |
| (٣) ف: الأخرى؛ ت - إحدى. | (٤) ف: للابنتين. |
| (٥) ت: في يد. | (٦) ت: لا يتقص. |
| (٧) ف ت: أو غيره. | |

فإذا استوفى هؤلاء فأصحاب الإقرار في المرض يتحصون. وإن كان الإقرار متصلاً أو منقطعاً فهو سواء في الدين والوديعة والمضاربة والبضاعة، إذا كان ذلك بإقرار وليس هو شيئاً معلوماً^(١) بعينه فإنهم جميعاً يتحصون فيما ترك الميت. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وعن عطاء بن أبي رباح نحواً^(٢) من ذلك^(٣).

وإذا أقر المريض بوديعة بغير عينها ثم أقر بدين فهما^(٤) سواء، وهما يتحصان. وكذلك إذا بدأ بالدين قبل الوديعة. فإن بدأ بالوديعة بعينها ثم أقر بدين فإن الوديعة بعينها أولى من الدين. وكذلك المضاربة والبضاعة.

وإذا أقر الرجل لرجل بدين يحيط بماله كله في مرضه فهو جائز، ولا يجوز له أن يقر لوارث في مرضه الذي يموت فيه بدين ولا وديعة ولا مضاربة ولا بضاعة ولا غير ذلك.

وإذا أقر الرجل في مرضه لوارث ولآخر بدين ألف درهم فإن إقراره لا يجوز لواحد منهما، لأن ما يأخذه الآخر يشركه فيه الوارث، وكذلك الوديعة والمضاربة والبضاعة. وإذا أوصى لوارث ولآخر بوصية [٢٤٧/٣] و] جاز حصة الآخر من الثلث، ولا تجوز حصة الوارث. وليست الوصية كالدين الذي أصله شركة بينهما، والوصية ليس أصلها شركة. وإذا أقر بدين لهما جميعاً فقال الابن: أما أنا فلم يكن لي عليه شيء قط، فصدقه الآخر فإنني لا أجيز حصة الآخر من قبل^(٥) الشركة التي أقر بها الميت للوارث فيها، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فالإقرار للشريك في النصف جائز، ويبطل حصة الابن فيها.

(١) ف: بشيء معلوم؛ ت: شيء معلوم.

(٢) ت: نحو.

(٣) وصله المؤلف بإسناده عن إبراهيم في أول كتاب الوصايا. انظر: ٢١٤/٣. وعن إبراهيم قال: إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجز إلا بيينة فإذا أقر لغير وارث جاز. وعن عطاء في رجل أقر لوارث بدين قال: جائز. انظر: المصنف لابن أبي شيبه، ٣٣٢/٤ - ٣٣٣.

(٥) م ف ت + أن.

(٤) ت: فيهما.

وإذا كان لوارث^(١) على وارث دين وكان له كفيل أجنبي أو كان له دين على أجنبي وكان له وارث كفيل فأقر في مرضه الذي مات فيه أنه قد استوفى منهما أو من أحدهما أيهما كان فإن إقراره باطل لا يجوز، من قبل أن فيه براءة للوارث. وكذلك المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها في مرضها.

وإذا كان على الرجل دين بإقرار منه في صحته فاشترى في مرضه الذي مات فيه متاعاً من رجل ونقده الثمن واستقرض من رجل قرضاً ثم قضاه فإن ذلك جائز، لأنه قد أخذ منه مثله في مرضه. ولو قضى بعض غرمائه الدين في الصحة في المرض لم يجز ذلك، وكان ما أخذه بينه وبين أصحابه بالحصص، من قبل أنه لم يأخذ منهم في مرضه ذلك عوضاً. وإذا غصب في مرضه غصباً فقضاه فهو جائز. وكذلك ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه ودوابه إذا اشتراه شراء. وإذا استأجر أجيراً أو تزوج امرأة فعجل لها المهر وعجل للأجير الأجر فإن ذلك لا يجوز لهما، وذلك كله بينهما وبين الغرماء بالحصص، لأنه لم يأخذ في مرضه شيئاً منهما.

وإذا أقر المريض في مرضه بدين لوارث أو لغير^(٢) وارث^(٣) وعليه دين بإقرار في الصحة ثم برأ من ذلك المرض فإقراره فيه لازم جائز.

وإذا أقر المريض أنه قد استوفى من غريم له غير وارث ما كان عليه، وقد كان الدين في الصحة^(٤)، ثم مات من ذلك المرض وعليه دين يحيط بماله في الصحة معروف^(٥) فهو جائز، لأنه مسلط على أخذ دينه، وليس بمسلط على الإقرار إذا كان عليه دين معروف. وإذا أقر أن دينه الذي على

(١) في هامش م ت: في نسخة له.

(٢) ت: أو غيره.

(٣) ت - وارث.

(٤) ت - ثم برأ من ذلك المرض فإقراره فيه لازم جائز وإذا أقر المريض أنه قد استوفى من غريم له غير وارث ما كان عليه وقد كان الدين في الصحة.

(٥) ت: معروفاً.

هذا الرجل لفلان فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفي الغرماء دينهم المعروف، ثم يجوز بعد ذلك لفلان.

وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث أو لوarith ثم مات [٢٤٧/٣] من ذلك المرض فإن كفالته باطل لا تجوز^(١)، وإن كفل لغير وارث فذلك جائز من ثلثه. وإذا كان عليه دين يحيط بماله فكفالته باطل. والمسلم والذمي في جميع ما ذكرنا سواء. والعبد التاجر والمكاتب في مرضهما في الإقرار بمنزلة الحر لا يجوز إقرارهما إذا كان عليهما دين معروف.

وإذا باع الرجل في مرضه بيعاً فحابي^(٢) فيه فتلك المحاباة من ثلثه بعد الدين، فإن رضي بذلك البائع والمشتري وإلا تناقضا البيع. وإن كانت داراً فللشفيع^(٣) أن يأخذها بذلك الثمن، فإن كان الشفيع وارثاً فلا شفعة له، وإن كان أصل البيع من وارث والشفيع آخر فلا شفعة له، لأن أصل البيع كان فاسداً، فلا يجوز للمريض أن يبيع من ورثته في مرضه الذي يموت فيه شيئاً قليلاً ولا كثيراً بأكثر من الثمن ولا بأقل، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر أنه إذا^(٤) باع بالقيمة أو^(٥) بأكثر من ذلك أجزنا ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وإذا باع من غير وارث أو حابي بالثلث فللورثة الشفعة تأخذها^(٦) بجميع القيمة، ويكون فضل الثمن للورثة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.



باب الرجل يوصي إلى الرجل بأن يضع الثلث حيث أحب

وإذا أوصى الرجل إلى الرجل^(٧) بالثلث أن يضعه حيث أحب وأن يجعله حيث أحب فهو سواء، وله أن يجعله لنفسه وللمن أحب من ولده،

- (١) ت: لا تجوز وهي باطل.
 (٢) ت: فلشفيع الدار.
 (٣) ف - أو.
 (٤) ت: للرجل.
 (٥) ف: فحاباه.
 (٦) ف - إذا.
 (٧) من باب تأنيث الجمع.

وليس له أن يجعله لأحد من ورثة الميت، فإن جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل مردود على جميع ورثته، وليس له أن يعود فيجعله لأحد ثانية بعد أن يخرج منه.

وإذا أوصى بثلثه إلى فلان^(١) أن يعطيه من أحب فليس له أن يعطيه نفسه، وليس هذا كالباب الأول، لأنه لا يكون معطياً لنفسه وقد^(٢) يكون^(٣) جاعلاً لها وواضعاً عندها.

وإذا أوصى الرجل إلى الرجل^(٤) وقال: قد جعلت ثلثي لرجل قد سميته له فصدقوه فيه، فقال فلان الوصي: هو هذا الرجل^(٥)، وخالفه الورثة فإن^(٦) الوصي لا يصدق على هذا ولا يلتفت إليه وحده^(٧)، إنما هو هاهنا شاهد، وليس هذا كقوله: يضعه [٢٤٨/٣] حيث يشاء^(٨)، هو في هذا ليس بشاهد. رأيت لو قال: يعتق أي عبيدي شاء، أما كان له أن يعتق أيها شاء. ولو قال: قد أعتقت عبيدي وسميته للوصي فصدقوه^(٩) فيه، لم يصدق، لأنه شاهد وحده.

وإذا أوصى الرجل إلى الرجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطيانه من شاء فاختلفا في ذلك فقال هذا: أعطيه فلاناً، وقال هذا: أعطيه فلاناً، لم يكن لواحد من الرجلين قليل ولا كثير، لأن الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما. ولو قال: قد أوصيت بثلثي لإنسان وقد سميته للوصيين، فصدقوهما، فقالا: هو هذا، وشهدا له بذلك فإني أجزى شهادتهما، فإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما ولم أصدقهما.



- | | |
|---------------------------------|----------------------------|
| (١) م ت: لفلان. | (٢) ت - وقد. |
| (٣) ت: ويكون. | (٤) ت: لرجل. |
| (٥) ف + وقال قد جعلت ثلثي لرجل. | (٦) ف - وخالفه الورثة فإن. |
| (٧) ت - وحده. | (٨) ف: شاء. |
| (٩) ت: وصدقوه. | |

باب الرجوع في الوصية

وإذا أوصى بعبده أن يعتق ثم أوصى به أن يباع فإن هذا رجوع عن العتق. وكذلك إذا بدأ بالبيع ثم العتق فإنه رجوع عن البيع. فإن أوصى أن يباع من رجل ثم أوصى أن يعتق نصفه فإنه رجوع في البيع ويعتق نصفه. وكذلك إذا بدأ بالعتق ثم قال: بيعوا نصفه، فهو رجوع منه ولا يعتق نصفه^(١) الباقي. وإن هو أوصى به لرجل ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر فإنهما يتحصان فيه. وكذلك إذا بدأ بالبيع ثم بالوصية.

وإذا شهدت الشهود على رجل أنه أعتق أحد عبديه فقال: أحكمما حر، أو قالوا^(٢): أعتق أحدهما وسماه^(٣) لنا ونسيناه، فإن شهادتهما باطل لا تجوز، ولا يجبر الرجل على أن يعتق أحدهما إذا جحد ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا شهدوا أنه قال: أحكمما حر، جازت الشهادة، وأجبر^(٤) على أن يعتق أحدهما^(٥). وإن أقر الرجل نفسه^(٦) أنه قال لعبدين له: أحكمما حر، فإنه يجبر على أن يختار أحدهما فيعتقه. فإن شهدوا هذه الشهادة بعد موته فإن شهادتهما إذا قال: أحكمما حر، جائزة^(٧) ويعتق نصف كل واحد منهما، وشهادتهما أنه أعتق أحدهما وسمى ثم نسيناه، باطل لا تجوز في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد [٢٤٨/٣ ظ] ذلك كله جائز في الحياة والموت إلا قولهما: أعتق أحدهما وسماه لنا^(٨) ونسيناه، فإنه باطل لا يجوز.

(١) ت - فإنه رجوع في البيع ويعتق نصفه وكذلك إذا بدأ بالعتق ثم قال بيعوا نصفه فهو رجوع منه ولا يعتق نصفه.

(٣) م: وسمى؛ ت: وسما.

(٢) ت: أو قال.

(٤) ف + الرجل.

(٥) ت - إذا جحد ذلك وهو قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا شهدوا أنه قال أحكمما حر جازت الشهادة وأجبر على أن يعتق أحدهما.

(٧) ت: جائز.

(٦) ت - نفسه.

(٨) ت - لنا.

باب شهادة الوصيين في الوصية

وإذا أوصى الرجل إلى رجلين^(١) فشهدا أنه أوصى إلى فلان معهما فشهادتهما جائزة، فإن كذبهما^(٢) فلان فشهادتهما باطلة^(٣). وإن كذبهما أدخلت معهما آخر، لأنهما قد أقرأ أن معهما وصياً آخر للميت، ألا ترى أنه لو صدقهما وقال: لا أقبل الوصية، أدخلت معهما وصياً آخر ثالثاً، وكان له أن يأبى. وإذا شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان وقبل ذلك فلان وفلان يدعي ذلك فإني أجيز ذلك، وقد كان ينبغي في القياس أن لا يجوز، ولكني أدع القياس^(٤) وأستحسن أن أجيزه، ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن أباهما وكل هذا الوكيل وهو حي أبطلت ذلك، كذلك الشهادة في الوصية في القياس.

وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أن الميت أوصى إلى هذا أجزت ذلك إذا ادعاه الوصي وتركت القياس فيه، ولست أجيز شهادة رجلين على رجل أنه وكل باقتضاء الدين عليهما وعلى غيرهما ولو صدقهما الوكيل، فإني أبطل ذلك. وقد أجيز في الوصية ما لا أجيز في الوكالة.

وإذا شهد ابنا^(٥) الوصي أو أبوه ورجل آخر أن الميت أوصى إليه أبطلته، ولا أجيز في هذا شهادة^(٦) ولد الوصي ولا والده ولا زوجته ولا رجل لو شهد لامرأته. فأما شهادة الأخ في هذا وذوي القرابة من غير هؤلاء فهو جائز.

وشهادة الوصيين المشتركين في هذا متفاوضين أو غير متفاوضين جائزة، من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئاً.

(١) ف: إلى الرجلين.
 (٢) ت: صدقهما.
 (٣) ت: جائزة.
 (٤) م ف ت - القياس. والزيادة من ع.
 (٥) ت: أبناء.
 (٦) ت: شهاة.

وإذا أوصى رجل إلى رجلين فشهد ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى إلى أبيهما وإلى^(١) هذا الآخر فشهادتهما باطل، لأنهما يشهدان لأبيهما. وإذا شهد شاهدان أنه أوصى إلى هذا وأنه رجع عن ذلك أجزت شهادتهما. فإن شهد شاهدان^(٢) للأول^(٣) ثم شهد ابنا الأول أنه عزل أباهما عن الوصية وأوصى إلى فلان آخر أجزت شهادتهما، لأنهما يشهدان على أبيهما. ولو شهدا أنه أوصى إلى أبيهما ثم عزله عن الوصية وأوصى إلى هذا أجزت ذلك. وكذلك [٢٤٩/٣ و] لو شهد على ذلك ابنا الميت أو شهد عليه غريمان للميت لهما عليه دين أو له عليهما دين أجزت ذلك.

وإذا شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى إليه يوم الجمعة فهو جائز، لأن الوصية كلام وليس بفعل ولا عمل.

ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة وشهد شاهد أنه أوصى إليه بمكة أجزت ذلك.

ولو شهد شاهدان لرجل أنه قال: قد جعلته وصياً، أو قال: قد أوصيت إليه، أجزت له^(٤) ذلك. ولو شهدا أنه قال: هو^(٥) وكيلي^(٦) في جميع ما تركت بعد موتي، جعلته وصياً بعد موته، والوكالة^(٧) هاهنا والوصية سواء.

ولو شهد رجل وامرأتان على الوصية أجزت ذلك. وكذلك لو شهد رجلان على شهادة رجلين.

وإذا^(٨) شهد الوصي للميت بدين أو غير ذلك فشهادته باطلة، ولو شهد عليه كانت شهادته جائزة. ولو شهد الوصي للميت بشهادة بعدما تدرك

(١) م + وإلى.

(٢) ت: شاهد أن.

(٣) ف ت: الأول.

(٤) ف - له.

(٥) ت - هو؛ صح هـ.

(٦) ت: وكيل.

(٧) ف ت: الوكالة.

(٨) ت: ولو.

الورثة ويقبضون مالهم لم تجز^(١) شهادته أيضاً، من قبل أنه لو قبض ذلك جاز عليهم، وكان هو الخصم في ذلك، فلا تجوز شهادته في جميع ما يكون فيه خصماً. وكذلك لو شهد لبعض الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير لم تجز^(٢) شهادته، لأنه يقبض له المال. وكذلك إذا كان الوارث كبيراً في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه إذا كان الوارث كبيراً فإن شهادة الوصي جائزة على الميت من أجل أنه لا يقبض له، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولا تجوز شهادة الوصي في شيء من الميراث إذا كان في يد غير الميت، لأنه هو الخصم فيه. وكذلك لا تجوز شهادة الوصي للميت ولا لورثته ولا لامرأته^(٣) ولا لأحد منهم صغير ولا كبير بشيء من الميراث. فأما الصغار فلا تجوز^(٤) شهادته لهم في شيء من الميراث ولا غيره، لأنه هو القابض لهم، وتجاوز شهادته للكبير فيما كان من غير الميراث.



باب الشهادة في الدين والوصية

وإذا شهد أربعة نفر فشهد اثنان لاثنين على الميت بدين وشهد الاثنان الآخرا^(٥) لهما أيضاً [٢٤٩/٣ ظ] بدين على الميت فإن ذلك جائز، من قبل أنه لا شركة بينهم في أصل الدين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وأما في قول أبي يوسف فإن شهادتهم باطل، من قبل أنهم يشتركون في قسمة المال. وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين أو أبوا^(٦) هذين لهذين وأبوا^(٧) هذين لهذين أو رجل وامرأتا هذين لهذين ورجل^(٨) وامرأتا

- (١) ت: لم يجز.
 (٢) ت: لم يجز.
 (٣) ت: لمرأته.
 (٤) ت: اثنان للآخرين.
 (٥) ت: أو أبوي.
 (٦) م ف: أو رجل.
 (٧) ت: أو أبوي.
 (٨) م ف: أو رجل.

هذين لهذين^(١)، فهذا كله باب واحد، وهو باطل لا يجوز.

وإذا شهد ابنا الميت أو غيرهما على دين لرجلين على الميت ثم شهد هذان^(٢) الرجلان بدين لرجلين آخرين فهو جائز، من قبل أنهما يضران أنفسهما وقد ثبت حقهما.

وإذا شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الآخران^(٣) لهما بوصية الثلث أو السدس أو بعدد^(٤) بعينه أو بدراهم بأعيانها أو بثوب أو بمتاع أو غير ذلك فإن شهادتهم جميعاً لا تجوز، من قبل أن بعضهم شريك لبعض شهدوا به. وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين، أو امرأتا هذين ورجل لهذين وامرأتا هذين^(٥) ورجل لهذين، أو أبوا هذين لهذين [وأبوا هذين لهذين]^(٦)، أو جدًا^(٧) هذين لهذين [وجدا هذه لهذين] بدين، فهذا كله باطل لا يجوز. وكذلك إذا شهد الزوج في هذا. وإذا شهد^(٨) شاهدان لهذين بهذا العبد وشهد صاحب العبد أنه أوصى بشهادتهما بهذه^(٩) الأمة فشهادتهم جائزة، من قبل أنهم لا شركة بينهم في ذلك. وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين^(١٠)، أو أبوا هذين لهذين، أو جدًا^(١١) هذين لهذين، أو نسوتهم مع رجل فهذا كله جائز، من قبل أنه لا شركة بينهم في هذا.

وإذا شهد الوصيان على دين على الميت أو على وصيه فإن شهادتهما جائزة، فإن دفعا ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهدا به بعد الدفع فشهادتهما

(١) ت - ورجل وامرأتا هذين لهذين.

(٢) م: شاهدان.

(٣) ت: آخران.

(٤) م ف: أو عبد.

(٥) م ف ت: وامرأتان لهذين.

(٦) ت + وابنا هذين لهذين أو امرأتا هذين ورجل لهذين وامرأتان لهذين ورجل لهذين أو أبوا هذين لهذين.

(٧) ت: أو إحدى.

(٨) ت - الزوج في هذا وإذا شهد.

(٩) ف: هذه.

(١٠) م ت + وابنا هذين لهذين.

(١١) ت: وجدًا.

باطل، لأنهما يدفعان الضمان عن أنفسهما. وكذلك لو شهد ابنا الوصيين أو أبواهما أو امرأتا الوصيين ورجل أو جدهما فإن^(١) شهادتهم باطل في هذا كله إذا كان بعد الدفع، فإن شهدوا قبل الدفع فشهادتهم جائزة.

وإذا أوصى رجل لرجل^(٢) بدينار إلا درهماً^(٣) فهو جائز، ويعطى من ثلثه ديناراً إلا درهماً^(٤). وكذلك لو قال: كُرَّ حنطة إلا درهماً^(٦)، أو قال: له كُرَّ شعير إلا مختوم^(٧) حنطة، نقصت من الشعير قيمة ذلك وأجزتها من الثلث. وكذلك لو قال: داري هذه له أو عبدي هذا إلا مائة درهم، أجزت ذلك من الثلث وأبطلت [٢٥٠/٣] من ذلك مائة درهم، وهذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالوصية جائزة، والاستثناء باطل.

وإذا قال: قد^(٨) أوصيت له بما بين العشرة إلى العشرين أو بما^(٩) بين العشرة والعشرين أو من العشرة إلى العشرين فهذا كله باب واحد، وإنما أوصى له بتسعة عشر درهماً. وكذلك لو قال: قد أوصيت له بما بين المائة إلى المائتين، فإنما أوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهماً، الدرهم الآخر غاية، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنني أجزيت المائتين جميعاً من الثلث، أستحسن وأدع القياس. وكذلك العشرين.

وروى زفر عن أبي حنيفة أنه قال: ما بين العشرة إلى العشرين ثمانية عشر.

وإذا أوصى له بعشرة في عشرة، أو بخمسة في خمسة، فإنما له عشرة

(١) ف: كان.

(٢) ت: إلى رجل.

(٣) ت: إلا درهم.

(٤) ت: إلا درهم.

(٥) الكرم مكيال مقداره أربعون قفيزاً. وقيل غير ذلك. وقد تكرر كثيراً قبل هذا.

(٦) ت: إلا درهم.

(٧) المختوم هو الصاع، وقد تقدم.

(٨) ت: قد.

(٩) ت: أو ما.

دراهم إذا قال: عشرة في عشرة. وإذا قال: خمسة في خمسة، فإنما له خمسة دراهم.

وإذا أوصى له بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره جعلت له مائة ذراع مكسرة^(١). وكذلك لو أوصى بثوب سبع في أربع جعلت ذلك^(٢) كما قال، لأن هذا إنما يراد منه هذا، ولا يشبه هذا ما قبله.

وإذا أوصى له بحنطة من جَوَالِقِ^(٣) أجزت له^(٤) الحنطة ولم أعطه الجوالق. وإذا أوصى له بهذا الجِرَابِ الهَرَوِيِّ^(٥) أعطيته الجراب وما فيه. وإذا أوصى له بهذا الدنّ الخل أعطيته دن خل وما فيه. وكذلك لو أوصى له بالقَوْصَرَةِ^(٦) التمر أعطيته القوصرة وما فيها. وكذلك لو أوصى له بسيف أعطيته السيف بجفنه وحليته من الثلث. وكذلك لو أوصى^(٧) بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه. ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة بغير كسوتها. ولو أوصى له بقبة تركية أعطيته القبة باللُّبُودِ^(٨). وإذا^(٩) أوصى له بِحَجَلَةٍ^(١٠) فله الكسوة دون العيدان. ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة. وكذلك لو أوصى بهذا الزَّقِّ العسل وهو في زِقِّ أعطيته العسل دون الزق. وكذلك السمن والزيت وما أشبه^(١١) ذلك^(١٢).



- (١) أي: على حساب المساحة، كما يقال اليوم: متر مربع. فالمقصود: مائة ذراع مربع. انظر: المبسوط، ٨٤/٢٨.
- (٢) ت: له.
- (٣) ما توضع فيه الحنطة، كما تقدم.
- (٤) ت - له.
- (٥) الجراب وعاء، والهروي نوع من الثياب، كما تقدم.
- (٦) وعاء يوضع فيه التمر، كما تقدم. (٧) ت + له.
- (٨) اللبود جمع لبُد ولبُدّة، وهو كل شعر وصوف متلبد، أو نوع من البُسُط. انظر: القاموس المحيط، «لبد».
- (٩) ت: ولو.
- (١٠) الحجلة بيت يزين بالثياب والأسرة للعروس. انظر: المغرب، «حجل».
- (١١) ت: وشبهه.
- (١٢) ت - ذلك.

باب الوصية بما في البطن

[٢٥٠/٣] وإذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت الجارية بعد موت الرجل بستة أشهر أو أكثر فإنه لا يكون له من الوصية شيء، لأن الحبل عندنا كان بعد الموت، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر وجبت الوصية من الثلث. وإذا أوصى فقال: إن كان في بطن فلانة ابنة فلها وصية ألف درهم وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفان، فولدت جارية لسته أشهر إلا يوماً وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فالوصية لهما جميعاً من الثلث، من قبل أنهما في بطن واحد، وأن الوصية قد وقعت لهما جميعاً من حيث ولدت الأول. ولو أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك إلى الورثة، يعطون أي الغلامين شأؤوا وأي الجاريتين شأؤوا. وإذا قال: إن كان الذي في بطنك غلاماً فله ألفان وإن كانت جارية فلها ألف، فولدت غلاماً وجارية أو غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شيء، لأن ما في بطنها غير ما قال.

وإذا مات الرجل وترك امرأة حبلى وأوصى رجل لما في بطنها بوصية ثم وضعت الولد لسته أشهر ثبت نسبه ووجبت له الوصية. وكذلك لو وضعت ما بينها وبين ستين، لأنني قد أثبت نسبه. وإذا أوصى الرجل لما في بطن امرأة بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له، من قبل أنني لا أدري أحياً^(١) كان أم ميتاً^(٢)، فإن ولدته حياً ثم ماتت فالوصية جائزة له من الثلث، وهو ميراث لورثته. فإن ولدت اثنتين أحدهما: حي، والآخر: ميت فالوصية للحي^(٣) منهما. فإن ولدتهما حين جميعاً ثم مات أحدهما فإن الوصية لهما نصفين، وحصة الذي مات منهما لورثته.



(٢) ت: أم ميت.

(١) ت: أحى.

(٣) م: الحي.

باب ما إذا أوصى الرجل بجزء من ماله أو نصيب أو سهم

وإذا أوصى الرجل لرجل بسهم من ماله فإنه ينظر في سهام الفريضة، فإن كانت ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة فله السدس، فإن^(١) كانت الفريضة إذا صحت^(٢) سهامها تكون أكثر [٢٥١/٣] من ستة كان له مثل سهم واحد منهم يزيد^(٣) على جميع السهام مثل أخس^(٤) سهام الفريضة^(٥)، فيكون له ذلك من جميع السهام^(٦)، ويقسم ما بقي بين الورثة. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن له كسهم أحدهم إن قلوا أو كثروا على ما وصفت لك من قول أبي حنيفة إذا زادت سهام الفريضة على ستة، فإن كان ذلك أكثر من الثلث رد إلى الثلث إن لم تجزه الورثة.

وإذا أوصى بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض من ماله^(٧) أو بشقص من ماله فذلك كله سواء، وذلك إلى الورثة يعطونه ما شاؤوا من ذلك.

وإذا^(٨) أوصى له بالثلث إلا شيئاً أو إلا قليلاً أو إلا يسيراً أو بزهاء ألف أو بجُل^(٩) هذه الألف أو بعامة هذه الألف أو بمعظم هذه الألف وذلك يخرج من الثلث فإن له النصف منها، وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطونه النصف^(١٠) منها ويزيدونه ما شاؤوا بعد من النصف الآخر.

(١) ف: فإذا.

(٢) م هـ: في نسخة ضمت؛ ت هـ: صمت (مهملة).

(٣) ولفظ الحاكم: يزداد. انظر: الكافي، ٢٢٦/٣.

(٤) م ف ت: أحسن. وفي هامش م: في نسخة أخس. وهو كذلك في ب؛ والكافي، الموضع السابق.

(٥) م - الفريضة؛ صح هـ.

(٦) ف - مثل أحسن سهام الفريضة فيكون له ذلك من جميع السهام.

(٧) ف - أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض من ماله.

(٨) م ف - وإذا.

(٩) ت: (١٠) ت: بالنصف.

(٩) ت: أو تحل.

وإذا أوصى رجل لرجل بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة أسهم من ثلاثين سهماً. وإذا أوصى له بسهم من ماله وله عشرة بنين وعشر^(١) بنات فله سهم من أحد وثلاثين سهماً. ولو كانت امرأة لها ابنتان وأبوان وزوج فأوصت بسهم من مالها جعلت للموصى له بسهم سهماً من ثمانية أسهم ونصف، لأن أصل الفريضة هاهنا من سبعة أسهم ونصف، للابنتين الثلثان أربعة، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع سهم^(٢) ونصف، فذلك سبعة أسهم ونصف كالباب الأول في هذا، لكل إنسان فريضة مسماة. ولو تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً وأمّاً والمسألة على حالها جعلت للموصى له بسهم سهماً من أحد عشر سهماً، لأن لكل إنسان^(٣) من هؤلاء فريضة مسماة معلومة. ولو تركت زوجاً وأخوين وأوصت^(٤) بسهم من مالها جعلت له الخمس في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة له السدس، وذلك لأنه ليس لأخويها^(٥) فريضة معلومة، إنما الفريضة هاهنا من ستة.

ولو مات رجل وترك امرأة وأمّاً وأختين لأب وأم وأختين لأم وأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهماً^(٦) [٢٥١/٣] من تسعة أسهم ونصف، وأصل الفريضة من ثمانية ونصف.



باب كتاب الوصية على أن لا تتزوج^(٧)

وإذا أوصى رجل لأمته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات فقالت: لا أتزوج، فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك

(٢) ت + سهم.
(٤) م ف: فأوصت.
(٦) ت: منهما.

(١) ت: وعشرة.
(٣) ت: واحد.
(٥) ت: لإخوتها.
(٧) ت: لا يتزوج.

وصيتها، من قبل أن عتقها قد ثبت. وكذلك لو قال: هي حرة على أن تثبت على الإسلام أو هي حرة على أن لا ترجع عن الإسلام، فإن أقامت على الإسلام ساعة فهي حرة من ثلثه، فإذا ارتدت بعد ذلك لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها.

وإذا أوصى الرجل لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج وعلى أن لا تثبت^(١) مع ولدي، فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد ذلك يوماً أو أقل أو أكثر فإن الوصية لها من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها.

وإذا أوصى الرجل بخادمه^(٢) أن تقيم^(٣) مع ابنه^(٤) أو مع ابنتيه^(٥) حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فإن كانا كبيرين فإنه يخدمهما^(٦) حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادماً أو ملاً يبلغ خادماً^(٧) يستغني^(٨) بها عن خدمتها، وإن كانا صغيرين فإنها تخدمهما حتى يدركا، فإذا أدركا عتقت^(٩)، وإن لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين، وإن ماتا جميعاً أو أحدهما قبل أن يستغنيا^(١٠) فإن الجارية لا تعتق وتبطل الوصية.

وإذا أوصى النصراني بخادم^(١١) له أن تعتق^(١٢) إن ثبتت^(١٣) على النصرانية بعد موته^(١٤)، فثبتت^(١٥) على ذلك بعد موته بساعة أو يوماً فإنها تعتق من ثلثه، فإن أسلمت بعد ذلك النصرانية لم يضرها الإسلام شيئاً ووصيتها جائزة^(١٦) وعتقها ماض، وإن أسلمت قبل موته ولم تثبت على

- | | |
|------------------------------------|------------------------------|
| (١) لعل الصواب: أن تثبت. | (٢) م ت: لخادمه. |
| (٣) ت: أن يقيم. | (٤) ف: ابنه. |
| (٥) ف ت: ابنته. | (٦) ت: يخدمها. |
| (٧) م + ما. | (٨) م ف: يستعين. |
| (٩) ف - حتى يدركا فإذا أدركا عتقت. | (١٠) ت: أن يستعينا. |
| (١١) م ت: لخادم. | (١٢) ت: أن يعتق. |
| (١٣) ت: إن ثبت. | (١٤) م ف ت + أو على الإسلام. |
| (١٥) ت: فثبت. | (١٦) ت: ثابتة. |

النصرانية كما قال فإنها لا تعتق، والثبات هاهنا عندنا أن تثبت ساعة بعد موته على ما يقول.

وإذا أوصى الرجل لأم ولده بوصية ألف درهم إن لم تتزوج أبداً أو وقت شهراً أو سنة أو يوماً فهو كما قال، وإن تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطل. وكذلك إذا قال / [٢٥٢/٣] لأتمته: أعتقوها إن لم^(١) تخرج من عند ولده إلى شهر أو إلى سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، أو قال: هي حرة إن لم تتزوج شهراً، فإن تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده قبل الوقت فإن وصيتها باطل.

وإذا أوصى الرجل لأتمته بالعتق على أن لا^(٢) تتزوج فلاناً بعينه ففعلت ذلك عتقت من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك فلاناً لم يضرها ذلك. وإذا أوصى لها بالعتق على أن لا^(٣) تتزوج فلاناً بعينه أبداً فقبلت ذلك فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت فلاناً بعد ذلك أو لم تتزوجه فليس عليها^(٤) شيء. وإن كان فلان^(٥) وارثه لا وارث له غيره ينبغي أن يقول^(٦): وقد أعتقها على أن يتزوجها^(٧) وقد أجمعا على أن يتزوجها، [فإن رجعت عن ذلك] فأبت أن تتزوجه^(٨) فإنها تسعى في قيمتها. وكذلك لو أعتقها الرجل في مرضه على أن تتزوجه فقبلت ذلك ثم أبت أن تتزوجه ثم مات فإنها تسعى في قيمتها لما اشترط هاهنا من المنفعة. ولو أوصى بعتق عبد له على أن يفارق ولده أبداً وعليه دين يحيط به أبطلت وصيته وبعته في الدين، فإن أعتقه^(٩) الورثة لم يجز عتقهم، فإن كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين للغرماء^(١٠).



- | | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| (٢) ت - لا. | (١) ت: ألم. |
| (٤) ت: لم يضرها. | (٣) الزيادة من الكافي، ٢٢٧/٣ و. |
| (٦) أي: يقول هذا في الوصية. | (٥) ت: فلانا. |
| (٨) م ف: أن تزوجه. | (٧) ت: أن تتزوجها. |
| (١٠) ف: الغرماء. | (٩) ت: أعتقه. |

باب وصية الصبي والعبد^(١) والمكاتب

وإذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطل. فإن أدرك بعد ذلك^(٢) ثم مات فهو باطل. وكذلك المجنون المغلوب. وكذلك المجنون إذا أوصى في حال جنونه^(٣). وكذلك المكاتب وصيته باطل. كذلك العبد وصيته باطل.

وإذا أوصى العبد أو المكاتب^(٤) فقال: إذا أنا مت فلفلان ثلثي، ثم عتق بعد ذلك ثم أصاب مالاً ثم مات فلا تجوز وصيته، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أن وصيته جائزة.

وإذا قال الصبي: إذا أدركت ثم مت فثلثي لفلان، كان ذلك باطلاً، من قبل أنه قال ذلك وقوله لا يجوز.

وإذا أوصى المكاتب فقال: إذا عتقت ثم مت فثلثي لفلان، فعتق ثم مات فإن وصيته جائزة، والمكاتب هاهنا مخالف للصبي^(٥)، ألا ترى أن المكاتب رجل قد أدرك.



[/٣/٢٥٢ظ] باب وصية أهل الحرب

وإذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان فأوصى بماله كله لرجل مسلم أو ذمي فهو جائز، وأدفعه إليه كله، من قبل أن حكمنا لا يجري على ورثته. وإن أوصى بأقل من ذلك أنفذت وصيته، وجعلت ما بقي رداً على ورثته. وإن أعتق عبداً له عند الموت ولا مال له غيره أجزت عتقه. وكذلك إذا كان له مدير قد دبره في دار الإسلام. وإن أشهدوا على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وإن كانوا على ملة من الكفر غير ملته، لأن الكفر ملة واحدة كله.

(٢) ت: ذلك.

(٤) ف: والمكاتب.

(١) ت: العبد والصبي.

(٣) ت: حياته.

(٥) م ف ت: الصبي.

وإذا أوصى لرجل^(١) من أهل العهد أو من المسلمين بوصية أجزت ذلك من الثلث. ولو وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة وقبض أجزت ذلك من الثلث.

ولو أوصى في دار^(٢) الحرب وهو فيها حيث لا يجري عليه حكم ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصموا إليّ في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها، وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها، من قبل أني لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض.

ولا أجزى من وصية المسلم ولا من وصية الذمي إلا الثلث، وأما وصية الحربي فإنه لو أوصى بماله في دار الإسلام ولا وارث معه في دار الإسلام فجائز وإن أوصى بماله كله.



باب وصية أهل الذمة

وإذا أوصى الرجل من أهل الذمة فزاد على الثلث أو أوصى لوارث فإنني لا أجزى من ذلك إلا ما أجزى بين المسلمين، ولا أجزى الوصية فيما فضل على الثلث^(٣)، ولا أجزى الوصية لوارث إلا أن يجيزوه^(٤) الورثة بعد أن يكونوا كباراً.

وإذا أوصى لغير ملته من أهل الكفر فهو جائز. وإذا أوصى لأهل الحرب وهم في دار الحرب فوصيته باطل، لا تجوز لأهل الحرب وصية^(٥)، ولا يتوارث أهل الذمة وأهل الحرب.

وإذا أوصى الذمي بأرض له أن تبني كنيسة أو بيعة [٢٥٣/٣] أو

(١) م ت: رجل.

(٢) ت: ولو أوصى رجل من أهل دار.

(٣) ف - ولا أجزى الوصية فيما فضل على الثلث.

(٤) ت: وصيته.

(٥) ت: أن تجيزه.

بيت نار أجزت ذلك في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد شيء من وصيته للبيعة ولا للكنيسة ولا بيت نار في بقعة^(١) ولا غيره، لأنها معصية. وإن جعل ذلك في حياته فبني بيعة أو كنيسة أو بيت نار^(٢) ثم مات كان ميراثاً بين ورثته، ولا يشبه هذا الوصية في قول أبي حنيفة.

وإذا أوصى الذمي بخمر أو خنزير لذمي أجزت ذلك من قبل أني أجز ذلك بينهم في المبايعة، وأقسمه بينهم في الموارث^(٣).

وإذا أوصى الذمي إلى مسلم فإنني أجز الوصية إليه^(٤)، فإن كان له خمر أو خنزير نزهت المسلم عن بيع ذلك، وينبغي للمسلم^(٥) أن يوكل به من أهل الذمة من يثق بأمانته فيبيعه له.

وإذا ادعى الذمي ديناً على الذمي ووصيه مسلم وشهد على ذلك أهل الذمة أجزت ذلك، لأن الدعوى على الذمي وأن الوصي مسلم. وإن ادعى على الوصي بيع^(٦) شيء من متاع الذمي ثم أقام عليه بينة من أهل الذمة لم أجز شهادتهم، من قبل أن المسلم هو ولي البيع.

وإذا أوصى الذمي للمسلم بوصية فهي^(٧) جائزة. وكذلك إذا أوصى المسلم للذمي فهي جائزة.

وإذا أوصى بغلة أرض لمَرَمَة البيعة وإصلاحها فهو جائز من ثلثه. وكذلك إذا أوصى بشاة أن تذبح عند عيدهم أو لبيعة أو بيت نارهم^(٨) فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجوز^(٩) شيء من ذلك^(١٠).

(١) لعل المقصود بقعة معينة. وانظر للشرح: المبسوط، ٩٤/٢٨ - ٩٥.

(٢) ت - في بقعة ولا غيره لأنها معصية وإن جعل ذلك في حياته فبني بيعة أو كنيسة أو بيت نار.

(٣) م: في الموارث. (٤) ف - إليه.

(٥) ت - للمسلم. (٦) ت: بيع.

(٧) ت: وهي. (٨) ت: نار لهم.

(٩) ت + في. (١٠) م + في قياس قول.

عند^(١) أبي يوسف ومحمد.



باب وصية المسلم والذمي في المسجد وغيره

وإذا أوصى رجل من المسلمين بيت له أن يبني مسجداً من ثلثه فذلك جائز. وكذلك إذا أوصى أن يشتري من دار بيت^(٢) فيبني مسجداً من ثلثه أجزت ذلك. وكذلك إذا أوصى لمسجد بُني أن يُرَمَّ وأن يصلح وأن يلقي فيه حصي أو يجصص^(٣) أو يغلق عليه أبواب فذلك جائز من ثلثه. وإذا جعل مسجداً في حياته وصحته وبناه فهو جائز، وليس له أن يرجع فيه ولا للورثة.

وإن بنى مسجداً وأعلاه مسكن أو بنى مسجداً وأسفله مسكن أو بنى مسجداً في داره فهو كله ميراث يباع، وليس هذا كالمسجد يخرج منه فيبنيه وليس فوقه ولا تحته مسكن، هذا لله لا يباع، [٢٥٣/٣]ظ] وليس لصاحبه أن يرجع فيه.

وإذا بنى مسجداً وعزله وأخرجه في حياته وصحته ثم استحق رجل شقصاً منه فالذي استحق شقصه للذي استحق، وما بقي فهو مردود إن طلب ذلك الذي بنى المسجد، من قبل أن هذا غير محوز^(٤) ولا مقسوم.

ولو بنى ذمي بيعة أو كنيسة في حياته وصحته ثم مات كان ذلك ميراثاً، وليس هذا كالمسجد، هذا للشيطان^(٥).

وإذا أوصى المسلم لبيعة أو كنيسة فوصيته باطل.

وإذا أوصى الرجل بغلة جاريته تكون في نفقة المسجد ومؤنته فهو

(٢) ت: بيتا.

(٤) ت: مجبور.

(١) م - عند؛ ت: في قول.

(٣) ت: ويجصص.

(٥) ت: كالشيطان.

جائز من ثلثه، ولو انهدم المسجد وقد اجتمع من غلة الجارية شيء أنفق ذلك في بنائه^(١)، وتكون الغلة فيما يستقبل في مؤنته وإصلاحه، وإذا انهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فإني أبني المسجد ثانية، أنفق عليه^(٢) من غلتها، فإن شاؤوا جمعوا على بناء المسجد من غير ذلك.



باب الرجل يقول: لفلان من داري السدس

وإذا قال الرجل في مرضه: ثلثي لفلان أو سدسي لفلان أو ربعي لفلان، ثم مات قبل أن يقبض فإن هذا [ينبغي] في القياس أن يكون باطلاً، لأن هذا مجهول غير معروف، ولكنني أدع القياس وأستحسن أن أجعل ذلك وصية في جميع تركته كما سمي، وأجيز ذلك في كل شيء تركه.

وإذا قال في وصيته: سدس داري لفلان، فإني أجيز ذلك وليس هذا بإقرار منه، وإذا قال: لفلان سدس في داري أو ربع في داري، كان هذا منه إقراراً وليس بوصية. وكذلك إذا قال: له ألف درهم في مالي، فهو إقرار، وإذا قال: له ألف درهم من مالي، لم يكن هذا إقراراً وكان وصية إن كان في ذكر وصية. وإذا قال: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان، فإن هذا مثل قوله: سدس داري لفلان، في القياس، ولكن هذا إن لم يسم وصية لم يكن وصية وكانت هبة، فإذا قبضها في حياته فهي له وإن لم يقبضها فهو باطل.

وإذا قال: هذه الدار لفلان وهذا العبد لفلان، فهذا إقرار منه. وإذا قال: درهم من دراهمي لفلان، فليس هذا منه إقراراً^(٣). وإذا قال: بيت من داري^(٤) لفلان^(٥)، فليس هذا بإقرار. وإذا قال: بيت في داري لفلان، [٢٥٤/٣] كان هذا إقراراً منه.

(٢) م: غلة.
(٤) ت: من دار.

(١) ت: في بنيانه.
(٣) ت: إقرار.
(٥) ت: لفلان.

وإذا قال: له سدس داري، ولم يقل ذلك في وصية^(١) ولم يقل عند موته فإن هذا هبة لا تجوز، لأن هذا غير مقبوض ولا مقسوم. وإذا قال: أوصيت بأن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية أو يتصدق عليه وصية، أجزت وصيته بذلك، لأنه قال: بعد موتي. وكذلك لو قال: سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي أو صدقة، أجزت ذلك.



باب الوصية بالكمال

رجل مات وترك خمس بنين وابنة وأوصى لأحد بنيه بكمال الربع قال: إن رد الورثة فلا وصية له، والمال بينهم على الميراث، وإن أجازوا الوصية وهم كبار حضور فهي جائزة، وهي من ستة وثلاثين سهماً، للموصى له الربع من ذلك تسعة أسهم، ميراثه من ذلك ستة، وكمال الربع من ذلك ثلاثة، وبقي سبعة وعشرون سهماً، لكل غلام ستة، وللجارية ثلاثة أسهم^(٢).

وأصل ذلك أن تأخذ أحد عشر سهماً، لكل غلام اثنين وللجارية سهماً^(٣)، فاطرح سهم الغلام الموصى له، ثم اضربها في أربعة، لأنه أوصى بكمال الربع، والنصيب اثنان في أربعة، ثم اطرح منها اثنين^(٤) كما طرحت من الأصل، فيكون النصيب ستة.

رجل مات وترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى للابنة بالربع بنصيبها وبثلثي^(٥) ما بقي من الثلث فأجاز ذلك الورثة فإن الفريضة من ثمانية وأربعين سهماً، نصيب الابنة من ذلك خمسة أسهم، وتمام الربع من ذلك سبعة أسهم، وثلثا^(٦) ما بقي من الثلث ستة أسهم، ولكل ابن

(٢) م: سهم.
(٤) ت: اثنان.
(٦) ت: وثلثي.

(١) ت: في وصيته.
(٣) م ف ت: سهم.
(٥) ت: وثلثي.

عشرة. وأصل ذلك أن تصحح الفريضة بغير وصية ثم تطرح نصيب الابنة منها، فيبقى ستة، فاضربه في ثلاثة فيصير ثمانية عشر، ثم تزيد عليها اثنين مثلي^(١) ثلثي الثلاثة التي ضربت فيها فتكون عشرين^(٢)، ثم تضرب هذه العشرين في شيء وله ربع فيصير ثمانين، وهو ثلث المال، ثم تأخذ نصيب الابنة وهو واحد فاضربه في أربعة، ثم اطرح ربع الأربعة فيبقى ثلاثة، ثم اضرب الثلاثة في ثلاثة^(٣) ثم في ثلاثة ثم [٢٥٤/٣] اطرح ثلثي الثلاثة التي ضربتها^(٤) أولاً فيبقى خمسة وعشرون، فهو النصيب، يفضل^(٥) ما بين النصيب وبين الربع خمسة وثلاثون، فهو كمال الربع، فارفع الكمال من الثلث والثلث ثمانون، يبقى خمسة وأربعون، فنلثا ما بقي من الثلث هو ثلاثون، يبقى من الثلث بعد الكمال، وبعد ثلثي ما بقي بعد الكمال خمسة عشر، فردّه على ثلث المال وهي مائة وستون فيصير ذلك مائة وخمسة وسبعين بين ثلاث بنين وابنة، لكل ابن خمسون، وللابنة^(٦) خمسة وعشرون، وتكملة الربع خمسة وثلاثون، فصار لها الربع مع نصيبها وثلث ما بقي من الثلث ثلاثون، فصار لها جميع ما أصابها ستون سهماً. ومختصرها من ثمانية وأربعين سهماً، نصيب الابنة من ذلك خمسة، والكمال من ذلك سبعة، وثلثا^(٧) ما بقي من الثلث ستة، ولكل ابن عشر^(٨) أسهم.

رجل أوصى بداره أن تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم سنة فاستهلك الوارث المال بعد^(٩) أبيه وترك أبوه ألفي درهم وداراً قيمتها ألف درهم قال: تباع^(١٠) الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم، وينتقد منه الألف، فيقرضها الذي أوصى له بالقرض سنة، فتؤخذ منه فتكون للوارث.

(١) ف: مثل.

(٢) م ف ت + ثم اضرب الثلاثة في ثلاثة. (٤) ت: ضربته.

(٥) ت: يفضل.

(٦) ت: ولابنة.

(٧) ت: وثلثي.

(٨) ت: عشرة.

(٩) ت + موت.

(١٠) ت: يباع.

رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لأحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما بقي من الثلث^(١) فأجازوا قال: هي تسعة وثلاثون سهماً، فالنصيب من ذلك ثمانية أسهم، وتمام الثلث خمسة أسهم^(٢)، وربع ما بقي من الثلث سهمان، ولكل ابن ثمانية أسهم.

رجل مات وترك أباه وأمه وامرأته وثلاث بنات وأوصى لإحدهن بالثلث من جميع المال بنصيبها وللأخرى بالخمس بنصيبها فأجازوا ذلك قال: هي من مائة سهم وخمسة أسهم، الوصية من ذلك كلها أربعة وعشرون سهماً، وبقي واحد وثمانون سهماً، للمرأة من ذلك الثمن تسعة أسهم، وللأبوين الثلث أربعة وعشرون، وللبنات الثلثان لكل واحدة ستة عشر سهماً، فأعطي صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر فيكون لها خمسة وثلاثون سهماً، فذلك الثلث، وأعطي صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة^(٣)، فيكون لها واحد^(٤) وعشرون، فذلك الخمس.

رجل مات وترك ثلاثة بنين وامرأة وأوصى لأحد بنيه [٢٥٥/٣] بثلاثة^(٥) أرباع الثلث بنصيبه ولرجل آخر أجنبي بربع الثلث قال: هي من مائتين^(٦) وثمانية وثمانين سهماً، للأجنبي من ذلك أربعة وعشرون سهماً، وما بقي فهو بينهم على الميراث، من ذلك ثلاثة وثلاثون [للزوجة، وهو ثمن الباقي]^(٧)، ولكل ابن سبعة وسبعون سهماً، وليس لابن وصية، لأن ميراثه أكثر من الثلث.

رجل مات وترك امرأة وثلاث أخوات وجداً^(٨) وأوصى لإحدى أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى بخمسة أسداس الوصية فأجازوا ذلك قال: هي من

(١) ت: من ثلثه. (٢) ت - وتمام الثلث خمسة أسهم.

(٣) ف + فيكون لها خمسة وثلاثون سهماً فذلك الثلث وأعطي صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة.

(٤) ت: واحدة. (٥) م: ثلاثة.

(٦) م ف ت: من مائة. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٢٩/٣ ظ.

(٧) الزيادة مستفادة من ب. (٨) ت: وجد.

مائتي سهم وواحد وستين سهماً، فالوصية من ذلك مائة وواحد^(١) وعشرون، وللأخرى الموصى لها من ذلك خمسة وخمسون^(٢)، وللأخت وصيتها ستة وستون، بقي بعد ذلك مائة وأربعون سهماً بين الورثة، للمرأة الربع من ذلك خمس وثلاثون سهماً، وبقي مائة سهم وخمسة أسهم، فللجد في قول زيد اثنان وأربعون سهماً، ولكل أخت واحد وعشرون^(٣)، فيضم نصيب الموصى لها مع وصيتها فيكون سبعة وثمانين، وذلك الثلث من مائتين^(٤) وواحد وستين سهماً.

رجل مات وترك ابناً وخمس بنات وأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث من جميع المال بنصيبه وأوصى لإحدى بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فأجازوا ذلك قال: هي من ثلاثمائة وستين سهماً، والوصية^(٥) منها أحد وثلاثون سهماً، للابن من ذلك ستة أسهم، وللابنة خمسة وعشرون سهماً، بقي ثلاثمائة سهم وتسعة وعشرون، للابن منها أربعة وتسعون ميراثه، ولكل ابنة سبعة وأربعون سهماً، فضم وصية الابن إلى نصيبه فيكون مائة، وذلك خمسة أسداس الثلث، وضم وصية الابنة إلى نصيبها، فذلك اثنان وسبعون، وهو الخمس من جميع المال.

رجل مات وترك امرأته وأبويه وثلاث بنات وأوصى لإحدى المرأتين بالخمس بنصيبها، وللأخرى سدس^(٦) نصيبها وبربع ما بقي من الثلث، فأجازوا ذلك، قال: هي من خمسمائة سهم وأربعين^(٧) سهماً، الوصية منها مائة سهم واثنان وستون سهماً، وبقي ثلاثمائة وثمانية وسبعون سهماً، للمرأتين من ذلك الثمن اثنان وأربعون سهماً، وللأبوين [٢٥٥/٣ظ] مائة سهم واثنان عشر سهماً، لكل واحد ستة وخمسون، وللبنات مائتان وأربعة، لكل ابنة أربعة وسبعون وثلث درهم، ووصية المرأتين مائة وخمسون،

- (١) م ف ت: واحد.
 (٢) ف + سهماً.
 (٣) م ف ت: الوصية.
 (٤) م ف ت: واحد وستين.
 (٥) م ف ت: الوصية.
 (٦) م ف ت: سدس.
 (٧) م: وأربعمائة، صح ه؛ ت: وأربعون.

لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون، وميراثها واحد وعشرون، وذلك مائة وثمانية وهو الخمس من جميع المال، ولصاحبها السدس من الوصية تسعة وستون ضم إليها ميراثها وهو واحد وعشرون^(١) فذلك تسعون وهو السدس من جميع المال، ولصاحب ربع ما بقي ستة أسهم.

رجل مات وترك خمس بنات وأبوين وأوصى لإحدى بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة أرباع الوصية لأخرى وأقر الأب بابن وأنكرت البنات فأجازوا كلهم الوصية وأنكروا الابن وأجاز الابن الوصية فإن الفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين سهماً، الوصية من ذلك كلها ثلاثمائة وثمانية وسبعون، وبقي أربعمائة وخمسون، نصيب البنات من ذلك ثلاثمائة لكل ابنة ستون، ثم يعطي الموصى لها مائتين^(٢) وستة عشر فتكون لها مائتان وستة وسبعون وذلك تمام ثلث المال، ويكون للآخر مائة واثنان وستون وذلك ثلاثة أرباع وصية الميت، وللأبوين السدسان لكل واحد منهما خمسة وسبعون، ويدخل الابن مع الأب خاصة فيكون له مما في يديه أربعون سهماً، وذلك لأن الابن ضرب بسبعي ثلثي المال بعد الوصية وضرب الأب بسدس^(٣) المال بعد الوصية.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين^(٤) وترك عشرة دراهم عيناً وترك عشرة^(٥) دراهم ديناً على أحدهما وأوصى بخمس ماله إلا درهماً^(٦) فإنك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس فترد درهماً منها على الابنتين، فيصير العين في أيديهما تسعة دراهم، فنصف ذلك للابن الذي عليه الدين، وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث. ولو كان أوصى بالخمس إلا درهمين أعطاه درهمين ثم رد ذلك على الوارثين، فنصيب كل واحد منهما خمسة،

(١) ت - وذلك مائة وثمانية وهو الخمس من جميع المال ولصاحبها السدس من الوصية تسعة وستون ضم إليها ميراثها وهو واحد وعشرون.

(٢) ت: مائتان.

(٣) م ت: سدس.

(٤) ف - وترك ابنتين.

(٥) ف: وعشرة.

(٦) ت: إلا درهم.

[فنصيب^(١)] الذي عليه الدين خمسة، فهو بينهما على ثلاثة، وترد منها درهماً عليهما، فيصير للابن الذي عليه الدين نصفه، ثم يرجع إلى الموصى [له] ثلث ذلك وهو دائق. ولو أوصى بخمس ماله لرجل إلا درهماً منه لآخر فإنك تأخذ [٢٥٦/٣] ثلث^(٢) العشرة فتعطي صاحب^(٣) الدرهم درهماً، ويبقى في يدي^(٤) الموصى له بالخمس إلا^(٥) درهماً درهماً^(٦) وثلث.

وقال في رجل ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل وأوصى^(٧) بثلث ماله لآخر: فإن أجازت الورثة فالفريضة من ستة، لصاحب الثلث اثنان، وللموصى له بمثل نصيب واحد، ولكل واحد من الثلثين سهم، فإن لم يجيزوا فالفريضة من تسعة، الثلث من ذلك بين الموصى له بالثلث وصاحب النصيب، سهمان لصاحب الثلث، وسهم للموصى له بالنصيب، وذلك لأن الورثة إذا أجازوا كان لصاحب الثلث اثنان من ستة، ولصاحب النصيب سهم، وإن لم يجيزوا قسمنا الثلث بينهم على أنصبتهم لو أجازوا، وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلث يقسم بينهما على خمسة أسهم، للموصى له بالثلث ثلاثة، ولصاحب النصيب سهمان، وهذا إذا لم يجيزوا.



باب الأوصياء

قال محمد بن الحسن: في وصي الأم فيما تركت من الميراث ووصي الأخ والعم وابن الأخ وجميع ما يرثه الصغار والكبار والغائب من الورثة

(١) الزيادة من الكافي، ٢٣٠/٣.

(٢) م ف ت ب + ثلث. والتصحيح من الكافي، ٢٣٠/٣؛ والمبسوط، ١٠٨/٢٨.

(٣) م: لصاحب. (٤) ت: في ثلث.

(٥) ت + درهم.

(٦) م ف ت ب: درهم. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٧) م: أوصى.

بمنزلة وصي الأب ووصي الجد أبي^(١) الأب إذا لم يكن^(٢) أب ولا وصي أب في الكبير^(٣) الغائب من الورثة^(٤). فكل شيء كان^(٥) جائزاً^(٦) لوصي الأب ولوصي^(٧) الجد أبي^(٨) الأب على الولد الكبير الغائب^(٩) فهو جائز لوصي الأم ووصي جميع ما ذكرنا. وكل شيء لا يجوز لوصي الأب ولا لوصي الجد أبي^(١٠) الأب أن يفعله على الكبير^(١١) الغائب فليس يجوز للوصي لأحد ممن ذكرنا أن يفعله على الصغير ولا على الكبير الغائب^(١٢).

ولو أن وصي الأب باع رقيقاً أو ثياباً أو شيئاً من الأشياء من الميراث على الكبير الغائب جاز بيعه. ولو باع عليه عقاراً لم يجز بيعه. فكذلك جميع ما ذكرنا سواء^(١٣) وصي الأب والجد أبي الأب على الصغير والكبير الغائب يجوز^(١٤) ما صنع الأوصياء عليهم من البيع ما عدا بيع العقار. وكذلك [٢٥٦/٣] لوصي الأب ووصي^(١٥) الجد أبي^(١٦) الأب أن يتجر للكبير^(١٧) الغائب من الولد في ماله. وكذلك لا يجوز ذلك لأحد من الأوصياء الذي ذكرت لك.

وكذلك كل شيء ورثه الولد الكبير الغائب من غير أبيه فليس لوصي أبيه عليه سبيل. وكذلك وصي الأم والأخ وجميع ما ذكرنا. فأما وصي الأب على الصغير من الولد فأمره عليه جائز فيما باع واشترى من عقار أو غيره

-
- (١) ت: أب.
 (٢) ف + له.
 (٣) ت: في الكسر.
 (٤) ت - من الورثة.
 (٥) م هـ: في نسخة جائز.
 (٦) م ت - جائزاً؛ صح ت هـ.
 (٧) م ت: وأوصى.
 (٨) ت: أبو.
 (٩) ف - من الورثة فكل شيء كان جائزاً لوصي الأب ولوصي الجد أبي الأب على الولد الكبير الغائب.
 (١٠) ت: أب.
 (١١) ت: على الكسر.
 (١٢) ت - فليس يجوز للوصي لأحد ممن ذكرنا أن يفعله على الصغير ولا على الكبير الغائب.
 (١٣) ت: سوى.
 (١٤) ت: ويجوز.
 (١٥) ت: وصي.
 (١٦) ت: أب.
 (١٧) ت: أن يتخير الكبير.

وفيما يتجر^(١) فيه من ماله. وفيما^(٢) ورث الابن من غير أبيه فهو بمنزلة ما ورث من أبيه. وكذلك وصي الجد أبي^(٣) الأب إذا لم يكن أب ولا وصي أب^(٤).



(٢) ت: ومما.

(١) ت: ينجز.

(٣) ت: أب.

(٤) م + تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في ذي قعدة (كذا) من سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ ت + تم كتاب الوصايا والله الحمد وصلواته على نبيه محمد وآله.

[3/357ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك

[باب] الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون ديناراً قيمتها ثلاثمائة درهم^(٢) وليس له مال غير ذلك ثم مات فإن للذي أوصى له بثلث المال الثلث من جميع الديناير ومن جميع الدراهم، لا يكون الثلث في بعض ذلك دون بعض. فإن هلك من الديناير عشرون ديناراً بعد موت الموصي أو قبله فهو سواء، وللذي أوصى له بالثلث ثلث الديناير العشرة والباقية وثلث الثلاثمائة درهم. وكذلك إن كان أوصى له بسدس ماله^(٣) ثم هلك من الديناير عشرون ديناراً وبقيت عشرة دراهم تبر^(٤) فإن له سدس الديناير العشرة والسدس من الدراهم، إذا أوصى له بثلث ماله مرسلأ فإنما له^(٥)

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ت + وثلاثمائة درهم.

(٣) ت + بالسدس من ماله.

(٤) ت - له؛ صح هـ.

(٥) ت - دراهم تبر.

الثلث من ماله يوم تقع^(١) القسمة. وكذلك إن كان أوصى له بسدس ماله فإنما له سدس المال يوم تقع القسمة^(٢)، لا ينظر إلى ما هلك من المال قبل ذلك في حياة الموصي وبعد موته. ولو كان أوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للذي أوصى له بالثلث ثلث ذلك كله في الدنانير والدراهم. وكذلك لو أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم كان له سدس الدنانير وسدس الدراهم، فإن هلك من الدنانير قبل موت الموصي أو بعد موته عشرون ديناراً وقد أوصى له بثلث الدنانير وبثلث الدراهم فإن الموصى له يأخذ ثلث ما بقي، نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه في الدراهم، ولا يشبه هذا الوصية بثلث المال مرسلأً، لأن الذي أوصى له بثلث المال مرسلأً^(٣) إنما له الثلث من المال يوم يقتسمون^(٤) زاد المال أو نقص. وإذا كانت الوصية بثلث شيء / [٢٥٨/٣] بعينه أعطى ثلث ذلك الشيء من بين^(٥) المال. وكذلك الذي أوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم فقد أوصى له بثلث شيء بعينه، فإذا هلك من الدنانير عشرون ديناراً وبقيت عشرة دنانير جعلنا الوصية^(٦) كلها من الدنانير في هذه العشرة دنانير، فأعطيناه العشرة دنانير وثلث الدراهم. إن كان ذلك يخرج من ثلث مال الميت أعطيناه نصف الثلث^(٧) من الدنانير ونصف الثلث من الدراهم، فأخذ من الدنانير ستة دنانير وثلثي دينار، وأخذ^(٨) من الدراهم ستة وستين درهماً وثلثي درهم. وكذلك لو أوصى له^(٩) بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون ديناراً بعد موت الموصي أو قبل موته فإن صاحب

(١) ت: يقع.

(٢) ت - وكذلك إن كان أوصى له بسدس ماله فإنما له سدس المال يوم تقع القسمة.

(٣) ت - لأن الذي أوصى له بثلث المال مرسلأً.

(٤) ت: يقتسمون. (٥) ت: من بيت.

(٦) م ف: وصيه.

(٧) ت - دنانير وثلث الدراهم إن كان ذلك يخرج من ثلث مال الميت أعطيناه نصف الثلث.

(٨) ت - من الدنانير ستة دنانير وثلثي دينار وأخذ.

(٩) ت - له.

الوصية يأخذ السدس كله لا ينقص منه شيئاً لمكان ما ذهب من الدنانير، لأن وصيته خمسة دنانير وخمسون درهماً، فلما ذهب من الدنانير عشرون ديناراً بقي للميت من المال ما يخرج سدس الدنانير وسدس الدراهم من ثلثه، ولا يشبه هذا وصيته بسدس المال مرسلًا، لأنه إذا أوصى بسدس ماله فإنما يعطى الموصى له سدس المال يوم تقع^(١) القسمة إن زاد المال أو نقص، ولا ينظر فيما كان قبل ذلك من زيادة أو نقصان.

وإذا أوصى بسدس الدنانير بعينها وسدس الدراهم بعينها فضاع من الدنانير عشرون ديناراً وبقيت عشرة^(٢) دنانير فوصيته في الدنانير تامة، كلها في الدنانير الباقية، وذلك خمسة دنانير، فوصيته في الدراهم خمسون درهماً، فذلك أقل من ثلث مال الميت، فالوصية له كلها تامة. ولو كان هلك من الدراهم مائتا^(٣) درهم مع الدنانير التي ضاعت وقد أوصى له الميت بسدس ماله فإنه يأخذ من المائة درهم الباقية سدسها، ومن الدنانير الباقية سدسها. فإن كان أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون ديناراً أو هلك من الدراهم مائتا درهم كان له من الدنانير الباقية ثلثها، ومن الدراهم الباقية ثلثها. ولا يشبه هذا الوصية بسدس المال مرسلًا، وتفسيره على^(٤) ما وصفت لك في المسألة الأولى.

ولو أن رجلاً ترك مائة شاة قيمتها ألف درهم وألف درهم وأوصى لرجل^(٥) [٢٥٨/٣ ظ] بثلث ماله ثم مات ولم يترك مالاً غير ذلك واستحق رجل نصف الغنم وبقي نصفها فإن الذي أوصى له بثلث المال يأخذ الثلث مما بقي، فيأخذ ثلث الغنم وثلث الألف ليس له غير ذلك. وكذلك لو أن رجلاً آخر^(٦) استحق نصف الألف كان لصاحب الوصية ثلث النصف الباقي ليس له غير ذلك من الدراهم مع ما أخذ من الغنم^(٧). وكذلك لو كان مكان الوصية بالثلث وصية^(٨) بسدس المال كان مثل هذا أيضاً، إلا أنه يأخذ

(١) ت: يقع.

(٢) ت: مائتي.

(٣) م ت: الرجل؛ ف - لرجل.

(٤) م ف ت: حرا.

(٥) ت: من الدراهم مع ما أخذ من الغنم.

(٦) م + عشرة.

(٧) ت - علي.

(٨) م ف ت: حرا.

(٩) ت: وصيته.

سدس ما بقي بعد الاستحقاق. ولو أنه أوصى له بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف الغنم ونصف الدراهم أخذ ثلث ما بقي كله، نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم. وكذلك لو كان مكان^(١) الغنم إبل أو بقر أو ثياب من صنف^(٢) واحد أو شيء مما يكال أو يوزن. ولو كان ترك ثلاثة أعبد وألف درهم فأوصى لرجل بسدس ماله أو سدس الأعبد أو سدس الدراهم ثم هلك من العبيد عبادان كان له في الوجهين جميعاً سدس الأعبد^(٣) الباقي وسدس الدراهم. وكذلك لو كان العبدان استحقا^(٤) ولم يموتا. ولو كان مكان العبيد دار^(٥) فاستحق نصفها وبقي نصفها والذي استحق نصف من جميعها مقسوم أو غير مقسوم فهو سواء. فإن كان أوصى له بسدس ماله فإنما له سدس ما بقي من الدار وسدس الدراهم. وإن كان أوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي وسدس الدراهم. فإن^(٦) كان مكان الدار ثلاث دور متفرقة أو مجتمعة إلا أن كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس^(٧) الدور والدراهم فاستحق داران من الدور وبقيت دار فإن له سدس الدار الباقية وسدس الدراهم في الوجهين جميعاً، ولا يشبه العبيد^(٨) والدور الإبل^(٩) والغنم والدار الواحدة والكيل والوزن والثياب إذا كانت من صنف واحد، لأن الدور والعبيد إذا كانت بين قوم لا يقسمون في الشركة فنجعل نصيب الرجل من الشركاء من العبيد كلهم في عبد واحد، ولا يجعل نصيبه من الدور والثلث في دار واحدة في قول أبي حنيفة. وكذلك نصيب صاحب الوصية في الدور والثلث وفي العبيد الثلاثة ولا يجعل في دار واحدة ولا في عبد واحد. وأما ما سوى ذلك / [٣/٢٥٩ و] مما وصفت لك من الإبل والبقر والغنم والثياب إذا كانت من صنف واحد فإنها تقسم، فيجعل نصيب

(٢) ت: من نصف.

(٤) ت: يستحقا.

(٦) ت: وإن.

(٨) ت: العبد.

(١) ف - مكان.

(٣) م ف: العبد؛ ت: العبيد.

(٥) ت: دارا.

(٧) ت - ماله أو بسدس.

(٩) ف ت: والإبل.

الشريك منها في ثياب على حدة وفي غنم على حدة. وكذلك يجعل نصيب صاحب الوصية إذا استحق بعضها أو هلك يجعل فيما بقي. وهذا قول أبي حنيفة [وقول يعقوب الأول. ثم] رجع يعقوب - ومحمد [معه] - قال: يُقسَم الدور الثلاثة كما يُقسَم الدار الواحدة وأعزل نصيب كل واحد في دار.

ولو كان أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك ألف درهم وثلاثة أثواب أحدهما^(١) مروى والآخر قُوْهي والآخر هَرَوِي^(٢) فهلك ثوبان منها وبقي ثوب فإن الذي أوصى له بسدس المال له سدس الثوب الباقي وسدس الدراهم. وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم كان له سدس ما بقي من الثياب وسدس الدراهم^(٣). وهذان جميعاً في هذا الوجه سواء. ولو كان^(٤) هلك من الدراهم نصفها والثوبين هالكين فإن كان^(٥) أوصى له بسدس^(٦) ماله فإن للموصى له سدس ما بقي من الدراهم وسدس من الثوب الباقي. فإن كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم^(٧) فإن للموصى له سدس الثوب وثلث الدراهم، لأن الدراهم مما تقسم، فتجعل وصيته^(٨) كلها فيما بقي من الدراهم، والثياب التي وصفت لك مختلفة أجناسها لا تقسم، فليس له من الثوب الباقي إلا سدسه، لأنني لا أجعل سدس الثياب كلها في هذا الثوب الباقي.

وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وعِدْل زُطِّي^(٩) يساوي ثلاثمائة درهم

(١) ت: أحدها.

(٢) المروي والقوهي والهروي أنواع من الثياب، وقد تقدمت.

(٣) ت - كان له سدس ما بقي من الثياب وسدس الدراهم.

(٤) ف - كان. (٥) ف + له.

(٦) ف + المال له سدس الثوب الباقي وسدس الدراهم وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم.

(٧) ف - ماله فإن للموصى له سدس ما بقي من الدراهم وسدس من الثوب الباقي فإن كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم.

(٨) م ف ت: وصية.

(٩) العدل وعاء، والزطبي نوع من الثياب، وقد تقدمت.

فأوصى^(١) لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بثلث العدل^(٢) وثلث الدراهم ولا مال له غير ذلك فإن الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما نصفين في الدراهم وفي العدل، فإن ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي أو بعد موته اختلفت وصيتهما واقتسما ثلث ما بقي، فيضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم، ويضرب فيه الذي أوصى له بثلث الدراهم وثلث العدل بأربعة أسهم، فيقتسمون في الثلث على سبعة أسهم، فما أصاب الذي أوصى له بثلث الدراهم وثلث العدل فهو له في العدل والدراهم، وذلك أربعة أسباع الثلث، فيكون نصف ذلك في العدل ونصفه في الدراهم، فيكون له سبعا الثلث في العدل وسبعا الثلث في الدراهم، [٢٥٩/٣ظ] ثم يقسم الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي من العدل والدراهم على سبعة عشر سهماً، يكون لصاحب ثلث المال من ذلك ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً في العدل والدراهم، ويكون ما بقي للورثة على حساب ما أخذ صاحب ثلث المال، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: الثلث يقسم بين الموصى لهما نصفين، لأن الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم لا يضرب في قول أبي حنيفة بأكثر من ثلث ما بقي، فيكون الثلث بينهما نصفين^(٣)، فيأخذ الموصى له ثلث الدراهم وثلث العدل، نصيبه نصف في العدل ونصفه في الدراهم، وما بقي اقتسمه الورثة والموصى له بثلث المال على خمسة أسهم، خمس ذلك للموصى له، وأربعة أخماسه للورثة.

وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وجراب هرّوي^(٤) يساوي الثوب مائة درهم فأوصى لرجل^(٥) بثلث ماله وأوصى لآخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فإن صاحبي الوصية يقتسمان^(٦) الثلث بينهما، يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة

(١) م ف ت: فقد أوصى. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٢٣٢/٣ و.

(٢) م ف ت: العبد. والتصحيح من المصدر السابق.

(٣) ت - لأن الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم لا يضرب في قول أبي حنيفة بأكثر من ثلث ما بقي فيكون الثلث بينهما نصفين.

(٤) ت: وجرابا هرويا. الجراب وعاء، والهروي نوع من الثياب، وقد تقدما.

(٥) م ت: الرجل. (٦) ت: يقتسمان.

أسهم^(١)، ويضرب فيه صاحب سدس الجراب وثلث الدراهم بسهمين، فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم، فما أصاب صاحب سدس الجراب وثلث الدراهم من الثلث وهو خمسا الثلث فهو له في الجراب والدراهم، نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم، ويقتسم الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي على ثلاثة عشر سهماً، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو لصاحب ثلث المال فيما بقي من الجراب والدراهم، وما بقي فهو للورثة، وهو عشرة أسهم من ثلاثة عشر سهماً مما بقي، فإن لم يقسم الميراث والوصية حتى هلك نصف الجراب أو استحق فإن الموصى لهما يقتسمان ثلث الدراهم وثلث ما بقي من الجراب نصفين، للذي أوصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم نصف الثلث، نصف ذلك فيما بقي من الجراب ونصفه في الدراهم، وكذلك الذي أوصى له بثلث المال، وما بقي بعد ذلك فهو للورثة، فإن لم يقتسموا حتى ضاع نصف الدراهم ولم يضع^(٢) من الجراب شيء فإن الثلث لصاحب^(٣) ثلث المال وصاحب^(٤) ثلث الدراهم، وسدس الجراب يضرب فيه صاحب ثلث المال بخمسة أسهم، والآخر بأربعة أسهم، فيقتسمون الثلث على تسعة أسهم، فما أصاب أربعة / [٢٦٠/٣] وأسهم وهو أربعة أتساع الثلث فهو للذي أوصى له بثلث الدراهم وسدس الجراب، نصف ذلك في الدراهم ونصفه في الجراب، وما بقي من الدراهم والجراب اقتسمه الورثة والذي أوصى له بثلث المال بينهم على ثلاثة وعشرين سهماً، للذي أوصى له بثلث المال من ذلك خمسة أسهم من ثلاثة وعشرين سهماً فيما^(٥) بقي من الدراهم والجراب، وما بقي بعد ذلك فهو للورثة.

وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وسيفاً يساوي مائة درهم فأوصى لرجل^(٦) بربع ماله وأوصى لآخر بسدس السيف وسدس الدراهم فإن الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما على خمسة أسهم، يضرب فيها الموصى له بربع ماله بثلاثة أسهم، ويضرب فيه الموصى له بالسدس بسهمين، فما

(١) م ف ت: ثلثه بسهم. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٣٢/٣. ظ.

(٢) ت: يضع.

(٣) م ف ت: صاحب.

(٤) م ت: أو صاحب.

(٥) ت: فما.

(٦) م ف: الرجل.

أصاب الذي أوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم وهو خمسا الثلث فهو له في السيف والدراهم، ربع ذلك في السيف^(١) وثلاثة أرباعه في الدراهم، وما بقي فإن الورثة والموصى له بربع المال يقتسمونه على ثلاثة عشر سهماً، يكون للموصى له بربع المال^(٢) من ذلك ثلاثة أسهم في السيف والدراهم، وما بقي فهو للورثة، فإن لم يقتسموا حتى ضاع من الدراهم مائة درهم فإن الثلث مما بقي بين صاحب ربع المال وبين الموصى له^(٣) بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة عشر سهماً، للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم من ذلك ثمانية أسهم من سبعة عشر سهماً، ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم، وما بقي من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلاثة وأربعين سهماً، فما أصاب تسعة أسهم من ذلك فهو للموصى له بربع المال، وما بقي فهو للورثة. فإن هلك من الدراهم مائة درهم أخرى قبل القسمة فلم يبق من الدراهم إلا مائة درهم وبقي السيف وقيمته مائة درهم فإن الثلث من ذلك بين الموصى له بربع المال والموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة أسهم، أربعة أسهم من ذلك للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم، ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم، وما بقي من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على سبعة عشر سهماً، / [٣/٢٦٠ظ] فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للذي أوصى له بربع المال، وما أصاب أربعة عشر سهماً فهو للورثة، وصارت وصيته^(٤) للذي^(٥) أوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم في هذا أكثر من وصية صاحب ربع المال.

وإذا ترك الرجل عبداً يساوي ألف درهم وترك ألفي درهم سوى ذلك وأوصى بالعبد لرجل وأوصى بثلث ماله لآخر فإن الثلث يقسم بينهما

(١) ف - والدراهم ربع ذلك في السيف.

(٢) ف - يقتسمونه على ثلاثة عشر سهماً يكون للموصى له بربع المال.

(٣) ت - له. (٤) ف: وصية.

(٥) م ف: الذي

نصفين، فيكون نصف الثلث في رقبة العبد وذلك نصف العبد، فيكون ذلك النصف للموصى له بالعبد، ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بالثلث على خمسة أسهم، فما أصاب سهماً^(١) من العبد ومن الألفين وذلك الخمس فهو للموصى له بالثلث، وما بقي فهو للورثة. فإن لم يقتسموا حتى هلك من الألفين ألف درهم فإن الثلث يقسم بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم، لصاحب العبد من ذلك أربعة أسهم وذلك أربعة أسباع الثلث، فيكون له من العبد أربعة أسباع الثلث من جميع المال، وما بقي من العبد بعد ذلك فإنه يضم إلى الألف الدراهم الباقية فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث على سبعة عشر سهماً، فما أصاب ثلاثة أسهم من ذلك فهو لصاحب الثلث، وما أصاب أربعة عشر سهماً من ذلك فهو للورثة^(٢). وذلك أن الموصى له بالعبد يدعي العبد كله وصاحب الثلث يدعي ثلثه، فالثلثان للموصى له بالعبد^(٣) خالصاً والثلث بينهما نصفان، فله خمسة ولصاحب الثلث سهم، وله من الألف الأخرى سهمان^(٤) من ستة، وله ثلاثة أسهم من سهام الموصى له بالعبد، السهم الزائدة على الثلث، بقي أربعة أسهم، فالثلث بينهما على سبعة^(٥) أسهم. وأما في قول أبي يوسف فإن الثلث بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث على خمسة أسهم، لصاحب العبد من ذلك ثلاثة أسهم وذلك ثلاثة أخماس الثلث فيكون له ذلك من العبد، وينظر إلى ما بقي من العبد فيضم إلى الألف الدرهم^(٦) الباقية فيقسم بين صاحب الثلث وبين الورثة على ستة أسهم، فما أصاب سهماً فهو للموصى له وذلك السدس مما بقي، وما أصاب خمسة أسهم فهو للورثة.

وإذا ترك الرجل عبداً يساوي ألف درهم وترك ألفي درهم سوى ذلك فأوصى [٢٦١/٣] بعق العبد وأوصى لرجل بثلث الألفين ولم يترك مالاً

(١) ت: سهم.

(٢) م ف ت: سهماً فهو من ذلك للورثة.

(٣) م ف ت: للموصى للعبد.

(٤) ت: سهمين.

(٥) ت: على خمسة.

(٦) ت: الدراهم.

غير ذلك فإن الثلث يقسم بين العبد وبين صاحب الوصية، يضرب العبد في ذلك بجميع قيمته، ويضرب صاحب ثلث الألفين بثلث الألفين، فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم من ذلك وهو ثلاثة أخماس الثلث فهو للعبد يعتق^(١) ذلك منه ويسعى فيما بقي، فإن أدى العبد السعاية التي عليه وجاء بها حاضرة أخذها الورثة فصارت لهم خاصة، واقتسموا الألفين لهم والموصى له بثلث الألفين، فيأخذ صاحب ثلث الألفين من ذلك خمس ثلثي^(٢) جميع المال وذلك أربعمئة درهم، فيصير^(٣) في أيدي الورثة أربعمئة درهم التي يسعى فيها العبد وألف وستمئة من الألفين وذلك ثلثا ما ترك الميت. فإن أعتق من العبد ثلاثة أخماس الثلث الذي صار له من الوصية وتَوَى^(٤) ما عليه فصار مفلساً لا يقدر على أداء ما عليه، فإن الألفين تقسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث الألفين على ستة أسهم، فما أصاب سهماً^(٥) منها وهو السدس أخذه الموصى له، وأخذ الورثة ما أصاب خمسة أسهم من الألفين وذلك خمسة أسداس الألفين، وما خرج بعد ذلك من سعاية العبد التي عليه فإن الموصى له بثلث الألفين يأخذ من الورثة سدس ما وصل إلى الورثة من سعاية العبد من وصيته التي أوصى له بها في الألفين حتى يخرج من جميع ما على العبد من السعاية، وهو أربعمئة درهم أو قيمتها من الدنانير إن أدى العبد السعاية التي عليه دنانير، فإذا وصلت إلى الورثة أخذ الموصى له بثلث الألفين تمام أربعمئة من الألفين اللتين أوصى^(٦) له بثلثهما^(٧).

وإذا ترك الرجل عبداً يساوي ألفاً وترك ألف درهم وأوصى بعق عبده وأوصى لآخر بثلث ماله وأوصى لآخر بسدس الألف بعينها ولم يترك مالاً غير ذلك فإن الوصية تقسم على أحد عشر سهماً، يضرب فيها العبد بستة أسهم، ويضرب فيها صاحب الثلث بأربعة أسهم، ويضرب فيها صاحب

(١) ت: بعق.

(٣) م ف ت: قرضين.

(٥) ت: سهم.

(٧) ت: بثلثهما.

(٢) ت: ثلثا.

(٤) أي: هلك، كما تقدم.

(٦) ت: وصى.

السدس بسهم، فيقسمون الثلث على أحد عشر سهماً، فما أصاب ستة أسهم من ذلك وهو ستة أجزاء من أحد عشر جزء من الثلث فهو للعبد يعتق منه ويسعى فيما بقي، فيضم إلى الألف درهم / [٢٦١/٣ ظ] الباقية، فيأخذ صاحب السدس من الألف الباقية جزء من أحد عشر جزء من الثلث، وما بقي من الألف بعد ذلك ضم إلى سعاية العبد دراهم^(١) كانت أو دنانير، فاقسم ذلك كله بين الورثة وصاحب الثلث على ستة وعشرين سهماً، فما أصاب أربعة أسهم فهو لصاحب الثلث، وما أصاب^(٢) اثنين وعشرين سهماً من ذلك فهو للورثة. فإن لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع نصف الدراهم فإن الثلث يقسم بين العبد وبين الموصى له بثلث المال وبين الموصى له بسدس الألف على ستة أسهم، للعبد من ذلك ثلاثة أسهم وهو نصف^(٣) الثلث، فيعتق من العبد نصف الثلث وذلك سدس العبد، ويسعى فيما بقي فيضم إلى الخمسمائة الباقية^(٤) من الألف، فيأخذ صاحب سدس^(٥) الألف من الخمسمائة الباقية^(٦) ثلث نصف^(٧) العبد وسدس ثلث جميع ما بقي من المال، ثم يضم ما بقي من الخمسمائة الباقية وسعاية العبد دراهم كانت أو دنانير فيقتسمها^(٨) الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة أسهم، سبع ذلك للموصى له بالثلث، وستة أسباعه للورثة، لأن وصية العبد ووصية^(٩) الموصى له بثلث المال نقصت حين استحق نصف العبد ونصف الدراهم، وأما وصية الموصى له بسدس الدراهم بعينها فإن له جميع ما أوصي له، ثم يضرب به كله في ثلث ما بقي من العبد والدراهم، لأن

(١) ت: دراهما.

(٢) ت - أصاب.

(٣) ت: ثلث.

(٤) ف + من الألف فيأخذ صاحب السدس من الخمسمائة الباقية.

(٥) م ف ت: السدس؛ ت + من.

(٦) م + من الألف فيأخذ صاحب السدس الألف من الخمسمائة الباقية؛ ف ه + سدس؛

ت + سدس.

(٨) م ت: فيقسمها.

(٧) م ف: النصف.

(٩) م ت: وصية.

وصيته فيما بقي من الدراهم، ولا يجعل منها شيء فيما تَوَى من الدراهم.

وقال محمد في جميع هذه المسائل: إذا أوصى لرجل^(١) بشيء بعينه وأوصى لآخر بثلث ماله مرسلًا فقسم^(٢) الثلث بينهما على وصاياهما، أخذ الموصى بالشيء بعينه حصته من الثلث مما أوصى له به، ثم نظر إلى ما بقي، فأعطى صاحب الثلث ما بقي من الذي أوصى به لرجل مثل ثلث ما أخذ ذلك الرجل، وما بقي من حصة صاحب الثلث جعل فيما بقي من المال، وأخذ الورثة ما بقي، وهو قياس قول^(٣) أبي حنيفة وأبي يوسف.



باب الوصية إذا كانت أكثر من الثلث فأجازها الورثة

[٢٦٢/٣]و/ وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فإن قول أبي حنيفة في ذلك أن الثلثين من المال للموصى له بجميع المال خالصاً، والثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له^(٤) بالثلثين^(٥) نصفين^(٦)، لأن الذي أوصى له بالثلث لا يدعي في الثلثين شيئاً، فهو للذي أوصى له بالجميع^(٧)، والثلث يدعيه الموصى له بجميع المال والآخر، فهو بينهما نصفين. فإن لم يجز الورثة ذلك فإن أبا حنيفة قال: الثلث بينهما نصفان، لا يضرب صاحب الجميع بأكثر من الثلث إذا لم يجز الورثة. وقال أبو يوسف في ذلك: إن أجاز^(٨) الورثة اقتسما جميع المال على أربعة أسهم، يضرب فيه الموصى له بالجميع بجميع المال، وذلك ثلاثة أسهم، ويضرب فيها الآخر بثلث المال، وذلك سهمان، فيقسمان

- (١) م ت: الرجل.
 (٢) م - قول.
 (٣) م - والثلثين.
 (٤) م - وبين الموصى له بالثلثين نصفين.
 (٥) ت - فهو للذي أوصى له بالجميع.
 (٦) م ت: فيقسم.
 (٧) م - وبين الموصى له.
 (٨) ت: إن أجازوا.

المال على أربعة أسهم، وإن لم يجز الورثة اقتسما الثلث على أربعة أسهم أيضاً، يضربان في الثلث بمثل ما يضربان به في الجميع إذا أجازت الورثة.

ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لرجل وبثلثيه لآخر وبجميعه لآخر فأجازت الورثة فإن المال يقسم بينهما في قياس قول أبي حنيفة، يأخذ صاحب جميع المال منه الثلث كاملاً ماله خاصة، وثلث بين^(١) صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين، والثلث الباقي بينهم أثلاثاً، فإن لم تجز الورثة اقتسموا جميعاً الثلث أثلاثاً. وهو في قياس قول أبي يوسف كما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصفه لآخر وبنصفه لآخر، فأجازت الورثة، فإن صاحبي النصفين يأخذ كل واحد منهما سدساً^(٢) من المال^(٣)، فيبقى من المال الثلثان^(٤). فصارت حجة صاحب الثلث وصاحبي النصف في هذين الثلثين سواء، كل واحد منهم يدعي منه الثلث، فيقتسمون الثلث^(٥) على ثلاثة أسهم، فيكون لصاحبي^(٦) النصف لكل واحد منهما سدسان وثلث سدس، ويكون لصاحب الثلث سدس وثلث سدس. وهذا قياس قول أبي حنيفة. فإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم أثلاثاً. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد أجازت الورثة أو لم تجز فإن الموصى لهم يقتسمون ما صار لهم من ذلك على ثمانية أسهم.

[قال أبو عبدالله: في جميع هذا الباب الشافعي ومالك وابن أبي ليلى وجميع أصحاب / (٣/٢٦٢ ظ) الحديث مع أبي يوسف ومحمد]^(٧).

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله لآخر وبثلثي ماله

(١) م ف ت: من. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣/٢٣٤و.

(٢) ت: سدس.

(٣) ف: سدس المال.

(٤) ف: ثلثان.

(٥) ت: الثلثين.

(٦) م ف ت: لصاحب.

(٧) هذه الجملة من كلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حفص، وهو راوي كتاب الوصايا الذي قبل هذا الكتاب، رواه عن أبيه أبي حفص تلميذ الإمام محمد.

لآخر وبخمس أسداس ماله لآخر فأجاز ذلك الورثة فإن الذي أوصى له بخمس أسداس المال يفضلهم جميعاً بسدس، ويأخذ من المال السدس خالصاً، ثم يفضل هو وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس سدس، فيأخذ كل واحد منهما السدس خالصاً، فيكون لصاحب الثلثين سدس، ويكون لصاحب الخمسة الأسداس سدسان، ويُفْضَلُ هذان والموصى^(١) له بالنصف الموصى^(٢) له بالثلث بسدس^(٣)، فيكون هذا السدس بين صاحب النصف^(٤) وبين صاحب الثلثين وصاحب الخمسة الأسداس أثلاثاً، والثلث الباقي من المال وحجتهم فيه واحدة كلهم يرتعون^(٥) بينهم أربعاً. فإن كان أوصى^(٦) مع هذا أيضاً بجميع المال فإن صاحب الجميع يفضل صاحب الخمسة الأسداس وصاحب الثلثين بسدس، فهذا السدس الذي زاد على الثلثين بينهما نصفين^(٧)، ويفضلان هما وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس آخر، فهو بينهم أثلاثاً، ويفضلون هم وصاحب النصف صاحب الثلث^(٨) بسدس^(٩)، فهو بينهم أربعاً، فاستوت حجتهم بعد ذلك في الثلث الباقي من المال، فهو بينهم وبين صاحب الثلث أخماساً، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة. فإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم على خمسة أسهم، لأن كل واحد منهم لا يضرب بأكثر من الثلث في قول أبي حنيفة.

وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فإن أجازت الورثة أو لم تجز فما صار لهم من ذلك اقتسموه بينهم على عشرين سهماً، يضرب فيه صاحب الجميع بستة أسهم، وصاحب الخمسة الأسداس بخمسة أسهم، وصاحب الثلثين بأربعة

(١) ت: وللموصى.

(٢) م ف ت: سدس.

(٣) م ف ت: السدس. وهو كذلك في الكافي، ٢٣٤/٣. والتصحيح من ب.

(٤) م ت: يرتعون.

(٥) م ت: الموصى.

(٦) وعبرة الحاكم هكذا: فإن كان أوصى مع هذا بجميع ماله أخذ صاحب الجميع السدس وأخذ هو مع صاحب الخمسة الأسداس سدساً آخر بينهما نصفين. انظر: الكافي، ٢٣٤/٣.

(٧) م ف: وصاحب الثلث وصاحب النصف. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٢٣٤/٣.

(٨) ت - آخر فهو بينهم أثلاثاً ويفضلون هم وصاحب الثلث وصاحب النصف بسدس.

أسهم، وصاحب النصف بثلاثة أسهم، وصاحب الثلث بسهمين.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبربع ماله [لآخر]^(١) وبسدس ماله لآخر فأجازت الورثة فإن كل واحد منهم يأخذ وصيته من المال كاملاً، لأن المال أكثر من وصاياهم، فإن لم تجز الورثة اقتسموا الثلث بينهم، يضرب فيه كل واحد منهم بوصيته. وهذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد اجتمعوا^(٢) [٢٦٣/٣] و عليه.

فإن كان أوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله فأجازت الورثة فإن أبا يوسف ذكر أن قياس قول أبي حنيفة في ذلك أن لصاحب الجميع النصف كاملاً، لأنه يفضل به على صاحب النصف ومن دونه من أصحاب الوصايا، وسدس يدعيه صاحب النصف وصاحب الجميع، لا يدعيه غيرهما من أصحاب الوصايا، فهو بينهما نصفين، ونصف سدس من الثلث يدعيه صاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع، لا يدعيه صاحب الربع ولا صاحب السدس، فهو بينهما أثلاثاً، ونصف سدس يدعيه صاحب الربع وصاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع، لا يدعيه صاحب السدس، فهو بينهم أربعاً، والسدس الباقي يدعونه جميعاً، حجتهم فيه سواء، فهو بينهم أخماساً.

وهذا عندنا ليس بقياس في قول أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة كان يقول: إذا لم تبلغ^(٣) الوصايا الثلث اقتسموا الثلث على وصاياهم، ولم يجعل لبعضهم من الثلث شيء دون من بقي، كان يقول: لو أوصى بالثلث والربع والسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته، فيضرب صاحب الثلث في الثلث، ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث، ويضرب صاحب الربع بالربع في الثلث، ولو كان الأول قياس قول أبي حنيفة لكان ينبغي في هذا أن يكون لصاحب الثلث نصف سدس لا يدعيه صاحب الربع، فيكون له خالصاً، ويكون نصف سدس بين صاحب الربع وصاحب الثلث نصفين، ويكون السدس الباقي^(٤) بينهم أثلاثاً، وليس هذا بقول أبي حنيفة في هذا، فإن كان

(١) الزيادة من ب؛ والكافي، ٣/٢٣٤ ظ. (٢) م ف ت: اجتمعوا.

(٣) ت: لم يبلغ. (٤) م ت: للباقي.

قال الأول فقد ترك هذا، ولكن قياس قول أبي حنيفة عندنا إن كان شيء زاد على الثلث الذي إلى الورثة إجازته أو رده فإنه يقسم على ما وصف^(١) أبو يوسف، وأما الثلث الذي ليس إلى الورثة إجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يجز الورثة، فيكون القول في هذه المسألة أن للموصى له بجميع مال^(٢) الميت [النصف]^(٣) خالصاً، لأنه لا يدعيه منهم أحد، ويكون السدس الذي يزيد على الثلث بعد النصف بين صاحب النصف وصاحب^(٤) الجميع / [٢٦٣/٣ ظ] نصفين^(٥)، فقد ذهب إجازة الورثة التي أجازوا لهذين، وبقي الثلث الذي لا إجازة فيه^(٦) للورثة، فهو بين أصحاب الوصايا كلهم كأن الورثة^(٧) لم تجز، لأن إجازتهم في هذا الثلث وردهم سواء، فيقسم أصحاب الوصايا هذا الثلث على ما كانوا يقسمونه لو لم تجز الورثة، يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث المال، ويضرب فيه صاحب الربع بربع المال في جميع الثلث، ويضرب فيه صاحب السدس بسدس المال، فيقتسمون الثلث على ذلك، فهذا عندنا قياس قول أبي حنيفة. [ولو كان قول أبي حنيفة]^(٨) على التفسير الأول لكان الذي أوصى لهم إذا أجازت الورثة لهم جميع الوصايا أخذ بعضهم أقل مما يأخذون إذا لم تجز الورثة، فصارت الورثة يُدخلون عليهم الضرر إذا أجازوا^(٩)، وهم لا يقدرّون إذا لم يجيزوا^(١٠) على أن ينقصوهم شيئاً من وصيتهم، فكيف ينقصونهم إذا أجازوا^(١١).

وتفسير ذلك رجل أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فأجازت الورثة، فإن الثلثين في قياس القول الأول لصاحب الجميع، والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث نصفين،

- (١) م ت: ما وصفت.
 (٢) (٢) م ت: المال.
 (٣) (٣) الزيادة مستفادة من الكافي، ٢٣٥/٣ و. (٤) ت: وبين صاحب.
 (٥) ت: نصفان.
 (٦) م - فيه.
 (٧) ت: للورثة.
 (٨) (٨) الزيادة من الكافي، ٢٣٥/٣ و.
 (٩) م ف: إذ أجازوا؛ ت: الضرر وإذا أجازوا.
 (١٠) ت: لم يجبروا.
 (١١) م ف: إذ أجازوا.

والسدس الباقي بين هذين وبين صاحب السدس أثلاثاً، فأصاب صاحب السدس في هذا^(١) الوجه ثلث السدس، وهو واحد من ثمانية عشر سهماً. وإذا لم تجز الورثة اقتسموا الثلث على خمسة، يضرب فيه صاحب الجميع بالثلث وهو سهمان^(٢)، ويضرب فيه صاحب الثلث بمثل ذلك، ويضرب فيه صاحب السدس بسهم، فيكون له خمس الثلث وهو سهم وخمس سهم من ثمانية عشر سهماً، فصارت وصيته إذا لم تجز الورثة أكثر منها إذا أجازت^(٣)، فهذا لا يستقيم، وقياس قول أبي حنيفة في هذا وما أشبهه على ما وصفت لك في التفسير الآخر.

وكل ما كان مثل هذا من الوصايا فأجازت فيه الورثة فانظر كل من يفضل صاحبه بشيء، فما زاد على الثلث فأعطه ذلك الفضل حتى تستوي^(٤) حجته وحجة صاحبه، ثم أقسم ما بقي بينهم مما زاد على الثلث بالسوية، فإذا بلغوا الثلث ضربوا جميعاً بما كانوا يضربون به فيه لو لم تجز الورثة، إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة^(٥)، / [١/٤] أو فلا يضرب إلا بما بقي له.

وتفسير ذلك لو أن رجلاً أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بسدس ماله وأجازت^(٦) الورثة فإن صاحبي النصفين حجتهما^(٧) واحدة، فيأخذان ما زاد على الثلث من المال^(٨) وذلك الثلثان، فيكون لكل واحد منهم الثلث، ويبقى لكل رجل منهم^(٩) من وصيته سدس المال، فيقتسمون الثلث

(١) م ف ت: فهذا.

(٢) ف: إذ أجازت.

(٣) م + إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز

الورثة إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة؛ ف + إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة؛ ت + إلا أن يكون رجل منهم قد أخذ من حصته أكثر مما كان يضرب به.

(٤) ت: فأجازت.

(٥) ف - من المال.

(٦) ت: حجتها.

(٧) م ت - منهم.

(٨) م ت - منهم.

بينهم على ثلاثة أسهم، يضرب فيه كل واحد منهم سدس المال، لأن صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما إلا سدس سدس، فلا يضربان بأكثر مما بقي لهما. ولو لم تجز الورثة ضرب كل إنسان أوصي له بنصف المال بالثلث في الثلث، ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث، فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم، لأنهم في هذا الوجه لم يأخذوا من وصيتهم شيئاً، فلا^(١) بد من أن يضرب كل واحد من صاحبي النصفين بثلث^(٢) كامل.



باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها أحد الوارثين صاحبه

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمداً^(٣) وله ابنان فعفا أحد الابنين فإن حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة آلاف درهم، وإذا أداها عتق العبد كله وصار حراً لا سبيل عليه، لأن الخمسة الآلاف^(٤) من تركة الميت يقضى منها دينه، وتنفذ^(٥) فيها وصيته، فصار العبد سدس مال الميت، فيعتق^(٦) كله، ويقسم الابنان الخمسة الآلاف^(٧) الباقية على اثني عشر سهماً، سهم من ذلك للذي عفا^(٨)، لأن الخمسة الآلاف^(٩) لو لم يعتق العبد الميت كان للابن الذي لم يعف خاصة، والعبد بينهما نصفين^(١٠)، فصار للذي^(١١) لم يعف خمسة آلاف ونصف العبد، وقيمته خمسمائة، فصارت قسمة المال مال الميت بين الابنين على اثني عشر سهماً، سهم للذي عفا، وأحد عشر^(١٢) سهماً^(١٣)

(٢) م ف ت: ثلث.

(٤) ف: آلاف.

(٦) ت: فعتق.

(٨) ت: لم يعف.

(١٠) ت: نصفان.

(١٢) ف - وأحد عشر.

(١) ت: ولا.

(٣) م: عبداً.

(٥) ت: وينفذ.

(٧) ف: آلاف.

(٩) ف: آلاف.

(١١) ت: الذي.

(١٣) ف: وسهم.

للذي [٤/١٥١] لم يعف، فلما أعتق الميت العبد أخرجنا وصيته من مالهم على قدر ما كان لهم في الأصل، فجعلنا^(١) العبد حراً من ثلث مال الرجل، خمسة أسداسه ونصف سدس من حصة الذي لم يعف، ونصف سدسه^(٢) من حصة الذي عفا على قدر ما كان لهم في أصل المال.

ولو كان العبد قيمته ثلاثة آلاف درهم فأعتقه المولى والأمر كما وصفت لك كان للعبد من رقبته ألفا درهم وستمائة درهم وستة وستون درهماً وثلثا درهم، وذلك ثلث ما ترك الميت، لأنه ترك عبداً يساوي ثلاثة آلاف درهم، وخمسة آلاف درهم حصة الذي لم يعف من الدية، فجميع ذلك ثمانية آلاف، فللعبد من ذلك الثلث وهو ألفا درهم وستمائة درهم وستة وستون درهماً وثلثا درهم، ويسعى العبد فيما بقي من قيمته^(٣) وهو ثلاثمائة درهم وثلاثة وثلاثون^(٤) وثلث^(٥)، فيضم^(٦) ذلك إلى الخمسة آلاف^(٧) درهم، فيقسم ذلك كله الابنان على ستة عشر سهماً، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للذي لم يعف، وذلك ستة أثمان ونصف، وتفسير هذا كما وصفت لك في المسألة الأولى.

فإن كان العبد مات قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية فإن الابنين يقتسمان^(٨) هذه الخمسة آلاف^(٩) درهم على ستة أسهم فيكون للذي عفا من ذلك السدس وهو سهم، ويكون للذي لم يعف خمسة أسداس الخمسة آلاف درهم الباقية، لأن العبد حين هلك قبل أن يؤدي ما عليه نظرنا كم بقي من المال، فإذا هو خمسة آلاف درهم، فعلمنا أن وصية العبد^(١٠) بما عليه^(١١)

(١) م - في الأصل فجعلنا (غير واضح). (٢) ت: سدس.

(٣) م ف ت - فيما بقي من قيمته. (٤) م ف: وثلثين؛ ف + درهماً.

(٥) م ف ت + فيما بقي من قيمته.

(٦) م ف ت: فيضرب. ولفظ الحاكم: فجمع. انظر: الكافي، ٣/٢٣٥ ظ.

(٧) ت: الألف. (٨) ت: يقتسمان.

(٩) ت: الألف. (١٠) ف: أن وصيته للعبد.

(١١) ت - نظرنا كم بقي من المال فإذا هو خمسة آلاف درهم فعلمنا أن وصية العبد بما عليه.

مثل نصف الخمسة آلاف^(١) الباقية، لأن ذلك هو الثلث إذا ضمه إلى الخمسة الآلاف^(٢)، وما بقي فهو دين على العبد يؤدي ما عليه، فكأن الميت^(٣) لم يترك شيئاً غير خمسة آلاف درهم وألفين وخمسمائة مما على العبد، لأن ما تَوَى^(٤) على العبد لا يحتسب به. فإذا كان الميت لم يترك إلا هذه الخمسة الآلاف^(٥) درهماً^(٦) وألفين وخمسمائة مما على العبد الميت فإن الألفين والخمسمائة^(٧) التي على العبد لولا الوصية كانت بين الوارثين نصفين، وكانت هذه الخمسة الآلاف^(٨) للابن الذي لم يعف خاصة، فلما جعلنا للعبد وصية الألفين والخمسمائة التي عليه اقتسم الابنان هذه [٢/٤] والخمسة الآلاف^(٩) الباقية^(١٠) على ما كان لهم في الأصل لو لم تكن^(١١) وصية، وكان للابن الذي عفا في الأصل^(١٢) سدس مال الميت، وهو نصف ألفين^(١٣) وخمسمائة، وللابن الذي لم يعف ما بقي من المال^(١٤)، وهو خمسة أسداس المال، فلما أعتق العبد من الثلث دخلت عليهم الوصية^(١٥) على حساب ما كان لهم في الأصل على خمسة أسداس وسدس، فاققسموا الخمسة آلاف^(١٦) الباقية بينهم على ستة أسهم، للذي لم يعف خمسة، وللذي عفا واحد.

ولو كان على الميت مع ذلك دين ألف درهم أخذت الألف من هذه الخمسة آلاف^(١٧) الباقية، فاققسموا ما بقي منها على سبعة أسهم، للذي لم يعف من هذه الأربعة الآلاف^(١٨) الباقية ستة أسباعها، وسبع للابن الذي

-
- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) ت + درهم. | (٢) ف: آلاف. |
| (٣) ت: ثلث. | (٤) أي: هلك، كما تقدم. |
| (٥) ف: آلاف. | (٦) ت: درهم. |
| (٧) ت + مما على العبد الميت فإن الألفين والخمسمائة. | |
| (٨) ف: آلاف. | (٩) ف: آلاف. |
| (١٠) م - الخمسة الآلاف الباقية (غير واضح). | (١١) ف + لهم. |
| (١٢) م - عفا في الأصل (غير واضح). | (١٣) ت: الألفين. |
| (١٤) م - ما بقي من المال (غير واضح). | (١٥) م - الوصية (غير واضح). |
| (١٦) ت: الألف. | (١٧) ت: الألف. |
| (١٨) ف: آلاف. | |

عفا، لأن الميت ترك من المال في هذه الحال على هذه الخمسة الآلاف^(١)، وما صار للعبد من الوصية وما بقي من قيمة العبد فهو دين تاوي^(٢) لا يحتسب به في مال الميت، فوصية العبد من قيمته مع هذه الخمسة الآلاف^(٣) ألفاً^(٤) درهم، لأن الدين إذا دفع^(٥) من الخمسة الآلاف^(٦) بقي أربعة آلاف درهم، فإذا بقيت أربعة آلاف علمنا أن وصية العبد مما عليه ألفان، وهو الذي لم يتو من مال الرجل^(٧)، وهذه الألفان بين الاثنين نصفين^(٨)، فصار للابن الذي لم يعف الخمسة الآلاف^(٩) وألف من هذين الألفين، وصار ألف من هذين الألفين للابن الذي عفا، فصار الدين وهو ألف درهم يرفع من مالهم على سبعة أسهم، سبعة من مال الذي عفا، وستة أسباعه من مال الذي لم يعف. فما^(١٠) بقي من مالهم بعد الدين الذي رفع على سبعة، ستة آلاف درهم، فارفع منها أيضاً وصية العبد ألفي درهم من هذه الستة الآلاف^(١١) الباقية على سبعة أسهم، سبعة في نصيب الذي عفا وستة أسباعها في نصيب الذي^(١٢) لم يعف، وما بقي من المال وهو أربعة آلاف درهم اقتسمه الابنان بينهما على سبعة أسهم، ستة أسباعه للذي لم يعف وسبعة للذي عفا.

وإذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما جميعاً في مرضه ثم قتل عمداً وله ابنان فعفا أحدهما فغرم القاتل خمسة آلاف درهم^(١٣) فإن للعبد^(١٤) [٢/٤ظ] مما عليهما ثلث ما ترك^(١٥)، وهو ثلاثة آلاف درهم بينهما نصفان، ويسعى كل واحد منهما في خمسمائة^(١٦)

- | | |
|-----------------|---|
| (١) ف: آلاف. | (٢) أي: هالك، كما تقدم. |
| (٣) ف: آلاف. | (٤) ت: ألفي. |
| (٥) ت: إذا رفع. | (٦) ف: آلاف. |
| (٧) ف: الرجلين. | (٨) ت: نصفان. |
| (٩) ف: آلاف. | (١٠) ت: مما. |
| (١١) ف: آلاف. | (١٢) ت - عفا وستة أسباعها في نصيب الذي. |
| (١٣) ت - درهم. | (١٤) م: للعبد. |
| (١٥) ف + الميت. | (١٦) ف: في خمسة آلاف. |

درهم، فيضم ذلك إلى الخمسة آلاف^(١)، فيقسمه ذلك كله الابنان على تسعة أسهم^(٢)، سبعة أتساع للابن الذي لم يعف، وتسعان للابن الذي عفا.

فإن مات أحد العبدین قبل أن يؤدي شيئاً فإن للعبد^(٣) الباقي مما عليه ألف وأربعمائة، ويسعى في ستمائة، فيضم إلى الخمسة آلاف^(٤)، فيقسمها^(٥) الابنان على اثنين وأربعين سهماً، فما أصاب ثلاثة وثلاثين ونصفاً^(٦) فهو للابن الذي لم يعف، وما أصاب ثمانية ونصفاً^(٧) فهو للابن الذي عفا، لأن الميت كان ماله سوى هذه الخمسة الآلاف^(٨) أربعة آلاف درهم، فتوى منها^(٩) ألفا درهم قيمة العبد الميت إلا قدر وصية العبد الميت من هذا^(١٠)، فوصيته من ذلك ألف وأربعمائة فتضمها^(١١) إلى قيمة العبد الباقي، فيكون ذلك ثلاثة آلاف وأربعمائة، فذلك لولا الوصية بين الابنين نصفين، والخمسة الآلاف الباقية للابن الذي لم يعف خاصة، فأخرجت الوصية من جميع هذا المال على حساب ما كان لكل ابن سهماً، فدخل عليه الوصية على قدر نصيبه من المال، فتكون الوصية للعبدین جميعاً ألفان وثمانمائة، للميت من ذلك ألف وأربعمائة مما^(١٢) عليه، وألف وأربعمائة للحی مما عليه، ويبقى على الحي ستمائة، فيضم ذلك إذا سعى فيه إلى الخمسة الآلاف^(١٣) الباقية، فيكون ذلك كله بينهم على قدر ما كان لهم قبل الوصية، لأن الوصية^(١٤) دخلت عليهم على حساب ما كان لهم.

فإن كان للميت ألف درهم سوى العبد قائمة بعينها وقد مات أحد العبدین فإن العبدین من الوصية، لكل واحد منهما ألف وستمائة، للميت

(٢) م - تسعة أسهم (غير واضح).

(٤) ت: الألف.

(٦) ت: ونصف.

(٨) ف: آلاف.

(١٠) ف - من هذا؛ ت: من ذلك.

(١٢) ت: فيما.

(١٤) ف - لأن الوصية.

(١) ت: الألف.

(٣) ت: العبد.

(٥) ت: فيقسمها.

(٧) ت: ونصف.

(٩) ت: بينهما.

(١١) ت: فيضمها.

(١٣) ف: آلاف.

مما عليه ألف وستمائة، وقد تَوَى ما بقي عليه، ويسعى العبد الحي^(١) في أربعمائة، فيضم إلى هذه الستة الآلاف^(٢)، فيقتسمها الابنان على ثمانية وأربعين سهماً، فما أصاب ستة وثلاثين ونصفاً^(٣) فهو للابن الذي لم يعف، وما أصاب أحد عشر ونصفاً^(٤) فهو للابن الذي عفا، تفسير هذا على ما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا ترك الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما ألفي درهم وقد اعتقهما [٣/٤] في مرضه ولا مال له غيرهما^(٥) وقد قتل عمداً وله ثلاثة بنين فعفا أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا^(٦) الدية يؤديها، ويعتق من العبدین ثلاثة عشر ألف وستمائة وستة وستون وثلثان^(٧) بينهما نصفين، ويسعيان فيما بقي عليهما من قيمة رقابهما، فيضم ذلك إلى الستة الآلاف^(٨) والستمائة والستة والستين، فيقسم ذلك كله البنون الثلاثة على اثنين وثلثين سهماً، فما أصاب أربعة أسهم فهو للابن الذي عفا، وما أصاب ثمانية وعشرين سهماً فهو للابنين اللذين لم يعفوا بينهما نصفين.

فإن مات أحد العبدین قبل أن يؤدي شيئاً فإن للذي بقي من العبدین من رقبته خمس ثمانية^(٩) آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان^(١٠)، ويسعى فيما بقي من قيمته، ويكون للميت من قيمته مثل ما أصاب الحي من قيمته، ويقسم البنون الثلاثة ما سعى فيه العبد الحي وثلثي الدية التي أدى القاتل على اثنين وخمسين سهماً، فما أصاب ستة أسهم وتسعي^(١١) سهم من ذلك فهو للابن الذي عفا، وما بقي بعد ذلك فهو بين الابنين اللذين^(١٢) لم يعفوا نصفين.

(١) ت - الحي.

(٢) ت: ونصف.

(٣) م - في مرضه ولا مال له غيرهما (غير واضح).

(٤) م - فعلى القاتل ثلثا (غير واضح)؛ ت: ثلثي.

(٥) م - وستون وثلثان (غير واضح)؛ ت: وستين وثلثين.

(٦) م - الستة الآلاف (غير واضح)؛ ف: آلاف.

(٧) ت: ثمنه.

(٨) ت: وستين وثلثين.

(٩) ت: فهو للابنين.

(١٠) ت: ويسعى.

وإذا أوصى الرجل للرجل بعبد بعينه يساوي أربعة آلاف درهم ولا مال له غير العبد ثم قتل رجل الموصي^(١) عمداً وله ابنان فعفا أحدهما فإن الذي أوصى له بالعبد يأخذ من العبد ثلث تسعة آلاف درهم، وذلك ثلاثة آلاف درهم، لأن جميع مال الميت تسعة آلاف درهم، خمسة آلاف نصف الدية، وأربعة آلاف قيمة العبد، فيكون للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع العبد، ويرد ربع العبد، فيضم إلى الخمسة الآلاف^(٢) الباقية، فيقسم ذلك كله الابنان بينهما على أربعة وخمسين سهماً، فما أصاب اثني عشر سهماً من ذلك فهو للابن الذي عفا، يأخذ من هذه الاثني عشر سهماً نصف ما بقي من العبد، وهو من هذه الاثني عشر سهماً^(٣) أربعة أسهم ونصف، ويكون له ما بقي من هذه الاثني عشر سهماً^(٤)، وذلك سبعة أسهم ونصف في الخمسة آلاف^(٥) درهم الباقية، يكون^(٦) للابن الذي لم يعف من ذلك كله اثنان وأربعون^(٧) سهماً من أربعة وخمسين سهماً، له من ذلك نصف ما بقي من العبد [٣/٤ظ] وهو أربعة أسهم ونصف، ويكون له ما بقي من المال بعد ذلك، لأن العبد كان بينهما نصفين^(٨) قبل الوصية، فدخلت الوصية بينهما على قدر ما كان لهما، فبدأنا بالوصية، فأعطيناها^(٩) صاحبها من العبد، ونظرنا ما بقي من العبد، فجعلناه بينهما نصفين، لأن العبد كان بينهما^(١٠) قبل الوصية نصفين، فجعلنا ما بقي منه بعد الوصية نصفين بينهما، فأعطينا الابن الذي عفا ما بقي من حصته بعد نصيب العبد نصف ما بقي من العبد الذي أخذ من الخمسة الآلاف، وأعطينا الابن الذي لم يعف نصف ما بقي من العبد وأعطيناه ما بقي من^(١١) حصته من الخمسة الآلاف^(١٢) كله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١) ف: الموصى له. (٢) ف: آلاف.

(٣) ت - نصف ما بقي من العبد وهو من هذه الاثني عشر سهماً؛ صح هـ.

(٤) ف + أربعة أسهم ونصف ويكون له ما بقي من هذه الاثني عشر سهماً.

(٥) ت: الألف. (٦) ت: ويكون.

(٧) ت: اثنين وأربعين. (٨) م - كان بينهما نصفين (غير واضح).

(٩) ف: فأعطيها؛ ت: فأعطيها.

(١٠) م - بينهما (غير واضح).

(١١) ت - من. (١٢) ف: آلاف.

باب^(١) قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالعتق والمحابة إذا بدأ بأحدهما قبل صاحبه

وإذا باع الرجل في مرضه عبداً له بألف درهم وقيمه ألفان ثم أعتق عبداً له آخر يساوي ألف درهم ولا مال له غير العبدین فإن المحابة في البيع في قول أبي حنيفة أولى من العتق، إلا أن العتق لا يرد، ولكن العبد المعتق يسعى في جميع قيمته، فيكون في يدي ورثة الميت ألفان، ألف أعطاه المشتري، وألف قيمة العبد المعتق. فإن كانت قيمة العبد المعتق ألفاً^(٢) وخمسمائة فإن المحابة في قول أبي حنيفة أولى، يبدأ بها من الثلث، ثم ينظر ما بقي من الثلث، فيعطاه^(٣) العبد المعتق من قيمته والذي بقي من الثلث بعد المحابة وهو مائة وستة وستون وثلثان، لأن مال الميت ثلاثة آلاف وخمسمائة، فبدأنا بصاحب المحابة فأعطيناه ألفاً، وما بقي من الثلث فهو للعبد، ويسعى العبد فيما بقي من قيمته.

فإن مات العبد قبل أن يؤدي شيئاً فإن المشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد بألف وثلثمائة وثلاثين وثلث، ويكون^(٤) له العبد بذلك، وإن شاء نقض البيع وأخذ ماله، لأن العبد حيث مات قبل أن يؤدي شيئاً فكأن الميت لم يدع شيئاً غير العبد الذي حوبي فيه ولا تجوز^(٥) له المحابة [٤/٤] وفيه إلا بثلثه، ويسعى^(٦) ما بقي.

وقال أبو يوسف ومحمد في جميع هذه المسائل: يبدأ بالعتق.

وإن كان الموصي جعل المحابة قبل العتق فإن بقي شيء^(٧) من الثلث بعد^(٨) قيمة العبد المعتق فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد بجميع قيمته إلا ما بقي من الثلث بعد عتق المعتق، وإن شاء نقض البيع وأخذ دراهمه.

- | | |
|---------------|-----------------------------------|
| (١) ف - باب. | (٢) ت: ألف. |
| (٣) ت: فيعطى. | (٤) ف ت: يكون. |
| (٥) ت: يجوز. | (٦) م ف ت: وتفسير. |
| (٧) ف - شيء. | (٨) م ف ت + البيع. والتصحيح من ب. |

وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه قيمته ألف درهم ثم باع عبداً آخر يساوي ألفين بألف درهم ثم مات ولا مال له غير العبدین فإن الثلث في قول أبي حنيفة بين العبد المعتق وبين المشتري نصفين، وعلى العبد المعتق أن يسعى في نصف قيمته، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد الذي اشترى بألف وخمسمائة، وإن شاء ترك، فإن رضي أن يأخذه بألف وخمسمائة فعلى العبد المعتق أن يؤدي الخمسمائة التي وجبت عليه من السعاية إلى الورثة، وإن اختار المشتري نقض^(١) البيع^(٢) أخذ^(٣) دراهمه ورد العبد على ورثة الميت وعتق العبد المعتق كله وتبطل السعاية عنه.



(٢) م: العبد؛ صح هـ.

(١) ت - نقض.

(٣) م ف ت: وأخذ.

[٤/٥٥ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الفرائض

فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ وما اختلفوا فيه:
 حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا السري بن إسماعيل قال: حدثني
 الشعبي في رجل مات وترك أباه قال: المال كله لأبيه.
 قال: فإن كان أبوان فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي.
 قال: فإن كان مع الأم ولد الصلب أو ولد ولد ذكر أو أنثى واحداً^(٢)
 أو أكثر من ذلك فلأمه السدس، وقد حجبها الولد من الثلث. وإن كان مع
 الأم إخوة ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو أم اثنين أو أكثر من
 ذلك فقد^(٣) حجبوها من الثلث، ولها معهم السدس^(٤).
 ولابنة الصلب النصف، وللابنتين^(٥) فما^(٦) فوق ذلك الثلثان. وإن
 كانت ابنة الصلب وابنة ابن أو أكثر من ذلك من بنات الابن فلائنة الصلب

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة
 والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ت: واحد.

(٣) ت: وقد.

(٤) ت: الثلث.

(٥) ف: للابنتين.

(٦) ت: ما.

النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين^(١) بعد أن تكون^(٢) قرابتهم من الميت سواء. وإن كان مع ابنة الصلب بنات ابن وبنات ابن^(٣) ابن أسفل من ذلك فإن لابنة الصلب النصف، وللتى تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين. وليس للتى أسفل منهن شيء إلا أن يكون ابن ابن معهن قرابته إلى الميت كقرابتهم أو أسفل منهن، فإنه يرد عليهن الفضل ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يرث بنات ابن مع ابن شيئاً إذا كن أسفل منه. وإن كانت ابنة ابن ليس معها ابنة الصلب فإن لابنة الابن النصف. وإن كان معها ابنة ابن أسفل منها أو أكثر من ذلك بعد أن تكون^(٤) قرابتهم إلى الميت سواء، فإن لابنة الابن العليا النصف وللتى تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين. وميراث بنات الابن كميراث بنات الصلب إذا لم يكن بنات الصلب^(٥) يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن. ولا ترث^(٦) بنات الابن مع بنات الصلب إذا كن بنات الصلب اثنتين أو أكثر من ذلك إلا أن يكون مع بنات الابن ابن ابن قرابته كقرابتهم أو أسفل منهن، فإنه يرد عليهن الفضل للذكر^(٧) مثل حظ / [٦/٤] و[٦/٤]. وإن^(٨) كان ابن الابن فوقهن في النسب فهو أحق بالفضل منهن. ولا يرث ابن ابن ذكر ولا أنثى^(٩) مع ابن الصلب شيئاً.

والأخوات للأب والأم مع بنات الصلب ومع بنات الابن عصبية، فإن لم يكن أخوات لأب وأم وكن أخوات لأب فهن أيضاً عصبية. ولا ترث الإخوة للأم ذكراً^(١٠) ولا أنثى مع ولد شيئاً ولا مع والد. وللأب مع ولد السدس لا ينقص منه، وإن فضل شيء من الولد فهو للأب. وللأخت من الأب والأم النصف، فإن كانتا أختين لأب وأم أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان، فإن كان مع الأخت للأب والأم أخت لأب أو أكثر من ذلك^(١١)

(١) م: للثلثين.

(٢) ت: وبنات بنات.

(٣) ت: إذا لم يكن بنات الصلب.

(٤) م: ت: الذكر.

(٥) أي: بنت الابن.

(٦) ف: + فلهن الثلثان فإن كان مع الأخت للأب والأم أخت لأب أو أكثر من ذلك.

(٧) ت: أن يكون.

(٨) ت: أن يكون.

(٩) ت: يرث.

(١٠) ف: وإذا.

(١١) ت: ذكر.

فإن للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب سهم تكملة الثلثين. وإن كان مع الأخت للأب والأم إخوة لأب^(١) ذكوراً وإناثاً^(٢) فإن للأخت من الأب والأم النصف، وللإخوة من الأب ما فضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا ترث^(٣) الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم شيئاً إذا كانت أخوات من الأب والأم اثنتين أو أكثر من ذلك إلا أن يكون مع الأخوات لأب إخوة ذكور، فيردون عليهن الفضل بعدما يعطى الأخوات من الأب والأم الثلثان^(٤)، فيكون سهم الذكر مثل حظ الأنثيين. والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، يحجب ما يحجب ويرث ما يرث.

وللأخ من الأم^(٥) السدس ذكراً^(٦) كان أو أنثى، ولا يزداد عليه. فإن كانا أخوين لأم أو أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لا ينقصون منه شيئاً ولا يزدادون عليه، فهو بينهم سواء ذكورهم^(٧) وإناثهم^(٨). ولا يرث إخوة لأب وأم ولا أخوات لأب ولا إخوة لأم ذكورهم وإناثهم^(٩) مع الأب شيئاً.

ولللجدة أو الجدتين أو ما كان أكثر من ذلك من الجدات السدس، ولا ينقص منه شيء ولا يزداد^(١٠) عليه، فهو بينهم سواء إذا كانت قرابتهن إلى الميت واحدة، وإلا فهو لأقربهن إلى الميت. لا يحجبهن أحد أن يأخذن^(١١) السدس غير الأم، فإنها لا ترث معها جدة. ولا ترث جدة أم أبي الأم شيئاً ولا جد أبو^(١٢) الأم شيئاً. والجدات ست، اثنتان لنفسك، واثنتان

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (٢) ت: ذكور أو إناث. | (١) م ف ت: للأب. |
| (٤) ت: الثلثين. | (٣) ت: يرث. |
| (٦) ت: ذكر. | (٥) ت: من الأب. |
| (٨) ف: سواء ذكورهم وإناثهم سواء. | (٧) ت: ذكورهم. |
| (١٠) م ف: ولا يزدن. | (٩) ت: ذكورهم وإناثهم. |
| (١٢) ت: أبي. | (١١) م ف ت: أن يزدن. |

لأبيك^(١)، واثنان لأمك، وكلهن وارثات غير واحدة، / [٦/٤ظ] أم أبي الأم^(٢)، فإنها لا ترث أبداً، وبعضهن يرثن دون بعض. فإن كان جدتك^(٣) حيتين^(٤) فالسهم^(٥) لهما، وإن كانت إحداهما^(٦) حية فالسهم لها، وإن كانتا ماتتا^(٧) فالثلث يرثن جميعاً جدتا أبيك^(٨) وجدة أمك أم أمها فالسهم لهما، وإن كانت إحداهما^(٩) حية فالسهم لها في قول زيد وعلي وعمر، وفي قول عبدالله بن مسعود السهم لجدتي نفسك، فإن كانت إحداهما^(١٠) قد ماتت أشرك معها الجدات إلا أم أبي الأم^(١١)، وكان يورث الجدة مع ابنها^(١٢) ولم يورثها غيره.

وللزوج النصف إذا لم يكن ولد، فإن كان ولد فله الربع. وللزوجة الربع إذا لم يكن ولد، فإن كان ولد فللمرأة الثمن.

ولا يرث من النساء إلا ست نسوة: الأم والبنات وبنات الابن والأخت والجدة والمرأة، لا يرث من النساء غيرهن، ولا ميراث لما سواهن.

والابن أذى العصبية ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الأب ثم بنو الأخ من الأب والأم ثم بنو الأخ من الأب. ولا يرث بنو الأخ من الأم شيئاً. ثم العم للأب والأم ثم العم للأب. ولا يرث عم لأم شيئاً. ثم بنو العم لأب وأم، ثم بنو العم لأب. ولا يرث ابن عم لأم شيئاً^(١٣). فما كان فوق ذلك من العصبية فهو بهذه المنزلة.

(١) ت: لا بتك.

(٢) ت: جدتك.

(٣) م - فإن كان جدتك حيتين فالسهم (غير واضح).

(٤) ت: إحداهن.

(٥) م - جميعاً جدتا أبيك (غير واضح).

(٦) ت: إحداهن.

(٧) ت: الجدات الأم أبي الأب.

(٨) ت: أمها.

(٩) ت - ثم بنو العم لأب وأم ثم بنو العم لأب ولا يرث ابن عم لأم شيئاً.

والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والأب من العصبه، الإخوة^(١) وغيرهم من العصبه.

ويزعمون أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في شيء من فرائض الصلب، وسأينها لك:



باب المُشْرَكَةِ^(٢)

أم وزوج^(٣) وإخوة لأم وإخوة لأب وأم قضى فيها عمر وعبدالله بن عمر أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة للأم في ثلثهم. وذلك أنهما^(٤) قالوا: هم بنو أم كلهم ولم يزداهم أبوهم إلا قريباً، هم شركاء في الثلث. وقضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنه ليس للإخوة من الأب والأم شيء، إنما هم عصبه يرثون إن كان فضل.

أختان لأب وأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً^(٥) كان عبدالله بن مسعود يعطي الأختين للأب والأم الثلثين، ويعطي ما بقي الإخوة للأب ذكورهم دون الإناث، ولا يعطي الإناث منه شيئاً. يقول: إذا استكمل الأخوات [٧/٤] للأب والأم الثلثين فليس للأخوات من الأب ميراث بعد ذلك. كان يكره أن يزيد الأخوات^(٦) على الثلثين. وبنات الصلب وبنات الابن بهذه المنزلة. وقال علي وزيد بن ثابت: للأختين^(٧) للأب والأم الثلثان، وما

(١) م ف ت: إخوة.

(٢) المسألة المشركة بفتح الراء وكسرهما، فعلى الفتح بمعنى التي هي محل التشريك، وعلى الكسر بمعنى التي شركت بين الإخوة. وهي مسألة معروفة في الفرائض يأتي بيانها في الباب. انظر: المصباح المنير، «شرك»؛ والقاموس المحيط، «شرك»؛ وتاج العروس، «شرك».

(٤) ت: أيهما.

(٣) ت: زوج.

(٦) م - الأخوات (غير واضح).

(٥) ت: ذكور وإناث.

(٧) م - للأختين (غير واضح).

فضل بين الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وبنات^(١) الصلب وبنات الابن بهذه المنزلة.

أخت^(٢) لأب^(٣) وأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً^(٤) قال فيها عبدالله بن مسعود: للأخت من الأب والأم النصف وما بقي فبين الإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ما بلغ^(٥). جميع حظ الأخوات للأب السدس فما دونه. فإن كان حظ الأخوات إذا أشركن مع الإخوة أكثر من السدس أعطى الأخوات^(٦) من الأب السدس ولا يزدن عليه، وأعطى ما بقي ذكور الإخوة من الأب دون الأخوات، وكره أن يزيد الأخوات على الثلثين شيئاً. وبنو الابن مع ابنة^(٧) الصلب وبنات الصلب بهذه المنزلة. وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فلإخوة والأخوات من الأب^(٨) للذكر مثل حظ الأنثيين. وبنو^(٩) الابن مع ابنة^(١٠) الصلب بهذه المنزلة.

وأبوين وزوج قضى فيها عبدالله بن عباس أن للزوج النصف وللأم ثلث المال كاملاً، وللأب ما بقي وهو السدس، جعل الأب عصبية. وقضى فيها من سواه كلهم علي وعبدالله وزيد بن ثابت وغيرهم أن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي بعد النصف وللأب ما بقي. يقولون: نكره^(١١) أن تفضل الأم على الأب.

وقضى^(١٢) ابن عباس في امرأة وأبوين أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي كاملاً وما بقي فللأب. وقضى فيها من سواه أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي بعد الربع وما بقي فللأب.

- | | |
|---------------|---------------------|
| (١) ف: بنات. | (٢) م ف ت: وأخت. |
| (٣) ت: لأم. | (٤) ت: ذكور وإناث. |
| (٥) ت: ما بع. | (٦) م ف ت: للأخوات. |
| (٧) ت: أبيه. | (٨) م ف ت + والأم. |
| (٩) ت: وسوا. | (١٠) ت: أبيه. |
| (١١) ت: يكره. | (١٢) م ف ت + فيها. |

قال: وأخبرني الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود في الميت يموت ثم لا يترك وارثاً سميت له فريضة، وله ذو رحم من العمة أو الخالة أو ابنة الأخ^(١) أو نحوهم من ذوات الأرحام ممن لم يسم لهم فريضة في كتاب الله تعالى، أن عبدالله بن مسعود جعل لمن لم يسم لهم^(٢) فريضة من ذوي رحم على منزلة من سميت له فريضة ممن هو نحوه، جعل الخالة بمنزلة الأم [٧/٤] والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ. وكل ذي رحم محرم لم يسم له فريضة فهو^(٣) على هذا النحو، غير أنه إذا كان في الفريضة وارث قد سميت له فريضة فهو أحق بالمال إذا لم يكن عصبه ذو رحم، فهو أحق بالفضل بعد أن يعطي الورثة فرائضهم التي سميت لهم. والعصبه أولى بالميراث كله. والرحم أحق ممن لم يسم له فريضة. وكان^(٤) لا يعطي مولى نعمة شيئاً مع وارث سميت له فريضة، ولا مع ذي رحم محرم^(٥) لم يسم له فريضة من الميراث. وأعطاهما أولى الأرحام لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٦). ولم يكن يزيد الزوج والمرأة على الذي سمي لهما شيئاً إلا أن تكون^(٧) لهما قرابة، فإنه يعطيها كما يعطي ذوي الأرحام.

قال: وحدثني الشعبي عن علي وزيد قال: كان علي وزيد لا يزيدان وارثاً على الذي سمي له في كتاب الله شيئاً، ويعطيان الفضل العصبه من ذوي الأرحام أو موالي النعمة إذا لم يكن لهم عصبه ذو رحم^(٨).

قال: وأخبرني الشعبي في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم فيما بقي بعد ذلك كأحدهم. وقضى فيها عبدالله بن مسعود أن المال كله للأخ من الأم دون بني عمها^(٩) لقرابته.

(١) م: أخ.

(٢) م - محرم لم يسم له فريضة فهو (غير واضح).

(٣) ت: فكان.

(٤) ف ت - محرم.

(٥) ت: أن يكون.

(٦) سورة الأنفال، ٧٥/٨.

(٧) ت: عصبه ورحم.

(٨) ت: عمه.

قال: وأخبرني الشعبي في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وأخوين من أمها مسلمين وابناً نصرانياً أو يهودياً أو مشركاً^(١)، قضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أن للزوج النصف ولأخويها من أمها الثلث سهمان وبقي سدس المال سهم فهو للعصبة، يقولون: لا يرث يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا يحجب، وقضى فيها عبدالله بن مسعود أن للزوج الربع، وليس للأخوين للأم ميراث وما بقي للعصبة، يقول: لها ولد كافر يحجب بالكفر ولا يورثهم.

قال: وحدثني الشعبي في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة وإخوتها كفاراً قضى فيها عبدالله بن مسعود أن للأم السدس وقد حجبتها الإخوة من الثلث وما بقي للعصبة. وقضى أن ذوي الأرحام من الكفار والمملوكين يحجبون ولا يرثون. وقضى فيها من سواه من أصحاب [٨/٤] النبي ﷺ للأم الثلث وما بقي للعصبة وأن^(٢) ذوي الأرحام من الكفار والمملوكين^(٣) لا يحجبون ولا يرثون.

فهذه فرائض الصلب.



قول زيد بن ثابت في فرائض الجد

عن الشعبي عن زيد بن ثابت في الجد: هذا ما قضى زيد بن ثابت في فرائض الجد، قضى فيها أنه لا ينقص الجد مع الإخوة والأخوات إذا لم يكن معهم فريضة من الثلث شيئاً، وهو شريكهم كأحد الذكور من الإخوة ما دام يبلغ الثلث فما فوقه، وإن كان إذا شاركهم كان حظه أقل من الثلث

(١) ت: وابن نصراني أو يهودي أو مشرك.

(٢) ت: وقال. (٣) م: والمشرकिन.

أعطي الجد ثلث المال كاملاً لا ينقص منه شيئاً، وقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. والجد مع الأخوات بمنزلة الأخ، وهو مع الإخوة الذكور أيضاً بمنزلة الأخ ما أصابه الثلث^(١) فما فوقه، وإلا فإن له^(٢) الثلث كاملاً لا ينقص منه شيئاً^(٣). وإن كان مع الجد فرائض مسماة من سوى الإخوة والأخوات فإنه يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويعطى ما بقي للجد. وإن كان مع الجد إخوة وأخوات وفرائض أعطي أهل الفرائض فرائضهم التي سميت لهم، ثم أشرك بين الجد والإخوة، والجد كأحد الإخوة من الذكور، إلا أن يكون ثلث ما يبقى من المال بعدما يستوفي أهل الفرائض فرائضهم أفضل من القسمة. فإذا بلغ أن يكون ثلث ما بقي من المال أفضل من القسمة أعطي الجد ثلث ما بقي ما دام ثلث ما بقي خيراً له من السدس من جميع المال، فإذا بلغ أن يكون ثلث ما بقي أقل من سدس المال أعطي الجد سدس المال مع الإخوة، لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى بعد الفرائض، فإذا زادت الفرائض على ستة أسهم فيها جد أعطي الجد السدس وإن تحول سدسه سبعاً أو ثمناً^(٤) أو واحداً من سبعة ونصف.

ولا يرث مع الجد إخوة لأم ذكورهم ولا إناثهم ولا بنو أخ في قول الناس جميعاً. ولا يرث الجد مع الابن ولا مع [٨/٤ظ] ابن الابن إلا السدس في قولهم جميعاً.

وسأقسم لك هذا حتى تعرفه إن شاء الله تعالى:

رجل^(٥) ترك أخته لأبيه وأمه وجدته يقسم^(٦) على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت من الأب والأم^(٧) سهم.

(١) م ف ت + فما أصابه الثلث. (٢) ف - له.

(٣) ت: شيء. (٤) م ف: أم ثمناً.

(٥) م - رجل (غير واضح). (٦) ت: تقسم.

(٧) م - وللأخت من الأب والأم (غير واضح).

أختان^(١) لأب وأم وأخت لأب وجد يقسم على أربعة أسهم، للجد سهمان وللأختين^(٢) من الأب والأم سهمان. وذلك بأنه جعل الأختين بحساب الأخ، والجد بحساب الأخ^(٣)، فصار النصف للجد، والنصف للأختين^(٤)، وأعطى الأختين^(٥) للأب والأم دون الأخت^(٦) للأب، من أجل أن الله تعالى سمى للأخت النصف^(٧). ولا يرث مع الأخت للأب والأم أخت لأب حتى تستوفي الأخت للأب والأم نصف المال كاملاً، فإن فضل بعد النصف شيء كان للأخت من الأب.

أختان لأب وأم وأخت لأب وجد يقسم على خمسة أسهم، للجد خمس^(٨) المال سهمين، وللأختين من الأب^(٩) والأم ثلاثة أخماس المال، ولا ترث الأخت للأب شيئاً من أجل أن للأختين من الأب^(١٠) والأم الثلثان.

أختان لأب وأم وأختان لأب وجد يقسم على ستة^(١١) أسهم، للجد سهمان وللأختين من الأب والأم أربعة، وليس للأختين من الأب شيء. أخت لأب وأم وأختان لأب وجد يقسم على عشرين سهماً، للجد ثمانية أسهم وهو الخمسان وللأخت من الأب والأم عشرة أسهم وهو النصف وللأختين من الأب ما بقي وهو سهمان، لكل واحدة سهم^(١٢).

(١) م ف ت: أخت.

(٢) م - سهمان وللأختين (غير واضح)؛ ف ت: وللأخت.

(٣) م - الأخ (غير واضح)؛ ف - الأخ.

(٤) ت - للأختين. (٥) ت: الأخت.

(٦) م - الأخت (غير واضح)؛ ت: الأخت.

(٧) يقول تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لِمَ وَلَدٍ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَحِلُّوا وَلِلَّهِ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾ (سورة النساء، ١٧٦/٤).

(٨) ف ت: خمسا. (٩) ت: للأب.

(١٠) ت - والأم ثلاثة أخماس المال ولا ترث الأخت للأب شيئاً من أجل أن للأختين من الأب.

(١١) ف: على خمسة. (١٢) ت: منهم.

أخت لأب وأم وزوج وأم وجد يقسم على سبعة وعشرين سهماً، للزوج تسعة أسهم وللأم ستة أسهم وللأخت أربعة أسهم وللجد ثمانية أسهم، وهذه الأكدرية^(١)، وبابها أن تأخذ من ستة أسهم تمسك للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهماً وللجد السدس سهم، فتجمعه فيكون تسعة أسهم، فاضربها في ثلاثة فتجمعها فتكون سبعة وعشرين سهماً، للزوج تسعة من أجل أنه كان له ثلاثة^(٢) فضربتها في ثلاثة فصارت تسعة، تعطى الأم ستة أسهم من أجل أنه كان لها سهماً فضربتها في ثلاثة فصارت ستة، وبقي اثنا عشر سهماً بين الجد والأخت [٩/٤] من أجل أنك أمسكت للأخت ثلاثة^(٣)، وللجد سهم فضربتها في ثلاثة فصارت اثني عشر^(٤)، فتجعل^(٥) الجد بمنزلة الأخ مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا قضاء زيد بن ثابت من بين فرائض الجد في هذه الفريضة.

أم وامرأة وأخوان وجد يقسم على ستة وثلاثين سهماً، للأم السدس ستة أسهم وللمرأة تسعة وللجد ثلث ما بقي وهو سبعة من أجل أنه أكثر من السدس، ولو كان ثلث ما بقي أقل من السدس من جميع المال أعطي الجد بعد الأم والمرأة سدس المال كاملاً وأعطي الإخوة ما بقي.

أخت لأب وأم وامرأة وأم وأختان لأب وجد يقسم على اثني عشر سهماً، للمرأة الربع وللأم السدس وخمسا ما بقي للجد وثلاثة أخماس ما بقي للأخت للأب والأم، فلا تتفق^(٦)، فاضرب اثني عشر^(٧) في خمسة فتصير ستين سهماً، للأم السدس وللمرأة الربع وللجد خمسا ما بقي من أجل أنه أكثر من سدس المال كاملاً وأكثر من ثلث ما بقي بعد حظ الأم

(١) أي: المسألة المعروفة بهذا الاسم. سميت بذلك لأنه تكدر فيها مذهب زيد رضي الله عنه أو لأن عبدالمملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه أكدر أو كان اسم الميت أكدر. انظر: المغرب، «كدر».

(٢) ف - فتجمعها فتكون سبعة وعشرين سهماً للزوج تسعة من أجل أنه كان له ثلاثة.

(٣) م - أمسكت للأخت ثلاثة (غير واضح).

(٤) ت: اثنا. م - فتجعل (غير واضح).

(٦) ت: يتفق. (٧) ت: اثنا عشر.

والمرأة. ولو كان خمسا ما بقي أقل من ثلث ما بقي أو من سدس المال كاملاً أعطي الجد أكثر من ذلك، وصار ما بقي للأخت للأب والأم فكان لها دون الأختين. وإن كان ما بقي أكثر من أحد وعشرين سهماً كان لها نصف المال حتى تستوفي نصف المال كاملاً، وإن زاد شيئاً على النصف^(١) كان للأختين للأب ما زاد.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وجده يقسم على ستة أسهم، للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فخذها من اثني عشر سهماً من أجل أن فيها ثلثاً وربعاً، فاضربها في ثلاثة أسهم فتصير ستة وثلاثين، للمرأة الربع تسعة وللأم اثنا^(٢) عشر وبقي خمسة عشر، عشرة للجد وخمسة للأخت.

رجل ترك امرأته وأمه وأختاً لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجداً يقسم على ستة أسهم، للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فخذها من اثني عشر، فاضربها في خمسة أسهم، من أجل أنهم [٩/٤ظ] خمسة، للجد اثنان وللأخت واحد وللأخ اثنان فذلك خمسة فتصير ستين، للأم السدس^(٣) وللمرأة الربع وللجد خمسا ما بقي أربعة عشر وللأخ أربعة عشر وللأخت من الأب والأم سبعة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم^(٤) ما أخذ فصار لها أحد وعشرون سهماً، وليس للأخ من الأب شيء، لأنه لم يفضل من النصف شيء.

رجل ترك امرأته وأمه^(٥) وأخته لأبيه وأمه^(٦) وأخته لأبيه وجداً، للمرأة الربع وللأم السدس وما بقي بين الجد^(٧) والأختين للذكر^(٨) مثل حظ

(١) م ف: على النصفين. (٢) ت: اثني.

(٣) م - خمسة فتصير ستين للأم السدس (غير واضح).

(٤) ف + سبعة ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم.

(٥) م - وأمه (غير واضح). (٦) م ت - وأخته لأبيه وأمه.

(٧) م - الجد (غير واضح). (٨) م: الذكر.

الأنثيين، فخذها من اثني عشر فاضربها في عددهم وهم أربعة^(١) فتصير ثمانية وأربعين، للمرأة الربع وللأم السدس وللجد أربعة عشر سهماً وللأخت من الأب والأم أربعة عشر سهماً، وليس للأخت من الأب شيء.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه لأمه وأبيه^(٢) وأخويه لأبيه وجداً على ستة وثلاثين سهماً، للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي وللأخ من الأب والأم أربعة عشر سهماً، وليس للأخوين للأب^(٣) شيء، أقاسم بهما^(٤) الأخ من الأب والأم والجد ولم يرثا معه.

رجل ترك أمه وأخويه لأبيه وأمه وجدته على ثمانية عشر سهماً، للأم السدس وللجد ثلث ما بقي وللأخوين عشرة أسهم لكل واحد خمسة.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وأخته وأخاه لأبيه وجداً على ثمانية عشر سهماً، للجد الثلث وللأختين للأب والأم أربعة أسهم وللأخ للأب أربعة وللأختين للأب أربعة ثم يرد^(٥) الأخ والأختان للأب ما في أيديهم على الأختين للأب والأم فصار لهما الثلثان، وليس للأختين والأخ لأب^(٦) شيء.

رجل ترك ابنته وأخته وجداً على ثمانية أسهم، للابنة النصف وللجد سهمان وللأختين سهمان لكل واحدة سهم^(٧) سهم.

رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً على عشرة أسهم، للابنة النصف وللجد خمسا ما بقي وللأخوات ثلاثة أسهم^(٨).

رجل ترك ابنته^(٩) وأمه وأخته^(١٠) وجداً، للابنة النصف تسعة أسهم

(١) م - أربعة (غير واضح).

(٢) ت - وأبيه.

(٣) ف ت: من الأب.

(٤) ت: بها.

(٥) ت: ثم ترد.

(٦) ت: للأب.

(٧) ت: منهن.

(٨) ت - رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً على عشرة أسهم للابنة النصف وللجد خمسا ما بقي وللأخوات ثلاثة أسهم؛ صح هـ.

(٩) م - ابنته (غير واضح).

(١٠) ت: وأخته وأمه.

وللأم السدس ثلاثة أسهم وللجد أربعة وللأخت سهمان وهو ثمانية عشر سهماً.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأمه [١٠/٤] وأخته وجداً على ستة أسهم^(١)، للابنة النصف^(٢) ولابنة^(٣) الابن سهم وللأم سدس^(٤) وللجد سدس، وليس للأخت في قول الناس كلهم شيء.

رجل ترك ابنته وامراته وأخته وجده على ثمانية^(٥) أسهم، للابنة النصف وللمرأة الثمن وللجد سهمان وللأخت سهم.

امراً تركت ابنيها^(٦) وزوجها وجدها وأخاها، للابنين^(٧) الثلثان، وللزوج الربع، وللجد السدس، وهي على ثلاثة عشر للابنين^(٨) الثلثان ثمانية وللزوج ثلاثة وللجد سهمان، وليس للأخ شيء من أجل أنهم ليست لهم فريضة.

امراً تركت ابنتيها^(٩) وزوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها^(١٠) وجدها، للزوج الربع سهم ونصف وللابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللجد السدس^(١١)، وليس لأختها^(١٢) لأبيها وأمها شيء، وهي صحاح على اثني عشر^(١٣).

امراً تركت زوجها وابنتها وأختيها لأبيها وجدها، للابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم ونصف وللجد السدس وما بقي فلأختين وهو نصف سهم، فإذا أردتها صحاحاً فخذ أصل الفريضة وهي ستة، فاضربها في أربعة فتصير أربعة وعشرين.

(١) م - وأمه وأخته وجداً على ستة أسهم (غير واضح).

(٢) ت - للابنة النصف. (٣) م ف: وللابنة.

(٤) ت - سدس. (٥) م - ثمانية (غير واضح).

(٦) م - ابنيها (غير واضح)؛ ت: ابنتها. (٧) ت: للابنتين.

(٨) ت: للابنتين. (٩) ت: ابنتها.

(١٠) ف: وأختها لأبويها. (١١) ت - سهم وللجد السدس.

(١٢) ت: لأخيها. (١٣) ت: على خمسة.

امراة تركت ابنتها وأختها وجدها للابنة ثلاثة أسهم وهو النصف وللجد سهمان وللأخت سهم.

امراة تركت ثلاث بنات وجدها على ثمانية عشر سهماً، للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة أربعة وللجد ستة^(١).

امراة تركت ابنيها^(٢) وجدها للجد السدس^(٣) وما بقي فللابنين^(٤).

امراة تركت أختيها^(٥) لأبيها وأمها وأمها وزوجها وجدها^(٦) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس وللجد السدس وللأختين سهم فلا تتفق، فأضعفها فتصير اثني عشر.

امراة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وأمها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث وللجد السدس، وليس للأخ شيء.

امراة تركت زوجها وجدها وجدتيها^(٧) على اثني عشر سهماً، للزوج النصف ستة وللجد أربعة وللجدتين سهمان.

امراة تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها وجدها على ثمانية أسهم، للزوج النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهمان، ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم، فصار للأخت من الأب والأم سهمان، وليس للأخت من الأب شيء.

امراة / [١٠/٤] تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللجد^(٨) سهم وللأخوين سهمان، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأب^(٩) والأم، فصار للأخ من الأب والأم سهمان، وليس للأخ من الأب^(١٠) شيء، ولكنه قاسم به.

(١) ف + ستة.

(٢) ت: ابنتها.

(٣) م: سدس.

(٤) ت: فللابنتين.

(٥) ت: أختها.

(٦) ت - وجدها؛ صح هـ.

(٧) ت: وجدتها.

(٨) م - ثلاثة وللجد (غير واضح).

(٩) ت - على الأخ من الأب؛ صح هـ.

(١٠) ف + والأم فصار للأخ من الأب والأم سهمان وليس للأخ من الأب.

قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجدة^(١)

عن الشعبي عن علي بن أبي طالب في فرائض الجدة قضى فيه أنه جعله أخاً إلى ستة أسهم^(٢)، يقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس، فإن نقص حظه من السدس شيئاً إذا شاركهم أعطاه سدس المال كاملاً لا ينقصه شيئاً مع الإخوة والأخوات إذا كانوا أكثر من خمسة إخوة ذكوراً أو إناثاً وجد.

فإن كانت فريضة من البنات أو الأم أو المرأة أو الزوج وما سوى ذلك من الورثة فإن أهل الفرائض يعطون فرائضهم ويقسم ما بقي بين الجدة والإخوة، الجدة كأحد الذكور من الإخوة ما بلغ حظه السدس فما فوقه، فإن نقص حظه من السدس شيئاً أكمل^(٣) له سدس المال كاملاً، وما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن استوفى أهل الفرائض فرائضهم ولم يبق إلا السدس فهو للجد من أجل أن الجدة لا ينقص من السدس شيئاً.

وإن كان جدّاً وأخاً فهما فيه سواء للجد النصف وللأخ النصف.

ولا يرث^(٤) الإخوة من الأم ولا بنو الأخ مع الجدة شيئاً. ولا يعتد بأخ لأب مع أخ لأب وأم. فإذا كان أخاً لأب وأم وأخاً لأب^(٥) وجدّاً^(٦) أعطي^(٧) الجدة النصف والأخ من الأب والأم النصف، وليس لأخيه لأبيه شيء، ولا يعتد به.

ولا يعطى الجدة مع الولد إلا السدس ذكراً كان أو أنثى إلا أن يكون هو العصبية، ويعطى ما بقي للإخوة.

(٢) م - ستة أسهم (غير واضح).

(٤) ت: ترث.

(٦) ت: وجد.

(١) م - الجدة (غير واضح).

(٣) ت: أحمل.

(٥) ت: أخاً لأب وأخاً لأب وأم.

(٧) ت: أعطاه.

فإن كانت ابنة لصلب أو ابنة ابن أو أكثر من ذلك من بنات الابن ومعهن أخت وأكثر من الأخوات وجد^(١) فإن للبنات فرائضهن وللجد سدس المال كاملاً وللأخوات ما بقي. وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات الصلب، والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم.

وسأبين لك [١١/٤] ذلك إن شاء الله تعالى^(٢):

رجل ترك أخته وجده المال بينهما نصفان، وذلك أن للأخت من الأب والأم النصف^(٣). وإن كانتا^(٤) أختين أو أكثر من ذلك وجداً^(٥) ولم^(٦) يكن معهن أخ ذكر فإن^(٧) للأخوات الثلثان وما بقي فللجد. وإن كانت أخت لأب وأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً^(٨) وجداً فإن للأخت من الأب والأم النصف وما بقي فبين الجد والإخوة والأخوات، الجد^(٩) كأحد الذكور من الإخوة ما لم ينقص حظه من السدس، فإن نقص حظه من السدس شيئاً^(١٠)، أكمل^(١١) له السدس ولم ينقص منه شيء، ويقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كانت أختان^(١٢) لأب وأم وزوج وأم^(١٣) وجد فإن للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللجد السدس، وإنما نقص الجد من سدس كامل في هذه الفريضة لأن السهام زادت على ستة أسهم، فأعطاه سهماً بحساب السدس. وكذلك كان يقسم للجد إذا بلغت الفريضة ستة أسهم أو زادت عليها أن يعطى الجد سهماً.

(٢) م - إن شاء الله تعالى (غير واضح).

(٣) م - الأب والأم النصف (غير واضح). (٤) ت: فإن كانت.

(٥) ت: وجد. (٦) م: لم.

(٧) م - فإن (غير واضح). (٨) م - وإناثا (غير واضح)؛ ف: أو إناثا.

(٩) م - الجد (غير واضح). (١٠) م - شيئاً (غير واضح).

(١١) ت: احمل. (١٢) م ف ت: أختين.

(١٣) ف - وأم.

وإن كانت أختاً لأب وأم وأختاً لأب أو أكثر من ذلك من الأخوات من الأب^(١) وجد فإن للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخوات من الأب سهم تكملة الثلثين وما بقي للجد.

رجل ترك أخته لأبيه وأمّه وأختاً لأبيه^(٢) وجده على ستة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأب سهم وللجد سهمان.

أختان لأب وأم وأختان لأب وجد على ثلاثة أسهم، للأختين من الأب والأم سهمان وللجد سهم^(٣)، وليس للأختين للأب شيء.

أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد على ستة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخوات للأب سهم وللجد سهمان، فلا يتفق، فاضرب ستة في ثلاثة^(٤) فيكون ثمانية عشر، للأخت من الأب والأم تسعة وللأخوات من الأب ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم^(٥) وللجد ستة أسهم.

أختان لأب وأم وأختان وأخ لأب وجد على ستة أسهم، للأختين من الأب والأم أربعة أسهم وللجد سهم [١١/٤ظ] وللأخ والأختين من الأب سهم، فاضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين، فللأختين من الأب والأم ستة عشر سهماً وهو الثلثان وللجد أربعة أسهم وهو السدس كاملاً وللأخ من الأب سهمان وللأختين من الأب^(٦) سهمان.

أخت لأب وأم وزوج وأم وجد على تسعة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد سهم.

(١) ف - من الأب.

(٢) م ت: لأمه.

(٣) ف: سدس.

(٤) ت: في ثلث.

(٥) ت: منهم.

(٦) ت + سهم فاضرب ستة في أربعة وعشرين فللأختين من الأب والأم ستة عشر سهماً وهو الثلثان وللجد أربعة أسهم وهو السدس كاملاً وللأخ من الأب سهمان وللأختين من الأب.

أخت لأب وأم وامرأة وأم وأختان لأب وجد على سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأختين سهم وللأم السدس سهم وللمرأة الربع سهم ونصف وللجد السدس فلا يتفق فأضعفها فتصير على خمسة عشر.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وأمه وجداً على سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللمرأة الربع سهم ونصف وللأم الثلث وللجد سهم فأضعفها فتصير على خمسة عشر.

امرأة وأخت لأب وأم وجد للمرأة الربع وللأخت من الأب والأم النصف وللجد ما بقي سهم ونصف، فأضعف ستة فتصير اثني عشر.

رجل ترك امرأته وأخته لأبيه [وأمه] وجداً على ستة أسهم ونصف^(١)، للمرأة الربع سهم ونصف وللأختين من الأب والأم الثلثان وللجد سهم فلا يتفق^(٢) فاجعلها ثلاثة عشر سهماً.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه لأبيه وأمه وجده للمرأة الربع ستة أسهم وللأم ثمانية أسهم وللأخ خمسة أسهم وللجد خمسة أسهم.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته^(٣) لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجداً على ثلاثة عشر سهماً، للمرأة ثلاثة أسهم وللأخت من الأب والأم ستة أسهم وللأم سهمان وللجد سهمان، وليس للأخ شيء.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وأمه^(٤) وأخته لأبيه وجداً على خمسة عشر سهماً، للأخت للأب والأم ستة أسهم وللأخت للأب سهمان وللمرأة ثلاثة أسهم وللجد سهمان وللأم سهمان.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه لأبيه وأمه وأخويه لأبيه وجداً^(٥) على

(١) ت - فأضعف ستة فتصير اثني عشر رجل ترك امرأته وأخته لأبيه وجداً على ستة أسهم ونصف.

(٢) ت: تتفق. (٣) م ف: وأخت؛ ت: وأختا.

(٤) ت - وأخته لأبيه وأمه. (٥) م ف: وجد.

أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الربع ستة أسهم وللأم السدس أربعة [١٢/٤] وأسهم وللجد سبعة^(١) أسهم وللأخ من الأب والأم سبعة أسهم، وليس للأخوين من الأب شيء.

رجل ترك أمه وأخويه لأبيه^(٢) وجداً يقسم على ثمانية عشر سهماً، للأم السدس ثلاثة أسهم وللجد خمسة أسهم وللأخوين عشرة أسهم^(٣) لكل واحد منهما خمسة.

رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجداً المال بين الأخ للأب والأم والجد نصفان، وليس للأخ من الأب شيء.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجداً للابنة ثلاثة أسهم للنصف ولابنة الابن سهم وللجد سهمان.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وجداً للابنة النصف ثلاثة أسهم ولابنة الابن سهم وللجد^(٤) سهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابنتيه وأختيه^(٥) وجداً للابنتين الثلثان ثمانية أسهم وللجد سهمان وللأختين سهمان.

رجل ترك ابنته وأختيه وجداً للابنة النصف ثلاثة أسهم وللجد السدس وللأختين سهمان لكل واحدة منهما سهم.

رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً للابنة النصف وللجد السدس وللأخوات سهمان، فلا يتفق^(٦) فاضرب ستة في ثلاثة فتصير^(٧) ثمانية عشر سهماً.

(١) م - وللجد سبعة (غير واضح).

(٢) ف - لأبيه.

(٣) ف - أسهم.

(٤) ت - سهمان رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وجداً للابنة النصف ثلاثة أسهم ولابنة الابن سهم وللجد.

(٥) ت: وأخته.

(٦) ف - فلا يتفق.

(٧) ت: فيصير.

رجل ترك ابنته وأخته وأمه وجداً لابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم^(١) وللأخت سهم.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وأمه وجداً لابنته^(٢) النصف ثلاثة أسهم ولابنة الابن سهم وللأم السدس وللجد السدس، وليس للأخت شيء.

رجل ترك امرأته وابنته وأخته وجداً وأمه للابنة النصف اثنا عشر سهماً وللأم السدس أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللجد السدس أربعة أسهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابن ابنه وجداً للجد السدس وما بقي فلا ابن.

امرأة تركت زوجها وابنتها وأخاها وجدها للابنة النصف ستة^(٤) أسهم وللزوج الربع ثلاثة أسهم وللجد سهمان وللأخ ما بقي وهو سهم.

امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها وجدها، للابنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللجد السدس، وليس للأخت شيء، وهو على ثلاثة عشر سهماً^(٥).

امرأة تركت زوجها وأمها وثلاث [١٢/٤ظ] أخوات وابنتها وجدها يقسم على ثلاثة عشر سهماً، للابنة النصف ستة أسهم وللزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان وللجد سهمان وهو السدس، وليس للأخوات^(٦) شيء. وأصل هذه المسألة من ستة أسهم فأضعفها.

امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها وجدها للابنة النصف ثلاثة أسهم وللزوج الربع سهم ونصف وللجد^(٧) سهم وللأختين ما بقي، فخذ ستة فاضربها في أربعة فتصير أربعة وعشرين سهماً من أجل^(٨) الأختين. للابنة^(٩)

(١) ت - وللجد السدس سهم؛ صح ه. (٢) م ت: لابنه.

(٣) ت: اثني.

(٤) ت: سثثة.

(٥) ف + امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها وجدها للابنتين الثلثان وللزوج الربع وللجد السدس وليس للأخت شيء وهو على ثلاثة عشر سهماً.

(٦) م - للأخوات (غير واضح).

(٧) ت - وللجد.

(٨) م - من أجل (غير واضح).

(٩) م ف ت: للأب.

منها اثنا^(١) عشر^(٢) وللزوج^(٣) ستة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأختين سهمان.

امرأة تركت ابنتها وأختها وجدها للابنة النصف ثلاثة أسهم وللجد السدس وللأخت ما بقي.

امرأة تركت ابنتها وثلاث بنات ابن وأختها وجدها للابنة النصف ثلاثة أسهم وبنات الابن سهم وللجد السدس وللأخت سهم فلا يتفق فاضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر سهماً.

امرأة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وجدها وأمها^(٤) للزوج^(٥) النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللجد سهم وليس لأخيها لأبيها وأمها شيء من أجل أنه عصبه فلا يفضل له شيء^(٦) من السهام.

امرأة تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وتركت أمها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأختين الثلثان أربعة أسهم وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم.

امرأة تركت زوجها وثلاث أخوات وجداً للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوات الثلثان أربعة أسهم وللجد سهم، فلا يتفق فاضرب ثمانية في ثلاثة فتصير^(٧) أربعة وعشرين سهماً.

امرأة تركت زوجها وابنها وجدتيها وجدها للزوج الربع سهم ونصف وللجدتين سهم وللجد سهم وما بقي فلائبها، فلا يتفق فأضعف الستة فتصير اثني^(٨) عشر.

امرأة تركت زوجها وأخاها وجدها^(٩) للزوج النصف سهمان وللجد

(٢) م ت + وللابنة.

(٤) ت + وجدها.

(٦) ف - شيء.

(٨) ت: اثنا.

(١) ت: اثني.

(٣) ف: والزوج.

(٥) ت: وللزوج.

(٧) ت: فيصير.

(٩) ت: وجدتها.

سهم وللأخ سهم^(١).

امرأة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وتركت أمها وجدها وأختها لأبيها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس^(٢) سهم وللجد سهم وللأخ من الأب والأم [١٣/٤] وسهم.

امرأة^(٣) تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وجدها وأختها لأبيها للزوج النصف ثلاثة^(٤) أسهم ولأختها لأبيها وأمها^(٥) النصف ثلاثة وللأختين من الأب سهم وللجد السدس سهم، فلا يتفق فأضعفها فتصير على ستة عشر سهماً.

امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللجد سهم وللأخ للأب والأم سهم، وليس للأخ للأب شيء.

رجل ترك أخاه لأبيه وأمهم^(٦) وأخاه لأبيه وجداً المال بين الجد والأخ من الأب والأم نصفان، وليس للأخ للأب شيء.

رجل ترك أخته لأبيه وأمهم^(٧) وأخاه لأبيه وجداً للأخت النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان، وهذه الفريضة على أربعة أسهم.

رجل ترك أخته لأبيه وجداً وأمهم للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد سهم.



(١) ف - امرأة تركت زوجها وأخاها وجدها للزوج النصف سهمان وللجد سهم وللأخ سهم.

(٢) ت: الثلثان. (٣) م - سهم امرأة (غير واضح).

(٤) م - ثلاثة (غير واضح). (٥) ت: ولأمها.

(٦) ت: ولأمه. (٧) ت: ولأمه.

قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الجدة

عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود في فرائض الجدة أنه إذا كان له إخوة ذكوراً وإناثاً^(١) وجد أن الجدة كأحد الذكور من الإخوة ما أصاب الثلث، فإن نقص حظه من الثلث إذا جعل كأحد الذكور أعطي الجدة الثلث كاملاً وقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. وافق زيد بن ثابت في الإخوة، جعله أخاً إلى الثلث^(٢)، من أجل ذلك جعل له الثلث مع الإخوة، وخالفه في الفرائض، يقاسم الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا نقصت المقاسمة من الثلث أعطي الجدة ثلث المال كاملاً ما لم يكن معه فرائض. فإن كانت معه فرائض أعطي أهل الفرائض فرائضهم وقسم ما بقي بين الجدة والإخوة، الجدة كأحد الإخوة إلا أن ينقص حظه من السدس، فإن نقص أكمل له سدس المال كاملاً وقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان جد^(٣) وأخوات ليس معهن أخ ذكر فإن للأخوات الثلثين وللجد ما بقي. وإن كانت أختاً واحدة [١٣/٤] فالمال بينهما نصفان، للجد النصف وللأخت النصف. فإن كان جد^(٤) وأخوات ومعهن فرائض سوى البنات أعطي أهل الفرائض فرائضهم وأعطي الأخوات الثلثين أو النصف إن كانت واحدة وأعطي الجدة ما بقي. فإن كان الذي بقي أقل من السدس من جميع المال ألحق له سهم بحساب السدس^(٥). وإن كانت الفريضة ابنة واحدة أو أكثر من ذلك من البنات وأختاً^(٦) واحدة وجداً^(٧) وكانت فرائض سوى ذلك أو لم تكن فإن للبنات الثلثين^(٨)، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولكل وارث الذي سمي له، ويقسم ما بقي بين الجدة والأخت نصفين سواء. وإن كانت الأخوات أكثر من واحدة فالجد^(٩) معهن

(٢) م ف ت: إلى ثلث.

(٤) ت: جداً.

(٦) ت: وأخت.

(٨) ت: الثلثان.

(١) م: أو إناث.

(٣) ت: جداً.

(٥) أي: أعطي السدس.

(٧) ت: وجد.

(٩) م ف ت: والجد.

بمنزلة الأخ مع الأخوات، فأبي ذلك أصابه فيه أقل من السدس أكمل^(١) له سدس المال كاملاً وأعطي ما بقي^(٢) الأخوات. وإن كانت أمًا وجدًا ومعها فرائض فإن الأم لا تعطى ثلث المال كاملاً حتى يصيب الجد الثلثان أو أكثر من ذلك، يكره أن تفضل الأم على الجد في شيء من الفرائض. فإن كان أخاً لأب وأم وجدًا مع إخوة لأب ذكور وإناث^(٣) فإن للجد النصف وللأخ من الأب والأم النصف، ولا يرث الإخوة من الأب شيئاً ولا يحجبون ذكورهم وإناثهم إذا كان معهم أخ لأب وأم. وإن كانت أخت لأب وأم وإخوة لأب وجد^(٤) فإن للأخت من الأب والأم النصف وللجد النصف، ولا ترث الإخوة من الأب شيئاً ولا يحجبون، إلا أن يكون مع الأخت من الأب والأم أخت لأب أو أكثر^(٥) من ذلك من الأخوات للأب إذا^(٦) لا يكون معهن أخ^(٧) ذكر^(٨) فإن للأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب سهم تكملة الثلثين وللجد ما بقي. ولا يرث الإخوة من الأم مع الجد شيئاً ذكورهم ولا إناثهم ولا بنو أخ مع الجد شيئاً. ولا يعتد بأخ من أب مع أخ لأب وأم^(٩)، ولا يزيد الأخوات على الثلثين، ولا تفضل^(١٠) أم على جد. وتورث^(١١) أم الجد معه إذا لم يكن دونها من يحجبها، ولا يحجبها إلا الجدتان^(١٢)، جدتا المتوفى أم أمه وأم أبيه. فإن ماتت إحداهما تشترك في السدس جدة المتوفى أم أمه وجدة أبيه. والأخوات للأب بمنزلة [١٤/٤] والأخوات للأب^(١٣) والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم ذكورهم وإناثهم بمنزلة ذكورهم وإناثهم^(١٤) مع الجدة^(١٥). ولا يورث الجد مع الابن

- (١) ت: أحمل.
 (٢) ت: ذكوراً وإناثاً.
 (٣) ت: وأكره.
 (٤) م ف ت: أخاً.
 (٥) م ف ت: للأب والأم.
 (٦) ت: ويورث.
 (٧) م - الأخوات للأب (غير واضح).
 (٨) ف ت: مع الجد.
 (٩) (٢) ف + من.
 (١٠) ت: وجداً.
 (١١) م ف ت: هذا.
 (١٢) ت: ذكراً.
 (١٣) ت: يفضل.
 (١٤) ت: الجدبان.
 (١٥) ت - بمنزلة ذكورهم وإناثهم.

أو ابن^(١) إذا لم يكن ابن صلب إلا السدس. فهذا قضاء عبدالله بن مسعود في الجد.

وسأفسر لك ذلك:

رجل ترك أختيه لأبيه وأمه وجداً على ثلاثة أسهم، للأختين سهمان وللجد سهم.

رجل ترك أخته لأبيه وجده وأمه فللأخت النصف وللأم السدس وما بقي فللجد وهو سهمان.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وجداً المال بينهما نصفان.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وأختيه^(٢) لأبيه وجداً على ستة أسهم، للأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت للأب سهم وللجد سهمان^(٣).

أختان لأب وأم وأختان لأب وجد على ثلاثة أسهم، للأختين للأب والأم سهمان وللجد سهم، وليس للأختين من الأب^(٤) شيء.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وجداً وأماً على اثني عشر سهماً، للأخت للأب والأم النصف ستة أسهم وللأختين للأب سهمان وللأم السدس سهمان وللجد السدس سهمان.

رجل ترك أختيه^(٥) لأبيه وأمه وأخته^(٦) وأخاه لأبيه وجداً وأمه على ستة أسهم، للأختين من الأب والأم الثلثان وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم، وليس للأخت والأخت^(٧) من الأب شيء.

رجل ترك أختيه لأبيه وأمه وأختيه وأخاه لأبيه وجده للأختين للأب

(١) م ت: وابن.

(٢) ت: وأخته.

(٣) ف: نصفان.

(٤) ت: للأختين للأب.

(٥) ت: أخته.

(٦) م ف: وأخت؛ ت: وأختا.

(٧) ف: وللأخت.

والأم الثلثان أربعة وللجد سهمان، وليس للأختين والأخ من الأب شيء.

أخت لأب وأم وأم وزوج وجد على ثمانية أسهم، للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم، فهذه الأَكْدَرِيَّةُ^(١).

امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها^(٢) وجدها على ستة أسهم، للزوج النصف وللأم سهم وللأخ سهم وللجد سهم.

امرأة تركت زوجها وأمها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهمان.

رجل ترك امرأته وأمه وأخويه جداً على ستة وثلاثين سهماً، للمرأة الربع تسعة وللأم السدس ستة وبقي أحد وعشرون سهماً، للجد من ذلك سبعة وللأخوين أربعة عشر [١٤/٤ظ] سهماً.

أخت لأب وأم وأخت لأب وامرأة وجد وأم على سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة وللأخت من الأب السدس وللأم السدس وللمرأة الربع سهم ونصف وللجد السدس سهم، فلا يتفق فأضعفها فتكون خمسة عشر سهماً.

رجل ترك أخته^(٣) لأبيه وأمه وأمه وامرأته وجداً للأخت للأب والأم النصف ثلاثة وللمرأة الربع سهم ونصف وللأم سهم وللجد سهم، فلا يتفق فأضعفها فتصير على ثلاثة عشر.

رجل ترك امرأته وأخاه لأبيه وجدته وأمه على أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الربع ستة أسهم وللأم أربعة وللجد سبعة وللأخ سبعة.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجدته على ثلاثة عشر، للأخت من الأب والأم النصف ستة وللأم السدس سهمان للمرأة الربع ثلاثة وللجد سهمان، وليس للأخ للأب شيء.

(٢) ف - وأمها وأخاها.

(١) تقدم تفسيرها قريباً.

(٣) ت: أخته.

رجل ترك ثلاثة إخوة لأبيه وأمه وأخوين لأبيه وجده على تسعة، للجد الثلث ثلاثة وللإخوة للأب والأم ستة^(١)، وليس للأخوين للأب شيء.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجده للابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن سهم وللجد سهمان.

رجل ترك ابنته وجده وأخته على أربعة أسهم، للابنة النصف وللجد سهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه وجده للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهمان.

رجل ترك ابنته وأخته^(٢) لأبيه وجده للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهمان.

رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً على عشرة، للابنة النصف خمسة وللجد خمسا ما بقي وهو سهمان وللأخوات ثلاثة أخماس.

رجل ترك ابنه وجده للجد السدس وما بقي فللابن.

رجل ترك ابنته وأمه وجده وأخته لأبيه للابنة النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللجد سهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وأمه^(٣) وجده للابنة النصف ولابنة الابن سهم وللأم سهم وللجد السدس سهم، وليس للأخت شيء.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه وجده على أربعة [١٥/٤] و[عشرين سهماً، للمرأة الربع ستة وللأم أربعة وللجد سبعة وللأخ سبعة.

رجل ترك امرأته وأخته وابنته وجده على ستة عشر سهماً، للمرأة الثمن سهمان وللابنة النصف ثمانية أسهم وللجد ثلاثة وللأخت ثلاثة.

(٢) ت: وأخته.

(١) ت - ستة.

(٣) ف - وأمه.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته وابنته وجدته على أربعة وعشرين سهماً،
للابنة النصف اثنا عشر سهماً وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة وللجد
السدس أربعة وللأخت سهم.

رجل ترك ابنتيه^(١) وامرأته وأخوته وجدته للابنتين الثلثان وللمرأة الثمن
ولللجد السدس وللأختين ما بقي، خذاها من أربعة وعشرين سهماً^(٢) لأن
فيها ثمن وسدس، فلا تتفق فأضعفها فتصير ثمانية وأربعين.

رجل ترك ابن ابنه وجدته للجد السدس وما بقي فلابن^(٣) الابن.

امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها وجدتها للابنة النصف ستة وللزوج
الربع ثلاثة وللجد السدس سهمان وللأخت سهم.

امرأة تركت زوجها وابنتيها وأختيها وجدتها للابنتين الثلثان ثمانية
ولللزوج الربع ثلاثة وللجد سهمان، وليس للأختين شيء.

امرأة تركت ابنتها وثلاث بنات ابن وأختها وجدتها للابنة النصف تسعة
ولبنات الابن ثلاثة تكملة الثلثين وللجد ثلاثة وللأخت ثلاثة.

امرأة تركت زوجها وأخاها وأمها^(٤) وجدتها للزوج النصف ثلاثة وللأم
سهم وللجد سهم وللأخ سهم.

امرأة تركت زوجها وأمها وأختيها لأبيها وأمها وجدتها للأختين للأب
والأم الثلثان أربعة وللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللجد السدس
سهم.

امرأة تركت ثلاث أخوات وزوجها وجدتها للأخوات الثلثان وللزوج
النصف ثلاثة وللجد سهم، فلا يتفق فاضرب ثمانية في ثلاثة فتصير أربعة
وعشرين.

(٢) ف - سهماً.

(٤) ف - وأمها.

(١) ت: ابنته.

(٣) م: فللابن.

امراة تركت زوجها وابنتها^(١) وجدها وجدتيها للزوج الربع ثلاثة وللابنة النصف ستة أسهم ولجدتيها سهم^(٢) ولجدها سهمان.

امراة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وجدها على أربعة للزوج النصف وللجد سهم وللأخ سهم.

امراة تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها^(٣) وجدها وأختها لأبيها على ثمانية أسهم، للزوج النصف ثلاثة [١٥/٤ظ] وللأخت النصف ثلاثة وللأختين من الأب سهم وللجد سهم، فلا يتفق من أجل^(٤) الأختين فأضعفها فتصير على ستة عشر سهماً.

امراة تركت زوجها وأمها وأخاها^(٥) لأبيها وأمها^(٦) وأخاها لأبيها وجدها على ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأخ للأب والأم سهم وللجد سهم، وليس للأخ من الأب شيء.

امراة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها^(٧) وأخاها لأبيها^(٨) وجدها على أربعة، للزوج النصف سهمان وللجد سهم وللأخ من الأب والأم سهم، وليس للأخ من الأب شيء.

رجل ترك أخته لأبيه وأمها^(٩) وجده وأمها في قول عثمان على ثلاثة، للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.

وزعموا أن ابن عباس أنزل الجدد بمنزلة الأب يرث ما يرث الأب ويحجب ما يحجبه الأب.

واعلم أن فرائض الجدد لم يختلف فيها أحد من القضاة إلا أن يكون

(١) ت: وابنتها.

(٢) ت: ولأمها.

(٣) م - وأخاها (غير واضح).

(٤) م ت: ولأمها.

(٥) ت: ولأمها.

(٦) م ف ت: سهمان.

(٧) م - فلا يتفق من أجل (غير واضح).

(٨) م ت: ولأمها.

(٩) ت - وأخاها لأبيها.

معه إخوة وأخوات، فإنهم أنزلوه إذا لم يكن معه إخوة^(١) ولا أخوات مع كل وارث سواهم بمنزلة الأب، فذا قضاء القضاة في^(٢) الجد كلهم فيما بلغنا. والله أعلم.



(١) ف - وأخوات فإنهم أنزلوه إذا لم يكن معه إخوة.
(٢) م ف - في.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

صفحة	الموضوع
٥	باب أمرك بيدك
٨	باب الظهار
١٧	باب العتق في الظهار
١٩	باب الصيام في الظهار
٢٢	باب كفارة الطعام في الظهار
٢٥	باب الإيلاء
٣٦	باب الإيلاء من الأمة
٣٩	باب إيلاء أهل الذمة وغيرهم
٤٢	باب اللعان
٥٥	باب الشهادة في اللعان
٦٤	كتاب العتاق
٦٧	باب عتق ذوي الأرحام
٧١	باب العتق عند الموت وعليه دين والعتق والوصية وعتق المسلم النصراني ..
٧٤	باب المشيئة في العتق
٨٤	باب الشهادة في العتق
٩٧	باب عتق الرقيق بين اثنين
١٠٦	باب العتق إذا كان المملوك بين اثنين أو ثلاثة
١١٧	باب الشهادة في العبد بين اثنين إذا أعتقاه
١٢٦	باب عتق ما في البطن

١٣٤	باب عتق ما في البطن بين اثنين
١٣٥	باب العتق بمال مما يعتق قبل أداء المال والشهادة في ذلك
١٣٧	باب العتق بمال مما لا يعتق حتى يؤدي المال والشهادة في ذلك
١٤١	باب عتق أمهات الأولاد
١٤٧	باب أم الولد التي لم تلد من صاحبها في ملكه
١٤٧	باب أم الولد بين اثنين
١٥٣	باب مكاتبة أم الولد
١٥٧	باب أمهات أولاد أهل الذمة
١٥٨	باب أمهات أولاد [أهل] الحرب
١٥٩	باب الغلام الصغير في يد الرجل لم يكن يملك والكبير الذي لم يقر
١٦٣	باب أم الولد فيما لا يثبت فيه النسب
١٦٦	باب عتق المدبر
١٧٤	باب المدبر بين اثنين
١٨٠	باب تدبير ما في البطن
١٨١	باب تدبير ما في البطن إذا كان لواحد
١٨٢	[باب] كتاب مكاتبة المدبر
١٨٧	باب الشهادة في التدبير
١٩١	باب المكاتب إذا دبره مولاه
١٩٢	باب الذي يدبر ما لا يملك
١٩٤	باب تدبير أهل الذمة
١٩٦	باب تدبير أهل الحرب
١٩٨	باب المرتد إذا دبر
١٩٩	باب الأمة الحامل إذا بيعت
٢٠٣	كتاب المكاتب
٢٠٦	باب كتاب المكاتب
٢١٣	باب موت المكاتب
٢١٧	باب جناية رقيق المكاتب

٢١٨ باب ولد المكاتب في جنائته والجنائة عليه
٢٢٢ باب نكاح المكاتب
٢٢٤ باب هبة المكاتب وبيعه وشرائه
٢٢٥ باب مكاتبة المكاتب
٢٢٩ باب موت المولى عن مكاتبه
٢٣٣ باب مكاتبة الرجل المرتد
٢٣٧ [باب] كتاب المكاتبة إذا ولدت من مولاها
٢٤١ كتاب اللقيط
٢٤٨ باب الأيمان في العتق
٢٥١ باب الرجل يسلم على يدي رجل أو يواله ويكتب بينهما كتاباً كيف يكتب
٢٥٦ كتاب العتق في المرض
٢٥٦ باب العتق في المرض
٢٦٢ باب عتق العبدین
٢٦٤ باب السلم في المرض
٢٦٦ باب المريض يهب لامرأته في مرضه أو يتزوج امرأة فيحايها تموت المرأة
٢٧٤ باب تزويج المرأة ومحاباتها في ذلك
٢٧٦ باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره
٢٨١ باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل والمحابة فيه
٢٨٥ باب السلم بالعروض إذا كان بعينه
٢٨٧ باب الإقالة في السلم والبيع في المرض
٢٩٣ باب السلم في المرض ولرب السلم على الناس دين كثير
٢٩٥ باب بيع الكيل بمثله من الكيل في المرض
٢٩٨ باب جراحة العبد الحر يعفو عنه ثم يموت فيدفع مولاة أو يفديه
٢٩٩ باب العبدین يوهبان فيقتلان أو يقتل أحدهما أجنبي أو يوهب أحدهما
٣٠٢ باب هبة العبد وعلى المريض دين كثير
٣٠٣ باب الرجل يهب في مرضه عبداً فيقتل العبد السيد وأجنيباً معه
٣١٠ باب العتق في المرض

٣٢٠ باب العتق في المرض وعلى المولى دين
٣٢٢ باب الرجل يعتق عبده وله مال غير العبد
٣٢٣ باب العتق في المرض
٣٢٦ باب السلم في المرض
٣٢٨ باب السلم في المرض إلى رجلين أو ثلاثة
٣٣٣ باب الرهن في السلم في المرض
٣٣٨ باب السلم في مرض المسلم إليه
٣٤٠ باب هبة المريض العبد يقتله خطأً ويعفو عنه
٣٤٣ باب هبة المريض
٣٤٤ باب الإقالة في السلم
٣٤٥ باب أصل هذا الحساب
٣٤٨ كتاب الصيد والذبائح
٣٦٠ باب صيد الكلب المعلم
٣٦٣ باب ما لا يؤكل من صيد الكلب
٣٦٧ باب صيد المجوسي وغيره من أهل الذمة
٣٦٨ باب صيد المرتد
٣٦٩ باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد
٣٧٣ باب صيد البازي والصقر
٣٧٥ باب تعليم الكلب والبازي
٣٧٦ باب رمي الصيد
٣٨٢ باب المتردي والرمي
٣٨٦ باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعارض
٣٨٨ باب ما يستوحش من غير الصيد
٣٩٠ باب الرجل يضرب الصيد بسيف أو يرميه به فيقطع بعضه
٣٩٢ باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره
٣٩٦ باب الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة
٣٩٩ باب ما يكره للرجل أن يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك أكلها

٤٠٠ باب ذبيحة المرأة والصبي وأهل الذمة
٤٠٢ باب المتردي من الذبائح
٤٠٤ باب ما يجزئ من الأضحية
٤٠٨ باب ما لا يجزئ من الأضحية
٤١١ باب من تجب عليه الأضحية
٤١٣ باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فيأخذه غيره
٤١٦ باب الصيد في الحرم
٤٢٤ كتاب الوصايا
٤٤١ باب الوصية في الحج
٤٤٤ باب الوصية للوارث والأجنبي
٤٤٦ باب وصية القاتل
٤٥١ باب الوصية في الغلة والخدم
٤٥٩ باب الوصية في الأرض والبستان
٤٦٣ باب الوصية في العتق
٤٦٧ باب عتاقة الوارث
٤٦٩ باب الوصية بمثل نصيب أحدهم
٤٧٣ باب العين والدين
٤٨٢ باب الشهادة في عتاقة الوصية
٤٨٦ [باب] كتاب نَسَمَة يعتقها
٤٩٢ [باب] كتاب الوصي والوصية
٥٠١ باب ما إذا دفع غريم الميت مالاً
٥٠٢ باب ما إذا دفع الوصي إلى الوارث مالاً
٥٠٧ باب إقرار الوارث بالوصية وإذا شهدت الشهود في العين والدين
٥١٢ باب إقرار الورثة بالعتق
٥١٤ باب الوصية في العتق على مال أو خدمة
٥١٦ باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له
٥١٨ باب إقرار الورثة في الدين

٥١٩	باب الدعوى من بعض الورثة والإقرار بالوارث
٥٢٢	باب إقرار المريض في الدين وغيره لوارث وغيره
٥٢٥	باب الرجل يوصي إلى الرجل بأن يضع الثلث حيث أحب
٥٢٧	باب الرجوع في الوصية
٥٢٨	باب شهادة الوصيين في الوصية
٥٣٠	باب الشهادة في الدين والوصية
٥٣٤	باب الوصية بما في البطن
٥٣٥	باب ما إذا أوصى الرجل بجزء من ماله أو نصيب أو سهم
٥٣٦	باب كتاب الوصية على أن لا تتزوج
٥٣٩	باب وصية الصبي والعبد والمكاتب
٥٣٩	باب وصية أهل الحرب
٥٤٠	باب وصية أهل الذمة
٥٤٢	باب وصية المسلم والذمي في المسجد وغيره
٥٤٣	باب الرجل يقول: لفلان من داري السدس
٥٤٤	باب الوصية بالكمال
٥٤٩	باب الأوصياء
٥٥٢	كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك
٥٥٢	باب الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه
٥٦٣	باب الوصية إذا كانت أكثر من الثلث فأجازها الورثة
٥٦٩	باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها أحد الوارثين صاحبه
٥٧٦	باب قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالعتق والمحاباة إذا بدأ بأحدهما قبل صاحبه
٥٧٨	كتاب الفرائض
٥٧٨	فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ
٥٨٢	باب المُشْرَكَة
٥٨٥	قول زيد بن ثابت في فرائض الجد

صفحة

الموضوع

٥٩٣ قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجد
٦٠١ قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الجد
٦٠٩ فهرس الموضوعات

